عور المعرور المعرور المعرور المعرور المعربين الى داود و المعرب عمد شمس الحق العظم آبادى وعيد المعالم المعرب المعالم المعالم

صط وتعنبن عبدالرحمن محمد عثمان

انجزرالت انثر



الناشر و تور (المرسم) و مربر (الحسين) مام بلكنة السكفية بالسنية النزاة

الطبعة الثانية

۱۳۸۸ هـ — ۱۹۶۹ م حقوق الطبع محفوظة للناشر

# مسسانيليم الحم

#### ١٤ - باب في الشهادات

٣٥٧٩ - حدثنا ابن السّرح وأُحَدُ بن سَعِيدِ الْهَدَانَ قَالاَ أَخْبِرنَا ابن وَهْبِ قَالَ أَخْبِرنَا ابن وَهْبِ قَالَ أَخْبِرَا أَنَّ ابَاءُ ابن وَهْبِ قَالَ أَخْبِرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنِ أَنِي بَكْرِ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبِرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بن عَمْو و بن عُمَانَ بن عَفَّانَ أَخْبِرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابنَ عَفَّانَ أَخْبِرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابنَ أَنِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِي أَخْدَبَرُهُ أَنَّ زَبْدَ بنَ خَالِدٍ الجُهْبَيِّ أَخْدِهُ أَنَّ ابنَ أَنْ يَسْفَادَ إِنَّ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَم قَالَ : ﴿ أَلاَ أَخْبِرُ كُمْ يَخْبِرُ الشّهَدَاءِ : الّذِي رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم قال : ﴿ أَلاَ أَخْبِرُ كُمْ يَخْبِرُ الشّهَدَاءِ : الّذِي يَشْهَادَ قِدِ أَنْ يُسْفَادَ قِدِ أَنْ يُسْفَادَ قِدِ وَلا يَعْلَمُ أَنْ يَسْفَادَ قِدِ وَلا يَعْلَمُ أَنْ يُسْفَادَ قِدِ وَلا يَعْلَمُ أَنْ يَسْفَادَ قَالَ مَا لِكُ ﴿ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَبْدُ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَبْدُ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَبْدُ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَبْدُ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَبْدُ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَبْدُ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَالْ مَا لِكُ ﴿ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ الْحَدَالُهُ اللّهُ اللّهُ عَلَالِهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْعَلَالُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ

#### ( باب في الشهادات )

( بخير الشهداء ) جمع شهيد ( أو يخبر بشهادته ) شك من الراوى ( قبل أن يسألها ) بصيفة المجهول أى قبل أن تطلب منه الشهادة . قال النووى : فيه تأويلان أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه مجمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد ويأتي إليه فيعجبره بأنه شاهد له لأنها أمانة له عنده ، والثاني أنه مجمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ومحو ذلك ، فمن علم شيئاً من هذا الغوع وجب علهه رفعه إلى القاضي وإعلامه به . قال تعالى ﴿ وأقيموا الشهادة لله ) أى أبو بكر والد عبد الله ، أي قال كلة يخبر بشهادته .

بِهَا الَّذِى هِىَ لَهُ ﴾ قالَ الْهَمْدَانَى ﴿ وَ يَرْ فَعُهَا إِلَى السَّلْطَانِ ﴾ قال ابنُ السَّرْحِ ﴿ أَوْ يَا أَنْهُمْدَانِي ۗ . قال ابنُ السَّرْحِ ِ ﴿ أَوْ يَا أَنِي الْهُمْدَانِي ۗ . قال ابنُ السَّرْحِ ِ الْهُمْدَانِي ۗ . قال ابنُ السَّرْحِ ِ ابنَ أَبِي عَمْرَةَ وَلَمْ يَقَلُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ .

- قال المنسذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسأنى وابن ماجه (قال مالك) فى تفسير قوله صلى الله عليه وسلم الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها (ولا يعلم بها) أى بشهادته (الذى هى له) فاعل لا يعلم ، أى لا يعلم بشهادته الرجل الذى الشهادة له . قال ابن عبد البر : قال ابن وهب : قال مالك : تفسير هذا الحديث أن الرجل يكون عنده شهادة فى الحق لرجل لا يعلمها فيتغبره بشهادته ويرفعها إلى السلطان ، زاد يحبى بن سعيد إذا علم أنه ينتفع بها الذى له الشهادة ، وهذا لأن الرجل ربما نسى شاهده فظل مفهوما لا يدرى من هو ، فإذا أخبره الشاهد بذلك فرج كربه ، وفى الحديث « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه » ولا يعارض هذا حديث « خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين الونهم ثم الذين العبد عما أن يستحلف ، والمين قد تسمى شهادة . قال الشهادة هنا المين أى يحلف قبسل أن يستحلف ، والمين قد تسمى شهادة . قال منى تمالى ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾ انتهى كلامه .

قال المنذرى : وقال غيره : هذا فى الأمانة والوديعة تكون لليتيم لا يعلم بها بمكانها غيره فيخبر بما يعلم من ذلك ، وقيل هذا مثل فى سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد لا يمنعها ولا يؤخرها ، كما يقال الجواد يعطى قبل سؤاله ، عبارة عن حسن عطائه وتعجيله . وقال الفارسى : قال العلماء إنما هى فى شهادته الحسبة ، وإذا كان عنده علم لو لم يظهره لضاع حكم من أحكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع ، فأما فى شهادات الخصوم فقد ورد الوعيد فى من يشهد ولا يستشهد —

# ١٥ – باب في الرجل [فيمن] يمين على خصومة من غير أن يملم أمرها

• ٣٥٨ - حدثنا أُحَدُ بنُ يُونُسَ أَخْبَرِنا زُهَيْرُ أَخْبِرِنا مُعَارَةُ بِنُ غَزِيةً عَن يَخْبِي مِن رَاشِدٍ قال : جَلَسْنَا لِمَبْدِ اللهِ بنِ مُعْرَ فَخَسرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ عَن يَخْبَى بنِ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم بَقُولُ : « مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ فَقَالَ : مَن حَدُودِ اللهِ فَقَدْ ضَادً اللهَ ، وَمَنْ خَاصَمَ فَى بَاطِلٍ وَهُو يَعْلَمُهُ مُونَ عَلَى مَوْمِن ما لَيْسَ فِيهِ لَمْ يَزُلُ فَى سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ ، وَمَنْ قالَ فَى مُؤْمِن ما لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْعَةَ النَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ ، وَمَنْ قالَ فَى مُؤْمِن ما لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْعَةَ النَّهِ اللهِ حَتَّى يَنْزُعَ عَنْهُ ، وَمَنْ قالَ فَى مُؤْمِن ما لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْعَةَ النَّهِ اللهِ حَتَّى يَنْزُعَ عَنْهُ ، وَمَنْ قالَ فَى مُؤْمِن ما لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْعَةَ النَّهُ اللهُ رَدْعَةَ النَّهُ اللهُ مَنْ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلْمَا عَلْهُ عَلَى اللهُ عَلْمُ عَلَى اللهُ عَلْهُ عَلْمُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْهُ عَلَى اللّهُ

- لأن وقت الشهادة على الأحكام إنما يدخل إذا جرت الخصومة بين المتخاصمين وأيس من الإقرار واحتيج إلى البينة ، فحينئذ يدخل وقت الشهادة بهــذا الوجه في هذا الحديث انتهى كلام المهذرى .

## ( باب فى الرجل يمين على خصومه الخ )

(من حالت) من الحياولة أى حجبت (شفاعته دون حد) أى عنده ، والمه من منع بشفاعته حداً . قال الطيبى : أى قدام حد فيحجز عن الحد بعد وجوبه عليه بأن بلغ الإمام (فقد ضاد الله) أى خالف أمره ، لأن أمره إقامة الحدود ، قاله القارى . وقال فى فتح الودود : أى حاربه وسعى فى ضد ما أمر الله به (ومن خاصم) أى جادل أحداً (فى باطل وهو يعلمه) أى يعلم أنه باطل ، أو يعلم نفسه أنه على المباطل ، أو يعلم أن خصمه على الحق ، أو يعلم المباطل أى ضده الذى هو الحق ويصر عليه (حتى ينزع عنه) أى يترك وينتهى عن مخاصمته على الزي من المساوى (ردغة — يقال نزع عن الأمر نزوعاً إذا انتهى عنه (ماليس فيه) أى من المساوى (ردغة — يقال نزع عن الأمر نزوعاً إذا انتهى عنه (ماليس فيه) أى من المساوى (ردغة —

٣٥٨١ - حدثها عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ إِبْراهِيمَ حدثنا مُعَرَّ بنُ بُونُسُ أَخْبَرُ بنُ بُونُسُ أَخْبَرُ بنَ بُونُسُ أَخْبَرُ بنَ يُحَدِّد بنِ زَيْدٍ الْعَمْرِيُّ قَالَ حَدَّثني الْمُثَنِّي بنُ يَزِيدَ عن مَطَرِ الْحَرْنَا عَاصِمُ بن مُحَدِّد بنِ زَيْدٍ الْعَمْرِيُّ قَالَ حَدَّثني اللهُ عَلَيْهِ وسلم بِمَعْنَاهُ قَالَ : الْوَرَّاقِ عن نَافِعِ عن ابنِ مُحَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ قَالَ : ﴿ وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءً بِفَضَبٍ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلًا ﴾ .

- الخبال) قال فى النهاية: بفتح الراء وسكون الدال المهملة وفتحها هى طين ووحل كثير ، وجاء تفسيرها فى الحديث أنها عصارة أهل النار . وقال فى حرف الخاء الخيال فى الأصل الفساد ، وجاء تفسيره فى الحديث أن الخيال عصارة أهل النار .

قلت: فالإضافة في الحديث للبيان. وقال في فتح الودود: قلت والأقرب أن يراد بالخبال المصارة ، والردغة الطين الحاصل باختلاط المصارة بالتراب انتهى (حتى يخرج مما قال) قال القاضى: وخروجه مما قال أن يتوب عنه ويستحل من المقول فيه. وقال الأشرف: ويجوز أن يمكون المهنى أسكنه الله ردغة الخبال ما لم يخرج من إثم ما قال ، فإذا خرج من إثمه أى إذا استوفى عقوبة إثمه لم يسكنه الله ردغة الخبال ، بل ينجيه الله تعالى منه ويتركه. قال الطيبى: حتى على ما ذهب إليه القاضى غاية فمل المختاب فيسكون في الدنيا ، فيجب التأويل في قوله أسكنه ردغة الخبال بسخطه وغضبه الذي هو سبب في إسكانه ردغة الخبال كذا في الم الم المنتوب عنه المنذرى .

(من أعان على خصومة بظلم ) فى معنى ذلك ما أخرجه الطبرانى فى السكبير من حديث أوس بن شرحبيل أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من مشى مع ظالم ليمينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام ( فقد باء ) أى انقلب ورجم .

قال المنذرى: في إسناده مطر بن طهمان الوراق قد ضعفه غير واحد، وفيه أيضاً المثنى بن يزيد الثقفي وهو مجهول.

# ١٦ — باب في شهادة الزور

٣٥٨٢ – حدثنا يخني بن مُوسَى الْبَلْخِي أَخْسِرِنا مُحَدَّدُ بِنَ مُبَيْدٍ حَدَّنَى سُفْيَانُ لِهِ بَعْنَى الْمُعَمَّدُ بِنَ الْمُعْمَانِ الْأُسَدِيِّ عَنَى الْمُعْمَانِ الْأُسَدِيِّ عِن خُرَيْمِ بِنِ اللَّهُ مَانِ الْأُسَدِيِّ عِن خُرَيْمِ بِنِ اللَّهُ مَانِ اللَّهُ مَانِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ صَلَاقَ الصَّبْحِ عِن خُرَيْمِ بِنِ فَاتِكِ قَالَ : ﴿ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهِ عَلَيْهُ الشَّهِ مَلَاثًا الْصَرَفَ قَامَ قَامَ قَامَ اللهِ عَلَيْ فَقَالَ : عَدُلَتْ شَهَادَةُ الرُّورِ بِالْإِنْمُرَاكِ بِاللهِ بَلَانُهُ مَلَاثَ مَرَّاتٍ [ مِرَّارٍ ] ثُمَّ قَرَأً : فَاجْتَذِبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأُونَانِ ، وَاجْتَذَبُوا قَوْلَ مَرَّاتٍ [ مِرَّارٍ ] ثُمَّ قَرَأً : فَاجْتَذِبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأُونَانِ ، وَاجْتَذِبُوا قَوْلَ الرَّورِ ، خُنْفَاء فِلْهُ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾ .

#### ( باب فی شهادة الزور )

بضم الزاي وسكون الواو الكذب.

(عن خريم) بضم خاء معجمة وفتح راء وسكون ياء (ابن فاتك) بفاء بمدها ألف فتاء مثناة فوقية مكسورة (فلما انصرف) أى عن الصلاة (قام قائماً) أى وقف حال كونه قائماً أو قام قياماً . قال الطهبى : هو اسم الفاعل أقيم مقام المصدر ، وقد تقرر فى علم المعانى أن فى العدول عن المظاهر لا بد من نكتة ، فإذا وضع المصدر موضع اسم الفاعل نظر إلى أن المهنى تجسم وانقلب ذاتاً وعكسه فى عسكسه ، وكان قيامه صلى الله عليه وسلم صار قائماً على الإسسناد الجازى ، كقولهم نهاره صائم وليله قائم ، وذلك يدل على عظم الشأن ما قام له وتجلد وتشمر بسببه (عدات) بضم أوله (شهادة الزور) أى شهادة الكذب (بالإشراك بسببه أى جمات الشهادة الكافرة عمائلة للاشراك بالله فى الإئم لأن الشرك كذب على الله عما لا يجوز ، وكلاهما غير واقع فى الواقع ، قاله القارى .

وقال الطبيى: و إنما ساوى قول الزور الشرك لأن الشرك من باب الزور —

#### ۱۷ – باب من ترد شهادته

٣٥٨٣ — حدثنا حُفْصُ بن مُحَرَ أخبرنا مُحَدَّ بن ُ رَاشِدٍ أخبرنا سُكَمَانُ اللهِ الْجَدِّ بن ُ رَاشِدٍ أخبرنا سُكَمَانُ اللهِ ابن مُوسَى عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيه و عن جَدِّهِ ﴿ أَنَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَدَّ شَهَادَةَ الْخَانِ وَالْخَانِينَةِ وَذِى الْفِعْرِ عَلَى أُخِيدٍ ، وَرَدًّ شَهَادَةَ الْفَانِيعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَازُهَا لِفَيْرِمْ ﴾ .

- فإن المشرك زاعمأن الوثن يحق العبادة (ثلاث مرات) أى قاله ثلاث مرات (ثلاث مرات أى الله ثلاث مرات (ثم قرأ ) أى استشهاداً ( من الأوثان) من بيانية أى النجس الذى هو الأصنام ( واجتنبوا قول الزور ) أى قول الـكذب الشامل لشهادة الزور .

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى: وهذا عندى أصح ، وخريم بن فاتك له صحبة ، وقد روى عن الدي صلى الله عليه وسلم أحاديث وهو مشهور ، وأخرجه الترمذى أيضاً من حديث أيمن بن خريم بن فاتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إنما نعرفه من حديث سفهان بن زياد يعنى حديث خريم بن فاتك ، ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعاً من الذي صلى الله عليه وسلم . هذا آخر كلامه . وذكر غيره أن له صحبة ، وأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين اختلف في أحدهما ، ورجح يحيى بن معين حديث خريم بن فاتك كا ذكره الترمذي رضى الله عنهم . وخريم بضم الخاء المعجمة و بعدها راء ماهمة مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة وميم . انتهى كلام المغذرى .

( باب من ترد شهادته )

(رد شهادة الخائن والخائنة) صرح أبو عبيد بأن الخيانة تسكون في حقوق الله كما تسكون في الغين الله كما تسكون في حقوق الله كما تسكون في حقوق الناس من دون اختصاص (وذى الغمر) بكسر الغين المعجمة وسكون الميم أى الحقد والعداوة (على أخيه) أى المسلم فلا تقبل شهادة —

قال أَبُودَاوُدَ : الْغِمْرُ : الْحَقْدُ [ الْحِفَّةُ ] وَالشَّحْنَاءِ ، وَالْقَانِعُ : الْأَجِيرُ التَّابِعُ مثِلُ الْأَجِيرُ الْخَاصُّ .

- عدو على عدو سواء كان أخاه من النسب أو أجنبياً (ورد شهادة القانع لأهل البيت ) قال المظهر ; القانع السائل المقتنع الصابر بأدنى قوت ، والمراد به ها هنا أن من كان في نفقة أحد كالخادم والتابع لا تقبل شهادته له ، لأنه يجر نفماً بشهادته إلى نفسه ، لأن ما حصل من المال المشهود له يعود نفمه إلى الشاهد ، لأنه يأكل من نفقته ، ولذلك لا تقبل شهادة من جر نفعاً بشهادته إلى نفسه كالوالد يشمد لولده أو الولد لوالده أو الغريم يشهد بمال المفلس على أحد ، وتقبل شهادة أحد الزوجين لآخر خلافاً لأبى حنيفة وأحد ، وتقبل شهادة الأخ لأخيه خلافاً الملك انتهى .

قال الخطابي: ومن رد شهادة القانع لأهل البيت بسبب جر المنفعة فقهاس قوله أن ترد شهادة الزوج لزوجته لأن ما بينهما من التهمة في جر المنفعة أكبر، وإلى هـذا ذهب أبو حنيفة . والحديث أيضاً حجة على من أجاز شهادة الأب لابنه انتهى ( وأجازها ) أى شهادة القانع ( لغيرهم ) أى لغير أهل البيت لا نتفاء التهمة ( قال أبو داود الغمر الحقد ) وفي بعض النسخ الحنة وهي بكسر الحاء المهملة وتخفيف النون المفتوحة لغة في إحنة وهي الحقد ( والشحناء ) بالمد العداوة ( والقانع الأجير التابع مثل الأجير الخاص ) هذه العبارة ليست في بعض النسخ .

قال الخطابى : القانع السائل والمسقطعم ، وأصل القنوع السؤال ، ويقالُّ فى القانع إنه المنقطع إلى القوم يخدمهم ويكون فى حوائجهم ، وذلك مثل الوكيل والأجير ونحوه انتجى .

قال المفذرى: وأخرجه ابن ماجه . والفمر بكسر الفين المعجمة وسكون الميم وبعدها راء مهملة . ٣٥٨٤ — حدثنا تُعَدَّ بنُ خَلَفِ بنِ طَارِقِ الرَّازِي [ الدَّارِي ] أخبرنا زَبْدُ بنُ يَحْنِي بنُ عَبَيْدِ الْعُزَاعِيُّ قَالَ أَخبرنا سَعِيدُ بنُ عَبَّدِ الْعَزَيزِ عَن سُدَهُ بنُ يَحْنِي بنُ عَبَيْدٍ الْعَزَاعِيُّ قَالَ أَخبرنا سَعِيدُ بنُ عَبَّدِ الْعَزَيزِ عَن سُدَهُانَ بنِ مُوسَى بإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلا خائِنَةٍ ، وَلازَانِ وَلازَانِ وَلازَانِ وَلازَانِ عَرْرِ عَلَى أَخِيدٍ » .

# ١٨ – باب شهادة البدوى على أهل الأمصار

• ٣٥٨٠ – حدثنا أَحَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَدَدَانَ أَخْبَرُنَا ابنُ وَهُبِ أَخْبَرَنَى يَحْنَى بَنُ أَيُوبَ وَنَافِعُ بَنُ يَزِيدَ عَنَ ابنِ الْهَادِ عَن مُحَدَّدِ بِن عَرْو بِنِ عَطَاهِ عَن عَطَاء بن يَسَارٍ عَن أَبِي هُرِيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ: ﴿ لا يَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِى عَلَى صَاحِبٍ قَرْيَةً ﴾ .

- ( ولا زان ولا زانية ) المانع من قبول شهادتهما الفسق الصريح ( ولا ذى غمر على أخيه ) فإن قبل لم قبلتم شهادة المسلمين على الكفار مع العداوة ، قال ابن رسلان : قلمنا العداوة ها هنا دينية والدين لا يقتضى شهادة الزور بخلاف العداوة الدنيوية ، قال وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحد والجمهور ، وقال أبو حنيفة : لا تمنع العداوة الشهادة لأنها لا تخل بالعدالة ، فلا تمنع الشهادة كالصداقة انتهى . قال في النيل : والحق عدم قبول شهادة العدو على عدوه لقيام الدليل على ذلك والأولة لا تعارض بمحض الآراء انتهى .

## ( اب شهادة المبدوى على أهل الأمصار )

لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية ) البدوى هو الذى يسكن البادية في المضارب والخيام ، ولا يقيم في موضع خاص ، بل يرتحل من مكان إلى مكان وصاحب القرية هو الذى يسكن القرى وهي المصر الجامع . قال في النهاية : إنما —

# 19 – باب الشهادة على الرضاع

٣٥٨٦ - حدثنا سُلَيْانُ بنُ حَرْبِ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدِ عن أَيوبَ عن البنِ أَبِي مَنْ زَيْدِ عن أَيوبَ عن ابنِ أَبِي مُلَيْكُةَ قالَ حدَّثني عُقْبَةُ بنُ إِلَمْارِثِ وَحَدَّثَنَيهِ صَاحِبُ لِي عَنْهُ وَأَنا لِحَدِيثِ صَاحِبي أَخْفَظُ قالَ : « تَزَوَّ جْتُ أُمَّ يَحْنَيَى بِنْتَ أَبِي إِمَابٍ

- كره شهادة البدوى لما فيه من الجفاء فى الدين والجهالة بأحكام الشرع ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها .

قال الخطابي: يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم بإنيان الشهادة على وجهها ، ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم هما يغيرها عن وجهها ، وكذلك قال أحمد . وذهب إلى العمل بالحديث جماعة من أصحاب أحمد ، وبه قال مالك وأبو عبيد ، وذهب الأكثر إلى القبول . قال ابن رسلان : وحلوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم . كذا في النيل .

قال النذرى: وأخرجه ابن ماجه ورجال إسناده احتج بهم مسلم فى صحيحه. وقال البيهقى: وهذا الحديث بما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار، فإن كان حفظه فقد قال أبو سليمان الخطابى رحمه الله يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عن ما تحملها وتغيرها عن جهتها والله أعلم. ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عن ما تحملها وتغيرها عن جهتها والله أعلم.

(وحدثنيه) عطف على حدثنى عقبة وقائلهما ابن أبى مليكة (صاحب لى) اسمه عبيد كما فى الرواية التالية (عنه) أى عن عقبة بن الحارث . والحاصل أن ابن أبى مليكة روى الحديث عن عقبة بن الحارث بلا واسطة ورواه عنه —

فَدَخَلَتْ عَلَيْنَا امْرَاَهُ سَوْدَاهِ فَرَعَتْ أَنَّهَا أَرْضَمَنْنَا جَمِيماً ، فَأَتَّيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَ كَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فأَعْرَضَ عَنِّى فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا لَكَ عَلَى اللهِ عَنْكَ » . إنَّهَا لَكَ كَاذَ بَا تَعْلَى عَنْكَ » .

- بواسطة عبيد (بنت أبى إهاب) بكسر الهمزة وآخره باء موحدة (فزعت) أى قالت ( إنها أرضعتنا جميعاً ) يعنى نفسه وزوجته أم يحيى ( وقد قالت ) أى تلك المرأة السوداء والواو المحال ( ما قالت ) من أنها أرضعتكما ( دعما ) أى اتركما .

قال في السبل: والحديث دليل على أن شهادة المرضعة وحدها تقبل، وإليه ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وأحمد بن حنبل. وقال أبو عبيد : يجب على الرجل المفارقة ولا يجب على الحاكم الحسكم بذلك . وقال مالك : إنه لا يقبل في الرضاع إلا امرأتان. وذهب الحنفية: إلى أن الرضاع كغيره لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تكني شهادة المرضمة لأنها تقرر فعلها . وقال الشافعي : تقبل المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تعرض بطلب أجرة . قالوا وهــذا الحديث محمول على الاستحباب والعجرز عن مظان الاشتباه . وأجيب بأن هذا خلاف الظاهر سيما وقد تكرر سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم أربع مرات وأجابه بقوله كيف وقد قيل ، وفي بمض ألفاظه دعما ، وفي رواية الدارقطني : لا خير لك فيها ، ولو كان من باب الاحتياط لأمره بالطلاق مع أنه في جميسم الروايات لم يذكر الطلاق فيكون هذا الحسكم مخصوصاً من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد، وقد المتبرتم ذلك في عورات النساء فقلتم يكفي بشهادة امرأة واحدة والعلة عندهم فيه أنه قل ما يطلع الرجال على ذلك فالضرورة داعيَّة إلى اعتباره ، فكذا هنا انتهى .

٣٥٨٧ - حدثنا أَحَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبِ الْحَرِّانِيُّ أَخْبِرنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي شُعَيْبِ الْحَرِّانِيُّ أَخْبِرِنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي شَعْبَةَ أَخْبِرِنَا إِسْمَاعِيلُ بَنُ عَلَيْهُ مَا يُعَلِيدُ بِنِ أَبِي مَرْيَمَ مِن عُلَيْهُ مَا عَنْ عَبَيْدِ بِنِ أَبِي مَرْيَمَ مِن عُلَيْهُ مَن عُبَيْدِ بِنِ أَبِي مَرْيَمَ مِن عُلْبَةً ، وَلَـكُنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَخْفَظُ عُنْهُ بَنِ الْخُلْرِثِ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِن عُقْبَةً ، وَلَـكُنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَخْفَظُ فَذَ كُرَ مَعْنَاهُ .

قال أَبُو دَاوُدَ : نَظَرَ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ إِلَى الحَارِثِ بنِ عُمَيْرٍ فقالَ لهــذَا مِن ثِقَاتِ أَصِحَابِ أَبُوبَ .

٢٠ – باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر
 إباب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر

[ وفى الوصية فى السفر ]

٣٥٨٨ - حدثنا زِيادُ بنُ أَيُّوبَ أَخْبِرنا هُشَـيْمُ أَخْبِرنا وَ كَرِيًا عَن السَّمْ فِي الْحَبِرِنَا وَ كَرِيًا عَن السَّمْ فِي الْمُوالُمُ الْوَفَاةُ بِدَقُوفَاءَ هُـذِهِ وَلَمْ يَجِدُ الشَّمْ فِي الْمُوالُمُ الْوَفَاةُ بِدَقُوفَاءَ هُـذِهِ وَلَمْ يَجِدُ

(قال أبو داود نظر حماد بن زيد الخ) لم توجد هذه المبارة في بعض النسخ . ( باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر )

( بدقوقاء) بفتح الدال المهملة وضم القاف وسكون الواو بعدها قاف مقصورة وقد مدها بمضهم، وهي بلد بين بغداد و إربل، كذا في النيل. وفي النسخ \_

قال المنذرى: وأخرجه البخارى والترمذي والنسائى.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وهذا تمليل فاسد فان البخارى رواه في صحيحه مسنداً متصلا .

أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيتِهِ فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكَتَابِ
فَقَدِماَ الْكُوفَةَ فَأَتَيَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِما بِهَرَ كَتِهِ وَوَصِيتِهِ
فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ هَٰذَا أَمْرُ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى
فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ هَٰذَا أَمْرُ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى
اللهُ عليه وسلم قَأَحْلَفَهُما بَعْدَدَ الْعَصْرِ باللهِ مَا خَانَا وَلاَ كَذَبًا وَلاَ بَدُّلاً وَلاَ

- الحاضرة بالمد (من أهل السكتاب) يعنى نصر انيين كما بين ذلك البيه قى و بين أن الرجل من خثم فلم يشهد موته إلا أن الرجل من خثم فلم يشهد موته إلا رجلان نصر انيان ( وقدما بتركته ) أى الرجل المسلم المتوفى ( فقال الأشعرى ) أبو موسى ( بعد ) الأمر ( الذى كان ) ذلك الأمر ( فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ) يشير أبو موسى إلى واقعة السهمى التى كانت فى عهد النهى صلى الله عليه وسلم .

ومراد أبى موسى أن بعد واقعة السهمى لم تسكن واقعة مثلها إلا هذه الواقعة وهى وفاة رجل من المسلمين بدقوقا ، وشهادة رجلين من أهل السكتاب على وصيته ( فأحلفهما ) يقال فى المتعسدى أحلفته إحلافاً وحلفته تحليفاً واستحلفته ( بعد العصر ) هذا يدل على جواز العفليظ بزمان من الأزمنة ( ولا بدّلا ) بصيفة الماضى المعلوم من التبديل .

وقوله «قال لى » طريق من طرق الرواية ليس بموجب لتعليل الإســناد .
 فالتعليل به تمنت .

وقال على بن المديني : هذا حديث حسن ، ولا أعرف ابن أبي القاسم .

وقال غيره : هو محمد بن أبى القاسم الطويل ، قال يحيي بن ممين : ثقة ، كتنت عنه .

وقد تأول قوم الآية تأويلات باطلة .

- قال الخطابي: في هذا دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصهة المسلم في السفر خاصة وبمن روى عده أنه قبلها في مشل هذه الحالة شريح وإبراهيم النخمي، وهو قول الأوزاعي، وقال أحد بن حنبل: لا تقبل شهادتهم إلا في مثل هذا الموضع للضرورة. وقال الشافعي: لا تقبل شهادة الذي بوجه لا على مسلم ولا على كافر، وهو قول مالك. وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض. وقال أصحاب الرأى: شهادة بعضهم على بعض جائزة والكفر كله ملة واحدة. وقال آخرون: شهادة اليهودي على اليهودي جائزة ولا تجوز على النصراني والمجوسي لأنها ملل مختلفة، ولا تجوز شهادة أهل ملة على مئة أخرى وهذا قول الشعبي وابن أبي ليلي وإسحاق بن راهويه --

وحديث ابن عباس صريم في الرادبها ، وأن الشهود من أهل الكتاب .

وقال بعضهم: « الشهادة » هنا بمنى الحضور ، لا الإخبار وهذا إخراج للكلام عن الفائدة ، وحمل له على خلاف مراده ، والسياق يبطل هذا التأويل المستنكر .

وقال بعضهم: « الشهادة » هنا بمعنى اليمين ، وظاهر السياق ، بل صريحه : يشهد بأ نهما شهادة صريحة ،مؤكدة باليمين ، فلا يجوز تعطيل وصف الشهادة : وقال بعضهم : الآية منسوخة ، وهذه دعوى باطلة فان المائدة من آخر القرآن نولا ، ولم يجىء بعدها ما ينسخها ، فلو قدر نص يعارض هذا من كل وجه لكان منسوخا بآنة المائدة .

وقال بعضهم : هذه الآية ترك العمل بها إجماعا ، وهذه مجازفة ، وقول بلاعلم ، فالحلاف فيها أشهر من أن يخفى ، وهى مذهب كثير من السلف ، وحكم بها أبوموسى الأشغرى وذهب إليها الامام أحمد .

(وعدى بن بداء) بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة مع المد ( فحات السهمى) وكان لما اشتد وجمه أوصى إلى تميم وعدى وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجما إلى أهله ، ذكره القسطلاني ( فلما قدما ) أى تميم وعدى ( فقدوا ) أى أهل المتوفى (جام فضة ) أى كأساً من فضة (مخوصاً بالذهب ) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة — والواو المشددة آخره صاد مهملة أى فيه خطوط طوال كالخوص وكانا أخذاه من متاعه ( ثم وجد ) بصيغة المجهول ( فقالوا ) أى الذين وجد الجام معهم ( فقام رجلان ) هما عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة ( لشهادتنا أحق من شهادتهما ) أى يميندا أحق من يمينهما .

قال ألخطابى: فى هـذا حجة لمن رأى رد اليمين على المدعى والآية محكمة لم ينسخ منها فى قول عائشة والحسن البصرى وعمرو بن شرحبيل ، وقالوا المائدة آخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شىء ، وتأول من ذهب إلى خلاف هذا القول الآية على الوصية دون الشهادة ، لأن نزول الآية إنما كان فى الوصية —

<sup>-</sup> وحكى ذلك عن الزهرى ، قال وذلك للمداوة التى ذكر الله سبحانه بين هذه الفرق انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

لِصَاحِبِنَا [لِصَاحِبِهِم - لِصَاحِبِهِما ] قالَ فَـنَزَلَتْ فِيهِم ﴿ آيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَ كُمُ المَوْتُ ﴾ الآيَةَ ﴾ .

- وتميم الدارى وصاحبه عدى بن بداء إنما كانا وصيبن لاشاهدين والشهود لا يحلفون ، وقد حلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما عبر بالشهادة عن الأمانه التى تحملاها وهو معنى قوله تعالى ﴿ ولا نَكْتُم شهادة الله ﴾ أى أمانة الله وقالوا معنى قوله تعالى ﴿ وآخران من غيركم ﴾ أى من غير قبيلتكم ، وذلك أن الفالب فى الوصية أن الموصى شهد أقرباؤه وعشيرته دون الأجانب والأباعد . ومنهم من زعم أن الآبة منسوخة ، والقول الأول أصح والله أعلم انتهى ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ﴾ أى ليشهد ما بينكم ، لأن الشهادة إنما يحتاج إليها عند وقوع التنازع والتشاجر .

واختلف في هذه الشهادة فقيل هي هنا بمعنى الوصية وقيل بمنى الحضور - للوصية . وقال ابن جرير الطبرى هي هنا بمعنى اليمين أي يمين ما بينكم أن يحلف اثنان ، واختار هذا القول القفال ، وضعف ذلك ابن عطية واختار أنها هنا هي الشهادة التي تؤدى من الشهود أي الإخبار مجق للغير على الغير .

قال القرطبي : ورد لفظ الشهادة في القرآن على أنواع مختلفة بمعني الحضور ، قال الله تعالى ﴿ فَن شهد مد حكم الشهر فليصمه ﴾ وبمعني قضى ، قال تعدالي ﴿ والملائد كه يشهدون ﴾ ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو ﴾ وبمعني أقر ، قال تعالى ﴿ والملائد كه يشهدون ﴾ وبمعنى حكم ، قال تعالى ﴿ وشهد شاهد من أهلها ﴾ وبمعنى حاف ، قال تعالى ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات ﴾ وبمعنى وصى ، قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بيذ كم ﴾ انتهى .

وقال الحطيب والحازن : وهذه الآية السكريمة وما بعدها من أشكل آى القرآن وأصعبها حكما وإعراباً وتفسيراً ونظا انتهى .

- وفى حاشية الجل على الجلالين: هذه الآية واللتان بمدها من أشكل القرآن حكما و إعراباً وتفسيراً ، ولم يزل العلماء يستشكلونها ويكفون هنها حتى قال مكى ابن أبى طالب فى كتابه الكشف: هذه الآيات فى قراءتها و إعرابها وتفسيرها ومعانيها وأحكامها من أصعب آى القرآن وأشكله. وقال السخاوى: ولم أو أحداً من العلماء تخلص كلامه فيها من أولها إلى آخرها انتهى .

وقال القرطبى: ما ذكره مكى ذكره أبو جمفر النحاس قبله أيضاً. وقال التفتازانى في حاشيته على الكشاف: واتفقوا على أنها أصعب ما فى القرآن إعراباً ونظاً وحكماً والله أعلم.

( إذا حضر أحدكم الموت ) ظرف الشهادة وحضوره ظهور أمارته يدى إذا قارب وقت حضور الموت ( الآية ) وتمام الآية مع تفسيرها هبكذا (حين الوصية ) بدل من الظرف ، وفيه دلهل على أن الوصية بما لا ينبنى التساهل فيها ( اثنان ) خبر شهادة أى شهادة بينكم شهادة اثنين . قال الخازن : لفظه خبر ومعناه الأمر يعنى ليشهد اثنان منكم عند حضور الموت وأردتم الوصية ( دُوا عدل منكم ) من المسلمين ، وقيل من أقاربكم ، وهما أى ذو عدل ومنكم صفتان لاثنان يعنى من أهل ديدكم وملهكم يا معشر المؤمنين .

واختلفوا فی هذین الاثنین ، فقیل هما الشاهدان اللذان یشهدان علی وصیة المومی ، وقیل هما الوصیان لأن الآیة نزلت فیهما ، ولأنه قال تعالی فیقسمان بالله والشاهد لا یلزمه بمین ، وجمل الوصی اثنین تأکیدا ، فعلی هذا تـکون الشهادة بمهنی الحضور کقولك شهدت وصیة فلان بمهنی حضرت ( أو آخران ) عطف علی اثنان ( من غیر کم ) یعنی من غیر أهل دید کم ، فالضمیر فی مه کم للمسلمین والمراد بقوله غیر کم المکفار وهو الأنسب بسیاق الآیة ، وهدذا قول این عهاس وأبی موسی الأشمری وسعید بن المسیب وابن جبیر والنخمی والشمنی وابن -

- سيرين ويحيى بن يممر وأبى مجاز وعبيدة السلمانى ومجاهد وقتادة ، وبه قال الثورى وأبو عبيد وأحمد بن حنبل قالوا إذا لم يجد مسلمين يشهدان على وصيته وهو فى أرض غربة فليشهد كافرين أو ذميين أو من أى دين كانا ، لأن هذا موضع ضرورة .

قال شريح: من كان بأرض غربة لم يجد مسلماً يشهد وصيته فليشهد كافرين على أى دين كانا من أهل الكتاب أو من عبدة الأصنام فشهادتهم جائزة في هذا الموضع، ولا تجوز شهادة كافر على مسلم بحال إلا على وصيته في سفر لا يجد فيه مسلماً.

وقال قوم فى قوله ﴿ ذُوا عدل منكم ﴾ يعنى من عشيرتكم وحيكم أو آخران من غيركم من غير عشيرتكم وحيكم وأن الآية كاما فى المسلمين ، وهذا قول الحسن والزهرى وعكرمة وقالوا لا تجوز شهادة كافر فى شىء من الأحكام وهذا مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة ، غير أن أبا حنيفة أجاز شهادة أهل الذمة فيا بينهم بعضهم على بعض .

واحتج من قال بأن هذه الآية محكمة بأن سورة المائدة من آخر القرآن نزولاً وليس فيها منسوخ .

واحتج من أجاز شهادة غير المسلم في هـذا الموضع بأن الله تمالي قال في أول الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الذِّينَ آمنُوا ﴾ فتم بهـذا الخطاب جميع المؤمنين ثم قال بعده ﴿ ذُوا عَدَلَ مَنكُمُ أُو آخُرانَ مِن غَيْرِكُم ﴾ فعلم بذلك أنهما من غير المؤمنين ، ولأن الآية دالة على وجوب الحلف على هذين الشاهدين وأجمع المسلمون على أن الشاهد المسلم لا يجب عليه يمهن ، ولأن الميت إذا كان في أرض غربة ولم يجد مسلماً يشهده على وصيته ضاع ماله وربما كان عليه دبون أو عنده وديعة فيضيم مسلماً يشهده على وصيته ضاع ماله وربما كان عليه دبون أو عنده وديعة فيضيم ذلك كله وإذا كان ذلك كذلك احتاج إلى إشهاد من حضر من أهل الذمة —

- وغيرهم من الكفارحتى لايضيع ماله وتنفذ وصيته فهذا كالمضطر الذى أبيح له أكل الميتة في حال الاضطرار ، والضرورات قد تبيح شيئًا من المحظورات .

واحتج من منسع ذلك بأن الله تمالى قال ﴿ بمن ترضون من الشهداء ﴾ والسكفار ليسوا مرضيين ولا عدولا ، فشهادتهم غير مقبولة في حال من الأحوال قاله الخازن .

قلت : الآية محكمة وهو الحق لمدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ .

وأما قوله تعالى ﴿ بمن تُرضون ﴾ الآية ، وقوله ﴿ وأشهـ دوا ذوى عدل منكم ﴾ فهما عامان فى الأشخاص والأزمان والأحوال ، وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض وبالوصية وبحالة عدم الشهود المسلمين ، ولا تعارض بين خاص وعام والله أعلم .

(إن أنتم ضربتم) أى سافرتم (في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت) عطف على ضربتم وجواب الشرط محذوف أى إن كفتم في سفر ولم تجدوا مسلمين في في فر المسلمين ، كذا في جامع البيان . والمعني أى فنزل بكم أسباب الموت وقاربكم الأجل وأردتم الوصية حينئذ ولم تجدوا شهوداً عليها من المسلمين فأوصيتم إليهما ودفعتم مالكم إليهما ثم ذهبا إلى ورثتكم بوصيتكم وبما تركتم فارتابوا في أمرها وادعوا عليهما خيانة فالحكم فيه أنكم (تحبسونهما) وتوقفونهما صفة للآخران أو استئناف ( من بعد الصلاة ) أى بعد صلاة المعمر ، فإن أهل الكتاب أيضاً يعظمونها ، أو بعد صلاة ما ، أو بعد صلاتهم (فيقسمان بالله) أى فيحلفان بالله . قال الشافعي : الأيمان تغلظ في الدماء والطلاق والمتاق والمال إذا بلغ مائتي درهم بالزمان والمسكمان ، فيحلف بعد صلاة المعمر إن كان بمكة إذا بلغ مائتي درهم بالزمان والمسكان ، فيحلف بعد صلاة المعمر إن كان بمكة بين الركن والمقام ، وإن كان بالمدينة فعند المنبر ، وإن كان في بيت المقدس فعند المسخرة ، وفي سائر البلاد في أشرف المساجد وأعظمها بها قاله الخازن . وقال — الصخرة ، وفي سائر البلاد في أشرف المساجد وأعظمها بها قاله الخازن . وقال —

-الشربيني : وعنابن عباسأن البمين إنما تـكونإذا كانا من غيرنا ، فإنكانا مسلمين فلا يمين . وعن غيره : إن كان الشاهدان على حقيقتهما فقد نسخ تحليفهما وإنكانا الوصهين فلانم شرط لهذا الحلف شرطاً فقال اعتراضاً بين القسم والمقسم عليه ( إن ارتبتم ) أي شككتم أيها الورثة في قول الشاهدين وصدقهما فحلفوها وهذا إذا كانا كافرين أما إذا كانا مسلمين ، فلا يمين عليهما لأن تحليف الشاهد المسلم غير مشروع ، قاله الخازن . ثم ذكر المقسم عليه بقوله ( لا نشترى به ) أى بالقسم ( ثَمَاً ) الجملة مقسم عليه أى لا نبيع عهد الله بشيء من الدنيا ، ولا تحلف الله كاذبين لأجل عوض نأخذه أو حق مجحده ، ولا نستبدَّل به عرضاً من الدنيا بل قصدنا به إقامة الحق (ولوكان) المشهود له ومن نقسم له (ذا قربي) ذا قرابة منا لا نحلف له كاذبًا ، وإنما خص القربي بالذكر لأن الميل إليهم أكثر من غيرهم ( ولا نكتم شهادة الله ) أي الشهادة التي أمر الله بإقامتها ( إنا إذاً لمن الآثمين ) أى إن كتمنا الشهادة أو خُنّا فيها . ولما نزلت هذه الآية صلى رسول الله صلى الله عليــه وسلم صلاة المصر ودعا تميما وعدياً وحلفهما عند المببر بالله الذي لا إله إلا هو أنهما لم يخونا شيئاً بمـا دفع إليهما فحالها على ذلك فحلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيام.ا ثم ظهر الإناء بعد ذلك ، قال ابن عباس وجد الإناء بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدى .

(فإن عثر) اطلع بعد حلفهما ، وكل من اطلع على أمركان قد خنى عليه قيل له قد عثر عليه (على أنهما استحقا إثماً) يعنى الوصيين والعنى فإن حصل العثور والوقوف على أن الوصيين كانا استوجبا الإثم بسبب خيانتهما وأيمانهما الحكذبة (فآخران) فشاهدان آخران من أولياء الميت وأقربائه (يقومان مقامهما) خبر لقوله فآخران ، أى مقام الوصهين في اليمين (من الذين استحق) —

ــ قرىء بصيغة والمجهول والمعروف (عليهم)الوصية وهم الورثة . قال أبو البقاء : ومن الذين صفة أخرى لآخران ، ويجوز أن يكون حالًا من ضمير الفاعل في يقومان انههي . ويبدل من آخران ( الأوليان ) هو على القراءة الأولى مرفوع ، كأنه قيـــل من هما فقيل هما الأوليان ، والممنى على الأولى من الذين استحق الإثم أي جَنَّي عليهم وهم أهل الميت وعشيرته فإنهم أحق بالشمادة أو اليمين من غيرهم ، فالأوليان تثنية أولى بمعنى الأحق والأقرب إلى الميت نسمًا . وفي حاشية البيضاوي : فقوله ﴿من الذين استحق﴾ قراءة الجمهور بضم المناء على بناء المجهول والممنى من الورثة الذين جني عليهم ، فإن الأوَّ لين لمـا جنياً واستحمَّةًا إنَّمَا بسبب جهايتهما على الورثة كانت الورثة مجنياً عليهم متضررين بجناية الأولين انتهى. والمعني على القراءة الثانية من الذين استحق عليهم الأوليان من بينهم بالشهادة أن يجردوهما للقيام بالشهادة ويظهروا بهما كذب الكاذبين لكوتهما الأقربين إلى المهت ، فالأوليان فاعل استحق ومفعوله أن يجردوهما للقيام بالشمادة ، وقيل المفمول محذوف والتقدير من الذين استحق عليهم الأوليان بالميت وصيعه التي أوصى بها . وفي الخازن : والمعنى على قراءة المجهول أي إذا ظهرت خيــانة الحالفين وبان كذبهما يقوم اثنان آخران من الذين جنى عليهم وهم أهل الميت وعشيرته ( فيقسمان بالله ) أي فيحلفان بالله ( لشهادتدا أحق من شهادتهما ) يمني أيماننا أحق وأصدق من أيمانهما (وما اعتدينا ) يمني في أيماننا وقولنا أن شهادتنا أحق من شهادتهما ( إنا إذاً لمن الظالمين ) ولما نزلت هذه الآية قام عمرو بن الماص والمطلب بن أبي وداعة السهميان وهما من أهل الميت وحلفا بالله بعد العصر ودفع الإناء إليهما ، وإنما ردت اليمين على أولياء الميت لأن الوصيين ادعيا أن الميت باعهما الإناء وأنكر ورثة الميت ذلك ، ومثل هذا أن الوصى إذا أخذ شيئاً من مال الميت وقال إنه أوصى له به وأنكر ذلك الورثة ردت اليمين عليه –

- ولما أسلم تميم الدارى بمد هذه القصة كان يقول: صدق الله وصدق رسوله أنا أخذت الإناء فأنا أتوب إلى الله وأستغفره.

( ذلك ) أي البيان الذي قدِّمه الله تمالي في هـذه القصة وعَرَّ فَنَا كيف يصفع من أراد الوصية في السفر ولم يكن عنسده أحد من أهله وعشيرته وعنده كفار . وفي الخارن: يعنى ذلك الذي حكمنا به من رد اليمين على أولياء الميت بهد إيمانهم (أدنى) أى أجدر وأحرى وأقرب إلى (أن يأتوا بالشهادة) أى يؤدى الشهود المتحملون للشهادة على الوصية بالشهادة (على وجهها) فلا يحرفوا ولا يبدلوا ولا يخونوا فيها والضمير فيأتوا عائد إلى شهود الوصية من الكفار وقيل إنه راجع إلى المسلمين المخاطبين بهذا الحكم، والمراد تحذيرهم من الخيانة وأمرهم بأن يشهدُوا بالحق ( أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم ) أي وأقرب أن يخاف الوصــيان أن برد الأيمان على الورثة المدعين فيحلفون على خلاف. ما شهد به شهود الوصية فتفقضح حينئذ شهود الوصية ، وهو معطوف على قوله ﴿ أَن يَأْتُوا ﴾ فيكون الفائدة في شرع الله سبحانه لهذا الحكم هي أحد الأمرين إما احتراز شهود الوصية عن الـكذب والخيانة فيأتون بالشهادة على وجهها ، أو يخافوا الافتضاح إذا ردت الأيمان على قرابة الميت فحلفوا بما يعضمن كذبهم أو خيانتهم ، فيكون ذلك سببًا لتأدية شهادة شهود الوصية على وجهها من غهر كذب ولا خيانة .

وحاصل ما تضمنه هذا المقام من الكتاب العزيز أن من حضرته علامات الموت أشهد على وصيعه عدلين من عدول المسلمين ، فإن لم يجد شهوداً مسلمين وكان في سفر ووجد كفاراً جازله أن يشهد رجلين منهم على وصيعه ، فإن ارتاب بهما ورثة الموصى حلفا بالله على أنهما شهدا بالحق وما كتما من الشهادة شيئاً ولا خانا بما ترك الميت شيئاً فإن تبين بعد ذلك خلاف ما أقسما عليه من خلل —

ــ فىالشهادة أو ظهور شىء من تركة الميت وزعما أنهقد صار فى ملــكم، ا بوجــه من الوجوه حلف رجلان من الورثة وهمل بذلك .

وروى الترمذى عن ابن عباس عن تميم الدارى فى هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ المُوتَ ﴾ .

قال تميم برىء الماس منها غيرى وغير عدى بن بداء وكانا نصر أنيين يختلفان إلى الشام بتجارتهما وقدم عليهما ولى لبنى سهم يقال له بديل بن أبى مريم بتجارة ومعه جام من فضة يريد به الملك وهو أعظم تجارته ، فمرض فأوصى إليهما وأمرها أن يبلغا ما ترك أهله .

قال تميم: ولمسا مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمناه أنا وعدى ، فلما أتينا أهله دفعنا إليهم ماكان معنا وفقد الجام فسألونا عنسه فقلنا ما ترك غير هذا ولا دفع إلينا غيره .

قال تميم : فلما أسامت بعد قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة تأتمت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأديت إليهم خسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبى مثلها فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم على أهل دينه فحلف فأنزل الله ﴿ يَا أَيُّهَا الذِّينَ آمنواشهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت إلى قوله أو مخافوا أن ترد أيمان بعد أيما مم فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا فنزعت الخسمائة درهم من عدى .

قال الترمذى : هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح .

وقد روى عن ابن عباس شيء من هذا على الإختصار من غير هذا الوجه كا أخرجه المؤلف سواء.

قال الحافظ المنذرى: وأخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب، وأخرجه البخارى في صحيحه فقال وقال لى على بن عبد الله يعنى المديني فذكره —

# ۲۱ – باب إذا علم الحاكم صدق شهادة [الشاهد] الواحد يجوز له أن يقضى[يحكم] به

• ٣٠٩ - حدثنا مُعَدَّ بنُ يَحْدَى بنُ فَارِسٍ أَنَّ الحَدَّمَ بنَ نافِعِ حَدَّثَهُمْ قَالَ أَنْبَانا شُدَعَيْبُ مِن الزَّهْرِئَ مِن عُمَارَةً بنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُو مِنْ أَصَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴿ أَنَّ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴿ أَنَّ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم اللهُ عَمَنَ

- وهذه عادته في ما لم يكن على شرطه ، وقد تكلم على بن المدبني على هذا الحديث وقال لا أعرف ابن أبى القاسم ، وقال وهو حديث حسن . هذا آخر كلامه وابن أبى القاسم هذا هو محمد بن أبى القاسم ، قال يحيى بن مهين ثقة قد كتبت عهه . انتهى .

# ( باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد الخ )

( إن عمه حدثه ) قال ابن سعد في الطبقات: لم يسم لنا أخوخزيمة بن ثابت الله الذي روى هـذا الحديث وكان له أخوان يقال لأحدهما وحوح ولآخر عبد الله (ابتاع) أى اشـترى فرسًا من أعرابي اسمه سواء بن قيس الحاربي ، واسم الفرس المرتجز.

قال الحافظ شمس الدين بن القم رحمه الله :

وقد احتج بحديث خزيمة من يرى أن للحاكم أن يحسكم بعلمه قال وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد والاستظهار ، ولهذا لم يكن معها يمين . وهذا القول =

فَرَسِهِ فَأَمْرَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليهِ وسَلَمُ اللّهَى وَأَبْطَأُ الْأَعْرَائِيُ فَطَفَقَ رَجَالُ يَفْتَرَضُونَ الْأَعْرَائِيَ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ وَلاَ يَشْمُرُونَ أَنَّ اللّهِيِّ صَلَى اللهُ عليه وسلم صلى اللهُ عليه وسلم اللهُ عليه وسلم فقالَ إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هٰذَا الْفَرَسِ وَ إِلاَّ بِفْتُهُ فَقَامَ اللّهِي صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هٰذَا الْفَرَسِ وَ إِلاَّ بِفْتُهُ فَقَامَ اللّهِي صلى اللهُ عليه وسلم عِينَ سَمِع نِدَاءَ الْأَعْرَائِي فَقَالَ أَوْلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ ؟ قَالَ الْأَعْرَائِي لَكُ عَلَيهِ وَلَا يَعْمَلُهُ مِنْكَ ؟ قَالَ النَّعْ صَلَى اللهُ عليه وسلم : كَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ ، وَلَا النَّعْ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وسلم : كَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ ، وَطَفَقِ الْأَعْرَائِي مُعْلَكُ أَنْ أَنْهُمُ لَا أَنْهُ عَلَيْهِ وَلَهُ : هُدُمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَرَائِي مُنْكَ أَنْهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وسلم : كَلَى قَدِ ابْتَعْقُهُ مِنْكَ ، وَطَفَقِ الْأَعْرَائِي مَنْ اللهُ عَرَائِي مُنْكُمُ مَا مِنْكُ مُنْهُ مِنْ اللهُ عَرَائِي مَائِلُهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَرَائِي مُنْكَمُ مُنْ اللهُ عَرَائِي مُنْكَافًا مَائِلُ أَنْهُ عَلَى اللهُ عَرَائِي اللهُ عَرَائِي مَائِلُهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَرَائِي مُنْكَافًا مَائِلُونُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَمْدُهُ مِنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَرَائِي مُنْ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَرَائِي اللّهُ عَرَائِي مُلْكَالًا اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه

- (فاستتبعه) أى طلب منه أن يتبعه (فطفق) أى أخذ (فيساومونه بالفرس) زاد ابن سعد فى الطبقات : حتى زاد بعضهم الأعرابى فى السوم على ثمن الفرس الذى ابقاعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما زاده فنادى الأعرابى كذا فى مرقاة الصعود (فقال إن كنت مبتاعاً هذا الفرس) أى فاشتره (أوليس قد ابتعته منك) بفتح الواو بعد الهمزة أى أتقول هكذا وايس الخ ، فالمعطوف عليه محذوف .

وعند ابن سمد: فقال له الأعرابي لا والله ما بمتك ، فقال رسول الله صلى الله عليه الله عليه وسلم بل قد ابتمته منك ، فطفق الناس يلوذون برسول الله عليه وسلم وبالأعرابي وهما يتراجعان ويقول: هلم شهيداً فمن جاء من المسلمين قال —

<sup>=</sup> باطلوالنبي صلى الله عليه وسلم إنما أمصى البيع بشهادة خزيمة وجملها بمنزلة شاهدين وهذا لأن شهادة خزيمة على البيع ، ولم يره : استندت إلى أمر هو أقوى من الرؤية ، وهو تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبراهين الدالة على صدقه ، وأن كل ما يخبر به حق وصدق قطماً ، فلما كان من المستقر عنده أنه الصادق في خبره البار في كلامه وأنه يستحيل عليه غير ذلك ألبتة ، كان هذا من أقوى التحملات ، فجزم =

أَنَّكَ قَدْ بَايَمْتَهُ ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ عَلَى خُزَيْمَهُ فَقَالَ : بِمَ تَشْهَدُ ؟ فقالَ : بِتَصْدِيقِكَ يَارَسُولَ اللهِ ، فَجَمَلَ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وسَلَمْ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ » .

- للأعرابي ويلك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم بكن ليقول إلاحقاً ، فقال له خزيمة أنا أشهد أنك قد بايعته (فقال بم تشهد) زاد ابن سمد ولم تكن معنا (فقال بتصديقك يا رسول الله) زاد ابن سمد : أنا أصدقك بخبر السماء ولا أصدقك بما تقول.

وفى لفظ قال: أعلم أنك لا تقول إلاحقا قد آمناك على أفضل من ذلك على ديننا ( فجمل النمي صلى الله عليه وسلمشهادة خزيمة بشهادة رجاين ).

قال الملامة السيوطى: قد حصل لذلك تأثير فى مهم دينى وقع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وذلك فيا روى ابن أبى شيبة فى المصاحف عن اللهث بن سمد قال أول من جمع القرآن أبو بكر وكتبه زيد بن ثابت ، وكان الفاس يأتون زيد ابن ثابت فكان لا يكتب آية إلا بشاهدى عدل ، وإن آخر سسورة براءة لم توجد إلا مم خزيمة بن ثابت فقال اكتبوها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمل شهادته بشمادة رجلين فكتب ، وإن همر أتى بآية الرجم فلم يكتبها لأنه كان وحده انتهى .

وقال الخطابي : هذا حديث يضمفه كثير من الناس خيرموضعه ، وقدتذرع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل –

بأنه بايمه كما يجزم لو رآه وسمعه ، بلهذه الشهادة مستندة إلى محض الإيمان وهى من لو ازمه ومقتضاة . و يجب على كل مسلم أن يشهد بماشهد به خزيمة فلما تميزت عن شهادة الرؤية والحس ، التي يشترك فيها العدل وغيره أقامها النبي صلى الله عليه وسلم مقام شهادة رجلين .

### ٢٢ – باب القضاء باليمين والشاهد

آب ١٩٩٧ - حدثنا عُمَّانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالخُسَنُ بنُ عَلِيٍّ أَنَّ زَيْدَ بنَ الْمُعَلِّ أَنَّ زَيْدَ بنَ الْمُعَلِّ أَنْ سَيْفُ بنُ سُمَيْنُ الْمُمَانِ عَمَّانُ سَيْفُ بنُ سُمَيْنُ الْمُمَانِ

- شىء ادعاه، وإنما وجه الحديث ومعناه أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما حكم على الأعرابى بعلمه إذ كان النبى صلى الله عليه وسلم صادقاً باراً في قوله ، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله والاستظهار بها على خصمه ، فصارت في التقدير شهادته له وتصديقه إياه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا انتهى .

قلت: شهادة خزيمة قد جملها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادتين دون غيره ممن هو أفضل منسه ، وهذا لخصص اقتضاه وهو مبادرته دون من حضره من الصحابة إلى الشهادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد قبل الخلفاء الراشدون شهادته وحده وهي خاصة له .

قال المنذرى: وأخرجه النسائى. وهذا الأعرابي هو ابن الحارث، وقيل سواء بن قيس المحاربي ذكره غير واحد في الصحابة، وقيل إنه جعد البيع بأمر بمض المنافقين، وقيل إن هذا الفرس هو المرتجز المذكور في أفراس رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كلام المنذرى.

قال فى القاموس فى باب الزاى وفصل الراء المرتجز ابن الملاة فرس للنبى صلى الله عليه وسلم سمى به لحسن صهيله اشتراه من سواء بن الحارث بن ظالم].

( باب القضاء باليمين والشاهد )

(إن زيد بن الحباب) بضم أوله و بموحدتين (حدثهم) أى عثمان بن أبي –

قال الحافظ. شمس الدين بن القم رحمه الله :

قال ابن أبى حاتم ، في كتاب العالى : سألت أبى وأبا زرعـة عن حديث رواة =

عن قَيْسِ بنِ سَمَدُ عَن عَمْرِو بنِ دِينَارِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ ﴿ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى بِيَمِينِ وَشَاهِدٍ ﴾ .

- شيبة والحسن بن على وغيرهما (قال عثمان) أى ابن أنى شيبة (سيف بن سلمان) بنسبته إلى أبيه (قضى بيمين بنسبته إلى أبيه (قضى بيمين وشاهد) قال الخطابي : يريد أنه قضى للمدعى بيمينه مع شاهد واحد ، كأنه أقام اليمين مقام شاهد آخر فصار كالشاهدين انتهى .

والحديث دليل على جواز القضاء بشاهـد ويمين قال النووى: واختلف العلماء فى ذلك ، فقال أبو حنيفة رحمه الله والكوفيون والشـمى والحـكم والأوزاعى والليث والأندلسيون من أصحاب مالك: لايحكم بشاهد ويمين فىشىء من الأحكام ، وقال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابمين ومن بهـدهم من علماء الأمصار يقضى بشاهد ويمين المدعى فى الأموال وما يقصد به الأموال وبه قال أبو بكر الصديق وعنى وهمر بن عبد العزيز ومالك والشافى وأحد ــ

<sup>=</sup> ربيعة عن سهيل بنأى صالح عن أبيه عن أبى هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين » ؟ فقالا : هو صحيح ، قلت : قال بعضهم : يقول عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت ؟ فقالا : وهذا صحيح أيضاً ، هما جميعاً صحيحان :

وقد روى ابن ماجه عنجابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد» ورواه الإمام أحمد في مسنده .

وفى المسند أيضاً : عن عمارة بن حزم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » .

وفى المسند أيضاً : عن سعد بن عبادة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » .

وفي السند أيضاً : عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على ﴿ أَنَ النِّي صَلَّى اللَّهِ =

٣٠٩٢ - حدثنا تُعَدُّ بنُ يَحْنِي وَسَدَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قَالاَ أَخْبَرِنَا عَبْدُ الرَّرِّاقِ قَالَ أَخْبَرِنَا عَبْدُ الرَّرِّاقِ قَالَ أَخْبَرِنَا [ أَنبأنا ] عَمَّدُ بنُ مُسْدِمٍ عن عَرْو بن دِيدَارٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قَالَ سَلَمَةُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ عَمْرُو « فِي الْخَقُوقِ » .

- وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار رضى الله عنهم وحجتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية على وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة وهمارة بن حزم وسمد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن الماص والمفيرة بن شعبة رضى الله عنهم .

قال الحفاظ أصبح أحاديث البساب حديث ابن عباس ، قال ابن عبد الير : لا مطمن لأحد في إسسداده ، قال ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته ، قال وحديث أبى هريرة وجابر وغيرهما حسنان والله أعلم بالصواب انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(قال عرو في الحقوق) وفي رواية لأحمد إنما كان ذلك في الأموال . -

= عليه وسلم قضى شهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق » وقضى على بن أبى طالب به بالعراق .

وروى ابن ماجه عن سرق « أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل ويمين الطالب »

وأعل حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس ، وها أجود مافي الباب .

أما حديث أبى هريرة فقالوا يرويه سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ، رواه عنه ربيعة ، قال الدراوردى : فذكرت ذلك لسهيل . فقال أخبرنى ربيعة ، وهو عندى ثقة أنى حدثته إياه ولا أحفظه ، قال عبد العزيز: وكان أصاب سهيلا علة أذهبت عقله ، ونسى بعض حديثه ، فكان سهيل يحدث عن ربيعة عنه عن أبيه .

والجوابعن هذا من وجوه .

أحدها: أن هذا لو ثبت لكان تعليلا لبمض طرق حديث أى هريرة ولا يازم =

٣٥٩٣ — حدثنا أُخَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبِ الزَّهْرِيُّ قَالَ أَخْبِرِنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عِن رَبِيعَـةً بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْنِ عِن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالحِ عِن الدَّرَاوَرْدِيُّ عِن رَبِيعَـةً بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْنِ عِن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالحِ عِن أَبِيهِ عِن أَبِي هُرِيْرَةً ﴿ أَنَّ الدَّبِيِّ صَلَى اللهُ عليه وسلم قَضَى بالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ﴾

- قال الخطابى: القضاء بيمين وشاهد خاص فى الأموال دون غيرها لأن الراوى وقفه عليها والخاص لا يقمدى به محله ولايقاس عليه غيره، واقتضاء العموم مه غير جأئز لأنه حكاية فعل والفعل لاعموم له فوجب صرفه إلى أمر خاص، قال وإنما [ ولما ] قال الراوى هو فى الأموال كان مقصوراً عليها انتهبى.

(قضى باليمين مع الشاهد) قال الخطابي : وليس هذا بمخالف لقوله صلى الله \_

= من تعليل هذه الطريق تعليل أصل الحديث ، فقد رواه أبو الزناد عن الأعرج عنه ومن هذه الطريق أخرجه النسائي .

الثانى : أن هذا يدل على صدق الحديث فان سهيلا صدق ربيعة ، وكان يرويه عنه عن نفسه ، ولكنه نسيه وليس نسيان الراوى حجة على من حفظ .

الثالث: أن ربيعة من أوثق الناس ، وقد أخبرأنه سمعه من سهيل ، فلاوجه لرد حديثه ، ولو أنكره سهيل فكيف ولم ينكره ؟ وإنما نسيه للعلة التي أصابته ، وقد سمعه منه ربيعة قبل أن تصيبه تلك العلة .

وأما حديث ابن عباس : فيرويه عمرو بن دينار عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن عمرو بن دينار عن محمد بن على « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين » .

وهذا أيضاً تعليل باطل لا يعترض بمثله على السنة الصحيحة ، وقد رواه الناس عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وصححه مسلم ، وقال النسائى : إسناد جيد ، وساقه من طرق عن عمرو بن دينار عن ابن عباس .

وقال الشافعي: هو حديث ثابث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد أحد من أهل العلم مثله ، لو لم يكن معه غيره من أن معه غيره مما يشده .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَزَادَنَى الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْانَ الْمُؤَذِّنُ فِي هٰذَا الخَدِيثِ ، قال أَنبأنا الشَّافِعِيُّ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ فال فَذَ كُوْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلِ فقال أَخبرَنَى رَبِيعَهُ وَهُو عِنْدِي ثِقَةٌ أَنِّى حَدَّثَتُهُ إِيَّاهُ وَلا أَخْفَظُهُ ، قالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَدْ

- عليه وسلم: « البينة على المدعى والهين على المدعى عليه » لأنه فى الهين إذا كانت مجردة وهذه يمين مقرونة ببينة ، وكل واحدة منهما غير الأخرى ، فإذا تبان محلاهما جاز أن مختلف حكماهما انتهى .

واعلم أن لمن لا يقول بالقضاء باليمين مع الشاهد أعذار عن أحاديث الباب وللقائلين به أجو بة شافية كافية فعليك بالمطولات .

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى حسن غريب (قال فذكرت ذلك) أى ذلك الحديث (لسهيل فقال) أى سهيل (أخبرنى ربيمة وهو عندى ثقة ممترضة بين فاعل أخبرنى ومفعوله (إنى) مرجع الضمير هو سهيل لا ربيعة (حدثته) أى ربيعة (إياه) أى هذا —

= وقال الشافعي. قال لي محمد بن الحسن: لو علمت أن سيف بن سلمان يروى حديث اليمين مع الشاهد \_ يعنى حديث ابن عباس \_ لأفسدته عند الناس قلت يا أبا عبد الله ، إذا أفسدته فسد ؟

وسيف هذا ثقة ، اتفق الشيخان على الاحتجاح بحديثه . قال على بن المدينى : سألت يحيي بن سعيد عن سيف بن سلمان فقال : كان عندى ثبتاً ممن يصدق ويحفظ وقال النسائي : وسيف بن سلمان ثقة .

وأعله الطحاوى وقال : إنه منكر وقال : قيس بن سعد لا نعلم يحدث عن عمرو ابن دينار بشيء .

وهذه علة باطلة ، لأن قيساً ثقة ثبت ، غير معروف بتــدليس ، وقيس وعمرو مكيان فى زمان واحد ، وإن كان عمرو أسن وأقدم وفاة منــه ، وقد روى قيس عن عطاء ومجاهد ، وهما أكبر سناً وأقدم موتاً من عمرو بن دينلر .

كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلاً عِـلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ ، فَـكَانَ مُهُمَّلُ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عن رَبِيعَةَ عَنْهُ عن أَبِيهِ » .

- الحديث وجملة أنى حدثته إياه مفعول أخبرنى (ولا أحفظه) أى هذا الحديث (قال عبد المزيز وقد كان إلخ) هذا تعليل لعدم حفظه الحديث ( فكان سهيل بعد) بضم الدال أى بعد ما ذكر عبد العزيز له ما ذكر ( يحدثه ) أى الحديث (عن ربيعة عنه عن أبيه ) الضميران لسهيل .

قال الحافظ فى شرح النخبة: وإن روى عن شيخ حديثا وجعد الشيخ مرويه فإن كان الإنكار جزماً كأن يقول الكذب على أو ما رويت له هذا ، ونحو ذلك رد ذلك الخبر لكذبواحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحاً —

= وقد روى عن عمرو من هو فى قرن قيس وهو أيوب السختيانى ، فمن اين حاء إنكار رواية قيس عن عمرو ! وقد روى جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن جبير عن ابن عباس قصة المحرم الذى وقصته ناقته ، وهو من أصح الأحاديث .

فقد تبین أن قیساً روی عن عمرو غیر حدیث ، ولم یعللها أحد من أثمة الحدیث بانقطاع أصلا ، وقد تابع قیساً محمد بن مسلم الطائنی عن عمرو بن دینار عن ابن عباس ، فهو عباس ، ذكره النسائی وأبو داود ، والحدیث مروی من وجوه عن ابن عباس ، فهو ثابت ، لا مطمع فی رده مجمد الله .

وقد أعله طائفة بالارسال بأن عمرو بن دينــار رواه عن محمد بن هلى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا .

وهذا أيضاً تعليل فاسد لا يؤثر فى الحديث ، لأن راويه عن عمرو مرسلا إنسان ضعيف ، فقال: ضعيف ، فقال: عن عمرو بن دينار عن محمد بن على مرسل قال : وهو متروك الحديث ، ولا يحكم بالضعفاء على الثقات ، تم كلامه .

ع ٣٥٩ - حدثنا أعمَّدُ بنُ دَاوُدَ الإسْكَندُرَانَ أخبرنا زِيادٌ - بَعْنى ابنَ يُونُسَ - حدَّمْنى سُلَمْانُ بنُ بِلاَلِ عن رَبِيعَةَ بِإِسْنَادِ أَبِي مُصْعَبِ وَمَعْنَاهُ ابنَ يُونُسَ - حدَّمْنى سُلَمْانُ بنُ بِلاَلِ عن رَبِيعَةَ بِإِسْنَادِ أَبِي مُصْعَبِ وَمَعْنَاهُ قَالَ سُلَمْانُ : مَا أَعْرِفُهُ ، قَالَ سُلَمْانُ : مَا أَعْرِفُهُ ، قَالَ سُلَمْانُ : مَا أَعْرِفُهُ ، قَالَ سُلَمْانُ دَ بِيعَةَ أَخْبَرَكَ عَنَى ، قالَ : فإنْ كَانَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَكَ عَنَى . فَحَدِّثُ بِدِ عِنْ رَبِيعَةَ عَنى .

- فى واحد منهما للقمارض أوكان جحده احتمالا كأن يقول: ما أذكر هذا الحديث أو لا أعرفه قبل ذلك الحديث فى الأصح وهو مذهب جمهور أهل الحديث وأكثر الفقهاء لأن ذلك بحمل على نسيان الشيخ.

وفي هذا النوع صفف الدارقطني كتاب « من حدث و نسى » وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث فلما عرضت عليهم لم يعذ كروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن أنفسهم كحديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً في قصة الشاهد واليمين .

<sup>=</sup> وهذه العلل وأمثالها تعنت ، لا تترك لها الأحاديث الثابتة ، ولو تركت السان عثلها لوجد السبيل إلى ترك عامة الأحاديث الصحيحة الثابتة عثل هذه الحيالات .

وهذه الطريق فى مقابلها طريق الأصوليين، وأكثرالفقهاء أنهم لا يلتفتون إلى علم للحديث إذا سلمت طريق من الطرق منها، فإذا وصله ثقة، أو رفعه، لا يبالون بخلاف من خالفه ولوكثروا.

والصواب فى ذلك : طريقة أئمة هذا الشأن العالمين به وبعلله وهو النظر والتمهر فى العلل والنظر فى الواقفين والرافعين والمرسلين والواصلين أنهم أكثر وأوثق وأخص بالشيخ وأعرف بحديثه ، إلى غير دلك من الأمور التى يجزمون معها بالعلة المؤثرة فى موضع وبانتفائها فى موضع آخر لا يرتضون طريق هؤلاء ، ولا طريق هؤلاء . =

# ٣٥٩٥ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبَدَةَ أَخْبِرنا عَمَّارُ بن شُعَيْثِ بنِ عَبْدِ اللهِ اللهِ عَبْدِ اللهِ أَعْبَدُ اللهِ عَبْدِ اللهِ ] بنِ الزُّبَيْبِ الْعَنْبَرِيُ حدَّنَى أَبِي قالَ سَمِمْتُ جَدِّى الزُّبَيْبِ

- قال عبد العزیزبن محمد الدراوردی حدثنی به ربیعة بن أبی عبد الرحن عن سهیل قال فلقیت سهیلا فسألته عنده فلم یعرفه ، فقلت إن ربیعه حدثنی عندك همكذا ، فكان سهیل بعد ذلك یقول حدثنی ربیعة عنی أنی حدثته عن أبی به و نظائره كثیرة انتهی كلامه مع زیادات علیه من شرحه .

( أخبرنا عمار بن شعيث ) بالناء المثلثة وهو بالتصغير . قال الحافظ عبدالفنى ابن سعيد في كتاب مشتبه النسبة : شعيب بالباء معجمة من تحتها بواحدة واسع وشعيث بالناء قليل ، منهم شعيث بن عبد الله بن الزبيب بن تعلبة روى عمه ابن وهب وغيره . وشعيث بن مطر وعمار بن شعيث حدث عنه أحمد بن عبدة . انتهى كلامه مختصراً .

وقال الذهبي في كتاب المختلف والمشتبه: شعيب كثير و بمثلثة شعيث بن عبد الله بن الزبيب) – عبد الله بن الزبيب) –

= والقصود أن هذا الأصل قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وسعد بن عبادة ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هم يرة ، وسرق ، وعارة بن حزم ، وجماعة من الصحابة ، وعمرو بن شعيب مرسلا ومتصلا ، والمنقطع أصح وأبو سعيد الخدرى وسهل بن سعد .

فحديث ابن عباس . رواه مسلم .

وحديث أبي هريرة: حسن، صححه أبو حاتم الرازي .

وحديث جار : حسن ، وله علة ، وهي الإرسال ، قاله أبوحاتم الرازى :

وحدیث زید بن ثابت : صححه أبو زرعة وأبو حاتم ، رواه سهیل عن أبیه عن زید بن ثابت « أنرسول الله صلی الله علیه وسلم قضی بشاهد و یمین » =

يَقُولُ: ﴿ بَمَثَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جَيْشًا إِلَى بَنِي الْمَنْبَرِ فَأَخَذُوهُمْ إِلَى نَبِي الْمَنْبَرِ فَأَخَذُوهُمْ إِلَى نَبِي اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَرَكَبْتُ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى اللهُ عليه وسلم فَقَلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ فَرَكَبْتُ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى اللهِ عَلَيْهُ عليه وسلم فَقَلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ بَا نَبِي اللهِ وَرَحْمَهُ اللهِ وَبَرَكَانُهُ أَنَانَا جُندُكَ فَأَخَذُونَا وَقَدْ كُنّا أَسْلَمْنَا وَخَضْرَمْنَا آذَانَ النَّهُم ، فَلَمَّا قَدِمَ بَلْفَنْبَرُ [ بالْقَنْبَر ] ، قال لي نَبيُ الله وَخَضْرَمْنَا آذَانَ النَّهُم ، فَلَمَّا قَدِمَ بَلْفَنْدَرُ [ بالْقَنْبَر ] ، قال لي نَبيُ الله

وقال الزمخشرى : مفازة على يومين من مكة يسكنها اليوم عدوان .

وقال الواقدى: هو بين غمرة وذات عرق كذا في مراصد الاطلاع (وقد كنا أسلمنا) الواو للحال (وخضر منا آذان النهم) قال الخطابى يقول قطعنا أطراف آذانها وكان ذلك في الأموال علامة بين من أسلم وبين من لم يسلم، والمخضر مون قوم أدركوا الجاهلية وبقوا إلى أن أسلموا. ويقال: إن أصل الخضر مة خلط —

وحدیت سعد بن عبادة : رواه الترمذی والشافعی وأحمد .

وحدیث سرق : رواه این ماجه و تفرد به . وله علة هی روایه این البیلمانی عنه وحدیث الزبیب : حسن ، رواه عنه شعیب بن عبدالله بن الزبیب العنبری حدثنی أبی قال : سمعت جدی الزبیب ، وشعیب : ذکره ابن حبان فی الثقات .

وحديث عمرو بن شعيب : رواه مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج عن عمرو « أن رسول الله صلى عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » منقطعاً ، وهو الصحيح .

وَحَدَيثُ أَبِّي سَعِيدٌ : رَوَاهُ الطَّبْرَانِي فِي مُعْجِمَهُ الصَّغَيرُ بَالْسِنَادُ ضَعَيْفٌ .

وحديث سهل بن سعد: رواه أبوبكر بن أبى شيبة ، وهوضعيف عن أبى حازم عن سهل : فالعمدة على الأحاديث الثابتة ، وبقيتها شواهد لا تضر

صلى الله عليه وسلم: هَلْ آلَكُم بَيْنَه عَلَى أَنْكُم أَسْلَمْ فَبْلَ أَنْ تُوْخَذُوا ] في هٰذِهِ الْأَيَّامِ ؟ قُلْتُ : نَهَمْ ، قال : مَنْ بَيِنْتَكَ ؟ قُلْتُ [ قال ] مَمُو أُو رُجُل مِنْ بَيِنْتَك ؟ قُلْتُ [ قال ] مَمُو أُو رُجُل مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ وَرَجُل آخَرُ سَمَّاهُ لَه مَ فَشَهِدَ الرَّجُلُ وَأَبِي سَمُرَة أُنْ يَشْهَدَ ، فقال نَبَي الله صلى الله عليه وسلم : قَدْ أَبِي أَنْ يَشْهَدَ لَكَ سَمُرَة أُنْ يَشْهَدَ مَع شَاهِدِكَ الآخَرِ ، فَقَلْتُ [ قُلْتُ ] نَهُم فاستَحْلَقَنِي فَحَلَقْتُ بالله فَعَدْلِكُ مَع شَاهِدِكَ الآخَرِ ، فَقَلْتُ [ قُلْتُ ] نَهُم فاستَحْلَقَنِي فَحَلَقْتُ بالله لَهُ مَع شَاهِدِكَ الآخَرِ ، فَقَلْتُ [ قُلْتُ ] نَهُم فاستَحْلَقَنِي فَحَلَقْتُ بالله لَهُ أَسْلَمُ الله عليه وسلم : اذْهَبُوا فَقَاسِمُومُ أَنْصَافَ الْأَمُوالِ وَلا تَهَسُوا نَقَالِ فَلَا الله عليه وسلم : اذْهَبُوا فَقَاسِمُومُ أَنْصَافَ الْأَمُوالِ وَلا تَهَسُوا فَقَالِ وَلا تَهَلُو مَلَى الله عليه وسلم : اذْهَبُوا فَقَاسِمُومُ أَنْصَافَ الْأَمُوالِ وَلا تَهَسُوا ذَرَادِيهِمْ لَوْلاً أَنَّ الله تَعَالَى لا يُحِبُ ضَلَالَة الْعَمَلِ مَا رَزَيْنَاكُم [ زَرَيْنَاكُم ] وَلَا تَهُم عَلَى الله عَلَى الله تَعْمَلُ مَا الله عَلَى الله تَعَالَى عَمَلُولَة الْعَمَلِ مَا وَذَالِ أَنْ الله تَعَلَى عَمَلُولَة وَالْتَ : هُلْدَا الرَّجُلُ أَخَدَذُ زُرْ بِيتِي عَقَالًا ؟ قَالَ الرَّبِيبُ : قال الرَّبِيبُ : قَلَمَ الله الله عَلَى الله عَلَى الله قَلْتَ : هُذَا الرَّجُلُ أَخَدَذُ زُرْ بِيتِي عَقَالَ الله عَلَى الله عَلَى الله المَا الله الله الله الله المُعْلِقَالَةَ عَلَى الله الله الله الله الله المَا الله المُعْلِقَ المَا الله الله الله الله المُعْلِقَةُ المَا الله الله الله المُعْلِقَالَةُ المُعْلِقَ الله الله المُعْلِقَةُ المُعْلِقَةُ المُعْلِقَةُ المُعْلِقُولُ الله الله المُعْلِقَةُ المَا الله المُعْلِقَةُ المُعْلِقَالَةُ الْمُؤْلِقَالَ الله المُعْلِقَةُ المُعْلِقُولُ اللهُ الْهُ المُعْلِقَالَ الله المُعْلِقَالَةُ المُعْلِقُ المُعْلِقَالُولُ اللهُ الله المُعْلِقَالَةُ الله المُعْلِقَالُولُ الله المُعْلِقَالَةُ المُعْلِقَالُولُ الله المُعْلِقَالَةُ المُعْلَالَةُ اللهُ المُعْلِقَالَةُ المُعْلَقِهُ المُعْلِقَالُولُ الْعُلِقَالَ الْ

<sup>-</sup> الشيء بالشيء انتهى (فلما قدم بلمنبر) هو مخفف بنى المنبر (فشهد الرجل) أى على إسلامهم (وأبى) أى امتنع (اذهبوا) الخطاب للجيش (فقاسموهم أنصاف الأموال) قال فى فتسح الودود: هـذا يدل على أنه جمل اليمين مع الشاهد سببا للصلح والأخذ بالوسط بين المدعى والمدعى عليه لا أنه قضى بالدعوى بهما انتهى (دراريهم) جسع ذرية (لولا أن الله تعالى لا يحب ضـلالة العمل) أى بطلانه وضياعه وذهاب نفعه ، يقال ضل اللبن فى الماء إذا بطل وتلف .

قال فى فتسح الودود: الظاهر أن المراد ضمياً عمل الجيش ( ما رزينا كم ) بتقديم الراء المهملة على الزاى المعجمة أى ما نقصناكم ، وهذا خطاب لبنى المنبر قال الخطابى : اللغة الفصيحة ما رزأناكم بالهمز يقول ما أصبناكم من أموالكم عقالا انتهى . وفى بعض النسخ ما زريناكم بتقديم المعجمة على المهملة وهو غلط (زربيتى) بكسر معجمة و تفتح و تضم ثم مهملة ساكنة ثم موحدة مكسورة —

فانْ عَمَرَ فْتُ إِلَى نَبِي اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم - يَعَنَى فَأَخْبَرُ ثُهُ فَقَالَ لِي احْبِسِهُ ، فَأَخُدْتُ بِتَمْلِيهِ وَقُمْتُ مَعَهُ مَكَانَنَا ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا نَبَى اللهِ صلى اللهُ عليه فأَخَذْتُ بِتَمْلِيهِ وَقُمْتُ مَعَهُ مَكَانَنَا ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا نَبَى اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : مَا نُريدُ بِأَسِيرِكَ ؟ فَأَرْ سَلْتُهُ مِن يَدِي ، فَقَامَ نَبِي اللهِ صلى اللهُ عليه صلى اللهُ عليه عليه وسلم فقال للرَّجُل : رُدَّ عَلَى هٰذَا زِرْبِيَّةَ أُمِّهِ اللهِ اللهِ عليه على اللهُ عليه قال : فاختلَعَ نَبَى اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَيْفَ الرَّجُل فَأَعْطَانِيهِ فَقَالَ لِلرَّجُل : اذْهَبْ فَزَدْهُ آصُمُا مِن مَامٍ ، قال : فَزَدْهُ آصُمُا مِن مَامٍ ، قال : فَزَادَ فِي آصُمُا مِن مَامٍ ،

( فأخذت بتلبيبه ) قال فى النهاية : أخذت بتلبيب فلان إذا جمعت عليه ثوبة الذى هو لابسه وقبضت عليه تجره ، والتلبيب مجمع ما فى موضع اللبب فى المقاموس اللبب المنحر كاللبة وموضع القلادة من الصدر من ثياب الرجل ، ويقال لَبَيْتُ الرجل إذا جعلت فى عنقه ثوباً أو غيره وجررته به انتهى (فاختلع نبى الله صلى الله عليه وسلم سهف الرجل فأعطانيه الخ ) أى صالح بينهما على ذلك ، ولمل الآصع كانت معلومة ، قاله فى فتح الودود .

قال الخطابي : وفي هذا الحديث استمال اليمين مع الشاهد في غير الأموال إلا أن إسـناده ليس بذاك ، وقد يحتمل أيضاً أن يكون اليمين قد قصد بها ها هنا الأموال ، لأن الإسلام يعصم الأموال كما يحتمن الدم . وقد ذهب قوم من العلماء إلى إيجاب اليمين مع البيئة العادلة . كان شريح والشعبي والنخمي يرون أن يستحلف الرجل مع بيئة ، وهو قول سوار بن عبد الله القاضي انتهى .

قال المندرى قال الخطابي: إسناده ليس بذاك، وقال أبو عمر النمرى: إنه حديث حسن . هذا آخر كلامه وقد روى القضاء بالشمادة والعين عن رسول الله -

ـــ ثم تحتية مشددة مفتوحة ثم تاء تأنيث الطنفسة ، وقيل البساط ذو الخلوجهما زرابي كذا في فتح الودود ومرقاة الصعود ( احبسه ) أى الرجل

#### ٢٣ – باب الرجلين يدعيان شيئًا وليس بينهما بينة

٣٩٩٧ - حدثنا مُحمِّدُ بنُ مِنْهَالِ الضَّرِيرُ أَخْبِرنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعً أَخْبِرنَا ابنُ أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَخْبِرِنَا ابنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعَيْدِ بنِ أَبِي بُوْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْفَرِيِّ ﴿ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا أَوْ دَابَّةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم لَيْسَتَ فَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ مُ فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم بَيْنَهُمَا ﴾ عليه وسلم بَيْنَهُمَا ﴾

- صلى الله عليه وسلم من رواية عمر بن الحطاب وعلى بن أبى طالب وابن عمر وسمد ابن عبادة والمفسيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم . زبيب بضم الزاى المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف و بعدها باء موحدة أيضاً ، ثم ذكر بعضهم أنه من الأسماء المفردة ، وفيما قاله نظر، فنى الرواة من اسمه زبيب على خلاف فهه ، وقد قيل فى زبيب بن ثعلبة أيضاً زنيب بالنون انتهى كلام المنذرى .

( باب الرجلان يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة )

( ليست لواحد منهما بينة ) قال فى فتح الودود: أى بعينه بل لهما أولا بينه أصلا ( فجعله النبى صلى الله عليه وسلم بينهما ) أى قسمه بينهما نصفين .

قال الخطابي : يشبه أن يكون هذا البعيرأو الدابة كان في أيديهما معاً فجمله النبي صلى الله علميه وسلم بينهما لاستوائهما في الملك باليد ولولا ذلك لم يكونا —

قال الحافظ شمس الدين بن القم رحمه الله :

خالفه سعيد بن أبى عروبة فى إسناده ومتنه ، ثم ساقه من حديث سعيد عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى « أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله على وسلم فى دابة ، ليست لواحد منهما بينة فقضى بهابينها نصفين » ثم قال إسناد هذا الحديث جيد .

الرَّحِيمِ بِنُ سُلَيْهَانَ عِن سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

٣٥٩٨ - حدثنا تُحَدِّدُ بنُ بَشَّارٍ أَخبرنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالِ أَخبرنا هَمَّامُ عَنْ مَنْهَالِ أَخبرنا هَمَّامُ عَن قَتَادَةَ بَعَدْنَى إِسْنَادهِ ﴿ أَنَّ رَجُكَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّهِيُّ صلى اللهُ

بنفس الدعوى يستحقانة لوكان الشيء في يد غيرهما انتهى .

قال القارى : أو فى يد ثالث غير منازع لهما انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسأئى وابن ماجه .

= والحديث الذى أنكره النسائى: قد أخرجه أبو داود من غير طريق محمد بن أبى كثير ، أخرجه بإسناد كلهم ثقات . رواه من حديث هام عن قتاده عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى ورواه الضحاك بن حمزة عن قتادة عن أبى مجلز عن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى ، وروى عن حماد بن سامة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبى بردة عن أبى موسى وقيل : عن حماد عن قتادة عن النضر عن بشير ابن مهيك عن أبى هريرة ، قال البيهق . وليس بمحفوظ .

قال : والأصل فى هذا الباب : حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة « أن رجلين اختصا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعير فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضى به بينهما نصفين » وهذا منقطع .

وقال الترمذى فى كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سعيد بن أبى بردة عن أبيه فى هذا الباب ؟ فقال : يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة . قال محمد : روى حماد بن سلمة قال قال سماك بن حرب : أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث ثم كلامه .

وقد رواه غندر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه مرسلا ، قال البيهقي وإرسال شعبة له كالدلالة على صحة ما قال البيخارى .

عليه وسلم فَبَعَثَ كُل وَاحِدٍ مِنهُمَا شَاهِدَ يْنِ ، فَقَسَمَهُ النَّبَى صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ » .

- (فبعث كل واحد منهما شاهدين) أى أقامهما (فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين) قال ابن رسلان: محتمل أن تكون القصة في حديث أبي موسى الأول والثاني واحدة إلا أن البينتين لما تمارضتا تساقطتا وصارتا كالمدم، ومحتمل أن يكون أحدهما في عين كانت في يديهما والآخر كانت الهين في يد ثالث لا يدعيها ، بدليل ما وقع في رواية لانسائي « ادعيه دا بة وجداها عند رجل فأقام كل منهما شاهدين فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزعت من يد الثالث و دفعت إليهها » قال وهذا أظهر ، لأن حمل الإسنادين على معنيين متعددين أرجح من حلهما على معنى واحد ، لأن القاعدة ترجيح ما فيه زيادة علم على غيره انتهى .

وقال الخطابى: وهذا الحديث مروى بالإسهاد الأول إلا أن فى الحديث المتقدم أنه لم يكن لواحد منهما بينة وفى هذا أن كل واحد منهما قدجاء بشاهدين فاحتمل أن يكون القصة واحدة إلا أن الشهادات لما تعارضت تساقطت فصارا كن لا بينة له ، وحكم لهما بالشيء نصفين بينهما لاستوائهما فى اليد . ويحتمل أن يكون البعير فى يد غيرهما فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه ودفع إليهما .

واختلف العلماء فى الشىء يكون فى يدى الرجل فيتداعاه انتسان ويقيم كل واحد معهما بينة ، فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له ، وكان الشافى يقول به قديماً ثم قال فى الجديد فهمه قولان أحدها يقضى به بينهما نصفين ، وبه قال أصحاب الرأى وسفيان الثورى ، والقول الآخر يقرع بينهما وأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم —

٣٩٩٩ - حدثنا تُحَدَّ بنُ مِنْهَالِ أَخْبَرْنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعِ أَخْبَرِنَا ابنُ أَلِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَلِاسِ عَنْ أَبِي رَافِيعِ عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ وَأَنَّ رُجُكَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عليه وسلم ، لَيْسَ لِوَاحِدِ مِنْهُمَا بَيْنَةَ ، فقالَ النَّبِي صلى اللهُ عليه وسلم : اسْتَهِمَا عَلَى الْبَيْمِينِ مَا كَانَ [ مَا كَانَا ] أَحَبَّلَ ذَلِكَ أَوْ كُرِهَا ﴾ .

- يقضى له به . وقال مالك: لا أحكم به لواحد منهما إذا كان فى يد غيرهما ، وحكى عنه أنه قال هو لأعدلهما شهوداً وأشهرهما بالصلاح . وقال الأوزاعى : يؤخذ بأكثر البينتين عدداً . وحكى عن الشعبى أنه قال هو بينهما على حصص الشهود انتهى كملام الخطابى .

قال المنذرى: وأخرجه النسائى وقال هذا خطأ ، ومحمد بن كثير هـذا هو المصيصى وهو صدوق إلا أنه كثير الحطأ ، وذكر أنه خولف فى إسناده ومتنه. هذا آخر كلامه ولم يخرجه أبو داود من حديث محمد بن كثير و إنما خرجه بإسناد رجاله كلهم ثقات .

( عن خلاس ) بكسر أوله وتخفيف اللام ابن عمرو الهجرى بفتحتين البصرى ثقة وكان يوسل من الثانية ( استهما ) أى اقترعا ( ما كان ) وفى بعض النسخ ما كانا بصيغة التثنية . قال بعض الأعاظم فى تعليقات السنن : لفظة هما » فى ما كان مصدر أى مفعول مطلق لكان ، كا فى قوله تعالى ﴿ ما أغنى عنه ماله وما كسب ﴾ والتقدير أى غناء أغنى عنه ماله وكسبه . وكان هذه تامة والضمير فيها عائد إلى الاستهام الذى يتضمنه قوله صلى الله عليه وسلم «استهما» وجملة « أحبا ذلك أو كرها » كالتفسير لجملة ما كان ، والفرض من زيادة المفسر والمفشر تقرير المهنى السابق و توكيده .

- والمعنى أى كون كان الاستهام المذكور أى سواء أحب ذلك الاستهام أوكرهاه . والحاصل أنهما يستهمان على اليمين لا محالة وعلى كل تقدير سواء كان الاستهام المذكور محبوباً لهما أو مكروها لهما . وما فى بعض النسخ ما كانا بصيفة المتثنية فهو أيضاً صحيح ، وضمير التثنية يرجع إلى الرجلين المدهيين ، والتقديم أى كون كان المدعيان المذكوران أى سواء أحبا ذلك الاستهام أو كرهاه والله أعلم انتهى (أحبا ذلك أو كرها) أى مختارين لذلك بقلهمما أو كارهين .

قال الخطابي : معنى الاستهام ها هنا الاقتراع ، يريد أسهما يقترعان فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه وروى ما يشبه هذا عن على رضى الله عنه قال حنش بن المعتمر أتى على ببغل وجد فى السوق يباع فقال رجل هدذا بنلى لم أهب ونزع على ما قال بخمسة يشهدون ، قال وجاء رجل آخر يدهيه يزعم أنه بغله وجاء بشاهدين ، فقال على رضى الله عنه إن فيه قضاء وصلحاً يزعم أنه بغله وجاء بشاهدين ، فقال على رضى الله عنه إن فيه قضاء وصلحاً وسوف أبين لهم ذلك كله ، أما صلحه أن يباع البغل فيقسم ثمنه على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا سهمان ، وإن لم يصطلحوا إلا القضاء فإنه محلف أحد الخصمين أنه بغله ماباعه ولا وهبه ، فإن تشاححتها فأيه علف أقرعت بينه على الحلف فأيكا قرع حلف ، قال فقضى بهذا وأنا شاهد انتهى .

قال الكرمانى: وإنما يفعل الاستهام والاقتراع إذا تساوت درجاتهم فى أسباب الاستحقاق مثل أن يكون الشيء فى يد اثنين كل واحد منهما يدعى كله فيريد أحدهما أن يحلف ويستحق، ويريد الآخر مثل ذلك، فيقرع بينهما ، فمن خرجت له حلف واستحقه انتهى.

قال فى شرح المشكاة : صورة المسألة أن رجلين إذا تداعيا متاعاً فى يد ثالث ولم يكن لهما بينة ، أو لكل واحد منهما بينـة وقال الثالث لا أعلم بذلك يعنى أنه لكما أو لغير كا فحـكهما أن يقرع بين المتداعيين فأيهما خرجتله القرعة —

- يحلف معها ويقضىله بذلك المتاع ، وبهذا قال على . وعند الشافعي يترك في يد الثالث . وعند أبي حنيفة يجمل بين المتداعيين نصفين .

وقال ابن الملك و بقول على قال أحمد والشافعي فى أحمد أقواله ، وفى قوله الآخر ، وبه قال أبو حنيفة أيضاً إنه يجمل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما ، وفى قول آخر بترك فى يد الثالث انتهى .

وقال الشوكانى: لو تنازع رجلان فى عين دابة أو غيرها فادعى كل واحد منهما أنها ملسكه دون صاحبه ولم يكن بينهما بينسة ، وكانت العين فى يديهما ، فسكل واحد مدع فى نصف ومدعى عليه فى نصف ، أو أقام البينة كل واحد على دعواه تساقطتا وصارتا كالمدم وحكم به الحاكم نصفين بينهما لاستوائهما فى اليد وكذا إذا لم يقيا بينة ، وكذا إذا حلفا أو نسكلا انتهى .

وأما قوله « أحبا أو كرها » فقال الحافظ فى الفعح: قال الخطابى وغيره: الإكراه هنا لايراد به حقيقته لأن الإنسان لا يكره على اليمين ، وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنيين وأرادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الإكراه أو مختارين لذلك بقلهما وهومعنى الاستحباب ، وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهى بل بالقرعة ، وهوالمراد بقوله فليستهما أى فليقترعا .

وفى رواية البخارى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم عرض على قوم الىمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم فى الىمين أيهم يحلف فيحتمل أن تسكون قصة أخرى ، فيكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين فى أيديهم مثلا ، وأنكروا ولابينة للمدعى عليهم فتوجهت عليهم الىمين، فتسارعوا إلى الحلف —

• • ٣٦٠ - حدثنا أُخمَدُ بنُ حَنْبَلِ وَسَلَمَةُ بنُ شَبِيبِ قَالاً حدثها عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخَدُ قَالَ أَخْبِرنا مَعْمَرُ مِن هَمَّامِ بنِ مُنْبَقِّم عن أَبى هُريْرةَ عن الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرنا مَعْمَرُ عن هَمَّامِ بنِ مُنْبَقِّم عن أَبى هُريْرةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : ﴿ إِذَا كُرِهَ الاَثْنَانِ الْهَمِينَ أَو اسْتَحَبَّاها فَلَيْسَمَهما عَلَيْها ﴾ .

قالَ سَلَّمَةُ قالَ أخبرنا مَعْمَرٌ وقالَ ﴿ إِذَا أَكُوهَ الاثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ ﴾

- والحلف لايقع ممتبراً إلابتلقين المحلف ، فقطع النزاع بيدهم بالقرعة ، فمن خرجت له بدأ به انتهى .

وقال البيهق فى بيان معنى الحديث إن القرعة فى أيهما تقدم عند إرادة تحليف القاضى لهما وذلك أنه يحلف واحداً ثم يحلف الآخر فإن لم يحلف الثانى بعد حلف الأول قضى بالعين كلها للحالف أولا ، وإن حلف الثانى فقد استويا فى المين فتكون العين بينهما كاكانت قبل أن يحلفا .

وقد حمل ابن الأثير في جامع الأصول الحديث على الاقتراع في المقسوم بعد القسمة . قال الشوكاني : وهو بعيد وترده الرواية بلفظ فليستهما عليها أي على البمين .

قال المنذرى: وأخرجه النسائى.

( قال أحمد ) أى ابن حنبل ( قال ) أى عبد الرزاق ، فأحمد قال فى روايته عن عبد الرزاق حدثما معمر . وقال سلمة فى روايته عن عبد الرزاق أخبرنا معمر ( إذا كره الإثنان اليمين أو استحباها ) قال فى فتح الودود : أى نـكلا اليمين أو حلما جيماً والمتاع فى يديهما أو فى يد ثالث انتهى ( فليستهما عليها ) أى على اليمين ( قال سلمة قال ) أى عبد الرزاق ( إذا أ كره ) بصيغة المجهول ( الاثنان على اليمين ) أى فليستهما عليها .

١٠٠٣ - حدثنا أَبُو بَـكُرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخبرنا خَالِدُ بنُ الخَارِثِ عن سَمِيدٍ بنِ أَبِي عَرْوبَةَ بِإِسْنَادِ ابنِ مِنْهَالِ مِثْـلَهُ قالَ « في دَابَّةِ وَلَيْسَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ فَأَمْرَ كُمَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَسْتَهِما عَلَى الْبَيْمِينِ » .

قال المنذرى: وأخرجه البخارى ولفظه « أن النبى صلى الله عليه وسلم عرض
 على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف.

(حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة أخبرنا خالد الخ ) هذا الحديث وقع فى بعض النسخ بعد حديث محمد بن منهال وقبل حديث أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب وهو الظاهر كما لا يخفى ( فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين ) أى اقترعا عليها .

قال القارى: ويمكن أن يكون معناه استهما نصـفين على يمين كل واحد منكا انتھى.

قال الشوكانى: وجه القرعة أنه إذا تساوى الخصان فترجهج أحدهما بدون مرجح لا يسوغ ، فلم يبق إلا المصير إلى مافيه التسوية بين الخصمين وهوالقرعة وهدذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم . وقد طول أثمة الفقه الـكلام على قسمة الشيء المتفازع فيه بين متنازعيه إذا كان في يد كل واحد منهم أو في يد غيرهم مقربه لهم وأما إذا كان في يد أحدهما فالقول قوله واليمين عليه والبينة على خصمه ، وأما القرعة في تقديم أحدهما في الحلف ، فالذي في فروع الشافعية أن الحاكم يعين لليمين منهما من شاء على مايراه . قال البرماوي : لمكن الذي ينبغي العمل به هو القرعة للحديث انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

# ٢٤ - باب اليمين على المدعى عليه

#### ( باب اليمين على المدعى عليه )

(قضى باليمين على المدعى عليه) ولفظ مسلم من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن على المدعى عليه صلى الله عليه وسلم قال: « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه » . وفي فتح البارى : وأخرج الطبراني من رواية سفيان عن نافع بن عمر عن ابن عمر بلفظ « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه »

وأخرجه الإسماعيلي من رواية ابن جريج بلفظ « ولـكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب »

وأخرجه البيهق من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبى مليكة قال : كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين ، فكتب إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفيه « ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر » وهذه الزيادة ليست فى الصحيحين وإسنادها حسن انتهى .

قال النووى: فيه أنه لايقبل قول الإنسان فيما يدعهه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بيغة أو تشديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك ، وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكم في كونه لا يسطى بمجرد دعواه لأنه لوكان أعطى بمجردها —

#### ٢٥ – باب كيف اليمين

٣٠٠٣ - حدثنا مُسَدَّدُ أخبرنا أبُو الْأَخْوَصِ أَخبرنا عَظَاء بنُ السَّائِبِ
عن أَبِي يَحْيَى عن ابنِ عَبَّاسٍ ﴿ أَنَّ رَسُـُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وسَلَم قَالَ
- يَعْنَى لِرَجُـلٍ حَلَّفَهُ : اخْلِفْ باللهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٍ
- يَعْنَى الْمُدَّعِى ﴾ .

قال أَبُو دَاوُدَ : أَبُو يَحْـيّى اشْمُهُ زِبَادٌ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ .

لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه ،
 وأما المدعى فيمكنه صيانتها بالهينة .

وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور على أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه و بهن المدعى اختلاط أم لا .

وقال مالك وأصحابه والفقهاء السبعة وفقهاء المدينة إن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد، فاشترطت الخلطة دفعاً لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو بشاهدين، وقيل تسكني الشبهة، وقيل هي أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله ودليل الجهور هذا الحديث ولا أصل لذلك الشرط في كتاب ولا سنة ولا إجاع انتهى.

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . ( باب كيف اليمين )

أى على المدعى عليه (حلفه) بتشديد اللام أى أراد تحليفه والجلة صفة رجل ( احلف) بصيغة الأمر ( بالله الذى لا إله إلا هو ) قال فى فتـح الودود: تغلظ اليمين بذكر بعض الصفات (ماله) أى ليس للمدعى (يعنى المدعى) أى يريد –

# ٢٦ – باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أيحلف

عَن شَـقِيقِ عَن الْأَشْمَتُ قَال : ﴿ كَانَ بَيْسِي وَ بَيْنَ رَجُلِ مِنَ الْبَهُودِ أَرْضُ عَن شَـقِيقِ عَن الْأَشْمَتُ قَال : ﴿ كَانَ بَيْسِي وَ بَيْنَ رَجُلِ مِنَ الْبَهُودِ أَرْضُ فَمَحَدَى فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عليه وسلم ، فقال لِي النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقال لِي النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَلْكَ بَيْنَهُ ؟ قُلْتُ : لا ، قال اللَّيْهُودِيِّ : اخْلِف ، قُلْتُ : بَارَسُولَ اللهِ وسلم : أَلْكَ بَيْنَهُ ؟ قُلْتُ : لا ، قال اللهِ يَهُودِيُّ : اخْلِف ، قُلْتُ : بَارَسُولَ اللهِ إِذَا يَعْلَف وَ يَذْهَبَ عِمَالِي ، فأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ إِنَّ النَّذِينَ بَشَـتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَبْمَانِهِمْ مُنَا قَلْمِلاً ﴾ إلى آخِرِ الآبةِ » .

النبى صلى الله عليه وسلم بالضمير الحجرور في قوله ماله المدعى ، وفي بعض
 النسخ للمدعى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده عطاء بن السائب وفيه مقال . وقد أخرجه البخارى حديثاً مقروناً .

### ( باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أيحلف )

بصيغة المجهول من القحليف .

( فجعد في ) أى أنكر على ( فقدمته ) بالتشديد أى جئت به ورافهت أمره ( قال لليهودى احلف ) في شرح السنة فيه دليل على أن الكافر محلف في الخصومات كما يحلف المسلم ( إذاً ) بالتنوين هكذا بالتنوين في جميع النسخ . قال في مغنى اللبيب : قال سيبو يه : معناها الجواب والجزاء ، فالجزاء نحو أن يقال آيك فتقول إذن أكرمك أى إن أتيتنى إذن أكرمك ، وقال الله تمالى : فرما تنهذ الله من ولد وما كان معه من إله إذاً لذهب كل إله بما خلق ﴾ الآية . فرما لفظ إذاً عند الوقف عليها فالصحيح أن نونها تبدل ألفاً وقيل : يوقف وأما لفظ إذاً عند الوقف عليها فالصحيح أن نونها تبدل ألفاً وقيل : يوقف ( عليها فالصحيح الله بهد المهود ، )

٢٧ - باب الرجل يحلف [ يحلف الرجل ] على علمه فيما غاب عنه محرف الرجل ] على علمه فيما غاب عنه محرف من أخبرنا الفر يابي أخبرنا الخارث بن مسكمان حد أنى كر دُوسُ من الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ ﴿ أَنَّ رَجُلاً مِن عَيْدَةَ

- بالنون ، فالجمهور يكتبونها فى الوقف بالألف ، وكذا رسمت فى المصاحف ، والمازى والمبرد بالنون انقمى مختصراً ( يحلف ) بالنصب ( بمالى ) أى بأرضى ( فأنزل الله ﴿ إِن الذين ﴾ الخ ) .

قال الطبيع : فإن قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله إذاً يحلف ويذهب عالى ، قلت : فيه وجهان ، أحدهما كأنه قيل للأشمث ليس لك عليه إلا الحلف ، فإن كذب فعليه وباله ، وثانيهما لعسل الآية تذكار لليهودى بمثلما في التوراة من الوعهد انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه أتم منه ، وأخرجه مسلم بفحوه .

#### ( باب الرجل )

المدعى عليه ( يحلف ) بالبهاء للمفعول من التحليف أو بصيغة المهروف من باب ضرب ، والأول أولى ( على علمه ) أى على علم الرجل المدعى عليه أى على حسب علمه ومطابقته ، فالضمير المجرور بؤول إلى الرجل المدعى عليه ، وذلك أى تحليفه على علمه إنما هو ( فيما غاب ) أى في المعاملة التي غابت ( عنه ) أى عن الرجل المدعى عليه ، ولم يرتسكبه المدعى عليه لذلك بل ارتسكبه غيره بأن عوملت تلك المعاملة في غيبته وهو لا يعلمها بحقيقتها ، فينئذ لا يحلّفه المدعى على البت والقطع بل إنما يحلّفه على حسب علمه بأن يقول له المدعى احلف بهذا الوجه والله إلى لا أعلم أن المشيء الفلاني الذي ادعاه المدعى على هو ملسكه قد أخذه منه أبي أو أخى مثلا ظلماً وعدواناً .

وَرَجُلاً مِنْ حَفْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم في أَرْضِ مِنَ اللهُ عَلَيه وسلم في أَرْضِ مِنَ النَّيْسَنِ ، فقالَ الخَضْرَ مِيُّ : بَارَسُولَ اللهِ إِنْ أَرْضِي اغْتَصَبَفِيهِا أَبُو هٰذَا وَهِي في بَدِهِ ، قالَ [ فقالَ ] هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ ؟ قالَ : لاَ وَلَـكِن أَحَلَّفُهُ وَاللهِ ما يَعْلَمُ وَفِي بَدِهِ ، قالَ [ أَنَّهَا ] أَرْضِي اغْتَصَبَفِيها أَبُوهُ ؟ فَتَهَيَّنا الْكِنْدِي - بَمَني الْبَهِدِينِ » وَسَاقَ الحَدِيثَ - بَمَني الْبَهَدِينِ » وَسَاقَ الحَدِيثَ .

٣٩٠٦ - حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِى ُ أخبرنا أَبُو الْأَخْوَسِ عِن مِعَاكِمُ عِن مِعَاكُمُ عِن عَلَيْ عِن عَلَيْ عِن عَلَيْهِ مِن وَائِلِ بنِ حُجْرِ الْخَضْرَ مِنَّ عِن أَبِيدِ قَالَ : ﴿ جَاء رَجُلُ مِن مَاكَ مِن مَاكَ مِن مَاكَ مِن كَانَتُ وَمَا مُوْلِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وَسَلَم ، فَقَالَ اللهُ عَلَيه وَسَلَم ، فَقَالَ اللهُ عَلَيه وَسَلَم ، فَقَالَ اللهُ عَلَيْهُ مِن كَانَتُ لِأَبِي ، فَقَالَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَا اللهِ إِنَّ هَدْا غَلَبْنِي عَلَى أَرْضِ كَانَتُ لِأَبِي ، فَقَالَ اللهُ عَلَيْهِ فَلَ أَرْضِ كَانَتُ لِأَبِي ، فَقَالَ اللهِ عَلَيْ أَرْضِ كَانَتُ لِأَبِي ، فَقَالَ اللهِ إِنْ هَدْا غَلَبْنِي عَلَى أَرْضِ كَانَتُ لِأَبِي ، فَقَالَ اللهِ عَلَيْ أَرْضِ كَانَتُ لِأَبِي ، فَقَالَ اللهِ إِنْ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللّهِ اللهِ اللّهِ الللّهِ اللّهُ اللّهِ الللّهِ اللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ الللهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ اللّهِ الللّهِ الللّهِ الللهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ اللّهِ اللّهِ الللّهِ الللهِ الللّهِ ال

<sup>- (</sup>حدثني كردوس) بضم الكاف وسكون الراء قال في التقريب: واختلف في اسم أبيه وهو مقبول من الثالثة (من كندة) بكسر فسكون أبو قبيلة من اليمن (من حضرموت) بسكون الضاد والواو بين فقعات وهو موضع من أقصى اليمن (فقال الحضرى) نسبة إلى حضرموت (أبو هذا) أى أبو هذا الرجل الكندى (وهي أى الأرض (في يده) أى الآن (ولسكن أحلفه) بتشديد اللام (والله ما يعلم) قال الطيبي: هو اللفظ المحلوف به أى أحلفه بهذا ، والوجه أن تسكون الجلة القسمية منصوبة المحل على المصدر ، أى أحلفه هذا الحلف (أن أرضى) بفقع همزة أن ، وفي بعض النسخ أنها أرضى (فتهيأ السكندى) أى أراد أن يحلف (وساق الحديث) ليس هذا اللفظ في بعض النسخ . والحديث فيه دليل على أنها إذا ظلبت يمين العلم وجبت . قاله في النيل . والحديث مقه المنذرى .

<sup>(</sup> إن هذا غلبني) أي بالفصب والتمدي (على أرض كانت لأبي) أي كانت

الَكِنْدِئُ : هِيَ أَرْضِي في بَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهِمَا حَقُ ، فقالَ النّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لِلْحَضْرَمِيِّ : أَلَكَ بَيِّنَةُ ، قالَ : لا ، قالَ : فَلَكَ بَمِينُهُ ، قالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنّهُ فَأَجِرْ لَيْسَ بُبَالِي مَاحَلَفَ لَيْسَ بِتَوَرَّعُ مِن شَيْء ، فقالَ : لَيْسَ بَتَوَرَّعُ مِن شَيْء ، فقالَ : لَيْسَ بَتَوَرَّعُ مِن شَيْء ، فقالَ : لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَلِكَ ﴾ .

- ملكا له (في بدى) أى تحت تصرفي (ليسله) أى للكندى ( فلك يمينه ) أى يين الكندى ( فالك يمينه ) أى يمين الكندى ( فاجر ) أى كاذب ( ليس يبالى ما حلف ) وفي بعض النسخ بما حلف عليه ، والجلة صفة كاشفة لفاجر ( إلا ذلك ) أى ما ذكر من اليمين .

قال الخطابي : فيه من الفقه أن المدعى عليه يبرأ باليمين من دعوى صاحبه ، وفيه أن يمين الفاجر كهمين البر في الحسكم انتهى .

قال الشوكانى : وفي هذا دليــل على أنه لا يجب للغريم على غريمه اليمين المردودة ، ولا يلزمه العـكفيل ، ولا يحل الحـكم عليه بالملازمة ولا بالحبس .

ولكنه قد ورد ما يخصص هذه الأمور من عموم هذا الدنى ، منها ما ورد في جواز الحبس لمن استحقه كما سيجيء بعد الأبواب والله أعلم .

واعلم أن فى حديثى البساب أن الخصومه بين رجلين غير الأشعث بن قيس أحدهما حضرى والآخر كندى . وفى حديث الباب المتقدم أن الأشعث هو أحد الخصمين والآخر رجل من اليهود ، ويمكن الجمع بالحل على تعدد الواقعة والله تعالى أعلم .

قال المنسذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى اندهى . قلمت : وأخرجه مسلم وزاد « فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر الرجل أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض .

#### ۲۸ – باب الذي كيف يستحلف

٧٠٠٧ - حدثنا تُحمَّدُ بنُ يَحْسَيَ بنِ فَارِسَ أَخْبَرِنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمُرُ مِن الْخَبْرِنَا وَجُلُ مِن مُزَيْنَةَ وَتَحْنُ عِنْدَ سَمِيدِ بنِ المُسَيَّبِ مَعْمُرُ مِن الْأَمْ عَلَيْهِ وسلم - يَعْنَى لَلْيَهُودِ:

ه أَنْشُدُ كُمُ بَاللهِ الذِّي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجَدُّونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ وَسَاقَ الحَدَيْثِ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ رَسَاقًا الحَدِيثِ فِي قِصَّةِ الرَّجْمِ ،

- يَعْنَى ابنَ سَلَمَةَ -عن مُحَدِّ بنِ إَسْحَاقَ عن الزُّهْرِى بِبهِ أَبُو الْأَصْبَبَغِ حدَّ بَنَ مُحَدِّ ب عنى ابنَ سَلَمَةَ -عن مُحَدِّ بنِ إَسْحَاقَ عن الزُّهْرِى بِهِذَا الحديثِ وَ بإِسْنَادِهِ قال حدثنى رَجُلُ مِن مُزَيْنَةَ مَيِّنْ كَانَ يَدَّبِعُ العِلْمَ وَيَعْمِيهِ يُحَدِّثُ سَعَهِدَ بِنَ السُيِّبِ ، وَسَاقَ الحديث بَعَنَاهُ .

٣٩٠٩ - حدثنا تُحمَّدُ بنُ الْمُقَنِّى حدثنا عَبدُ الْأَغْلَى أَخْبرنا سَمَيدٌ عن
 قَتَادَةً عن عَكِرْمَةً. أَنَّ النَّبَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال لَهُ \_ يَمنى لابنِ صُورِ با

#### ( باب الذمي كيف يستحلف )

(أنشدكم بالله) قال فى النهاية: نشدتك الله سألتك وأقسمت عليك، نشدهُ نشدة و نشداناً ومناشدة (ما تجدون) ما استفهامية أو نافية بتقدير حرف الاستفهام.

قال المنذرى : وأخرجه فى الحدود أتم من هذا . والرجل من مزيعة مجهول . ( ويعيه ) أى يحفظه .

( قال له يمنى لابن صوريا ) بضم الصاد المهملة وسكون الواو وكسر الراء المهملة ممدوداً . وأصل القصة أنجماعة من اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم —

و أَذَ كُرُ مُمْ بِاللهِ الَّذِي بَجَا مُ مِن آلِ فِرْ عَوْنَ ، وَأَفْطَعَكُمُ الْبَعْرَ ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمُ الْبَعْرَ ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمُ النَّوْرَاةَ عَلَيْكُمُ الْفَوْرَاةَ عَلَيْكُمُ الْفَوْرَاةَ عَلَيْكُمُ الْفَوْرَاةَ عَلَيْكُمُ الْوَجْمَ ؟ قالَ : ذَكُرْ تَدِنِي لِمَظِيمٍ وَلاَ يَسَعُنِي أَنْ أَكُو بَكَ » وَسَاقَ الحديث .

#### ٢٩ - باب الرجل يحلف على حقه

و ٢٩٦١ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ تَجْدَةً وَمُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقُّ الرَّقُّ الرَّقُّ الرَّقُّ الرَّقُ

- وهو جالس في المسجد فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا فقال ائتونى بأعلم رجل منسكم فأتوه بابن صوريا (أذكركم) من التذكير (قال) أى ابن صوريا (ذكرتني) بتشديد السكاف المفتوحة (أن أكذبك) بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة يمنى فيا ذكرته لى .

والحديث فيه دليل على جواز تفليظ اليمين على أهل الذمة ، فيقال لليهودى عثل ما قال صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ، ومن أراد الاختصار قال قل والله الذي أنزل التوراة على موسى كما في الحديث الذي قبله . وإن كان نصر انياً قال والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى .

قال المنذرى : هذا مرسل .

#### ( باب الرجل بحلف على حقه )

أى الرجل محلف على إثبات حقه ولا يضيع ماله بمجرد دعوى أحد ، بل يقيم علمه البينة أو يحلف كا أرشده إليه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله « وعليك بالكيس» فيدخل فيه جميع القدا بهر والأسباب والله أعلم (عن محير) بكسر —

سَيْفِ عَن عَوْفِ بِنِ مَالِكِ أَنَّهُ حَدَّتَهُمْ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ المَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَذْبَرَ : حَسْبِيَ اللَّهُ وَلِغُمَ الْوَ كِيلُ ، فَقَالَ النَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَم : إِنَّ اللَّهَ نَعَالَى يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ وَلَكِن عَلَيْكَ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ وَلَكِن عَلَيْكَ بِاللَّهُ عَلَيْلُ الْعَجْزِ وَلَكِن عَلَيْكَ بِاللَّهُ عَلَيْكِ الْعَلَى عَلَيْكُ وَلَعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ .

- المهملة ثقة ثبت من السادسة (قضى بين رجلين) أى حكم لأحداما على الآخر ( لما أدبر ) أى حين تولى ورجم من مجلسه الشريف ( حسبى الله ) أى هو كافى أمورى ( و نعم الوكيل ) أى الموكول إليه فى تفويض الأمور ، وقد أشار به إلى أن المدعى أخذ المال منه باطلا ( يلوم على العجز ) أى على التقصير والتهاون فى الأمور . قاله القارى .

وقال فى فتح الودود: أى لا يرضى بالعجز ، والمراد بالعجز ها هنا ضد الكيس (ولكن عليك بالكيس) بفتح فسكون أى بالاحتياط والحزم فى الأسباب. وحاصله أنه تعالى لا يرضى بالتقصير ولكن يحمد على التيقظ والحزم فلا تكن عاجزاً وتقول حسى الله ، بلكن كيساً متيقظاً حازماً (فإذا غلبك أمرالخ).

قال فى فتح الودود: الكيس هو التيقظ فى الأمور والابتداء إلى التدبير والمسلحة بالنظر إلى الأسباب ، واستعال الفكر فى العاقبة ، يعنى كان ينبغى لك أن تتيقظ فى معاملتك ، فإذا غلبك الخصم قلت حسبى الله ، وأما ذكر حسبى الله بلا تيقظ كما فعلت فهو من الصعف فلا ينبغى انتهى . ولمل المقضى عليه دين فأداه بغير بيئة فعاتبه الهبى صلى الله عليه وسلم على التقصير فى الإشهاد قاله القارى .

قال المنذرى: وأخرجه النسائى. وفي إسماده بقية بن الوليد وفيه مقال انتهى –

# ٣٠ – باب في الدين هل يحبس به باب في الحبس في الدين وغيره ]

ا ١٩١١ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَلَّدِ النَّفَيْلِيُّ أَخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمَبَارَكِ عن وَبْرِ بنِ أَلِيهِ عن أَبِيهِ عن وَبْرِ بنِ الشَّرِيدِ عن أَبِيهِ عن وَبْرِ بنِ الشَّرِيدِ عن أَبِيهِ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : ﴿ لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ ﴾ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : ﴿ لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ ﴾ قال ابنُ الْمُبَارَكِ : يُحِلُّ عِرْضَهُ بُفَلَظُ لَهُ ، وَعُقُوبَتَهُ مُ مُجْبَسُ لَهُ .

- قلت: لم يخرجه الفسائى فى السنن بل فى عمل اليوم والليلة . قال المرى : حديث سيف الشامى ولم ينسب عن عوف بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين الحديث أخرجه أبو داود فى القضاء عن عبد الوهاب بن مجدة وموسى ابن مروان الرقى والنسائى فى عمل اليوم واللهلة عن عرو بن عثمان ثلاثتهم عن بقية بن الوليد عن محير بن سعد عن خالد بن معدان .

#### ( باب فی الدین هل محبس به )

(لى الواجد) بفتح اللام وتشديد التحتية ، والواجد بالجيم أى مطل القادر على قضاء دينه ( يحل ) بضم أوله وكسر ثانيه ( عرضه وعقو بعه ) بالعصب فيهما على المفعولية ، والمعنى إذا مطل الغنى عن قضاء دينه يحل للدائن أن يغلظ القول عليه ويشدد في هتك عرضه وحرمته ، وكذا للقاضى التغليظ عليه وحبسه تأديباً له لأنه ظالم والظلم حرام وإن قل والله تعالى أعلم ( قال ابن المبارك يحل عرضه ) له لأنه ظالم والظلم حرام وإن قل والله تعالى أعلم ( قال ابن المبارك يحل عرضه ) أى قال في تفسير هذا اللفظ ( يحبس له ) على بعض النسخ عليه ( وعقو بعه ) أى قال في تفسير هذا اللفظ ( يحبس له ) على المبناء للمفعول .

قال الخطابي : في الحديث دليل على أن المستر لاحبس عليه لأنه إيما أباح -

٣٦١٢ - حدثنا مُعَاذُ بنُ أَسَدِ أَخْبِرنا النَّضْرُ بنُ مُعَيْلٍ أَخْبِرنا هِرْ مَاسُ ابنُ حَبِيبٍ - رَجُلٌ مِن أَهْلِ الْبَادِيَةِ - عن أَبِيبٍ عن جَدِّهِ قَالَ : ﴿ أَتَمَيْتُ النِّبِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَم بِغَرِيمٍ لِي فَقَالَ لِي الْزَّمَةُ ، ثُمَّ قَالَ لِي : بَا أَخَا بَنِي النَّبِ صَلَى اللهُ عليه وسلم بِغَرِيمٍ لِي فَقَالَ لِي الْزَّمَةُ ، ثُمَّ قَالَ لِي : بَا أَخَا بَنِي تَصَيمٍ مَا تُرْيِدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ ،

- حبسه إذا كان واجداً ، والمعدم غير واجد فلاحبس عليه . وقد اختلف الناس في هذا ، في كان شريح يرى حبس الملى والمعدم ، و إلى هذا ذهب أسحاب الرأى . وقال مالك : لا حبس على معسر إنما حظه الإنظار . ومذهب الشافعي أن من كان ظاهر حاله العسر فلا يحبس ، ومن كان ظاهره اليسار حبس إذا امتنع من أداء الحق انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

(أخبرنا همماس) بكسر الهاء وسكون الراء المهملة (رجل) بالرفع بدل من همماس (عن جده) ليس هذا اللفظ في بعض النسخ (بغريم) أى مديون (فقال لى الزمه) بفقح الزاى . فيه دليل على جوز ملازمة من له الدين لمن هو عليه بعد تقرره بحسكم الشرع . قال في النيل : وعن أبي حنيفة وأحد وجعى أصحاب الشافعي فقالوا إنه يسير حيث سار ويجلس حيث جلس غير مانع له من الاكتساب ويدخل معه داره . وذهب أحد إلى أن الغريم إذا طلب ملازمة غريمه حتى يحضر ببينته القريبة أجيب إلىذلك ، لأنه لو لم يمكن من ملازمته فرهب من مجلس الحاكم ، وهذا بخلاف البيئة البعيدة .

وذهب الجمهور إلى أن الملازمة غير معمول بها بل إذا قال لى بينة غائبة قال الحاكم لك يمينه أو أخره حتى تحضر بينتك ، وحلوا الحديث على أن المراد إلزم غريمك بمراقبتك له بالنظر من بعد ، ولعل الاعتدار عن الحديث بما فيه من ح

٣٩١٣ – حدثنا إبراهيم بن مُوسَى الرّازِيُّ أنبأنا عَبْدُ الرَّزَاقِ من مَعْمَرٍ عن بَهْرِ بن حَكيمٍ من أبيه عن جَدِّهِ ﴿ أَنَّ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم حَبَسَ رَجُلاً في تُهْمَةً ﴾ .

- المقال أولى من هذا التأويل المتمسف (ما تريد أن تفعل بأسيرك) وزاد ابن ماجه ثم مر بى آخر النهار فقال ما فعل أسيرك يا أخى بنى تميم ، وسماه أسيراً باعتبار ما يحصل له من المذلة بالملازمة له وكثرة تذلله عند المطالبة وكأنه يعرض بالشفاعة قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ، ووقع في كتاب ابن ماجه عن أبيه عن جده على الصواب .

وذكره البخارى فى تاريخه الكبهر من أبيه عن جده . وقال ابن أبى حاتم هرماس بن حبيب المنبرى روى عن أبيه عن جده ولجده صحبة ، وذكر أنه سأل أحد بن حنبل ويحيى بن معين عن الهرماس بن حبيب المنسبرى فقالا لا نمرفه وقال : سألت أبى عن هرماس بن حبيب فقال هو شيخ أعرابى لم يرو عنه غير العضر بن شميل ولا يمرف أبوه ولا جده . انتهى كلام المهذرى .

وقال المزى فى الأطراف: حبيب التميمى العنبرى والد هرماس بن حبيب عن أبيه أتيت النبى صلى الله عليسه وسلم بغريم لى الحديث أخرجه أبو داود فى المقضاء عن معاذ بن أسد عن النضر بن شميل عن هرماس بن حبيب عن أبيه عن جده ، وسقط من كتاب الخطيب أى نسخة من أبى داود عن جده ولابد منه ، وأخرجه ابن ماجه فى الأحكام انتهى .

حبس رجلا فى تهمسة ) أى فى أداء شهادة بأن كذب فيها أو بأن ادعى علميه رجل ذنباً أو ديناً فحبسه صلى الله عليه وسسلم ليدلم صدق الدعوى بالبينة ، ثم لما لم يتم البينة خلى عنه قاله القارى .

٤ ١٣٦ - حدثها تُحدَّدُ بنُ قُدَامَةَ وَمُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ قَالَ ابنُ قُدَامَةً حدَّنَى إِسْمَاعِيلُ عن بَهْنِ بنِ حَكِيمٍ عن أَبِيهِ فِي حَدَّقِي ، قال ابنُ قُدَامَةً إِنَّ أَخَاهُ أُو عَمَّهُ ، وقالَ مُؤَمَّلُ : ﴿ إِنَّهُ قَامَ إِلَى النَّبِيِّ صِلَى اللهُ عليه وسلم وَهُو يَخْطُبُ فَقَالَ : جِيرًانِي مِمَّ أَخَذُوا ، فأَعْرَضَ عَنْهُ مَرَّ تَدْنِي ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا ، فَقَالَ : جِيرًانِي مِمَّ أَخَذُوا ، فأَعْرَضَ عَنْهُ مَرَّ تَدْنِي ، ثُمَّ ذَكرَ شَيْئًا ، فقالَ النَّهُ عليه وسلم : خَلُوا لَهُ عن جِيرًانِهِ \_ لَمْ يَذْكُرُ مُؤَمَّلُ : وَهُو يَخْطُبُ » .

- قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى، وقال الترمذى حسن، وزاد فى حديث الترمذى و راد فى حديث الترمذى و راد فى حديث الترمذى والنسائى ثم خلى عنه . وجد بهز بن حسكيم هو معاوية بن حيدة القشيرى وله صحبة، وقد تقدم الكلام على الاختلاف فى الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم عن أبهه عن جده انقهى .

وفى أسد الغابة : مماوية بن حيدة القشميرى من أهل البصرة غزا خراسان ومات بها ، وهو جد بهز بن حكيم بن مماوية روى عنه ابنسه حكيم بن معاوية . وسئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقال إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة انتهى .

( إسماعيل ) هو ابن علمة ( عن بهز بن حكيم ) ابن معاوية بن حدة القشهرى ( عن أبيه ) حكيم ( عن جده ) معاوية ( إن أخاه ) أى أخا معاوية ( أو هم ) شك من الراوى ( وقال مؤمل إنه ) أى معاوية (جيرانى ) جمع جار وهو مفعول مقدم لقوله أخذوا ( بما أخذوا ) على بناء الفاعل أى بأى وجه أخذ أصحابك جهرانى وقومى وحبسوهم ، أو قوله بما أخذوا بصسيفة المجهول وجيرانى مفعول ما لم يسم فاعله ( فأعرض ) النبى صلى الله عليه وسلم ( ثم ذكر ) أى معاوية ( شيئاً ) أى في شأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكره المؤلف تأدباً وهو مذكور في رواية أحدكا سيجيى، (خلوا ) أمر من خلى يخلى من التفعيل ، يقال خلى —

- عده أى تركه (له)أى لمماوية (عن جيرانه) أى اتركوا جيرانه وأخرجوها من الحبس .

وهذا الحديث أخرجه أحمد من عدة طرق ، منها عن إسماعيل بن علية أخبرنا بهز بن حكم عن أبيه هن جده «أن أباه أو عمه قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جيراني بم أخذوا ، فأعرض عنه نم قال أخبرني بم أخذوا فأعرض عنه ، فقال لئن قلت ذاك إنهم ليزعمون أنك تنهى عن الني وتستخلى به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال ، فقام أخوه أو ابن أخيه فقال يا رسول الله إنه قال فقال لقد قلقموها أو قائلكم ولن كنت أفعل ذلك إنه لعلى وما هو عليكم خلوا له عن جيرانه » .

وأخرج من طويق عبد الرزاق حدثنا معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال و أخذ النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال يا محمد علام غاء رجل من قومى إلى النبي صلى الله عليه وسلم هنه فقال إن ناساً ليقولون إنك تحبس جيرانى ، فصمت النبي صلى الله عليه وسلم هنه فقال إن ناساً ليقولون إنك تنهى عن الشر وتستخلى به ، فقال الدبي صلى الله عليه وسلم ما يقول قال فجملت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومى دعوة لا يفلحون بعدها أبداً ، فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم به حتى فهمها فقال قد قالوها أو قائلها منهم والله لو فعلت لسكان على وما كان عليهم ، خلوا له عن جيرانه » انتهى . وقوله تستخلى به أى تنفرد به والله أعلم ( لم يذكر مؤمل وهو يخطب ) أى لم يذكر هذا اللفظ . . والحديث سكت عنه المنذرى .

#### ٣١ – باب في الوكالة

اخبرنا عملى أخبرنا أخبرنا عُبَيدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ إِبْراهِيمَ أَخبرنا عَمِّى أَخبرنا أَلِي عن ابنِ إِسْراهِيمَ أَخبرنا عَمِّى أَخبرنا أَلِي عن ابنِ إِسْحَاقَ عن أَى نُعَيْمٍ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ سَمِيّهَ لَهُ مُحَدِّثُ قَالَ : ﴿ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَنَيْتُ النَّى صلى اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسلم فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ : إِنِّى أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ ، فقال : إِنِّى أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ ، فقال : إِذَا أَنَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَسَةً عَشَرَ وَسْقًا ، فإنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَع يَذَكُ عَلَى نَرْقُونِهِ . .

#### (باب في الوكالة)

بفتح الواو وقد تكسر ، وهى فى الشرع إقامة الشـخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً .

(فإن ابتنى) أى طلب (آية) أى علامة (فضع يدك على ترقوته) بفتح المثناة من فوق وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهى المظم الذى بين ثغرة المنعات ، وهما ترقوتان من الجانبين كذا في النهاية . وفي اللمعات : مقدم الحلق في أعلى الصدر حيثما يرقى فيه النفس .

وف الحديث دليل على صحة الوكاله ، وفيه أيضاً دليل على استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرهما ليمتمد الوكيل عليها فى الدفع ، لأنها أسهل من الكتاب ، فقد لا يكون أحدهما بمن يحسنها ، ولأن الخط يشتبه .

قال المبذري : في إسعاده محمد بن إسحاق بن يسار .

#### ٣٢ – باب في القضاء

٣١٦٣ - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ حدثنا الْمُثَنَّى بنُ سَعَيدٍ عن قَتَادَةَ عَن بُسَيْرٍ بنِ كَفْ اللهُ عليه وسلم قالَ عن بُشَيْرٍ بنِ كَفْ النَّهُ عليه وسلم قالَ ﴿ إِذَا تَدَارَأْنُمُ فَى طَرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُع ﴾ .

٣٩١٧ – حدثنا مُسَدَّدٌ وَابِنُ أَبِيخَلَفٍ قَالاَ أَخْبِرِنَا سُفْمِانُ عَنِ الرَّهُرِيِّ عن الأَعْرَجِ عن أَبِي هُرِيْرةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ﴿إِذَا

#### ( باب في القضاء )

(إذا تدارأتم) أى تنازعتم (فاجملوه سبمة أذرع) قال فى الفتح الذى يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدى فهمتبر ذلك بالمعدل، وقهــل المراد ذراع البنيان المتعارف انتهى .

قال النووى: وأما قدر الطريق فإن جمل الرجل بعض أرضه المملوكة طريقاً مسبلة للمارين فقدرها إلى خيرته والأفضل توسيمها، وليس هذه الصورة مرادة الحديث، وإن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحياءها فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره جمل سبع أذرع، وهذا مراد الحديث، أما إذا وجدنا طريقاً مسلوكا وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولى على شيء مده وإن قل، لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملسكه بالإحياء على شيء مده وإن قل، لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملسكه بالإحياء عميث لا يضر المارين انتهى.

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح، وأخرجه الترمذى المنظمة وقال وهو وأخرجه الترمذى أيضاً من حديث بشير بن نهيات عن أبى هريرة وقال وهو غير محفوظ ، وذكر أن الأول أصبح ، وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن الحارث ختن محمد بن سيرين انتهى كلام المنذرى .

اسْتَدَاْذَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَعْرِزَ خَشَبَةً فى جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ ، فَنَكَسُوا ، فَقَالَ : مَالِي أَرَاكُمْ قَدْ أَعْرَضْتُمْ لَأَلْقِهَنَّهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ . قَدْ أَعْرَضْتُمْ لَالْقِهَنَّهَا بَيْنَ أَكْمَتَافِكُمْ . قَالْ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا حَدِيثُ ابنُ أَبِى خَلَفٍ وَهُو أَتَمْ .

٣٦١٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَخْبِرُنَا اللَّهِثُ عَن يَحْبَى عَن مُحَدِّ بنِ

- (أن يغرز) بكسر الراء أى يضع (فنكسوا) أى طأطأوا رءوسهم، والمراد المخاطبون، وهذا قاله أبو هم يرة أيام إمارته على المدينة فى زمن مروان، فإنه كان يستخلفه فيها قاله فى السبل (فقال) أى أبو هريرة (قد أعرضتم) أى عن هذه السنة أو هذه المقالة (لألقينها) أى هذه المقالة (بين أكتافكم) بالتاء جمع كتف.

قال القسطلانى: أى لأصرخن بالمقالة فيسكم ولأوجعنسكم بالتقريع بهاكما هضرب الإنسان بالشيء بهن كتفيه ليستهقظ من غفلته ، أو الضمير أى فى قوله بها للخشية ، والمعنى إن لم تقبلوا هذا الحسكم وتعملوا به راضين لأجعلن الخشبة على رقابكم كارهين ، وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابى . وقال الطبيم : هو كناية عن إلزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه ، أى لا أقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين أكتافكم لما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر والإحسان فى حق الجار وحمل أثقاله انعمى . قال النووى : اختلفوا فى معنى هذا الحديث هل هو على المندب إلى تمكين الجار ووضع الخشب على جدار داره أم على الإيجاب ، على الله المنافى ولأسحاب مالك أصهما العدب ، وبه قال أبو حنيفة ، والثانى وفيه قولان للشافى ولأسحاب الحديث وهو الظاهم لقول أبى هريرة بعد روايته مالى أراكم الخ انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي وابن ماجه .

يَحْنَيَى بنِ حَبَّانَ مِن لُؤْ لُؤَةَ مِن أَبِي صِرْمَةَ ، قال أَبُو دَاوُدَ قالَ غَيْرُقَعَيْبَةَ فَى هٰذَا الحديثِ مِن أَبِي مِرْمَةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وسَلَمْ عَن النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وسَلَمْ عَن النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وسَلَمْ عَن النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وسَلَمْ قَالَ : ﴿ مَنْ ضَارًا أَضَرًا اللهُ بِهِ ، وَمَن شَاقَ شَاقً اللهُ عَلَيهِ يَهِ ، وَمَن شَاقً شَاقً اللهُ عَلَيْهِ ﴾ .

٣٩١٩ - حدثنا سُكَمَّانُ بنُ دَاوُدَ الْمَنْ كِيُّ أَخْبِرنا حَمَّادُ أَخْبِرنا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عُبَيْنَةَ قالَ مَمِمْتُ أَبَا جَمْدَرٍ مُعَدَّ بنُ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عن سَمُرَةً بنِ جُندُبِ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِن نَخْلِ في جَائِطِ رَجُلِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قالَ جُندُبِ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِن نَخْلِ في جَائِطِ رَجُلِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قالَ

- (من ضار) أى مسلماً كما في رواية ، أى من أدخل على مسلم جاراً كان أو غيره مضرة في ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق (أضر الله به) أى جازاه من جنس فعله وأدخل عليه المضرة (ومن شاق) أى مسلماً كما في رواية . والمشاقة المنازعة ، أى من نازع مسلماً ظلماً وتعدياً (شاق الله عليه) أى أنزل الله عليه المشقة جزاء وفاقاً . والحديث فيه دليل على تحريم الضرار على أى صفة كان ، من غير فرق بين الجار وغيره .

قال المفدى: وأخرجه الترمذى والنسائى، وقال الترمذى حسن خريب . هذا آخر كلامه . وأبو صرمة هـذا له محبة شهد بدراً واسمه مالك بن قيس ويقال ابن أبى أنهس ، ويقال قيس بن مالك وقيل مالك بن أسمد ، وقيل لهابة ابن قيس أنصارى نجارى .

(سممت أبا جمغر محمد بن على) هو الإمام المعروف بالباقر (أنه كانت له عضد من نخل) بالمين المهملة المفتوحة والضاد المعجمة المضمومة.

قال الخطابي : عَضُد هَكذا في رواية أبي داود و إنما هو عَضيْد يريد نخلا لم تسبق ولم تطل . قال الأصمى : إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك — النخلة المَضِيْدة وجمعه عضيدات. وفيه من العلم أنه أمر بإزالة الضرر عنه وليس في هذا الخبر أنه قلع نخله ويشبه أن يكون أنه إنما قال ذلك ليردعه عن الإضرار انتهى كلام الخطابي .

وقال السندى : عضد من نخل أراد به طريقة من الفخل ، ورد بأنه لوكان له نخل كشيرة لم يأمر الأنصارى بقطعها لدخول الضرر عليه أكثر بما يدخل على الأنصارى من دخوله . وأيضاً إفراد ضمير يناقله بدل على كونه واحداً ، فالوجه ما قيل الصحيح عضيد وهى نخلة يتناول منها باليد انتهى . وفي النهاية : أراد طريقة من النخل ، وقيل إنما هو عَضيد من نخل ، وإذا صار للنخلة جذع يتناول منه فهو عضيد انتهى . وقال في الجمع : قالوا للطريقة من النخل عضيد لأنها متشاطرة في جهة ، وقيل إفراد الضمائر يدل على أنه فرد نخل ، وأيضاً لوكانت طريقة من النخل لم يأمره لكثرة الضرر ، واعتذر بأن إفرادها الإفراد الفط انتهى .

وفى القاموس: العضد والعضيدة الطريقة من الدخل، وفيه والطريقة النخلة الطويلة (فيتأذى) أى الرجل (فطلب إليه) الضمير المرفوع للرجل والمجرور لسمرة (أن يناقله) أى يبادله بنخيل من موضع آخر (ولك كذا والمجرور لسمرة (أن يناقله) أى يبادله بنخيل من موضع آخر (ولك كذا

و ١٠٠٠ - حدثنا أبُو الْوَليدِ الطَّيَالِيمِيُّ أَخْبِرِنَا اللَّيْثُ عَنِ الرُّهْرِيِّ عَنِ عَمُ وَقَ ﴿ أَنَّ عَبْدُ اللّهِ بِنَ الرُّبَيْرِ حَدَّبَهُ أَنَّ رَجُلاً خَاصَمَ الرُّبَيْرَ فَي شِرَاجِ مَرَّ وَ النَّي يَسْقُونَ بِهَا ، فقالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرِّحِ الْمُنَاءَ يَمُنُ ، فأبي عَلَيْهِ النُّهِ بَيْرُ ، فقالَ النَّي صَلَى اللهُ عليه وسلم لِلزُّبَيْرِ : اسْتِ يَازُبَيْرُ ثُمُ أَرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِ وسلم لِلزُّبَيْرِ : اسْتِ يَازُبَيْرُ ثُمُ أَرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِ وسلم يُولُ اللهِ : أَنْ كَانَ ابنَ عَلَيْهِ وَلَيْ عَلَيْهِ وسلم ثُمَّ قالَ : اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ عَمَّيْكَ ، فَتَلَوَّنَ وَجُهُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ قالَ : اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ عَمَّيْكَ ، فَتَلَوَّنَ وَجُهُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ قالَ : اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ عَمَّيْكَ ، فَتَلَوَّنَ وَجُهُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ قالَ : اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ

- وكذا) أى من الأجر (أمراً رغبة فيه) وفى بعض النسخ أمر بالرفع . قال فى الحجمع : أى قوله فهبه له أمر على سبيل الترخيب والشفاعة وهو نصب على الاختصاص أو حال أى قال آمراً مرغباً فيه انتهى (أنت مضار) أى تريد إضرار الناس ، ومن يرد إضرار الناس جاز دفع ضرره ، ودفع ضروك أى تقطع شجرك ، كذا فى فتح الودود .

قال المنذرى: في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر ، فقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتمذر معه سماعه منه ، وقيل فيه ما يمكن معه السماع منه والله عز وجل أعلم .

(أن رجلا) أى من الأنصار واسمه ثعلبة بن حاطب ، وقيل حميد ، وقيل إنه ثابت بن قيس بن شماس (في شراج) بكسر الشين المعجمة وبالجيم مسايل المياه أحدها شرجة . قاله النووى (الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة هي أرض ذات حجارة سود . وقال القسطلاني : موضع بالمدينة (سرح الماء) أى أرسله (إلى جارك) أى الأنصاري (أن كان ابن عمتك) بفتح الهمزة أى حكمت بهذا الركون الزبير ابن عمتك ، ولهمذا المقال نسب الرجل إلى النفاق . وقال القرطي : يحتمل أنه لم يكن منافقاً بل صدر منه ذلك عن غير قصد كما اتفق —

الْمُنَاءَ حَتَّى يَرْجِـمَ إِلَى الْجَدْرِ ، فقالَ الزُّ بَـيْرُ : فَوَاللَّهِ إِنِّى لَأَحْسِبُ هٰذِهِ الآيةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿ فَلَاوَرَ بَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى بُحَـكَمُّوكَ ﴾ الآية .

ابن كَثِيرٍ - عن أبى مالكِ بن مُلْكَةً عن أبيهِ مَمْلَبَةَ من الْوَلِيهِ - يَعنى ابن كَثِيرٍ - عن أبى مالكِ ﴿ أَنَّهُ ابن كَثِيرٍ - عن أبى مالكِ إِن مَمْلَبَةَ عن أبيهِ مَمْلَبَةَ بن أبى مالكِ ﴿ أَنَّهُ سَمِيمَ كُبُرَاءُهُمْ يَذْ كُرُونَ أَنَ رَجُلًا مِن قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَمَّمُ فَي بَنِي قُرَيْظَةً سَمِيمَ كُبُرَاءُهُمْ يَذْ كُرُونَ أَنَ رَجُلًا مِن قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَمَّمُ فَي بَنِي قُرَيْظَةً فَي اللهِ عليه وسلم في مَمْزُورٍ - يَعنى السَّيْلَ الَّذِي

- لحاطب بن أبى بلتعة ومسطح وحمنة وغيرهم بمن بدره لسانه بدرة شيطانية (فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة (إلى الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو الجدار ، والمراد به أصل الحائط ، وقيل أصول الشجر والصحيح الأول . وفي الفتح أن المراد به هنا المسئاة وهي ما وضع بين شريات النخل كالجدار ، كذا في الغيل . وما أمر صلى الله عليه وسلم الزبير أولا إلا بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض حقه ، فلما رأى الأنصارى يجهل موضع حقه أمره باستيفاء تمام حقه . وقد بوب الإمام البخارى على هذا الحديث باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبي حكم عليه بالحكم البين .

قال المهذرى: وأخرجه الترمذى والنسأئى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن ، وأخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه ، وأخرجه البخارى والنسائى من حديث عروة بن الزبير عن أبيه .

( فى مهزور ) بفتح الميم وسكون الهاء بمدها زاى مضمومة ثم واو ساكنة ثم راء وهو وادى بنى قريظة بالحجاز . قال البكرى فى المعجم : هو واد من أودية المدينة وقيل موضع سوق المدينة . وقال ابن الأثير والمنذرى : أما مهزوز —

يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ \_ فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ الْمَـاءَ إِلَى الْكَفْبَيْنِ لاَيَعْبِسَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلَ » .

٣٦٢٢ - حدثنا أُخَمَدُ بنُ عَبْدَةَ أَخْبَرِنا الْمُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْنِ قال حدَّ بني عَبْدِ الرَّحْنِ قال حدَّ بني أَبِي عَبْدُ الرَّحْنِ بنُ الْمُغْارِثِ عِن عَرْوِ بنِ شُمَعَيْبٍ مِن أَبِيدِ عِن جَدِّهِ وَاللَّهِ عَلَى السَّيْلِ اللَّهْزُورِ أَنْ يُمْسَكَ جَدِّهِ وَاللَّهْ الْمُشْفَلِ » .

- بتقديم الراء على الزاى فموضع سوق المدينة . قاله فى النيل ( أن الماء إلى الكمبين ) أى كمبى رجل الإنسان الكائنين عدد مفصل الساق والقدم ( لا يحبس الأعلى على الأسفل ) المراد من الأعلى من يكون مبدأ الماء من ناحيته والمهنى لا يمسك الأعلى الماء على الأسفل بل يرسله بعد ما يمسكه إلى الكمبين . والحديث سكت عنه المنذرى .

(عبد الرحمن بن الحارث) بدل من أبى (قضى فى السيل المهزور) كذا فى جميع النسخ الحاضرة بلام التعريف فيهما . قال فى المرقاة . قال التوربشتى رحمه الله : هدذا الافظ وجدناه مصروفاً عن وجهه ، فنى بعض النسخ فى السيل المهزور وهو الأكثر ، وفى بعضها فى سيل المهزور بالإضافة وكلاهما خطأ وصوابه بغير ألف ولام فيهما بصيغة الإضافة إلى علم . وقال القاضى : لما كان المهزور علماً منقولا من صفة مشتقة من هزره إذا غضه جاز إدخال اللام فيه تارة وتجريده عنه أخرى انتهى . وحاصله أن ال فيه للمح الأصل وهو الصفة ، ومع هذا كان الماهر فى سيل المهزور فدكان مهزور بدلا من السيل بحذف مضاف أى سيل المهزور انتهى (أن يمسك) بصيغة المجهول أى الماء فى أرضه (حتى يبلغ) أى الماء . في هذا الحديث والذى قبله أن الأعلى تستحق أرضه الشرب بالسيل والغيل — في هذا الحديث والذى قبله أن الأعلى تستحق أرضه الشرب بالسيل والغيل —

٣٩٢٣ – حدثنا تمُودُ بنُ خَالِدٍ أَنَّ مُمَّدَ بنَ عُثَانَ حَدَّمَهُمْ قَالَ أَخْبَرِنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمِّدٍ عن أَبِي طُوالَةَ وَعَرْو بنِ يَعْنِي عن أَبِيهِ عن أَبِي سَعِيدٍ عَنْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمِّدٍ عن أَبِي طُوالَةَ وَعَرْو بنِ يَعْنِي عن أَبِيهِ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : ﴿ اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم رَجُلانِ فِي حَرِيمٍ

- وماء البئر قبل الأرض التي تحتها وأن الأعلى يمسك الماء حتى يبلغ إلى الكعبين الله النبخ الله البنانين الجمهور على أن الحسم أن يمسك إلى السكمبين ، وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر ، قال وأما الزرع فإلى الشراك . وقال الطبرى : الأراضى مختلفة فيمسك لسكل أرض ما يكفيها ، كذا في النبيل . وأخرج أبو نعيم عن شملبة بن أبي مالك عن أبيه قال « اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في واد يقال له مهزور وكان الوادى فينا وكان يستأثر بعضهم على بعض ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ الماء كمبين أن لا يحبس الأعلى على الأسفل » .

وأخرج أيضاً عن صفوان بن سليم عن ثعلبة بن أبى مالك أن رسول الله صلى الله علميـه وسلم قضى فى مشارب النخل بالسيل الأعلى على الأسفل حتى يشرب الأعلى ويروى الماء إلى الـكمبين ثم يسرح المـاء إلى الأسفل وكذلك حتى تنقضى الحوائط أو يفنى المـاء . كذا فى كنز العال .

قال المفدرى: وأخرجه ابن ماجه والراوى عن عمرو بن شميب عبد الرحمن الحارث المخزومي المدنى تسكلم فيه الإمام أحمد .

(حدثهم) أى محمود بن خالد وغيره (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) الدر اوردى (عن أبى طوالة) بضم الطاء المهملة وتحفيف الواو هو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصارى المدنى قاضى المدينسة لعمر بن عبد العزيز (وعمرو بن محيى) بن عمارة المازنى المدنى (عن أبيه) يحيى بن عمارة المازنى ، فأبو طوالة وعمرو بن —

تَخْلَةً فِي حَدِيثِ أَحَدِهِا ، فَأَمَّرَ بِهِمَا فَذُرِعَتْ فَوُجِدَتْ سَبَمَةَ أَذْرُعٍ ، وفي حَدِيثِ الآخَرِ: فَوُجِدَتْ سَبَمَةَ أَذْرُعٍ ، فَقَضَى بِذَلِكَ . قال عَبْدُ الْمَزِيزِ: قَوْجِدِتْ جَرِيدِهَا فَذُرِهَتْ ، . قَالَ عَبْدُ الْمَزِيزِ: قَالْمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِها فَذُرِهَتْ ، .

#### آخر كتاب الأقضية

- يحيى كلاها يرويان عن يحيى بن عمارة ( في حريم نخلة ) أى في أرض حول النخلة قريباً منها . قاله ابن الأثير في جامع الأصول .

قال أصحاب اللغة : الحريم هو كل موضع تلزم حمايته ، وحريم البئر وغيرها ما حولها من حقوقها ومرافقها ، وحريم الدار ما أضيف إليها . وكان من حقوقها (في حديث أحدها) أى أبي طوالة أو حمرو بن يحيى (فأمر) النبي صلى الله عليه وسلم (بها) أى بالنخلة ، يشبه أن يكون المعنى أن يذرع طول العخلة وقامتها بالذراع والساعد ، وسيجيء تفسير عبد المزيز الراوى لهذا الله فل (فذرعت) بسيغة المجهول أى تلك العخلة يعنى قامتها (فوجدت) قامتها (سبعة أذرع) أى من ذراع الإنسان (فقضى) النبي صلى الله عليه وسلم (بذلك) أى بأن يكون حريم شجر النخلة على قدر قامتها فان كانت النخلة سبعة أذرع يكون حريمها أى ما حواليها سبعة أذرع وإن كانت أكثر من سبعة أذرع يكون حريمها مثلما . وإن كانت أقل من سبعة أذرع يكون حريمها مثلما . ويستولى على شيء من حريمها وإن قل ، ولكن له عارة أو غيرها بعد حريمها ، وكذلك الحكم لكل شجر من الأشجار ، فهكون حريمه بقدر قامته .

وأخرج عبد الله بن أحمد فى زوائد المسهند وأبوعوانة والطبرانى فى السكبير عن عبادة بن الصامت قال «قضى رسول الله صلى اللهعليه وسلم فى الرحبة يكون من الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك للطريق منها سبعة أذرع — - وقفى فى النخل أو النخلتين أو الشلاث يختلفون فى حقوق ذلك ، فقضى أن الحكل محلة من أولئك مباغ جريدها حريم لها وقضى فى شرب النخل من السيل أن الأهلى يشرب قبل الأسفل ، ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذى يليه، فكذلك حتى تنقضى الحوائط أو يفنى الماء » الحديث بطولة . وعدد ابن ماجه من حديثه بلفظ « حريم الدخل مد جريدها » كذا فى كنز العال .

قلت: والجمع بينهما بتمدد الواقعة وأن حريم النخل فيه قضيتان أو حديث عبادة مفسر لحديث أبى سعيد (قال عبد العزيز) راوى الحديث مفسراً لقوله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فذرعت (فأمر) النبى صلى الله عليه وسلم (بجريدة) واحدة الجريد فعيلة بمعنى مفعولة وإعدا تسمى جريدة إذا جرد عنها خوصها أى ورق النخل (من جريدها) أى من جريد النخلة . والجريد أغصان النخدل إذا زال منها الخوص أى ورقها . والسسمف أغصان النخدل ما دامت بالخوص . والفصن بالضم ما تشعب عن ساق الشجر دقاقها وغلاظها وجمعه غصون وأغصان .

والمعنى أى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغصن من أغصان النخلة أن مجمل بقدر الذراع ويذرع به النخلة ( فذرعت ) النخلة أى قامتها بهذا الغصن . والله أعلم. والحديث سكت عنه المغذرى .

# بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب العلم 1 – باب في فضل العسلم

٣٩٢٤ - حدد ثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرَ هَدِ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ قالَ سَمِفْتُ عَاصِمَ بنَ رَجَاء بنِ حَيْوَةً يُحَدِّثُ عن دَاوُدَ بنِ جَمِيلِ عن كَثِيرِ بنِ مَيْمَتُ عَاصِمَ بنَ رَجَاء بنِ حَيْوَةً يُحَدِّثُ عن دَاوُدَ بنِ جَمِيلِ عن كَثِيرِ بنِ قَيْشِ قالَ : ﴿ كُفْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاء فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءَهُ رَّجُلُ فَقَالَ : بَا أَبَا الدَّرْدَاء إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ صلى اللهُ عليه وسلم ليحَدِيثِ بَلَفَ بِي أَنَّكَ تُحَدِّبُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَا جِئْتُ لِيحَدِيثِ بَلَفَ عَليه وسلم مَا جِئْتُ لِيحَاجَةٍ . قالَ : فإنِّى سَمِفْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ سَلَتَ لِيحَاجَةٍ . قالَ : فإنِّى سَمِفْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ سَلَتَ

# ( أول كتاب العلم) ( باب فى فضل العلم)

قال فى الفتح: والمراد بالعلم العلم الشرعى الذى يغيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه فى عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه.

(عن كثير بن قيس) الشامى ضميف من الثالثة ، ووهم ابن قانع فأورده فى الصحابة كذا فى التقريب (دمشق) بكسر الدال وفتح الميم ويكسر أى الشام (فجاءه) أى أبا الدرداء (رجل) أى من طلبة العلم (لحديث) أى لأجل تحصيل حديث (ما جئت) إلى الشام (لحاجة) أخرى غير أن أسممت الحديث ثم تحديث أبى الدرداء بما حدثه يحتمل أن يكون مطلوب الرجل بعينه أو يسكون بياناً أن سعيه مشكور عند الله ولم يذكر هنا ما هو مطلوبه ، والأول أغرب —

طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ الَجْنَةِ ، وَ إِنَّ الْمَلَاثِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَها رِضاً لِطَالِبِ الْمِلْمِ ، وَ إِنَّ الْمَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فَي السَّمَاوَاتِ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَها رِضاً لِطَالِبِ الْمِلْمِ ، وَ إِنَّ الْمَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فَي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَمِيّانِ فِي جَوْفِ الْمُنَاء ، وَ إِنَّ فَضْلَ الْمَالِمِ مَلَى الْمَالِمِ مَلْمَ الْمَالِمِ مَلَى الْمَالِمِ مَلْمَ الْمَالِمِ مَلْمَ الْمَالِمِ مَنْ فَاللَّهِ مَا مُنْ اللَّهُ اللَّهِ مَنْ فَاللَّهِ مَا لَهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ الل

والثانى أقرب (قال) أبو الدرداء (من سلك) أى دخل أو مشى (يطلب فيه) أى في ذلك الطريق أو في ذلك المسلك أو في سلوكه (سلك الله به) الضمير المجرور عائد إلى من والباء للتعدية أى جعله سالكا ووقفه أن يسلك طريق الجنة وقيل عائد إلى العلم والباء للسببية وسلك بمعنى سهل والعائد إلى من محدوف ، والمعنى سهل الله له بسبب العلم (طريقاً) فعلى الأول سلك من السلوك ، وعلى الثانى من السلك والمفعول محذوف (رضى) حال أو مفعول له على معنى إرادة رضى ليكون فعلا لفاعل الفعل المعلل قاله القارى (لطالب العلم) اللام متعلق برضى ، وقيل التقدير لأجل الرضى الواصل منها إليه أو لأجل إرضائها لطالب برضى ، وقيل التقدير لأجل الرضى الواصل منها إليه أو لأجل إرضائها لطالب العلم عن حيازة الورائة العظمى وسلوك السنن الأسنى .

قال زين العرب وغيره: قيل معناء أنها تتواضع لطالبه توقيراً لعلمه كقوله تعالى ﴿ وَاخْفَصْ لَمّا جَنَاحِ اللَّهُ مِنْ الرَّحَةَ ﴾ أى تواضع لهما ، أو المراد الكف عن الطيران والنزول للذكر أومعناه المعونة وتيسير المؤنة بالسمى فى طلبه أو المراد تلميين الجانب والانقياد والنيء عليه بالرحمة والانقطاف ، أو المراد حقيقته وإن لم تشاهد وهى فرش الجناح و بسطها لطالب العلم لتحمله عليها و تبلغه مقعده من البلاد قاله القارى ( وإن العالم ليستففر له ) قال الخطابي : إن الله سبحانه قد قيض للحيتان وغيرها من أنواع الحيوان العلم على ألسنة العلماء أنواعاً من المفافع والمصالح والأرزاق ، فهم الذين بينوا الحريم فيما يحل ويحرم منها وأرشدوا إلى المصلحة فى بابها وأوصوا بالإحسان إليها ونفى الضرر عنها فألهمها الله الاستففار للعلماء مجازاة على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها (والحيتان) جمع الحوت — للعلماء مجازاة على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها (والحيتان) جمع الحوت —

الْقَمَرَ لَيْـٰلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْـكُواكِبِ، وَإِنَّ الْفُلَمَـاءَ وَرَثَةُ الْأَنْدِياءِ، وَإِنَّ الْأَنْدِياءَ لَمْ يُورَ \*ثُوا دِينَاراً وَلا دِرْهَا، وَرَ ثُوا الْعِلْمِ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ يِحَظِّ وَافِرٍ ».

٣٩٢٥ – حدثما عمَّدُ بنُ الْوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ أَخْبَرْنَا الْوَلِيدُ قَالَ: لَقَيْتُ

- (ليلة البدر) أى ليلة الرابع مشر (لم يورثوا) بتشديد الراء من التوريث (ورثوا الملم) لإظهار الإسلام ونشر الأحكام ( فمن أخذه ) أى أخذ العلم من ميراث النبوة ( أخذ بحظ ) أى بنصيب ( وافر ) كثير كامل .

قال المنفرى: والحديث أخرجه ابن ماجه وأخرجه الترمذى وقال فيه عن قيس بن كشير قال « قدم رجل من المدينة على أبى الدرداء » فذكره وقال ولا نمرف هذا الحديث إلامن حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس إسعاده عندى بمتصل وذكر أن الأول أصح هذا آخر كلامه .

وقد اختلف فی هذا الحدیث اختلافاً کثیراً ، فقیل فیمه کثیر بن قیس ، وقیل قیس بن کثیر بن قیس ذکر أنه جاءه رجل من أهل مدینة رسول الله صلی الله علیمه وسلم ، وفی بعضها عن کثیر بن قیس قال أتیت أبا الدرداء وهو جالس فی مسجد دمشق فقلت یا أبا الدرداء إلی جئتك من مدینه الرسول فی حدیث بلغنی عنك ، وفی بعضها جاءه رجل من أهل المدینة وهو بمصر ، ومنهم من أثبت فی إسفاده داود بن جمیل ، ومنهم من أسقطه ، وروی عن کثیر بن قیس عن یزید بن سمرة وغیره من أهل المدینه آلها الدرداء وذکر الما عن کثیر بن قیس قال أقبل رجل من أهل المدینه آلی أبی الدرداء وذکر ابن سمیم فی الطبقة الثانیة من تابعی أهل الشام قال و کثیر بن قیس أمره ضعیف أثبته أبو سمید یمنی دحیا انتهی کلام المنذری .

شَيِيبَ بنَ شَيْبَةَ فَحَدَّثنى بِهِ عن عُثَمَانَ بنِ أَبِي سَوْدَةَ عن أَبِي الدَّرْدَاء بَمَعْنَاهُ يَعنى عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٣٩٢٦ - حدثنا أَخَمَلُ بنُ بُونُسَ أخبرنا زَائِدَةُ عن الْأَعَشِ عن أَبِي صَالحِ عِن أَبِي صَالحِ عِن أَبِي صَالح عِن أَبِي مَامِنْ رَجِلِ صَالح عِن أَبِي هُرِيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهُ صَلَى اللهُ عليه وسلم : ﴿ مَامِنْ رَجِلِ يَسَلُكُ مُلَوِيقًا إِلَى الْجُنَةُ ، وَمَنْ يَسْلُكُ مَلَ يَعْدِيقًا إِلَى الْجُنَةُ ، وَمَنْ أَبِعُلُهُ لَهُ بِهِ طَرَيْهَا إِلَى الْجُنَةُ ، وَمَنْ أَبِطًا أَبِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » .

وقال المزى : أخرج أبو داود فى العلم عن محمد بن الوزير عن الوليد قال : لقيت شبيب بن شيبة فحدثنى به عن عثمان بن أبى سودة .

قال المزى: ورواه عمرو بن عثمان الحمصى عن الوليد بن مسلم عن شعيب بن رزيق عن عثمان بن أبى سودة انتهى ( فحدثنى به ) أى بالحديث المذكور.

(يسلك) أى يدخل أو يمشى (طريقاً) أى قريباً أو بعيداً (يطلب) حال أو صفة ( إلا سهل الله له ) أى للرجل (به ) أى بذلك السلوك أو الطريق أو الالتماس أو العلم (طريقاً) أى موصلا (ومن أبطأ به عمله ) أى من أخره عمله السبىء وتفريطه فى العمل الصالح لم ينفعه فى الآخرة شرف النسب، يقال بطأ به وأبطأ به يمنى ، قاله فى النهاية .

وقال القــارى : أى من أخره وجعله بطيئاً عن بلوغ درجة الســمادة عمله السيء فى الآخرة ( لم يسرع به نسبه ) أى لم يقدمه نسبه ولم يحصل له التقرب إلى الله تعالى .

<sup>- (</sup>شبيب بن شيبة) شبيب بالشين المعجمة ثم الباء الموحدة . كذا فى كتاب الرجال وقال فى التقريب : شبيب بن شيبة شامى مجهول ، وقيل الصواب شعيب ابن رزيق انتهى .

# ٢ – باب رواية حديث أهل الـكتاب

٣٩٢٧ – حدثنا أُحَدُ بنُ مُحَدِّد بنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَاقِ الْمَانِ مَعْمُرُ عن الزُّهْرِيُّ قال أخبرنى أبنُ أَبى نَمْ لَةَ الْأَنْصَارِي عن أَبِيلِهِ إِنْ أَبِي نَمْ لَةَ الْأَنْصَارِي عن أَبِيلِهِ وَاللَّهُ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ وَعَنْدَهُ رَجُلُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ وَعَنْدَهُ رَجُلُ مِنَ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ وَعَنْدَهُ رَجُلُ مِنَ النَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ وَعَنْدَهُ رَجُلُ مِنَ النَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ وَعَنْدَهُ رَجُلُ مِنَ النَّهُ وَمِنْ اللَّهُ عَلَيْهُ وَمِنْ اللَّهُ عَلَيْهُ وَمِنْ الْجُمَارَةُ وَ اللَّهُ عَلَيْهُ وَمِنْ اللَّهُ عَلَيْهُ وَمَالَ عَبْدُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَمِنْ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ وَمِنْ اللَّهُ عَلَيْهُ وَمِنْ اللَّهُ عَلَيْهُ وَمِنْ اللَّهُ عَلَيْهُ وَمِنْ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَمِيْهِ وَمِنْ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَالَ عَلَيْهُ وَلَا اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللْهُ الْمُؤْمِنِ اللْعَلْمُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللْهُ عَلَيْهُ وَالْمُوالِمُولِ اللْهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللْعَلَالُ عَلْمُ اللْهُ عَلَيْلُوا اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى الْمُؤْمِنُ اللْهُ عَلَيْهُ وَالْمُ اللْهُ عَلَى اللْهُ عَلَى الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ اللْعُلِمُ عَلَالْمُ اللْعُولُولُوا الْمُؤْمِلُ اللْعَلِيْمُ اللْعُلِمُ اللْعُلِمُ اللْعُلُولُ اللْعُلْمُ اللْع

- قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم أنم منه وأخرجه الترمذي مختصراً · ( باب رواية حديث أهل الكتاب)

( وعنده ) أى النبى صلى الله عليه وسلم ( مر ) بصيغة الجهول ( فقــال ) اليهودى (هل تقكلم هذه الجنازة) أى فى القبر مع الماكين المنكر والنكير –

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهى عن الكتابة والإذن فيها ، والإذن متأخر ، فيكون ناسخاً لحديث النهى ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى غزاة الفتح « اكتبوا لأبى شاه » يعنى خطبته التي سأل أبو شاه كتابتها ، وأذن لعبد الله ابن عمرو فى الكتابة ، وحديثه متأخر عن النهى لأنه لم يزل يكتب ، ومات وعنده كتابته وهى الصحيفة التي كان يسميها « الصادقة » ولو كان النهى عن الكتابة متأخراً لمحاها عبد الله لأمم النبي صلى الله عليه وسلم بمحو ماكتب عنه غير القرآن ، فلما لم يمحها وأثبتها دل على أن الإذن فى الكتابة متأخر عن النهى عنها ، وهذا واضح . والحمد لله .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم في مرض موته « ائتونى باللوح والدواة والكتف لأكتب لـكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً » .

وهذا إنما كأن يكون كتابة كلامه بأمره وإذنه .

وكتبالنبي صلىالله عليه وسلم اممرو بن حزمكتا بأعظيا فيه الديات وفرآئض =

النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: اللهُ أَعْدَمُ . قالَ الْيَهُودِي: إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ . فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: مَاحَدًّ ثَدَيمُ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلاَ تُصَدِّقُومُ مُ وَلا تُكَذَّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَا باللهِ وَرُسُلِهِ ، فإنْ كَانَ بَاطِلاً لَمْ تُصَدِّقُوهُ ، وَإِنْ كَانَ جَمَّا لَمْ تُكَدِّبُوهُ » .

- (الله أعلم) يحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توقف قبل أن يعلم بسؤال الملكين في القبر أو أنه توقف في خصوصية ذلك الميت ، لأن اليهودى فرض الكلام في خصوصه . قاله في فتح الودود ( فلا تصدقوهم ) أى في ذلك الحديث وهذا محل الترجمة .

قال المنذرى : أبو عملة الأنصارى الظفرى اسمه عمار بن معاذ وقيل غير –

= الزكاة وغيرها وكتبه فى الصدقات معروفة مثل كتاب عمر بن الخطاب وكتاب أبي بكر الصديق الذي دفعه إلى أنس رضى الله عنهم .

وقيل لعلى « هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء ؟ فقال : لا ، والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إلا ما فى هذه الصحيفة . وكان فيها العقول وفسكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر »

وإنما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كتابة غير القرآن فى أول الإسلام لئلا مختلط القرآن بغيره فلما علم القرآن وتميز وأفرد بالضبط والحفظ وأمنت عليه مفسدة الاختلاط أذن فى الكتابة

وقد قال بعضهم : إنما كان النهى عن كتابة محصوصة وهى أن يجمع بين كتابة الحديث والقرآن في صحيفة واحدة خشية الالتباس .

وكان بعض السلف يكره الكتابة مطلقآ

وكان بعضهم يرخص فيهاحتى محفظ فإذا حفظ محاها

وقد وقع الاتفاق على جواز الكتابة وإبقائها ، ولولا الكتابة ماكان بأيدينا اليوم من السنة إلا أقل القليل .

٣٩٢٨ - حدثنا أُحَدُ بنُ بُونُسَ حدثنا ابنُ أَبِي الرِّنَادِ عِن أَبِيهِ عِن خَارِجةً - يَمنى ابنَ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ - قالَ قالَ زيدُ بنُ ثَابِتٍ: ﴿ أَمْرَ نِي خَارِجةً - يَمنى ابنَ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ - قالَ قالَ زيدُ بنُ ثَابِتٍ: ﴿ أَمْرَ نِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَتَمَلَّنْ لَهُ كِتَابَ بَهُودَ ، وقالَ : إنِّى وَاللهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَا بِي فَتَعَلَّمْهُ فَلَمْ يَمُرُّ فِي إِلاَّ نِصْفَ شَهْرٍ حَتَّى حَدَقَتُهُ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَا بِي فَتَعَلَّمْهُ فَلَمْ يَمُرُّ فِي إِلاَّ نِصْفَ شَهْرٍ حَتَّى حَدَقَتُهُ فَلَمْ يَهُودَ عَلَى كَتَابِ إِللَّا نِصْفَ شَهْرٍ حَتَّى حَدَقَتُهُ فَلَمْ يَهُونُ إِلَّا فِي إِلاَّ نِصْفَ شَهْرٍ حَتَّى حَدَقَتُهُ فَلَا يَهُ إِذَا كُتِبَ إِلنَّا فِي فَتَعَلَّمُ لَهُ إِذَا كُتِبَ إِلنَّهِ ﴾ .

- ذلك له صحبة وأخوه أبو ذر الحارث له صحبة ولأبيهما معاذ بن زرارة أيضاً صحبة ، وابنه هو نملة بن أبى نملة روى عنه الزهرى .

(أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بتعلم كتاب يهود (فتعلمت له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو على الله على أمرنى لبيان علة الأمر (ما آمن يهود على كتابى) أى أخاف إن أمرت يهودياً بأن يكتب كتاباً إلى اليهود أو يقرأ كتاباً جاء من اليهود أن يريد فيه أو ينقص (فتعلمته) أى كتاب يهود (حتى حَذَقتُهُ) بذال معجمة وقاف أى عرفته وأتقنته وهلمته (فكنت أكتب له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (إذا عرفته وأتقنته وهلمته (فكنت أكتب له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (إذا كتب) أى إذا أراد المكتابة . ومطابقة الترجمة للحديث في قوله «ما آمن يهود » فإن من كان حاله أن لا يعتمد عليه في الكتابة فكيف يعتمد على روايته يهود » والله أعلم .

قال المدلمين والحديث أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح ، وأخرجه البخاري تعليقاً في كتاب العلم .

# ٣ – باب كتابة العلم

### ( باب كعابة العلم )

( وقالوا ) أى قريش ( ورسول الله صلى الله عليه وسلم ) الواو للحال ( فأومأ ) أى أسار النبي صلى الله عليه و سلم ( بإصبعه ) الكريمة ( إلى فيه فقال ) النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو مشيراً إلى فه الكريمة ( أكتب) بإعبد الله ابن عمرو ( ما ) نافية ( منسه ) أى من في ( إلا حق ) من الله تمالى فلا تمسك عن الكتابة بل اكتب ما تسمعه منى . والحديث سكت عنه المنذرى .

وأخرج الدارمي عن عبد الله بن عمرو ﴿ أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسرلم فقال يا رسول الله إلى أريد أن أروى من حديثك فأردت أن أستمين بكتاب يدى مع قلبي إن رأيت ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان حديثي ثم استمن بهدك مع قلبك ﴾ أى إن كان حديثاً يقيناً من غير شبهة فاحفظه ثم استمن بهدك مع قلبك ، قاله الشيخ ولى الله الدهلوى .

• ٣٦٣٠ - حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيَّ أَنبانا أَبُو أَحَمَدَ أَخبرنا كَثِيرُ بنُ زَيْدٍ عَن لَكُلِّ بِ مِن عَلَى مُعَاوِيةً عَن اللَّظَّلِبِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَنْظَبِ قالَ : ﴿ وَخَلَ زَيْدُ بنُ ثَابِتِ عَلَى مُعَاوِيةً فَسَأَلَهُ عن حَدِيثٍ ، فأَمَرَ إِنْسَاناً بَكْتُبَهُ ، فقالَ لَهُ زَيْدٌ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَنا أَنْ لانَكْتُبَ شَيئاً مِنْ حَدِيثِهِ فَهَحَاهُ ﴾ .

- وأخرج الدارمي وغيره عن وهب بن منبه عن أخيـه سمع أبا هريرة يقول ليس أحد من أسحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم منى إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب.

( فسأله ) أي سأل زيد معاوية ( فأمر ) معاوية ( أمرنا أن لا نكتب ) .

قال الخطابي: يشبه أن يكون النهى متقدماً وآخر الأمرين الإباحة . وقد قيل إنه إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئسلا يختلط به ويشتبه انتهى . قال على القارى : فأما أن يكون نفس السكمتاب محظوراً فلا ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته بالتبليغ وقال ليبلغ الشاهد الغائب ، فإذا لم يقيدوا ما يسمعونه منه تعذر التبليغ ولم يؤمن ذهاب العلم وأن يسقط أكثر الحديث فلا يبلغ آخر القرون من الأمة ولم ينكرها أحد من علماء السلف والخلف ، فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم والله أعلم انتهى .

قال المنذرى: فى إسناده كثير بن زيد الأسلمى مولاهم المزنى وفيه مقال . والمطلب بن عبد الله بن حنطب قد وثقه خير واحد ، وقال محمد بن سـمد كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه لأنه يرسل عن الذي صلى الله عليه وسلم وليس له لقا ، وعامة أصحابه يدلسون . هذا آخر كلامه . وقد قيل إنه سمع من عمرو أن الأوزاعى روى عنه ، والظاهم أنهما اثنان ، لأن الراوى عن عمر لم يدركه الأوزاعى . وقد أخرج مسلم فى الصحيح من حديث أبى سعيد الخدرى أن الوراعى . وقد أخرج مسلم فى الصحيح من حديث أبى سعيد الخدرى أن

٣٦٣١ - حدثنا أُخمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا ابنُ شِهابٍ عن الخَذَاءِ عن الخَذَاءِ عن الخَذَاءِ عن المُذَا ابنُ شِهابٍ عن الخَذَاءِ عن أَبِي سَعِيدٍ الخُذْرِيِّ قالَ : ﴿ مَا كُنا نَكْتُبُ غَيْرً النَّسَهُدِ وَالْقُرْآنِ ﴾ .

( عن أبى سميد الخدري) والحديث ليس من رواية اللؤاؤى .

قال المزى : هو فى رواية أبى الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم .

(فقال اكتبوا لأبى شاه) هو بشين معجمة وها، بمد الألف فى الوقف والدرج ولا يقال بالتاء، قاله المهنى . وقال الحافظ فى الفتح . يستفاد منه أن اللبي صلى الله عليه وسلم أذن فى كتابة الحديث عنه ، وهو يعارض حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا لا تكتبوا عنى شيئاً غير القرآن ، رواه مسلم والجمع بينهما أن النهى خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والإذن فى غير ذلك أو أن النهى خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن فى شىء واحد ، والإذن فى تفريقها أو النهى متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من واحد ، والإذن فى تفريقها أو النهى متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من واحد ، والإذن فى تفريقها أو النهى متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من واحد ، والإذن فى تفريقها أو النهى متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من

<sup>-</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تكتبوا عنى ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه » الحديث .

٣٦٣٣ – حدثنا عَلِيُّ بنُ سَهَلِ الرَّمْلِيُّ قالَ أخبرنا الْوَلِيدُ قالَ « قلْتُ لِأَ بِي عَمْرِ و : مَا يَكْتُبُوهُ ؟ قالَ : انْخُطْبَةَ النِّي سَمِعَهَا بَوْمَئَذِ مِنْهُ » .

إب التشديد في الكذب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٩٣٤ - حدثنا عَرُو بنُ عَوْنِ قَالَ أَنبَأَنَا خَالِدٌ ج . وحدثنا مُسَدَّدٌ أَنُو بِشْرِ عن وَ بْرَةَ بنِ أَخْبرنا خَالِدٌ لَكُمْنِي عن بَيَانِ بنِ بِشْرٍ ، قَالَ مُسَدَّدٌ أَنُو بِشْرِ عن وَ بْرَةَ بنِ أَخْبرنا خَالِدٌ لَكُمْنِ عن عَكمِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الرُّ بَيْرِ عن أَبِهِهِ قَالَ « قُلْتُ لِلرُّ بَيْرِ

- الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها . وقيل النهى خاص بمن خشى منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ ، والإذن لمن أمن منه ذلك . ومنهم من أعل حديث أبى سميد ، قاله البخارى وغيره انتهى .

قال المزى فى الأطراف: حديث مؤمل بن الفضل ليس فى الرواية ، وكذلك حديث على بن سهل وهما فى رواية أبى الحسن بن العبد وغميره ، ولم يذكره أبو القاسم.

(قلت لأبى عمرو) هو الأوزاعي والحديث ليسمن رواية اللؤلؤي، وتقدم قول المزى فيه .

( باب التشديد في السكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ) (عن بيان بن بشر) الأحسى هو أبو بشر الكوفي ثقة ثبت (قال قلت) –

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وفى الصحيحين عن على أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تعمد على كذباً فليتبوأ مقعده من النار » .

مَا يَمْنَمُكَ أَنْ تُحَدِّثَ عَن رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ كَمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ أَصْحَابُكَ قَالَ : أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُ وَجْهُ وَمَنْزِلَةٌ وَلَـكِنِّى سَمِمْتُهُ يَقُولُ : ﴿ مَنْ كَذَبَ عَلَى مُنْقَدُهُ مَنْ النَّارِ ﴾ .

- قال عبد الله بن الزبير (قال) الزبير (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميمن حروف التنبيه (منه) أى من رسول الله صلى الله عليه وسلم (وجه ومنزلة) أى قرب وقرابة فلك مُد ثر بذلك مجالستى معه وسماعى معه صلى الله عليه وسلم فليس سبب ذلك قلة السماع بل سببه خوف الوقوع في الـكذب عليه ، قاله في فتح الودود (من كذب علي متممداً) وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قلة التحديث دليل للأصح في أن الحكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه ، سواء كان عمداً أم خطأ ، والمخطىء و إن كان غير مأثوم بالإجماع لكن الزبير خشى من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر لأنه و إن لم يأثم بالخطأ فيل لكن قد يأثم بالخطأ فيل الدوام للوثوق بنقله فيكون سبباً للعمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سبباً للعمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سبباً للعمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سبباً للعمل عنه الإكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الإثمار أنا تعمد الإكثار فن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث .

<sup>=</sup> وفيهما أيضاً عن المغيرة بن شعبة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن كذباً على ليس ككذب على غيرى ، فمن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»

وفيهما أيضاً : عن أبى حريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »

وفى صحيسح البخارى عن سلمة بن الأكوع قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من يقل على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار »

# ٥ - باب الكلام في كتاب الله بلاعلم

- وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان ، قاله فى الفتح وقال العينى : « من » موصولة تتضمن معنى الشرط « وكذب على » صلتها ، وقوله « فليتبوأ » جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء ( فليتبوأ ) بكسر اللام هو الأصل و بالسكون هو المشهور وهو أمر من التبوء وهو اتخاذ المباءة أى المنزل ، يقال تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه موضعاً لمقامه .

وقال الخطابى: تبوراً بالمسكان أصله من مباءة الإبل وهى أعطانها وظاهره أمر ومعناه خبر، يريد أن الله تعالى يبوء مقعده من الغار، قاله العينى (مقعده) هو مفعول ليتبوأ، وكلة من « من الغسار » بهانية أو ابتدائية. قال جماعة من الحفاظ: إن حديث من كذب على في غاية الصحة ونهاية القوة حتى أُطلِق عليه أنه متواتر.

قال المندرى: والحديث أخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه ، وليس فيده في حديث الربير أنه ليس فيده متعمداً والمحفوظ من حديث الربير أنه ليس فيده متعمداً . وقد روى هن الربير أنه قال والله ما قال متعمداً وأنتم تقولون متعمداً . ( باب السكلام في كتاب الله بلا علم )

(من قال) أى من تسكلم (في كتاب الله) أى في لفظه أو معناه (برأيه ) —

- أى بعقله الحجرد ومن تلقاء نفسه من غير تتبع أقو ال الأئمة من أهل اللغة والدربية المطابقة للقواعد الشرعية بل محسب ما يقتضيه عقله ، وهو بما يتوقف على العقل قال السيوطى قال البيه قى : إن صبح أراد والله أعلم الرأى الذى يفلب على القلب من غير دليل قام عليه ، وأما الذى يشده برهان فالقول به جائز .

وقال البيه في في المدخل: في هـذا الحديث نظر، وإن صح فإيما أراد به والله أعلم فقد أخطأ الطريق فسبيله أن يرجع في تفسير ألفاظه إلى أهل اللغة، وفي معرفة ناسخه ومنسوخه، وسبب نزوله، وما يحتاج فيه إلى بيانه إلى أخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيله وأدوا إلينا من السنن ما يكون بيانا لكتاب الله تعالى. قال تعالى: ﴿ وأنزلنا إليه كا الذكر لتبين للنساس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ فما ورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن فكرة من يعده وما لم يرد عنه بيانه ففيه حينئذ فكرة أهل العلم بعده ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم يرد . قال وقد يكون المراد به من قال فيه برأيه من غير معرفة بأصول العلم وفروعه ، فتكون موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محودة .

وقال الماوردى: قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره وامتنعمن أن يستنبط ممانى القرآن باجتهاده ولو صحبها الشواهد ولم يعارض شواهدها نص صريح، وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من الفظر فى القرآن واستنباط الأحكام منه كما قال تعالى ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ ولو صح ماذهب إلهه لم يعلم بالاستنباط ولما فهم الأكثر من كتابه تعالى شيئاً ، و إن صح الحديث فتأويله أن من تكلم فى القرآن بمجرد رأيه ولم يعرج على سوى لفظه وأصاب الحق ، فقد أخطأ الطريق وأصابته اتفاق إذ الغرض أنه مجرد رأى لا شاهد له . انتهى كلام السهوملى .

# ٦ – باب تكرير الحديث

٣٩٣٧ - حدثنا عَرُو بنُ مَرْزُوقِ أَنبأنا شُفَبَةُ عِن أَبِي عَقِيلٍ هَاشِمِ اللهُ عِن رَجُلٍ خَدَمَ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ اللهُ عِن رَجُلٍ خَدَمَ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا أَعَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » .

(فأصاب) أى ولو صار مصيباً بحسب الاتفاق (فقد أخطأ ) أى فهو مخطى على الشرعى ، وفى رواية الترمذى من حديث ابن عباس مرفوعاً :
 « من قال فى القرآن بنير علم فليتبوأ مقعده من الغار » .

قال المنذرى: والحديث أخرجه الترمذي والنسائى ، وقال الترمذي هذا حديث غريب ، وقد تكلم بعض أهل العلم في سميل بن أبي حزم . هـذا آخر كلامه . وسهيل بن أبي حزم بصرى ، واسم أبي حزم مهران ، وقد تكلم فيه الإمام أحد والبخارى والنسائى وغيرهم .

### ( باب تسكرير الحديث )

( لئلا يخنى على السامع شيء .

( هن أبى عقيل ) بفتح المين هو الدمشق ( هن أبى سلام ) بفتح اللام المخففة هو ممطور الأسود الحبشى ( خدم ) بصيفة الماضى من باب نصر وضرب ( كان أي أى غالباً أو أحياناً ( أعاده ) أى الحديث وكرره ( ثلاث مرات ) حتى يفهم ذلك الحديث عنه فهماً قوياً راسخاً فى النفس .

ولفظ البخارى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ أَنهُ كَانَ إِذَا تَنكُمُ بَكَامَةً أَعَادِهَا ثُلاثًا حتى تفهم عنه ﴾ .

### ٧ - باب في سرد الحديث

٣٦٣٧ - حدثنا مُحمَّدُ بنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيُّ أَخبرِنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عِن الزُّهْرِيِّ عِن عُرْوَةَ قالَ : ﴿ جَلَسَ أَبُو هُرِيْرَةَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَهِي تُصَلِّى فَجَعَلَ يَقُولُ : اسْمَعِي بَارَبَّةَ الْخَجْرَةِ مَرَّ تَدَيْنِ ، فَلَمَّ قَضَتْ صَلاَتَهَا وَهِي تُصَلِّى فَجَعَلَ يَقُولُ : اسْمَعِي بَارَبَّةَ الْخَجْرَةِ مَرَّ تَدَيْنِ ، فَلَمَّ قَضَتْ صَلاَتَهَا وَهِي تَصَلِّى فَخَعَلَ يَقُولُ : اسْمَعِي بَارَبَّةَ الْخَجْرَةِ مَرَّ تَدَيْنِ ، فَلَمَّ قَضَتْ صَلاَتَهَا قَالَتَ : أَلاَ تَعْجَبُ إِلَى هَذَا وَحَدِيثِهِ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم قَالَتَ : أَلاَ تَعْجَبُ إِلَى هَذَا وَحَدِيثِهِ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَى الله عليه وسلم لَيْحَدِّثُ الحَدِيثَ لَوْ شَاءِ الْهَادُ أَنْ يُحْصِيهَ وُ أَحْصَاهُ ﴾ .

وقال الخطابي: إعادة الكلام ثلاثًا إما لأن من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم، وإما أن يكون القول فيه بعض الإشكال، فيتظاهر بالبهان انتهى.

وقال بعض الأثمة : أو أراد الإبلاغ في النمليم والزجر في الموعظة . ( باب في سرد الحديث )

أى تقابعه وتواليه والاستمجال فيه هل مجوز أم لا .

( فجمل ) أبو هريرة ( فلما قضت ) عائشة رضى الله عنها ( ألا تعجب ) بعموم الخطاب أو الخطاب لعروة ( إلى هذا ) أى أبى هريرة (و) إلى (حديثه) كيف سرد الحديث ( إن كان ) إن مخففة من مشددة ( لوإشاء العاد ) اسم فاعل من العد أى لو أراد مريد العدد عد الحديث . والسكلام والجلة مبتدأة ( أن يحصيه ) الضمير المفصوب إلى الحديث وفاعله العاد والجلة مفعول شاء ( أحصاه ) خبر المبتدأ أى عد واستقصاه ، وفي وضع أحصاه موضع عده مبالغة لا تخنى فإن أصل الإحصاء هو العد بالحصى .

<sup>-</sup> قال السندى: هو محمول على الحديث المهتم بشأنه و إلا لما كان لقول الصحابة في بعض الأحاديث قاله مرتين أو ثلاث مرات كثير وجه انتهى.

٣٩٣٨ - حدثها سُدَّيَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَوْيِ أَنبَانا ابنُ وَهُبِ قَالَ الْجَرِى أَنبَانا ابنُ وَهُبِ قَالَ الْجَرِفِي يُونُسُ مِن ابنِ شِهَابِ أَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّ بَيْرِ حَدَّنَهُ أَنَّ عَائِشةَ زَوْجَ النَّبِي صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم قَالَتُ: ﴿ أَلاَ يُمْجِبُكَ أَبُوهُ رَبْرَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُسْمِمُنِي ذَلِكَ جَانِبٍ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُسْمِمُنِي ذَلِكَ وَكُنْ أَسَبِحُ مَ فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِى سُبْحَتِي ، وَلَوْ أَدْرَكُتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيهِ وَلَا أَنْ أَقْضِى سُبْحَتِي ، وَلَوْ أَدْرَكُتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيهِ أَنْ أَقْضِى سُبْحَتِي ، وَلَوْ أَدْرَكُتُهُ لَرَدُدْتُ عَلَيهِ أَنْ أَقْضِى سُبْحَتِي ، وَلَوْ أَدْرَكُتُهُ لَرَدُدْتُ عَلَيهِ أَنْ أَقْضِى سُبْحَتِي ، وَلَوْ أَدْرَكُتُهُ لَرَدُدْتُ عَلَيهِ أَنْ أَقْضِى سَبْحَتِي ، وَلَوْ أَدْرَكُتُهُ لَرَدُدْتُ عَلَيهِ أَنْ أَتْضِى سُبْحَتِي ، وَلَوْ أَدْرَكُتُهُ لَرَدُونَ كُنُ عَلَيهِ أَنْ أَقْضِى سَبْعَالِهُ فَاللهُ عَلَيهُ وَلَهُ لَكُونُ يَسْرُدُ الحَدِيثَ سَرَدَكُمُ اللهُ عَلَيهُ وسلم لَمْ يَسَكُنْ يَسْرُدُ الحَدِيثَ سَرَدَ كُمْ .

قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه.

(المهرى) بالفتح والسكون إلى مهرة قبيلة من قضاعة (حدثه) أى ابن شهاب (يسمعنى) أى أبو هريرة (ذلك) الحديث (وكدت أسبح) أى أصلى نافلة (فقام) أبو هريرة (قبل أن أقضى سسبحتى) أى نافلتى (ولو أدركته) أى أبا هريرة حالة التحديث (لرددت عليه) بتشديد الدال الأولى أى رددت السكلات الحديثية وعرضتها على أبى هريرة لأحفظهن.

ومنه فى الحديث فرددتها على النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ونبيك . كذا فى المجمع ( لم يكن يسرد ) بضم الراء أى لم يكن يتابع ( الحديث ) أى الكلام ( سردكم ) أى كسردكم المتعارف بينكم من كال اتصال ألفاظكم بل كان كلامه فصلا بيناً وانحاً لكونه مأموراً بالبلاغ المبين .

قال الطيبى: يقال فلان سرد الحديث إذا تابع الحديث بالحديث استمجالا وسرد الصوم تواليه يعنى لم يكن حديث النبى صلى الله عليه وسلم متتابعاً بحيث يأتى بعضه إثر بعض ، فيلتبس على المستمع ، بل كان يفصل كلامه لو أراد المستمع عده أمكنه فيتكلم بكلام واضح مفهوم في غاية الوضوح والبيان ، كذا في المرقاة .

### ٨ – باب التوقى فى الفتيا

٣٦٣٩ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مُوسَى الرَّاذِيُّ أَخْبِرِنَا عِيسَى عن الأَّوْزَاهِيُّ عن عَبْدِ اللهِ بن سَعْدِ عن الصَّنَا بِحِيِّ عن مُمَاوِيَةً ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَنَ الْفَلُوطَاتِ ﴾ .

- وفيه دليـل على أن المحدث والقارى، للقرآن لا يحدث ، ولا يقرأ متتابعاً استمجالا بحيث يلتبس ويشتبه على السامع حديثه وقراءته ، بل يحدث بكلام واضح مفهوم ليأخذ عنه المستمع ويحفظ عنه . وهكذا يفعل القارى، للقرآن ، والله أعلم .

قال المنذرى : وهو معنى الحديث المتقدم ، والحديث أخرجه الترمذى والنسائى .

#### ( بأب ألتوق )

أى الاحتراز فى الفتيا بالضم والقصر ويفتح بمدى الفتوى والفتوى بالواو فتفتح الفاء وتضم مقصوراً ، وهى اسم من أفتى العالم إذا بين الحسكم أى حكم المفتى . والمعنى هدذا باب فى الاحتراز عن الفتوى فى الواقعات والحوادثات بغير علم ، والاجتناب عن الإشاعة لصحاب المسائل التى غير نافعة فى الدين ، ويكثر فيها الفلط ، ويفتح بها باب الشرور والفتن ، فلا يفتى إلا بعد العلم من المكتاب رالسنة وآثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمين .

( نهى عن الفلوطات ) بفتح الفين . قال فى النهاية : وفى رواية الأغلوطات قال الفروى : الفلوطات تركت منها الهمزة كما تقول جاء الأحمر وجاء لحمر بطرح الهمزة ، وقد خلط من قال إنها جمع غلوطة .

وقال الخطابي : يقال مسألة غامرط إذا كان يفلط فيهاكما يقال شاة حلوب ـــ

• ٤ ٣٣ - حدثنا الخسنُ بنُ عَلِي ّ اخبرنا أَبُو عَبْدِ الرَّ حَنْ الْمُقْرِى أَخبرنا سَعِيدٌ - يَعَنَى ابنَ أَبِي أَبُوبَ - هِ نَ بَسَكْرِ بنِ عَمْرِو عِن مُسْلِمِ بنِ يَسَادِ اللهِ عَنْ ابنَ عَنْ ابنَ أَبِي هُرِيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم: ﴿ مَنْ أَفْتَى ﴾ ح . وحدثنا سُكَمْانُ بنُ دَاوُدَ أَخبرنا ابنُ وَهْبِ حدَّثنى يَحْتَى بنُ أَفْتَى ﴾ ح . وحدثنا سُكَمْانُ بنُ دَاوُدَ أَخبرنا ابنُ وَهْبِ حدَّثنى يَحْتَى بنُ أَنْوبَ عِن بَسُرِ بنِ عَمْرُو عِن عَرْو بنِ أَبِي أَمَيْمَةَ هِن أَبِي عُمْانَ الطُّنْبُذِيُ أَيُّوبَ عِن بَسُرِ بنِ عَمْرُو عِن عَرْو بنِ أَبِي أَمَيْمَةَ هِن أَبِي عَالَ الطُّنْبُذِي أَنْ الطُّنْبُذِي أَلَا رَسُولُ اللهِ مَنْ أَفْتَاهُ ﴾ وَاللهُ عليه وسلم: ﴿ مَنْ أَفْتِي بِغَيْرِ عِلْمَ كَانَ إِنْهُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ ﴾ وَادَ وَاللهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ ﴾ وَادَ وَالْ اللهُ عَلَيْ مَنْ أَفْتَاهُ ﴾ وَالْ وَالْ اللهُ عَلَيْ مَنْ أَفْتَاهُ ﴾ وَادَ وَالْ اللهُ عَلَيْ مَنْ أَفْتَاهُ ﴾ وَالْ اللهُ عَلَيْ مَنْ أَفْتَاهُ ﴾ وَالْ اللهُ عَلَيْ مَنْ أَفْتَاهُ ﴾ وَادَ اللهُ عَلَيْ مَنْ أَفْتَاهُ ﴾ وَالْ اللهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ ﴾ وَاللهُ عَلَيْ مَنْ أَفْتَاهُ ﴾ وَالْ اللهُ عَلَيْ مَنْ أَفْتَاهُ ﴾ وَادَادًا اللهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ ﴾ وَادَادًا اللهُ عَلَيْ مَنْ أَفْتَاهُ ﴾ وَادَادًا اللهُ عَلَيْ مَنْ أَفْتَاهُ ﴾ واللهُ اللهُ عَلَيْ مَنْ أَفْتَاهُ هُ وَادَادًا اللهُ اللهُ عَلَيْ مَنْ أَفْتَاهُ الْعَلَالَ مَالِهُ عَلَيْ مَنْ أَفْتَاهُ ﴾ واللهُ اللهُ عَلَيْ مَنْ أَفْتَاهُ اللهُ اللهُ عَلَيْ مَنْ أَفْتَاهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ عَلَيْ مَنْ أَفْتَاهُ الْمَالُونَ الْمُعْلَالِهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ ا

- وفرس ركوب فإذا جملتها اسماً زدت فيها الهاء فقلت فلوطة كما بقال حلوبة وركوبة ، وأراد المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهيج بذلك شر وفتنة وإنما نهى عنها لأنها غيير نافعة في الدين ولا تكاد تكون إلا فيما لا يقع . ومثله قول ابن مسعود أنذرتهم صعاب المنطق ، يريد المسائل الدقيقة الفامضة فأما الأغلوطات فهي جمع أغلوطة أفعولة من الفلط كالأحدوثة والأعجوبة انتهى.

قال الخطابي : قال الأوزاعي : وهي شرار المسائل ، والمعنى أنه نهي أن يمسرض الماء بصماب المسائل التي يكثر فيها الفلط ليستزلوا بها ، ويسقط رأيهم فيها انتهى .

قال المنذرى: في إسناده عبد الله بن سعد قال أبو حاتم الرازى مجمول . (أبو عبد الرحمن المقرى) هو عبد الله بن يزيد ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة (مسلم بن يسار أبى عمان) بدل من مسلم (عن أبى عمان الطنبذى) بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آخره معجمة إلى طنبذا قرية بمصركذا في الباب (رضيع عبد الملك) صفة أبى عمان (من أفتى بغير علم) على بناء المفعول أى من وقع في خطأ بفتوى عالم فالإثم على ذلك العالم وهذا إذا لم يكن —

سُلَمْانُ اللَّهْرِيُ فَى حَدِيثِهِ ﴿ وَمَنَ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشُدَ فَى غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ ﴾ وَلَهٰذَا لَفُظُ سُلَمَانَ .

# ٩ – باب كراهية منع العلم

الما الما الما الموسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرِنَا حَمَّادٌ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بنُ الخَسَمَمِ عَن عَظَاءَ عن أَبِى هُرِيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «مَنْ سُئِلَ عن عَلْمٍ فَسَكَمَةُ أَنْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامِ مِن نَارٍ يَوْمَ الْقِهَامَةِ » .

الحطأ في محل الاجتهاد أو كان إلا أنه وقع لعدم بلوغه في الاجتهاد حقه .
 قاله في فتح الودود .

وقال القارى: على صيغة المجهول، وقيل من المعلوم يمنى كل جاهل ســأل عالم مــألة فأفتاه العالم بجواب باطل فعمل السائل بها ولم يعلم بطلانها فإنمه على المفتى إن قصر فى اجتهاده (ومن أشار على أخيه) فى القاموس أشار على أخيه وهو بكذا أمره، واستشار طلبه المشورة انتهى، والمعنى أن من أشار على أخيه وهو مستشير وأمر المستشار المستشير بأمر قاله القارى (يعلم) والمراد بالعلم ما يشمل الظن (أن الرشد) أى المصلحة (فى غيره) أى غير ما أشار إليه (فقد خانه) أى خان المستشار المستشار المستشار مؤتمن، ومن غشنا فليس منا. قال المنذرى: والحديث أخرجه ابن ماجه، مقتصراً على الفصل الأول بنحهه.

( باب كراهية منع العلم ) (من سئل عن علم) وهو علم يحتاج إليه السائل في أمر دينه (فكتمه) —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

ولهذا محمد جماعة منهم ابن حبان وغيره ورواه ابن خزيمة حدثنا حفص بن =

- بمدم الجواب أو بمنع السكتاب (الجمه الله) أى أدخل الله فى فمه لجاماً (بلجام من نار) مكافأة له حيث ألجم نفسه بالسكوت.

قال الخطابى: المسك عن المكلام ممثل بمن ألجم نفسه ، كا يقال التقى ملجم فإذا ألجم لسانه عن قول الحق والإخبار عن العلم والإظهار به يعاقب فى الآخرة بلجام من نار وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب . قال وهذا فى العلم الذى يتمين عليه فرضه كن رأى كافراً يريد الإسلام يقول علمونى الإسلام ، وما الدين وكيف أصلى ، وكن جاء مستفتياً فى حلال أو حرام ، فإنه يلزم فى مثل هذا إن يمنعوا الجواب عما سئلوا عنه و يترتب عليه الوعيد والعقوبة وليس الأمر كذلك فى نوافل العلم الذى لاضر ورة للناس إلى معرفتها انتهى . قال المنذرى: والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن هذا آخر كملامه .

<sup>=</sup> عمرو الربالي حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي حدثنا ابن عون عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً وهؤلاء كايهم ثقات.

ورواه ابن ماجه عَن محمد بن عبد الله الأنصاري عن إسماعيل بن إبراهيم به .

ومن أجودها أيضاً حديث عبد الله بن عمرو ، رواه الجماعة عن ابن وهب الإمام عن عبد الله بن عمرو يرفعه وهذا إسناد صعيم .

وقد ظن أبو الفرج بن الجوزى أن هذا هو ابن وهب النسوى الذى قال فيـــ ابن حبان يضع الحديث، فضعف الحديث به . وهذا من غلطاته ، بل هو ابن وهب الإمام العلم .

والدليل عليه: أن الحديث من رواية أصبخ بن الفرج و محمد بن عبد الله بن عبد الحديم وغيرها من أصحاب ابن وهب عنه . والنسوى متأخر من طبقة يحيى بن صاعد ، والمعجب من أبى الفرج كيف خنى عليه هذا ؟ وقد ساقها من طريق أصبخ وابن عبد الحريم عن ابن وهب .

## • ١ — باب فضل نشر العلم

٣٩٤٢ - حدثنا زُهَـيْرُ بنُ حَرْبِ وَعُمَّانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاً أَخْبِرنا جَرِيرٌ مِن اللهِ بن مَبْدِ بن مُبْدِ اللهِ بن مَبْدِ بن مُبْدِ بن مُبْدِ اللهِ بن مَبْدِ اللهِ بن مَبْدِ اللهِ بن مَبْدِ اللهِ بن مِبْدِ اللهِ بن مِبْدَ اللهِ بن مِبْدِ اللهِ بن مِبْدَ اللهِ بن مِبْدُ اللهِ بن مِبْدُ اللهِ بن مِبْدَ اللهِ بن مِبْدِ اللهِ بن مِبْدِ اللهِ بن مِبْدِ اللهِ بن مِبْدِ اللهِ بن مِبْدَ اللهِ بن مِبْدَ اللهِ بن مِبْدِ اللهِ بن مِبْدُ اللهِ ال

- وقد روی من أبی هریرة من طرق فیها مقال ، والطریق الذی خرج به البخاری بها أبو داود طریق حسن فإنه رواه عن التبوذكی وقد احتج به البخاری ومسلم عن حماد بن سلمة ، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاری عن علی بن المحاکم البنانی .

قال الإمام أحمد: ليس فيه بأس، وقال أبو حاتم الرازى: لا بأس به صالح الحديث عن عطاء بن أبي رباح، وقد اتفق الإمامان على الإحتجاج به، وقد روى هذا الحديث أيضاً من رواية عبد الله بن مسمود، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي سميد الخدرى وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وهرو بن عبسة، وعلى بن طاق، وفي كل منها مقال.

#### ( باب فضل نشر العلم ) من ما اللهمة عاد الله كالما الدم و مدا اللهمة ما

(عن عبد الله بن عبد الله) قال المزى : هو عبد الله بن عبد الله الرازى انتهى --

<sup>=</sup> وحدیث ابی سعید أخرجه ابن ماجه من حدیث محمد بن داب وهو کذاب .

وحديث أنس رواه ابن ماجه أيضا من حديث الهيثم بنجيل : حدثني عمرو بن سليم حدثنا سيف بن إبراهيم عن أنس ــ فذكره ــ وإسناده ضعيف .

وحديث جابر أجود طرقه ما رواه ابن ماجه حسدتنا الحسن عن أبى السرى المعسقلانى حدثنا خالد بن تميم عن عبد الله بن السرى عن محمد بن المنسكدر عن جابر قال وسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا لعن آخر هذه الأمة أولها ، فمن كتم حديثا فقد كتم ما أنزل الله عز وجل » وهؤلاء ثقات .

عَبَّاسِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَم : ﴿ أَسْمَعُونَ وَ يُسْمَعُ مِنْكُمُ وَلِيسُمُ

مَعْ عَرَ بِنُ سُكَمَانَ مَسَدَّدُ أَخْبِرِنَا يَحْنِي عِن شُغْبَةً حَدَّ بَى عُمَرُ بِنُ سُكَمَانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بِنُ سُكَمَانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بِنِ الْخُطَّابِ عِن عَبْدِ الرَّحْنِ بِنِ أَبَانَ عِن أَبِيهِ عِن زَيْدِ بِنِ مِنْ وَلَدِ عُمْرَ بِنِ اللهِ عَن زَيْدِ بِنِ مَالَ عَلَيْهِ وَسِلْمَ بَهُولُ : ﴿ نَضَرَ اللهُ امْرَأَ مَا اللهُ امْرَأَ اللهُ امْرَأَ

- وفى بعض النسخ عبد الله بن عبيد الله وهو غلط (تسمعون) على صهفة المعلوم (ويسمع) مبنى للمجهول (منكم) خبر بمعنى الأمر أى لتسمعوا منى الحديث وتبلغوه عنى ، وليسمعه من بعدى منكم (ويسمع) بالبناء للمفعول (بمن يسمع) بفتح الياء وسكون السين أى ويسمع الفير من الذى يسمع (مدكم) حديثى ، وكذا من يعدهم وهلم جرا ، وبذلك يظهر العلم وينتشر ويحصل التبليخ وهو الميثاق المأخوذ على العلماء . قاله المناوى . والحديث سكت عنه المنذرى .

( نضر الله ) قال الخطابي : معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمسة والبهجة ، يقال نضره الله ونضره بالتخفيف والتثقيل وأجودهما التخفيف انتهى .

وقال فى النهاية: نضره ونضره وأنضره أى نعمه ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة ، و إنما أراد حسن خلقه وقدره انتهى .

قال السيوطى: قال أبوهبد الله محمد بن أحمد بن جابر: أى ألبسه الله نضرة وحسناً وخلوص لون وزينة وجمالاً ، أو أوصله الله لنضرة الجنــة نميا ونضارة . قال تمالى : ﴿ وَلِمَّاهُ مَضْرَةً ﴾ ﴿ تَمْرَفُ فَي وَجُوهُهُمْ نَضْرَةُ النَّمْيُمُ ﴾ .

قال سفيان بن عيينة : ما من أحد يطلب حديثاً إلا وفى وجهه نضرة ، رواه الخطيب. سَمِعَ مِناً حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى بُبَلَّفَهُ ، فَرُبُّ حَامِلِ فِقْدِ إِلَى مَن هُو أَفْقَهُ مِينُهُ ، وَرُبُّ حَامِلِ فِقْدِ إِلَى مَن هُو أَفْقَهُ مِينُهُ ، وَرُبُّ حَامِلِ فِقْدِ لَيْسَ بِفَقِيدٍ » .

عَن أَبِيهِ عَن مَهَالٍ - حِدْثَنَا سَمَعِيدُ بِنُ مَنْصُورِ أَخْبِرِنَا عَبْدُ الْعَزِينِ بِنُ أَبِي حَاذِمٍ م عن أَبِيهِ عن مَهَالٍ - يَعْنِي ابنَ سَعْدٍ - عن النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : ﴿ وَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِهُدَاكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِن مُحْرِ النَّعْمَ ﴾ .

وقال القاضى أبو الطيب الطبرى . رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فقلت يا رسول الله أنت قلت نضر الله امرأ فذكرته كله ووجهه يستهل فقال نعم أنا قلته انتهى ( فرب) قال العينى : رب للتقليل لكنه كثر فى الاستعال للتكثير محيث غلب حتى صارت كأنها حقيقة فيه ( حامل فقه ) أى علم قد يكون فقيها ولا يكون أفقه فيحفظه ويبلغه ( إلى من هو أفقه منه ) فيستقبط منه ما لا يفهمه الحامل ( حامل فقه ) أى علم ( ليس بفقيه ) لكن يحصل له التواب لنفعه بالنقل وفيه دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بالمتفاهى فى الفقه لأنه إذا فعل وفيه دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بالمتفاهى فى الفقه لأنه إذا فعل فقطم طريق الاستنباط والاستدلال لمعانى الكلام من طريق التفهم ، وفى ضمنه وجوب التفقه ، والحث على استنباط معانى الحديث ، واستعفراج

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن ، وأخرجه ابن ماجه من حديث عباد الأنصاري من زيد بن ثابت .

(من حمر النّم) بضم الحاء وسكون الميم ، والنعم بفقحتين واحد الأنعام وهي الأموال الراهية وأكثر ما يقع على الإبل ، قاله السكرماني . وفي المجمع : والأنعام يذكر ويؤنث وهي الإبل والبقر والغنم ، والنعم الإبل خاصة انتهى . فمنى حر النعم أى أقواها وأجلدها ، والإبل الحر هي أنفس أموال العرب .

## ١١ - باب الحديث عن بني إسرائيل

مع الله عن أبي سَلَمَة عن أبي سَلَمَة عن أبي شَيْبَةَ حَدَّ نَبَي عَلِيُّ بِنُ مُسْمِرٍ عَنْ عَمْدِ بِنِ عَمْدِ بِنِ عَمْدِ بِنِ عَمْدِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عِنْ أَبِي هُرِيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم: ﴿ حَدِّ ثُواْ عِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلا حَرَجَ ﴾ .

- قال المدندى: والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى مطولاً فى غزوة خيبر. وقوله هذا لعلى رضى الله عنه انتهى .

## (باب الحديث عن بني إسرائيل)

(حدثوا عن بني إسرائيل) قال الخطابي : ليس ممناه إباحة الكذب في أخبسار بني إسرائيل، ورفع الحرج عمن نقل عنهم الكذب، ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ و إن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسعاد وذلك لأنه أمر قد تعذر في أخبسارهم لبعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زماني النبوة . وفيه دليل على أن الحديث لا يجوز عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بنقل الإسناد والعثبت فيه ( ولا حرج ) أى لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لأنه كان تقدم منه صلى الله عليه وسلم الزجر عن الأخذ عمهم والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك ، وكان النهي وقع قبـل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة ، ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار . وقيل معنى قوله « لا حرج » لا تضيق صدوركم بما تسمعونه عنهم من الأعاجيب ، فإن ذلك وقع لهم كثيراً . وقيل « لا حرج » في أن لا تجدارًا عنهم ، لأن قوله أولا حداثوا صيفة أمر تقتضى الوجوب، فأشار إلى عدم الوجوب وأن الأمر فيه للاباحة بقوله ﴿ وَلَا حَرْجٍ ﴾ أى في ترك التحديث عمهم . وقال مالك : المراد جواز التحدث عمهم بماكان من

٣٦٤٣ — حدثنا مُحمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرُنا مُمَاذَ أَخْبَرُنا أَبِي عَنْ قَتَادَةً عَنْ أَبِي عَنْ قَتَادَةً عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ تَحْرُو قَالَ : ﴿ كَانَ نَبِيُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ مُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُصْبِيحَ مَا يَقُومُ إِلاَّ إِلَى عُظْمٍ صَلاَةٍ ﴾ .

١٢ – باب في طلب العلم لغير الله

٣٦٤٧ - حدثنا أبُو بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ حـدثنا سُرَيْجُ بنُ النَّعْمَانِ الْحَبْرِ الْمُ عَبْدِ السَّمْ عَن سَعِيدِ السَّمْ اللهُ عَن سَعَيدِ السَّمْ عَن سَعِيدِ السَّمْ اللهُ عَن سَعَيدِ السَّمْ اللهُ عليه وسلم: « مَن ابن يَسَارٍ عِن أَبِي هُرِيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم: « مَن أَبِي هُرِيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم: « مَن أَبِي يَسَارٍ عِن أَبِي هُرِيْرَةً قَالَ قَالَ لَا يَتَصَلَّهُ إِلاَّ لِيصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِن الدُّنيا تَصَلَّمُ عَلَا يُعْمَدِ بِهِ عَرَضاً مِن الدُّنيا

قال المنسذرى: والحديث أخرجه البخارى من حديث أبى كبشة السلولى عن حبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « بلغوا عنى ولو آية ، وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حسرج ، ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من الغار » .

# ( باب في طلب العلم لغير الله )

(عن أبى كطوالة عبد الله) هو اسم أبى طوالة ( بما كينبتكى ) من للبيان ، أي ما يطلب ( به وجه الله ) أى رضاه ( لا يتملمه ) حال إما من فاعل تملم أو من مفعوله لأنه تخصص بالوصف و بجوز أن يكون صفة أخرى لعاماً ( إلا لهصيب —

<sup>-</sup> أمر حسن أما ما علم كذبه فلا قاله فى الفتح . والحديث سكت عنه المنذري .

<sup>(</sup> إلى عُظْم صلاة ) عظم كقفل أى بضم العين وسكون الظاءمعظم الشيء .

قال في النهاية : عظم الشيء أكبره ، كأنه أراد لا يقوم إلا إلى الفريضة انتهى .

لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجُنَّةِ بَوْمَ الْقِيَامَةِ \_ بَعْنَى رِيحَهَا ﴾ .

### ١٣ – باب في القصص

٣٦٤٨ - حدثنا تَمُودُ بنُ خَالِدٍ أَخْبَرِنا أَبُو مِسْمَرَ أَخْبَرِنا عَبَادُ بنُ عَبَّدِ اللهِ عَبَّدِ اللهِ عَبَّدِ اللهِ عَنْ عَوْرِ وَ بنِ عَبْدِ اللهِ عَبَّدِ اللهِ عَنْ عَوْرِ وَ بنِ عَبْدِ اللهِ اللهِ عَنْ عَوْ وَ بنِ عَبْدِ اللهِ اللهِ عَنْ عَوْفِ بنِ مَا لِكَ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ سَمِمْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : ﴿ لا يَقُصُ إِلا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ كُفْتَالٌ ﴾ .

- به) أى لينال ويحصل بذلك العلم (عرضا) بفتح الراء ويسكن أى حظاً مالا أو جاها (عرف الجنة) بفتح عين مهملة وسكون راء مهملة الرائحة مبالفة فى تحريم الجنة لأن من لم يجد ريح الشيء لا يتناوله قطعاً ، وهذا محمول على أنه يستحق أن لا يدخل أولا ثم أمره إلى الله تصالى كأمر أصحاب الذنوب كلهم إذا مات على الإيمان. قاله فى فتح الودود.

قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه انتهى . قلت : وسريج بن النمان روى عنه البخارى وغيره ووثقه يحيى بن ممين .

#### ( باب في القصص )

أى هذا باب فى بيان مَن أحق من الناس بالقصص والمواعظ والتذكير. (لا يَقُصُ ) نفى لانهى ووجهه ما قاله الطيبي إنه لو حمل على النهى الصريح لزم أن يكون المختال مأموراً بالاقتصاص، ثم القصالتكلم بالقصص والأخبار والمواعظ. وقيل المراد به الخطبة خاصة. والممنى لا يصدر هذا الفمل إلا من هؤلاء الشلائة. قاله القارى ( إلا أمير ) أى حاكم ( أو مأمور ) أى مأذون له بذلك من الحاكم، أو مأمور من هند الله كهمض العلماء والأولياء ( أو مختال ) أى مفتخر متحكر طالب للرياسة.

٣٩٤٩ – حدثنا مُسكَدَّدُ أخبرنا جَمْفَرُ بنُ سُكَيَّانَ عن الْمُقَلَّى بنِ زِيادٍ عن الْعَلاَء بنِ بَشِيرٍ الْزَنَىُ عن أَبِي الصَّدِّيقِ المَّاجِيِّ عن أَبِي سَمِيدٍ الْخُدْرِيِّ

- وقال فى النهاية: معناه لا ينبغى ذلك إلا لأمير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليمتبروا ، أو مأمور بذلك فيكون حكمه حكم الأمير ولا يقص تكشبا ، أو يكون القاص مختالا يفعل ذلك تكبراً على الناس أو مُراثياً برائى الناس بقوله وعمله ، لا يكون وعظه وكلامه حقيقة .

وقيل: أراد الخطبة لأن الأمراء كانوا يَلُوْنَهَا في الأول ويعظون الناس فيها ويقصون عليهم أخبار الأمم السالفة انتهى .

قال الخطابى : بلغنى عن ابن سريج أنه كان يقول هذا فى الخطبة ، وكان الأمراء يلون الخطب ويعظون النساس ويذكرونهم فيها ، فأما المأمور فهو من يقيمه الإمام خطيباً فيقص الناس ويقص عليهم ، والمختال هو الذى نصب نفسه لذلك من غير أن يؤمر به ويقص على النساس طلباً لارياسة ، فهو الذى يرائى بذلك ويختال .

وقد قيل إن المتكامين على الناس ثلاثة أصناف مُذكّر وواعظ وقاص ، فالمذكر الذي يُذكّر الناس آلاء الله ونعائه ، ويبعثهم به على الشكر له ، والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيردعهم به عن المماصى ، والقاص هو الذي يروى لهم أخبار الماضين ويسرد لهم القصص فلا يأمن أن يزيد فيها أو ينقص . والمذكر والواعظ مأمون عليهما ذلك انتهى .

وقال السندى: القص القحدث بالقصص ويستعمل فى الوعظ، والحجّال هو المتحكر، قيـل هذا فى الخطبة، والخطبة من وظيفة الإمام، فإن شاء خطب بنفسه، وإن شاء نصب نائباً يخطب عنه وأما من ليس بإمام ولا نائب عنه –

قال: «جَلَسْتُ فَى عَصَابَةِ مِنْ ضُمَّفَاء المهَاجِرِينَ وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَبَرُ بِبَعْضِ مِنَ الْعُرْي ، وَقَارِي يَقْرَأُ عَلَيْنَا ؛ إِذْ جَاء رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم فَقَامَ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَكَتَ الْقارِي فَسَلَمَ ثُمُ قَالَ مَا كُنْتُم قَامَ وَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ إِنَّهُ كَانَ قَارِي اللهِ فَسَلَمَ ثُمُ قَالَ مَا كُنْتُم قَامَ مَسُولُ اللهِ عَلَى ، قالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : الحَمْدُ لِلهُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى ، قالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : الحَمْدُ لِلهُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى ، قالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : الحَمْدُ لِلهُ اللهِ على اللهُ عليه وسلم : الحَمْدُ لِلهُ اللهِ على اللهُ عليه وسلم وَسُطَنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا ، ثُمَّ قالَ قالَ خَلَسَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَسُطَنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا ، ثُمَّ قالَ قالَ غَلَا يَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا ، ثُمَّ قالَ عَالَ عَلَى اللهُ عَلَى الل

قال المنذرى : في إسناده عباد بن عباد الخواص وفيه مقال .

(سكت القارىء فسلم) أى النبى صلى الله عليه وسلم فيه أنه لا يسلم على قارىء القرآن وقت قراءته ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم ما سلم عليهم إلا إذا سكت القارىء (قال) أبو سميد (مَن ) مفعول لجمل (أمر تُ أن أصبر نفسى معهم) أى أحبس نفسى معهم إشارة إلى قوله تعالى ﴿ واصبر نفسك مع الذين يدهون ربهم بالغداة والعشى ﴾ (قال) أبو سعيد (ليعدل) أى ليسوى الذين يدهون ربهم بالغداة والعشى ﴾ (قال) أبو سعيد (ليعدل) أى ليسوى نفسه الحكريمة مجلوسه (فينا) قال في مجمع البحار: أى يسوى نفسه ويجعلها عديلة مماثلة لنا مجلوسه فينا تواضعاً ورغبة فما نحن فيه انتهى .

وقيل ؛ مقناه أي جلس النبي صلى الله عليه وسلم وسط الحلقة ليسوى -

<sup>-</sup> إذا تصدى للخطبة فهو بمن نصب نفسه في هذا الحل تسكبراً ورياسة .

وقيل: بل القصاص والوعاظ لا ينبغى لهما الوعظ والقصص إلا بأمر الإمام وإلا لدخلا في المتكبر، وذلك لأن الإمام أدرى بمصالح الخلق فلا ينصب إلا من لا يكون ضرره أكثر من نفعه بخلاف من نصب نفسه فقد يكون ضرره أكثر فقد فعل تسكيراً ورياسة فليرتدع عنه.

بِيدِهِ هَ كَذَا ، فَتَحَلَّقُوا وَ بَرَزَتْ وَجُوهُهُمْ لَهُ . قال : هَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه صَلَى اللهُ عَلَيه صَلَى اللهُ عَلَيه عَلَيه وَسَلَمَ اللهُ عَلَيه وَسَلَمَ اللهُ عَلَيه وَسَلَمَ اللهُ عَلَيه وَسَلَمَ اللهُ عَلَيه وَسَلَمَ : أَبْشِرُوا يَامَعَشَرَ صَمَالِهِكَ اللهَاجِرِينَ بِالنَّورِ التَّامِّ بَوْمَ الْقِيامَةِ تَدْخُلُونَ اللهُ قَبَلَ أَغْنِهَا النَّاسِ بِنِصْف بَوْمٍ ، وَذَلِكَ تَخْسُمِانَةِ سَنَةً ﴿ ﴾ .

بنفسه الشريفة جماعتنا لهدكون القرب من النبي صلى الله عليه وسلم لكل رجل منا سواء أو قريباً من السواء ، يقال عدل فلان بفلان سوسى بينهما وعدل الشيء أي أقامه من باب ضرب (ثم قال) أي أشار النبي صلى الله عليه وسلم (له) أي لنبي صلى الله عليه وسلم (قال) أبو سميد (أبشروا) إلى آخره هو محل الترجمة لأنه الموعظة (صماليك) جمع صملوك وهو فقير لا مال له ولا اعتماد ولا احتمال ، قاله في مجمع البحار (وذلك) أي نصف يوم .

قال المنذرى: فى إسناده المعلى بن زياد أبو الحسن وفيه مقال . وقد أخرج الترمذى وابن ماجه من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يدخل الفقراء الجنهة قبل الأغنهاء بخمس مائة عام نصف يوم » وقال الترمذى حسن صحيح ، وفى لفظ الترمذى « يدخل فقراء المسلمين » .

والفظ ابن ماجه ﴿ فقراء المسلمين ﴾ .

وأخرج مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿ إِن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً ﴾ فيجمع بينهما بأن فقراء الهاجرين يسبقون إلى الجنة مثل فقراء المسلمين بهذه المدة لما لهم من فضل الهجرة وكونهم توكوا أموالهم بمكة رغبة فيا عدد الله عز وجل .

• ٣٩٥ - حدثنا محمد أن المُتَدِّقَى حدَّثنى عَبْدُ السَّلَامِ \_ يَعْنَى ابنَ مُطَهِّرٍ أَبُو ظَفَرٍ \_ أخبرنا مُوسَى بنُ خَلَفٍ الْعَمِّى عن قَتَادَةَ عن أَسِ بنِ مُطَهِّرٍ أَبُو ظَفَرٍ \_ أخبرنا مُوسَى بنُ خَلَفٍ الْعَمِّى عن قَتَادَةَ عن أَسِ بنِ مَالِكَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَأَنْ أَقْدُ مَعَ قَوْمٍ مِنْ اللهَ مَنْ أَنْ لَمُ مُن أَنْ اللهَ مِنْ أَنْ اللهَ مِنْ أَنْ اللهَ مِنْ أَنْ اللهَ مِنْ اللهَ مِنْ اللهَ مِنْ أَنْ أَعْمَلُ مَعَ قَوْمٍ يَذْ كُرُ وَنَ اللهَ مِنْ صَلاَةِ الشَّاسُ أَحَبُ إِلَى مِنْ أَنْ أَعْمِي إِلَى أَنْ تَعْرُبُ الشَّاسُ أَحَبُ إِلَى مِنْ أَنْ أَعْمِي اللهَ مِنْ أَنْ اللهَ مِنْ مَلاَةً السَّاسُ أَحَبُ إِلَى مِنْ أَنْ أَعْمِي لَهُ أَنْ اللهَ مِنْ أَنْ أَعْمِي إِلَى أَنْ تَعْرُبُ الشَّاسُ أَحَبُ إِلَى مِنْ أَنْ أَعْمِي أَنْ أَعْمِي إِلَى أَنْ تَعْرُبُ الشَّاسُ أَحَبُ إِلَى مِنْ أَنْ أَعْمِي إِلَى أَنْ تَعْرُبُ الشَّاسُ أَحَبُ إِلَى مِنْ أَنْ أَعْمِي إِلَى اللهَ اللهَ أَنْ اللهُ مَنْ أَنْ اللهُ مَنْ أَنْ اللهُ مَنْ أَنْ أَعْمِي إِلَى أَنْ اللهُ ا

الْأُعَشِ من إبراهِيمَ من عُبَيْدَةً عن عَبْدِ اللهِ قالَ قالَ لِي رَسُولُ اللهِ

وأخرج الترمذي «يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بأربدين خريفاً» غير أن هذين الحديثين لايثبتان والله أعلم . انتجى كلام المفذري .

( لأن ) بفتح الهمزة ( يذكرون الله تعالى ) من قراءة القرآن والتسبيسة والتهليل والتتحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويلمحق به ما في معناه كدرس علم التفسير والحديث وغير ذلك من علوم الشريعة ( من صلاة الفداة ) أى الصبح ( من أن أعتق ) بضم الهمزة وكسر التاء ( أربعة ) أنفس (مع قوم يذكرون الله ) ظاهره و إن لم يكن ذاكراً ، بل مستمعاً وهم القوم لا يشتى جليسهم .

وفيه أن الذكر أفضل من العتق والصدقة . قال المنذرى : فى إسناده موسى ابن خلف أبو خلف العمى البصرى وقد استشهد به البخارى وأثنى عليه غير واحد من المتقدمين وتكلم فيه ابن حبان البستى رضى الله عنه .

<sup>-</sup> وقد أخرج الترمذى وابن ماجه أن فقراء المهاجرين يدخلون قبل أغنها أمهم مخمس مائة عام .

صلى اللهُ عليه وسلم: ﴿ اقْرَأْ عَلَى سُسورَةَ النِّسَاءِ . قالَ قُلْتُ : أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزِلَ ؟ قالَ : إِنِّى أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَسْيرِى . قالَ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا انْتَمَيْتُ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلُّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴾ الآبة فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا عَيْنَاهُ تَهْمِيلانِ ﴾ .

# آخر كتاب العـــــــلم

- (قال) أى عبد الله (وعليك) الواو للحال (قال إنى) أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) عبد الله (فقرأت عليه) سورة النساء (إلى قوله) تمالى (فكيف) حال الكفار (إذا جئنا من كل أمة بشهيد) يشهد عليها يعملها وهو نبيها (الآية) وتمام الآية مع تفسيرها ﴿ وجئنا بك ﴾ يا محد ﴿على هؤلا، شهيداً يومئذ ﴾ يوم الجيء ﴿ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو ﴾ أى أن (تسوى) بالبناء للمفمول والفاعل مع حذف إحدى التامين في الأصل ومع إدغامها في السين أى تتسوى ﴿ بهم الأرض ﴾ بأن يكونوا تراباً مثلها لعظم هوله كا في آية أخرى : ﴿ ويقول الكافريا ليتني كنت تراباً ﴾ ﴿ ولا يكتمون الله حديثا ﴾ عما عملوه وفي وقت آخر يكتمون ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ كذا في تفسير الجلالين (تهملان) قال في المصباح : همل المطر والدمع همولا من باب قمد انتهى . وفي فقسح الودود : تهملان من باب ضرب و نصر أى تفيضان بالدمم وتسيلان انتهى .

قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلموالترمذى والنسأئى . ( آخر كتاب العلم )

# بسم الله الرحن الرحيم أو**ل كتاب الأش**عر بة 1 – باب تحريم الخر

٣٩٥٢ - حدثنا أُحَدُ بنُ حَنْبَلِ أَخْبِرنا إِسْمَاهِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبِرنا أَسْمَاهِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبِرنا أَبُوحَيَّانَ قَالَ - « نَزَلَ تَحْرِيمُ النَّمْرِ أَبُوحَيَّانَ قَالَ - « نَزَلَ تَحْرِيمُ النَّمْرِ بَوْمَ نَزَلَ وَهِي مِنْ خَسْقَ أَشْياء : مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحَسْلِ وَالْمِنْفَةِ وَالشَّهِيرِ وَالْعَسَلِ وَالْحَسْلِ وَالْمِنْفَةِ وَالشَّهِيرِ وَالْعَسْلِ وَالْمُنْفَةِ وَالشَّهِيرِ وَالْعُسْلِ وَالْمُنْفَةُ وَالشَّهِيرِ وَالْمُنْفَةُ مَا اللهُ عَلَيه وسلم لَمْ بُفَارِقْناً وَالْمُنْفَقِلُ ، وَثَلَاثُ وَدِدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم لَمْ بُفَارِقْناً

### (أولكتاب الأشربة)

### ( باب تحريم الحر )

( قال نزل تحريم الخمر ) أى فى قوله تمالى فى آية المائدة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمِيسِرِ ﴾ الآية .

وفى رواية المخارى « خطب همر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه قد نزل » الخ ( وهي من خسة أشياء ) أي الخر .

وفى القاموس: قد بذكر والجلة حالية أى نزل تحريم الحر فى حال كونها تصنع من خسة أشياء ( والحمر ما خامر العقل ) أى غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله ، وهو من مجاز التشبيه . والعقل هو آلة التمييز ، فلذلك حرم ماغطاه أوغيره لأن بذلك يزول الإدراك الذى طلبه الله من عباده ليقوموا مجةوقه .

قال الكرماني: هذا تعريف مجسب اللغة ، وأما بحسب الدرف فهوما يخامر العقل من عصير العنب خاصة .

قال الحافظ: وفيه نظر لأن عمر ايس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام —

حَقَّى يَعْهُدَ فِيهِنَ عَهَدًا أَنْتَهِى إِلَيْهِ: الجَدْ، وَالْكَلَالَةُ ، وَأَبُوابُ مِنْ أَبُوابُ مِنْ أَبُوابُ مِنْ أَبُوابُ مِنْ أَبُوابُ مِنْ أَبُوابِ السِّبَا ».

٣٩٥٣ - حدثنا عَبَادُ بنُ مُوسَى الْخَتَّالِيُّ قالَ أَخْبَرِنا [أنبأنا] إَسْمَاعِيلُ - يَمْنَى ابنَ جَمْفَرِ - عن إِسْرَائِيلَ عن أَبِى إِسْحَاقَ عن عَمْرٍ و عن مُعَرَّ بنِ الْخَطَّابِ قالَ : ﴿ لَمَا نَزَلَ تَعْرِيمُ الْخُورِ قَالَ مُعَرَّمُ : اللَّهُمُّ بَيِّنْ لَنَا فَى الْخُمْرِ بَيْنَا لَمُعَالًا مِنْ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُمُولُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ الل

- تمريف الحسكم الشرعى ، فسكأنه قال الخمرالذى وقع تحريمه على لسان الشرع هو ما خامر المقل ، ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية .

وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خراً ، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية (وثلاث) أى ثلاث من المسائل (وددت) بكسر المهملة الأولى وسكون الثانية أى تمديت (لميفارقها) أى من الدنيا (حتى يعهد إلينا فيهن عهداً ننتهى إليه) أى يبين لنا فيهن بياناً ننتهى إليه ، والضمير الحجرور في فيهن لثلاث (الجد) أى هل يحبب الأخ أو يحبب به أو يقاسمه ، فاختلفوا فيه اختلافاً كثيراً (والكلالة) بفتح الكاف واللام المخففة من لا ولد له ولا والدله أو بنو العم الأباعد أو غير ذلك (وأبواب من أبواب الربا) أى ربا الفضل لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة ورفع الجد وتالييه بتقدير مهتداً أى هى الجد .

قال المعذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسأئي .

( عباد بن موسى الحتلى ) بضم المعجمة وفتح المثناة الشديدة منسوب إلى ختل كورة خلف جيحون قاله السيوطى (بياناً شفاء) وفي بعض النسخ شافياً —

فِيهِمَا إِنْمُ كَبِيرٌ ﴾ الآية ، فَدُعِى مُحَرُ فَقُرُ ثَتْ عَلَيْهِ ، قال : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فَى النَّسَاء ﴿ يِلَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَتَقْرَ بُوا الصّلاَة وَ النَّهِ صَلَى اللهُ عامِه وسلم الصّلاَة وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ فَكَانَ مُنَادِى رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عامِه وسلم الصّلاَة وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ فَكَانَ مُنَادِى رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عامِه وسلم إذَا أَقِيمَتِ الصّلاَة بُنَادِى : أَلا لاَ يَقْرَ بَنَ الصّلاَة سَكُرَانٌ . فَدُعِى مُحَرُ الْهَا فَهُو أَنْ أَنْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فَى الخُرِ بَيَانًا شِفَاء ، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآبَهُ فَهُو أَنْ أَنْهُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ قال مُحَرُ : انْتَهَيْنَا ﴾ .

أحدها قوله ﴿ رَجِسُ ﴾ والرجس هو النجس وكل نجس حرام .

والثانى قوله ﴿ من عمل الشيطان ﴾ وما هو من عمله حرام .

والثالث قوله ﴿ فاجتنبوه ﴾ وما أمر الله تمالى باجتنابه فهو حرام .

والرابع قوله ﴿ لعلمَكُم تفلحون ﴾ وما علق رجاء الفلاح باجتمنابه ، فالإتيان به حرام .

والخامس قوله ﴿إِنَمَا يُرَبِدُ الشَّيْطَانَ أَنْ يُوقِعَ بِينَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخُرُ والميسر ﴾ وما هو سبب وقوع العداوة والبفضاء بين المسلمين فهو حرام .

<sup>- (</sup>يسألونك عن الخر والميسر) أى القار أى ماحكمهما (قل فيهما) أى فى تعاطيهما ( إثم كبير ) أى عظيم لما يحصل بسببهما من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش ( فدعى ) على البناء للمجهول ( فقرئت ) أى الآية المذكورة ( لاتقربوا الصلاة ) أى لا تصلوا ( وأنتم سكارى ) جملة حالية ( فنزلت هذه الآية فهل أنتم منتهون ) وفى رواية النسائى فنزلت الآية التي فى المائدة ، فدعى عمر فقرئت عليه ، فلما بلغ فهل أنتم منتهون ( قال عمر انتهينا ) أى عن إنيانهما أو عن طلب البيان الشافى فال العليبي : فنزلت هذه الآية يعنى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الذِّينُ آمنُوا إِنَّمَا الْجُر والمُيسر ﴾ الآيتين ، وفيهما دلائل سبعة على تحريم الجر :

عَلَاهُ السَّائِبِ عَن أَبِي عَبْدِ الرَّحْنِ السَّلَمِيِّ عَن عَن سُفَيانَ قَالَ أَخْبِرِنا عَطَالَهُ ابْنُ السَّائِبِ عَن أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَجُلاً ابنُ السَّائِبِ عَن أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ السَّلَمِيِّ عَن عَلِيِّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبْدَ الرَّحْن بِنَ عَوْ فِي فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخُرُهُ، مِنَ الْأَنْفَا السَّلَاةَ وَقَرَأً ﴿ قُلْ يِلَا يَهُمُ السَّكَا فِرُونَ ﴾ فَخَلَطَ فِيها ، فَنزَلَت ﴿ لَا تَقْرُ بُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُلكارَى حَنَى تَمْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ .

والسادس ﴿ ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ﴾ ومايصد به الشهطان عن
 ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام .

والسابع قوله ﴿فهل أنتم مفتهون﴾ ممناه انتهوا ، وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه فالإتيان به حرام انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى ، وذكر الترمذى أنه مرسل أصح .

( دعاه وعبد الرحمن ) بالنصب أى دعا علياً وعبد الرحمن ( فسقاها ) أى الخمر ( فقلط ) أى قالتبس عليه ، ولفظ الترمذى وحضرت الصلاة فقد وفى فقرأت ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا السَّكَافُرُونَ لَا أَعْبَدُ مَا تَعْبَدُونَ وَنَحْنَ نَعْبَدُ مَا تَعْبَدُونَ ﴾ انتهى ( فيها ) أى فى السورة ( حتى تعسلوا ما تقولون ) بأن تصحوا . وفى الحديث أن المصلى بهم هو على بن أبى طالب .

وأخرجه الحاكم عن على رضى الله هنه بلفظ « دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الحمر فخضرت صلاة المغرب فتقدم رجل فقرأ » الحديث ثم قال صحيح . قال وفي هذا الحديث فائدة كبيرة وهي أن الحوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة إلى أمير المؤمنين على بن أبي طالب دون غيره ، وقد برأه الله منها فإنه راوى الحديث . قال المنذرى : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن —

بينكم المداوة والبغضاء بسبب شرب الخمر ، لأنها تزيل عقل شاربها فيتكلم بالفحش ، وربما أفضى ذلك إلى المقاتلة وذلك سبب إيقاع المداوة والبغضاء بين شاربيها .

سر من المُعَدُّ بنُ مُعَدِّ المَّوْوَزِيُّ قَالَ أَخْبِرِنَا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ عَلَيْ بنُ حُسَيْنِ عَلَيْ بنَ حُسَيْنِ عَنْ بِينَ النَّحْوِيِّ عِن عَرْمِةَ عِن ابنِ عَبَّاسٍ قال : ﴿ إِيمَا يُهُمَّ اللَّذِينَ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قال : ﴿ إِيمَا يُهُمَّ اللَّذِينَ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قال : ﴿ إِيمَا يُهُمَّ اللَّذِينَ

-11.-

- وقال قتادة: كان الرجل في الجاهلية يقامر على أهله وماله ، فيقمر فيقمد حزيناً سليباً بنظر إلى ماله في يد غيره فيورثه ذلك المداوة والبغضاء ، فنهى الله عن ذلك (ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) لأن شرب الجمريشفل عن ذكر الله وعن الصلاة الله وعن فعل الصلاة ، وكذلك القار يشغل صاحبه عن ذكر الله وعن الصلاة (فهل أنتم منعمون) لفظه استفهام ومعداه الأمر أى انتموا وهذا من أبلغ مابنهى به ، لأنه تعالى ذم الحمر والميسر وأظهر قبحهما للمخاطب كأنه قيل قد تلى عليكم ما فيهما من أنواع الصوارف والموانع فهل أنتم منتمون مع هذه الأمور أم أنتم على ما كنتم عليه كأنكم لم توعظوا ولم تنزجروا .

وفى هذه الآية دليل على تحريم شرب الخمر لأن الله تعالى قرن الخمر والميسر بعبادة الأصفام وعدد أنواع المفاسد الحاصلة بهما ، ووهد بالفلاح عند اجتنابهما وقال ﴿ فَهِلَ أَنْتُم منتهون ﴾ كذا فى تفسير العلامة الخازن . ووجه النسخ أن الآية التى فى المائدة فيها الأمر بمطاق الاجتناب وهو يستلزم أن لا ينتفع بشىء من الخمر فى حال من حالاته فى وقت الصلاة وغير وقت الصلاة وفى حال السكر وحال عدم السكر وجميم المنافع فى العين والثمن .

وأخرج أبوداود الطيالسي والبيهق في شعب الإيمان عن ابن عمر قال « نول في الخر ثلاث آيات ، فأول شيء نول في يسألونك عن الحر والميسر الآية فقيل حرمت الحمر ، فقالوا يا رسول الله دعنا ننتفع بها كا قال الله فسكت عنهم ، ثم نولت هذه الآية في لا تقربوا الصلاة وأنتم سكاري ) فقيدل حرمت الحمر فقالوا يا رسول الله لا نشربها قرب الصلاة فسكت عنهم ، ثم نولت في أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ﴾ الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الحمر . وأخرج أحد في مسنده عن أبي هريرة قال : « حرمت الحمر ثلاث مرات ، قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يشربون الخمر ويا كلون الميسر ، فسألوا — رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يشربون الخمر ويا كلون الميسر ، فسألوا —

- وزر عظيم ، وقيل إن الخر عدو للمقل فإذا غلبت على عقل الإنسان ارتكب كل قبيح فني ذلك آثام كبيرة ، منها إقدامه على شرب المحرم ، ومنها فعل ما لايحل فعله .

وأما الإثم السكبير فى الميسر فهو أكل المسال الحرام بالباطل ، وما يجرى بينهما من الشتم والمخاصمة والمعاداة، وكل ذلك فيه آثام كثيرة (ومنافع للناس) يعنى أنهم كانوا يربحون فى بيع الخر قبل تحريمها .

وهذه الآية في البقرة وتمامهامع تفسيرها هكذا ( و إثمهما أ كبرمن نفعهما) يمنى إثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبل التحريم، وقيل إنمهما قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعُ ﴾ الآية ، فهـ ذه ذنوب يترتب عليها آثام كبيرة بسبب الخر والميسر ( نسـختهما ) أي الآية الأولى ، وهي ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى والآية الثانية وهي ﴿يسألونك عن الحمرو الميسر ﴾ الآية (التي في المائدة ) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ﴿ إَنَّمَـا الْحَرَّ وَالْمِيسَرِ وَالْأَنْصَابُ الآية ) الميسر القار ، والأنصاب الأصـنام وهي الحجارة التي كانوا ينصــبونها للعبادة ويذبحون عندها . وتمام الآيتين مع تفسيرهما هـكذا ( والأزلام ) هي القداح التي كلنوا يستقسمون بها ( رجس ) نجس أو خبيث مستقدر ( من عمل الشيطان ) لأنه يحمل عليه فكأنه عمله ( فاجتنبوه ) أي الرجس لأنه اسم جامع للكل كأنه قال إن هذه الأربعة الأشياء كلها رجس فاجتنبوه ( لعلسكم تفلحون) يمني لـكي تدركوا الفلاح إذا اجتنبتم هذه المحرمات التي هي رجس ( إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الحمر والميسر) يمني إنما يزين لــكم الشيطان شرب الخر والقار وهو الميسر ، ويحسن ذلك لسكم إرادة أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء بسبب شرب الخر ، لأنها تزيل عقل شاربها فيتكلم بالفحش ، وربما أفضى ذلك إلى المقاتلة وذلك سبب إيقاع المداوة والبغضاء بین شار بیها .

- وقال قتادة: كان الرجل في الجاهلية يقامر على أهله وماله ، فيقمر فيقمد حزيناً سليباً ينظر إلى ماله في يد خيره فيورثه ذلك العداوة والبغضاء ، فنهى الله عن ذكر الله وعن الصلاة ) لأن شرب الخمريشفل عن ذكر الله وعن الصلاة ) لأن شرب الخمريشفل عن ذكر الله وعن الصلاة (فهل الصلاة ، وكذلك القار يشغل صاحبه عن ذكر الله وعن الصلاة (فهل أنتم منقمون) لفظه استفهام ومعداه الأمر أى انتهوا وهذا من أبلغ مابنهي به ، لأنه تعالى ذم الخمر والميسر وأظهر قبحهما للمخاطب كأنه قيل قد تلى عليهم ما فيهما من أنواع الصوارف والموانع فهل أنتم منتهون مع هذه الأمور أم أنتم على ما كنتم عليه كأنه كم توعظوا ولم تنزجروا .

وفي هذه الآية دليل على تحريم شرب الخمر لأن الله تعالى قرن الخمر والميسر بعبادة الأصنام وعدد أنواع المفاسد الحاصلة بهما ، ووعد بالفلاح عند اجتنابهما وقال ﴿ فَهِلَ أَنْتُم منتهون ﴾ كذا في تفسسير العلامة الخازن . ووجه النسخ أن الآية التي في المائدة فيها الأمر بمطاق الاجتناب وهو يستلزم أن لا ينتفع بشيء من الخمر في حال من حالاته في وقت المصلاة وغير وقت الصلاة وفي حال السكر وحميم المنافع في العين والثمن .

وأخرج أبوداود الطيالسي والبيهق في شعب الإيمان عن ابن عمر قال « نول في الخر ثلاث آيات ، فأول شيء نول في يسألونك عن الخر والميسر الآية فقيل حرمت الخر ، فقالوا يا رسول الله دعنا ننتفع بها كا قال الله فسكت عنهم ، ثم نولت هذه الآية في لا تقربوا الصلاة وأنتم سكاري في فقيل حرمت الخر فقالوا يا رسول الله لا نشربها قرب الصلاة فسكت عنهم ، ثم نولت في يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر في الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر . وأخرج أحد في مسئله عن أبي هريرة قال : « حرمت الخمر ثلاث مرات ، قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يشربون الخمر ويأ كلون الميسر ، فسألوا – رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يشربون الخمر ويأ كلون الميسر ، فسألوا –

٣٩٥٦ - حدثنا سُلَمَانُ بنُ حَرْبِ أَخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن ثَابِتٍ عن ثَابِتٍ عن أَسِ قَال : «كُنتُ سَاقِ الْقَوْمِ حَيثُ حُرِّمَتِ الْخُرُ في مَنْزلِ أَبِي طَلْحَةً وَمَا شَرَابُنَا يَوْمَنْذِ إِلاَّ الْفَضِيمِ فَ . فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلُ فقال : إِنَّ الْحُرَ قَدْ حُرِّمَت ، وَنَادَى مُنَادِى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقُلْنَا : هٰذَا مُنَادِى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقُلْنَا : هٰذَا مُنَادِى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقُلْنَا : هٰذَا مُنَادِى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

- رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما ، فأنزل الله ﴿ يَسْأَلُونَكُ عَنَا لَهُمْ وَالْمُسْمِ ﴾ الآية ، فقال الفاس ماحرم علينا إنما قال إثم كبير ، وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم من الأيام صلى رجل من المهاجرين أمّ أصحابه فى المفرب خلط فى قراءته فأنزل الله أغلظ منها ﴿ يَا أَيُّهَا الذِّينَ آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ وكان الناس يشربون حتى يأتى أحدهم الصلاة وهو مفتبق ، ثم نزلت آية أغلظ من ذلك ﴿ يَا أَيُّهَا الذِّينَ آمنوا إنَّمَا الحمر إلى قولة فهل أنتم منتهون ﴾ قالوا انتهيما ربنا ﴾ الحديث .

قال المفذرى : والحديث فى إسناده على بن الحسين بن واقد ، وفيــه مقال انتهى .

( وما شرابنا يومئذ إلا الفضيخ ) بفتح فاء وكسر ضاد معجمة على وزن عظيم شراب يتخذ من البسر المفضوخ أى المكسور ومراد أنس أن الفضيخ هو محل نزول الاية ، فتناول الاية له أولى . كذا في فتح الودود . والحديث سكت عنه المنذرى .

# ٢ - باب المصير للخمرإ باب في العنب يمصر للخمر

٣٩٥٧ - حدثنا عُمَّانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرنا وَكِيمَ بَنُ الْجُرَّاحِ مِنْ الْجُرَّاحِ مِنْ عَبْدِ اللهِ عَلَى اللهُ عليه وسلم : النّافِقُ أَنَّهُما مَعِمَدا ابنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم : 
﴿ لَمَنَ اللهُ النَّمْ وَشَارِبَهَا وَسَاقِبَهَا وَ بَائِمَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُمْتَصِرَهَا وَحَامِلْهَا وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ﴾ .

#### ( بأب المصير للخمر )

أى لأتخاذ الحمر .

(عن أبى علقمة) قال المزى فى الأطراف : هكذا قال أبو على اللؤاؤى وحده عن أبى داود أبو علمة. وقال أبو الحسن بن العبد وغير واحد عن أبى داود أبو طعمة وهو الصواب.

وكذلك رواه أحمد بن حنب وغيره عن وكيع انتهى . وسيجىء كلام المنذرى فيه ( الفافق) منسوب إلى غافق حسن بالأندلس قاله السيوطى ( لعن الله الخمر ) أى ذاتها لأنها أم الخبائث مبالفة في التنفر عنها . ويحتمل أن يكون المراد أكل ثمنها (ومبتاعها) أى مشتريها (وعاصرها) وهو من يمصرها بنفسه لنفسه أو لغيره ( ومعتصرها ) أى من يطلب عصرها لنفسه أو لغيره ( والمحمولة اليه ) أى من يطلب أن محملها أحد إليه .

قال المقذرى وأخرجه ابن ماجه إلا أنه قال وأبى طعمة مولاهم وعبد الرحمن الفافق هذا سئل عنه يحيى بن ممين فقال لا أعرفه ، وذكره ابن يونس فى تاريخه وقال إنه روى عن ابن عمر روى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن عمر العربين عباض —

#### ٣ — باب ماجاء في الحر تخلل

سر الله على عن المنها وَهَيْرُ بنُ حَرْبِ قال أخبرنا وَكِهِ عن سُفْهَان عن السُدِّى عن اللهِ اللهِ اللهِ عن أَن اللهِ اللهُ عن أَن أَبَا مَلُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن أينام ورُرِّ مُوا خَمْراً ، قال : أَهْرِ قُهَا ، قال : أَهَلَا أَجْمَلُهَا جَلاً ، قال : لا » .

- وأنه كان أميرالأندلس قتلعه الروم بالأندلس سنة خس عشرة ومائة . وأبو علقمة مولى ابن عبر وغيره من الصحابة ولى ابن عبر وغيره من الصحابة وأنه كان على قضاء إفريقية ، وكان أحد فقهاء الموالى ، وأبو طعمة هذا مولى عربن عبد العزيز سمع من عبد الله بن عبر ، رماه مكحول الهذلى بالكذب انتهى . (باب ما جاء في الخمر تخلل)

(أهرقها) بسكون القاف وكسر الراءأى صبها، والهاء بدل من الهسرة والأصل أرقها وقد تستعمل هذه السكلمة بالهمزة والهاء مماكما وقع هدا وهو نادر. وفيه دليه على أن الخر لا تملك ولا تحبس بل تجب إراقتها في الحال ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة (قال لا).

قال الخطابى: في هذا بيان واضح أن معالجة الخرحتى تصير خلاغير جائز ولوكان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثميره والحيظة عليه ، وقد كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال انتهى .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد أخرج البخارى ومسلم فى الصحيحين عن أنس قال ﴿ إِنَ الْحَرَ حَرَمَتَ ، وَالْحَرَ يُومِئُذُ الْبُسِرُ وَالْتَمْرُ ﴾

#### ع - باب الخر مما هي

٣٩٥٩ - حدثنا الخسنُ بنُ عَلِي قال أخبرنا يَحْبَى بنُ آدَمَ قال أخبرنا إِسْرَاثِيلُ عن إِبْراهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ عن الشَّفِيِّ عن النَّفْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: ﴿ إِنَّ مِنَ المِنْبِ خَمْراً ، وَإِنَّ مِنَ التَّسْرِ خَمْراً ، وَإِنَّ مِنَ التَّسْرِ خَمْراً ،

- وقال فى النيل: فيه دليل للجمهور على أنه لا مجوز تخليل الخسر ولا تعلهر بالتخليل هذا إذا خللها بوضع شىء فيها ، أما إذا كان التخليل بالفقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك فأصح وجه هن الشافعية أنها نحل وتطهر. وقال الأوزاعى وأبو حديفة: تطهر إذا خللت بإلقاء شىء فيها. وعن مالك ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام، فاو خللها عصى وطهرت انتهى

وقال السندى: ظاهره أن الخل المتخذ من الخسر حرام ، ويحتمل أنه قال ذلك لما فيه من إبقاء الخر قبل أن يتخلل وذلك فير جائز للمؤمن انتحى .

وقال المحدث محمد إسحاق الدهلوى رحمه الله : ويحتمل أن اكتساب الخل من الخر ليس بجائز ، وإذا تخللت فالخل يحل والله أعلم .

قال المدّرى : وأخرجه مسلم والترمذي .

( باب الخمر مما هي )

( إن من المنب خراً الحديث ) قال الخطابي : في هــذا تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بما قاله عمر رضي الله عنه في الحديث الأول من كون الخمر –

<sup>=</sup> وفى صحيح مسلم عن أنس قال «لقد أنزل الله الآية التي حرم فيها الحر ومابلدينة شراب يشرب إلا من تمر »

وفى صحيح البخارى عن أنس قال ﴿ حرمت علينا الحمر حين حرمت وما نجد خر الأعناب إلا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر ﴾

### وَ إِنَّ مِنَ الْمُسَلِّلِ خَمْراً ، وَإِنَّ مِنَ الْبُرُّ خَمْراً ، وَإِنَّ مِنَ الشَّمِيرِ خَمْراً » .

- من هذه الأشياء وليس ممناه أن الخمر لاتكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها وإنما جرى ذكرها خصوصاً لكونها ممهودة فى ذلك الزمان ، فكل ما كان فى معناها من ذرة أو سلت أو لب ثمرة وعصارة شجر فحكمها حكمها كا قلما فى الربو ، ورددنا إلى الأشياء الأربعة المذكورة فى الخبر كل ما كان فى معناها من غير المذكور فيه انتهى .

قال المسذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : غريب هذا آخر كلامه ، وفي إسساده إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفى وقد تسكلم فيه غير واحد من الأثمة .

= وفى صحيح البخارى أيضاً عن ابن عمر قال « نزل تحريم الحمر وإن بالمدينة يومثذ لحمسة أيضاً .

وفى الصحيحين أيضاً عن أنس قال «كنت أستى أبا عبيدة وأبا طلحة وأبى بن كعب فضيخ زهو وعر ، فجاءهم آت ، فقال إن الحمر قد حرمت فقال أبو طلحة : قم يا أنس فأهرتها »

وفي لفظ قال عبد المزيز بن صميب قلت لأنس ﴿ ماهُو ؟ قال بسر ورطب ﴾

وفى لفظ فى الصحيحين عن أنس \_ وسألوه عن الفضيخ \_ فقال « ما كان لنا خر غير فضيخ حـ ذا الذى تسمونه الفضيخ إنى لقائم أسـقى أبا طلحة وأبا أيوب ورجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسـلم فى بيتنا إذ جاء رجل فقال هل بلغـكم الحبر ؟ فقلنا لا فقال إن الحر قد حرمت فقال يا أنس أرق هذه القلال قال فما سألوا عنها ولا راجموها بعد خبر الرجل »

فهذه النصوص الصحيحة الصريحة فى دخول هذه الأشربة المتخذة من غير العنب فى اسم الحمر فى اللغة التى نزل بها القرآن ، وخوطب بها الصحابة مغنية عن التكلف فى اسم تحرآ بالقياس مع كثرة النزاع فيه .

• ٣٩٦٠ حدثنا مَالِكُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ أَبُو غَسَّانَ قَالَ أَخْبِرِنَا مُمْتَمِرٌ قَالَ قَالَ أَخْبِرِنَا مُمْتَمِرٌ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى الْفُعْمَانَ عَلَى الْفُعْمَانَ عَلَى الْفُعْمَانَ عَلَى الْفُعْمَانَ عَلَى الْفُعْمَانَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيه وسلم يَقُولُ : ﴿ إِنَّ الْخُمِرَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : ﴿ إِنَّ الْخُمِرَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : ﴿ إِنَّ الْخُمْرَ مِنْ الْفَصِيدِ وَالزَّبِيبِ وَالنَّمْرِ وَالْحَمْلَةِ وَالشَّعِيدِ وَالذَّرَّةِ ، وَإِنِّي أَنْهَا كُمُ عَنْ مُنْكِرٍ ﴾ .

- ( إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشمير والذرة ) بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة .

قال المنذرى: فى إسناده أبو حريز عبد الله بن الحسين الأزدى السكوف قاضى سجستان ، وثقه يحبى بن معين وأبو زرعة الرازى ، واستشهد به البخارى و تسكلم فيه غير واحد . وقد أخرج البخارى ومسلم فى الصحيحين أن حمر رضى الله عنه خطب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ﴿ إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء من المعنب والتمر والحنطة والشمير والعسل ، والخمر ما خامر العقل » الحديث .

<sup>=</sup> فإذ قد ثبت تسميتها خمراً نصاً فتناول لفظ النصوص لها كتناوله لشراب العنب سواء تناولا واحداً .

فهذه طريقة قريبة منصوصة سهلة ، تريح من كلفة القياس في الإسم والقياس في الحسكم .

ثم إن محض القياس الجلى يقتضى التسوية بينهما لأن تحريم قليــل شراب الهنب مجمع عليه وإن لم يسكر ، وهذا لأن النفوس لا تقتصر على الحد الذي لا يسكر منه ، وقليله يدعو إلى كثيره وهنا المهنى بعينه في سائر الأشربة المسكرة ، فالتفريق بينها في ذلك تفريق بين المتاثلات وهو باطل فلو لم يكن في المسألة إلا القياس لــكان كافياً في النحريم فكيف وفيها ما ذكرناه من النصوص التي لامطمن في سندها ولا اشتباه في معناها بل هي صحيحة صريحة ، وبالله التوفيق .

٢٣٦٦ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال اخبرنا أَبَانُ قال حدَّننِي بَحْدَيَى عَدْبَي عَنْ إِنْ مَا عِيلَ قال اللهُ عليه وسلم قال « النَّمْرُ عن أَبِي هُرِيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « النَّمْرُ عن أَبِي الشَّخْلَةِ وَالْمِنْبَةِ » .

- (يميي) هو ابن أبي كثير ( الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ) .

قال الخطابى: هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النمان بن بشير ، وإنما وجهه ومعناه أن معظم الخمر ما يتخذ منه الخمر إنما هو من النخلة والعنبة ، وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضاً من غيرهما ، وإنما هو من باب التوكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سورته ، وهــذا كما يقال الشبع في اللحم والدفء في الوبر ونحو ذلك من الكلام ، وليس فيه نني الشبع من غير اللحم ولا نني الدفء عن غير الوبر ولكن فيه التوكيد لأمرهما والتقديم لها —

قال الحافظ شمس الدين بن القم رحمه الله:

وحديث ابن عمر رواه أحمد في مسنده وابن ماجه وصعيحه الدارقطني .

وحديث عبد الله بن عمرو رواه أحمد والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولايصح حمل هذه الأحاديث على القليل من القدر المسكر ، لأن صريح الحديث يرده لقوله في حديث عائشة و ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام ، فهذا صريح في أن الشراب إذا كان إغا يسكر منه بالفرق قملء الكف منه حرام ، مع أنه لا يحصل به سكر وهذا مماد الأحاديث فإن الإسكار إنما يحصل بالمجموع من الشراب الذي يقع به السكر ، ومن ظن أنه إغا يقع بالشربة الأخيرة فقد غلط ، فإن الشربة الأخيرة في أثرت السكر بانضامها إلى ما قبلها ، ولوانفردت لم تؤثره ، فهي كالقمة الأخيرة في الري ، وغير ذلك من المسببات التي تحصل عند كال سببها بالتدريج شيئاً فشيئاً .

فإذا كان السكر يحصل بقدر معلوم من الشراب كان أقل ما يقع عليه الإسم منه حراماً ، لأنه قليل من الكثير المسكر ، مع القطع بأنه لا يسكر وحده ، وهذا في غاية الوضوح .

قال أَبُو دَاوُدَ : اسْمُ أَبِي كَثِيرِ الْفُبَرِيُّ يَزِيدُ بنُ مَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ غُفَيْلَةَ السَّحْمِيُّ . السَّحْمِيُّ . والصَّوابُ غُفَيْـلَةُ .

## السكر السكر النعى عن المسكر

٣٦٦٢ - حدثنا سُكَيَّانُ بنُ وَاوُدَ وَتُحَدَّدُ بنُ عِيسَى فَى آخَرِينَ قَالُوا أَخْبِرِنَا خَمَّادُ بنُ عِيسَى فَى آخَرِينَ قَالُوا أَخْبِرِنَا خَمَّادٌ ـ يَمْنَى ابنَ مُحَرَّ قَالَ قَالَ وَاللهُ مَنْ ابنِ مُحَرَّ عَلَى مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وكُلُّ مُسْكِرٍ خَرَامٌ وَسُولُ اللهِ سَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ : ﴿ كُنُلُ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وكُلُّ مُسْكِرٍ خَرَامٌ وَسُولُ اللهِ سَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ : ﴿ كُنُلُ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وكُلُّ مُسْكِرٍ خَرَامٌ

على غيرهما في نفس ذلك المعنى انتهى ( الفبرى ) بالفين المعجمة المضمومة ثم الباء الموحدة المفتوحة ثم الراء المهملة ، قال الحافظ عبد الغنى المصرى في مشتبه النسبة : أبو كثير الفبرى يزيد بن عبد الرحن بن غفيلة وهو ابن أذينة انتهى . وفي لب اللباب : هو منسوب إلى غبر بطن من يشكر انتهى .

قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

( باب ما جاء في السكر )

(كل مسكر خر) قال الخطابى: يتأول على وجهين: أحدهما أن الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الأشربة كلها. ومن ذهب إلى هذا زعم أن قاشريمة أن تحدث الأسماء بعد أن لم تسكن ، كما لها أن تضع الأحكام بعد أن لم تسكن .

قال الحافظ شمس الدين بن القم رحمه الله :

وفى صحيح مسلم عن جابر ﴿ أَنْ رَجَلًا قَدَمَ مَنْ جَيْشَانَ ﴿ وَجَيْشَانَ مَنَ اللَّهِ مَنْ اللَّهِ مَنْ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابِ يَشْرِبُونَهُ بِأَرْضُهُمْ مِنْ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ عَنْ شَرَابُ يَشْرِبُونَهُ بِأَرْضُهُمْ مِنْ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلّمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلّمُ عَلَيْهُ وَسَلّمُ اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلّمُ اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلّمُ اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلّمُ اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلّمُ عَنْ شَرّابُ يَشْرُ اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلّمُ عَلَيْهُ وَسَلّمُ عَنْ شَرّابُ يَشْرُ اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلّمُ عَنْ شَرّابُ يَشْرُ اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلّمُ عَنْ شَرّابُ يَسْرُبُونُ فَقَالَ اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلّمُ عَنْ شَرّابُ يَسْرَبُونُ فَقَالَ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَسَلّمُ عَنْ شَرّابُ عَلَيْهُ وَسَلّمُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّمُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَسَلّمُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّمُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَلَهُ عَلَيْهُ عَلْمُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلْمُ عَلَيْهُ عَلْمُ عَلّمُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلْمُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلْمُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلْمُ عَلّمُ عَلَيْهُ عَلْمُ عَلَيْهُ عَلْمُ عَلَيْهُ عَلْمُ عَلَيْهُ عَلْمُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلْمُ عَلَيْهُ عَلْمُ عَلْمُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلْمُ عَلَيْهُ عَلْمُ عَلَيْهُ عَلْمُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلْ

## وَمَنْ مَاتَ وَهُو يَشْرَبُ الْخُرِ بُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فَى الآخِرَ فِ ٤٠

- والوجه الآخر: أن يكون ممناه أنه يكون كالخمر فى الحرمة ووجوب الحد على شاربه وإن لم يكن عين الخمر ، وإنما ألحق بالخمر حكما إذ كان فى ممناها ، وهذا كما جعلوا النباش فى حكم السارق ، والمتلوط فى حكم الزانى وإن كان كل واحد منهما فى اللغة يخص باسم غير الزنا وغير السرقة انتهى . وفى لفظ « كل مسكر خر، وكل خر حرام » أخرجه مسلم والدارقطنى . وأخرج الشيخان وأحمد عن أبى موسى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كل مسكر حرام » .

وأخرج أحد ومسلم والنسائى عن جابر أن الدي صلى الله عليه وسلم قال و كل مسكر حرام » وأخرج أحمد والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه من حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( كل مسكر حرام » وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود ( يدمنها ) أى يداوم على شربها بأن لم يتب عنها حتى مات على ذلك والجلة حالية (لم يشربها في الآخرة) قال الخطابي : -

<sup>=</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام إن طى الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الحبال قالوا يا رسول الله وما طينة الحبال ؟ قال عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار »

وفى مسند الإمام أحمد عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «كل مسكر حرام » ورواه النسائى والترمذى وابن ماجه وقال الترمذى صحيح .

وفى سنن ابن ماجه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «كل مسكر حرام » قال ابن ماجه : هــذا حديث المصريين ، رواه من حديث أيوب بن هانيء عن مسروق عنه .

وفى سنن ابن ماجه أيضاً عن يعلى بن شداد بن أوس قال : سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «كل مسكر حرام على كل مؤمن » قال ابن ماجه : وهذا حديث العراقيين .

٣٩٦٣ - حدثنا أعمدُ بنُ رَافِيجِ النَّيْسَابُورِي قال أخبرنا [حدثنا] الرَّاهِمُ بنُ مُحَرَّ الصَّنْعَانَي قال سَمِعْتُ النَّمْعَانَ بنَ بَشِيهِ يَقُولُ عن طَاوُسِ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّي صلى اللهُ عليه وسلم قال : « كُلُّ مُخْمِر خَرْ ، وكُلُّ مُنْ مَنْ مَرْ بَ مُسْدِكُما نُجُسِتْ صَلاَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ، فإن مُنْ حَرام ، وَمَن شَرِبَ مُسْدِكُما نُجُسِتْ صَلاَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ، فإن تَا بَ اللهُ عَلَيْهِ ، فإنْ قادَ الرَّابِعةَ كَانَ حَقًا عَلَى اللهِ أَنْ بَسْقِهَهُ مِن طَيْنَةَ النَّالِ مَارَسُولَ الله ؟ قال : صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، طِينَةَ النَّالِ النَّالِ مَارَسُولَ الله ؟ قال : صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ،

- معناه أنه لم يدخل الجنة ، لأن شراب أهل الجنة خر إلا أنه لا غول فيها ولا نزف أنتهى .

وقال النووى: معناه أنه يحرم شربها فى الجنة و إن دخلها ، فإنها من فاخر شراب الجفة فيدنمها هذا العاصى بشربها فى الدنيا . قيل إنه ينسى شهوتها لأن الجنة فيها كل ما يشتهى ، وقيل لا يشتهيها و إن ذكرها ، ويكون هذا نقص نعيم فى حقه تمييزاً بينه وبين تارك شاربها انتهى .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصراً .

(كل يخر) أى كل ما يفطى العقل من التخدير بمدنى المنطية (وكل مسكر حرام) سواء كان من عنب أو غيره (بخست) بضم الباء وكسر الخاء المعجمة من الهخس وهو النقص (أربعين صباحاً) ظرف. قال المعاوى: خص الصلاة لأنها أفضل عبادات البسدن ، والأربعين لأن الخمر يبقى فى جوف الشارب وعروقه تلك المدة (فإن تاب) أى رجع إليه تعالى بالطاعة (تاب الله عليه) أى أقبل عليه بالمغفرة (من طيخة الخبال) بفقع الخاء المفجمة والموحدة المخففة وهو في الأصل الفساد ، ويكون فى الأفعال والأبدان والعقول . والخبل بالتسكين فى الأصل الفساد ، ويكون فى الأفعال والأبدان والعقول . والخبل بالتسكين الفساد (صديد أهل النار) قال فى القاموس : الصديد ماء الجرح الرقيق —

وَمَن سَقَاهُ صَغِيراً لا يَمْرِفُ حَلاَلَهُ مِن حَرامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَن بَسْفِيهُ مُ مِن طِينَةِ الخَيَالِ » .

٣٦٦٤ – حدثنا تُعَيْبةُ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ – يَمَى ابنَ جَمْفَرِ – عن دَاوُدَ ابنِ بَكُو بِن عَبْدِ اللهِ قَالَ ابنِ بَكُر بنِ أَبِي الْفُرَاتِ عَن مُحَدِّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ﴿ مَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ فَقَلْبِلُهُ حَرَامٌ ﴾ .

\_ (ومن سقاه صفيراً) أى صبيها (لا يمرف حلاله من حرامه) الجلة صفة للصفير. والحديث سكت عنه المنذرى .

(ما أسكر) أى أى شيء أسكر وإن لم يكن مشروباً (كثيره فقليله حرام) قال الملقى: قال الدميرى: قال ابن المندز: أجمعت الأمة على أن خر المعب إذا غلت ورمت بالزبد أنها حرام وأن الحد واجب فى القليل منها والكثير، وجمهور الأمة على أن ما أسكر كثيره من غير خر المعنب أنه مجرم كثيره وقليله، والحد فى ذلك واجب. وقال أبو حنيفة وسفيان وابن أبى لهل وابن سيرين وجاعة من فقهاء السكوفة: ما أسكر كثيره من غير عصير المعنب فيما لا يسكر منه حلال ، وإذا سكر أحد منه دون أن يعمد الوصول إلى حد السكر فلا حد عليه انتهى . وأخرج النسائى والبزار وابن حبان والدارقطنى عن سمد بن أبى وقاص و نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قليل ما أسكر كثيره ، وفي الهاب عن على رضى الله عنه عند الدارقطنى، وعن ابن عر غير حديثه المعقدم عند الطبرانى ، وعن خوات بن جبير عند الدارقطنى والحاكم والطبرانى ، وعن زيد بن ثابت عند الطبرانى ، وعن عبد الله بن هرو بن الماص عند الدارقطنى والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذي وابن ماجه .

ما الله عن الله عن الله عن مسلكة الله عن مسلكة القَمْنَيِّ عن مالك عن ابن شِهاب عن عن أب سَلَمة عن عائشة عالم عن الله عن الله

 وقال الترمذي حسن غريب من حديث جابر . هذا آخر كالامه وفي إسناده داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولاهم المدني ، سئل عنـــه يحيي بن معين فقال ثقة ، وقال أبو حاتم الرازى : لا بأس به ليس بالمتين . هذا آخر كلامه . وقد روى هــذا الحديث من رواية على بن أبي طالب وسسمد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعائشة وخوات بن جبير، وحديث سمد ابن أبي وقاص أجودها إسعاداً ، فإن النسائي رواء في سننه عن محمد بن عبد الله ابن حمار الموصل وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير ، وقد احتج به البخارى ومسلم في الصحيحين عن الضحاك بن عثمان إن وقد احتج به مسلم في صحيحه عن بكرر بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سمد بن أبي وقاص وقد احتج الهخاري ومسلم بهما في الصحيحين فقال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه روى عن سمد إلا من هذا الوجه ورواه عن الضحاك وأسنده جماعة عنه منهم الدراوردى والوليد بن كثير ومحدّ بن جعفر بن أبى كشير المدنى . هذا آخر كلامه . وتابع محمد بن عبد الله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشسج ، وهو بمن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به .

( عن البتع ) بكسر الموحدة وسكون المثناة وقد تفتح وهي لفة يمانية وهو نبعذ المسل كا في الرواية الآتية ( كلشراب أسكر فهو حرام ) هذا حجة القائلين بالمعميم من غير فرق بين خر المنب وغيره لأنه صلى الله عليه وسلم لما سأله السائل عن البتع قال « كل شراب أسكر فهو حرام فعلمنا أن المسألة إنما وقعت على ذلك الجنس من الشراب وهو الهتع ودخل فيه كل ما كان في معناه مما يسمى شراباً —

قال أبُو دَاوُدَ : قَرَّأْتُ عَلَى يَزِيدَ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجُسِيِّ حَدَّثَكُمُ مُحَدَّدُ بنُ حَرْبٍ عِن الرُّبَيْدِيُ عِن الزَّجْرِيِّ بِهِذَا الخَدِيثِ بإسْ نَادِهِ . زَادَ : وَالْبِيقُ عُ نَدِيدُ الْعَسَلِ كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَ بُونَهُ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : تَمِيمْتُ أَخَدَ بِنَ حَنْبَلِ يَقُولُ : لا إِلَّهَ إِلاَّ اللَّهُ مَا كَانَ

- مسكراً من أى نوع كان . فإن قال أهل الكوفة إن قوله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر يعنى به الجزء الذى يحدث عقبه السكر فهو حرام فالجواب أن الشراب اسم جنس فيقتضى أن يرجع التحريم إلى الجنس كله ، كا يقال هذا الطعام مشبع والماء مرو ، يريد به الجنس ، وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل ، فاللقمة تشبع العصفور وما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور ، وكذلك جنس الماء يروى الحيوان على هذا الحد فكذلك النبيذ :

قال الطبرى: يقال لهم أخبرونا من الشربة التي يعقبها السكر أهى التي اسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم ، وأخذت كل شربة بمخلها من الإسكار ، فإن قالوا إنما أحدث له السكر الشربة الآخرة التي وجد خبل العقل عقبها قبل لهم وهل هذه التي أحدثت له ذلك إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها في أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها ، وأنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها فحدث من جهمها السكر كذا في الديل .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (الجرجسى) بضم الجيمين بينهما راء ساكنة ثم مهملة موضع بحمص (عن الزهرى) عن أبى سلمة عن عائشة (زاد) أى يزيد بن عبد ربه (سمعت أحمد ابن حنبل) فى توثيق يزيد بن عبد ربه (لا إله إلا الله) هذه كلة التوحيد —

[ مَا كَانَ أَكْيَسَ يَزِيدَ الْخَرْجُسِيُّ وَمَا أَمْبَتَهُ مَا كَانَ ] أَمْبَتَهُ مَا كَانَ فَبِهِمْ فِيمِمْ

المُعْرَبِ اللهِ الْمَرْ مِنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ الْمَرْ عَنْ اللهِ الْمَرْ فَى اللهِ اللهِ الْمَرْ فَى اللهِ اللهِ

<sup>-</sup> بمنزلة الحلف وهذا غاية توثيق من أحمد ليزيدبن عبد ربه (ما كان فيهم مثله) أي ما كان في أهل حص مثل بريد في العثبت والإتقاف . و كذا وثقه ابن معين والله أعلم .

<sup>(</sup>عن مرتد بن عبد الله البرنى) بفتح القحقانية والزاى بعدها نون أبوالخير المصرى ثقة فقهه من الثالثة (عن ديلم) بفتح أوله (الحيرى) بكسر أوله نسسبه إلى حير كدره موضع غربى صنعاء البين وأبو قبيلة (بأرض باردة) أى ذات برد شديد (نمالج) أى نمارس و نزاول (عملا شديداً) أى قويا يحتاج إلى نشاط عظيم (من هذا القمح) بفقح أوله أى الحنطة (لنقوى به على أهمالها وعلى برد بلادنا) قال الطيمي . وإنما ذكر هذه الأمور الداعية إلى الشرب وأتى بهذا بلادنا) قال الطيمي . وإنما ذكر هذه المجنس ، وليس من جنس ما يتخذ منه ووصفه به لمزيد البهان ، وأنه من هذا الجنس ، وليس من جنس ما يتخذ منه المسكر كالمدب والزبيب مبالفة في اسقدعاء الإجازة (فقلت فإن الناس غير تاركيه) فكأنه وقع لم هناك نهى عن سالكيه (فإن لم يتركوه) أى ب

الله الله علم الله عن عاصم بن كُلَيْب عن عَلَيْ عن عَاصِم بن كُلَيْب عن أَلَى بُو وَ عَلَى الله عليه وسلم عن شَرَاب مِن الْعَسَلِ ، فقال : ﴿ سَأَلْتُ النَّبِي صَلَى الله عليه وسلم عن شَرَاب مِن الْعَسَلِ ، فقال : ذَاكَ الْبِيْمُ . قُلْتُ : وَ يُنْتَبَدُ [ بَنْتَبِذُونَ - يُنْبَذُونَ ] مِن الشّعير وَالذّرة . قال [ فقال ] : ذَلِكَ المِزْرُ . ثُمَ قال : أُخْبِرْ قَوْمَكَ أَنْ مِن الشّعير وَالذّرة . قال [ فقال ] : ذَلِكَ المِزْرُ . ثُمْ قال : أُخْبِرْ قَوْمَكَ أَنْ مُنْ كُرْ حَرَامٌ .

٣٦٨ - حدثنا مُوسَى بنُ إسماعِيلَ قال أخبرنا حَمَّدُ عن مُعَدِّ بنِ إسلامات عن مُعَدِّ بنِ إسلامات عن مُعَدِّ بن إسلامات عن بَوْيد بن عَبْدَ أَهُ عن عَبْدِ اللهِ بن عَبْرو اللهِ بن عَبْد أَن عَبْد واللهِ بن عَبْد واللهِ بن عَبْد واللهِ بن عَبْد واللهُ عليه وسلم نَهَى عن اللهِ واللهُ يُسِرِ وَالْسَكُوبَة وَالْنُبَيْرَاءِ وقال : كُلُّ مُسْكِر حَرَامٌ » .

قال المنذرى : وقد أخرجه البخارى ومسلم بنحوه من حديث سعيد بن أبى بردة عن أبيه .

(عن عبد الله بن حمرو) أورد المزى هذا الحديث في مسند عبد الله بن حمرو ابن العاص ثم قال: هكذا رواه أبو الحسن بن العبد وأبو عرو البصري وخير واحد عن أبي داود وهو الصواب. ووقع في رواية اللؤلؤي عن عبد الله بن –

\_ ويستحلوا شربه . قال المنذرى : في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه .

<sup>(</sup> ذاك البتع ) بكسر موحدة وسكون فوقية وقد يحرك ( وينتبذ من الشمير والهاء والذرة) بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء حب معروف وأصله ذروا وذرى والهاء عوض ، ذكره الجوهرى (قال ذلك المزر ) بكسر فسكون نبيذ يتخذ من الذرة أو من الحنطة أو الشمير كذا في المجمع ( أخبر قومك أن كل مسكر حرام ) سواء كان من العسل أو الشعير أو الذرة أو غير ذلك .

قال أَبُو دَاوُدَ : قال ابن سَلاَم أَبُو عُبَيْدِ : الْفُهَيْرَ الدَّ الشَّكْرَ كَهُ تُمُمَلَ مِنَ الذُّرَةِ شَرَابِ مِعْمَدُ الطَّبَشَةُ .

٣٦٦٩ - حدثنا سَمِيدُ بنُ مَنْصُبُورِ قال أخبرنا أَنُو شِهابِ عَبْدُ رَبِّهِ ابنُ نَافِيعٍ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهَ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهَ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّم بَنِ عَقَيْبَةً عَنْ شَهُرْ بِنِ حَوْشَبِ عِن أُمِّ سَلَّمَةً قَالَتْ: ﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّم عَنْ كُلُّ مُسْكِرُ وَمُغْتِرٍ ﴾.

عمر وهو وهم (نهى عن الخمر والميسر) أى القار (والكوبة) بضم أوله فى
 النهاية قيل هى النرد ، وقيل الطبل أى الصغير ، وقيل البربط .

وقال الخطابي في المعالم: السكوية تفسر بالطبل، ويقال بل هوالنرد، ويدخل في معناه كل وتر ومزهم ونحو ذلك من الملاهي انتهى ( والغبيراء ) بالتصفير ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الدرة والمعنى أنها مثل الخمر التي يتعارفها الناس لافضل بينهما في التحريم (سكركة) قال في النهاية هو بضم السين والكاف وسكون الراء هو الفييراء، وهو نوع من الخمور يتخد من الذرة، وهي خر الحبشة، وهو لفظ حبشي فمربت وقيل السقرقع.

قال المفذرى: الوليد بن عبدة بالمين المهملة المفتوحة وبمسدها باء بواحدة مفتوحة أيضاً. قال أبو حاتم الرازى: هو مجهول، وقال أبو يونس فى تاريخ المصريين : وليد بن عبدة مولى عمرو بن الماص روى عنه يزيد بن أبى حبيب والحديث معلول، ويقال عمرو بن الوليد بن عبدة وذكر له هذا الحديث وذكر أن وقاته سنة مائة، وهكذا وقع فى رواية الهاشمى عبد الله بن عمر، والذى وقع فى رواية الم بن عمرو وهو الصواب.

(الفقيمي) بضم الفاء وفتح القاف منسوب إلى فقيم بطن من تميم ، قاله \_

- السيوطى (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) قال القارى في المرقاة : بكسر التاء المخففة .

قال فى النهاية: المفتر هو الذى إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسر طرفه ضعف وانكسار، يقال أفتر الرجل فهو مفتر إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فإما أن يكون أفتر الشراب إذا فإما أن يكون أفتر الشراب إذا فتر شاربه كأقطف الرجل إذا قطفت دابته، ومقتضى هـذا سكون الفاء وكسر المثناة الفوقية مع العنخفيف.

قال الطبيى : لا يبعد أن يستدل به على تحريم البعج والشعثاء و تحوهما ممايفتر ويزيل العقل ، لأن العلة وهي إزالة العقل مطردة فيها .

وقال في مرقاة الصمود: يحكى أن رجلا من المجم قدم القاهرة وطلب الدليل على تحريم الحشيشة، وعقد لذلك مجلس حضره علماء المعمر فاستدل الحافظ زين الدين المراق بهذا الحديث فأعجب الحاضرين انتهى .

وقال في السبل: قال المصنف: أي الحافظ ابن حجر من قال إنها أي الحشيشة لا تسكر وإنما تخدر فعي مكابرة فإنها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة قال: وإذا سلم عدم الإسكار فعي مفترة.

وقد أخرج أبو داود: « أنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر».

قال الخطابى: المفتركل شراب يورث الفتور والرخوة فى الأعضاء والخدر فى الأطراف وهو مقدمة السكر، نهى عن شربه لئلا يكون ذريمة إلى السكر. وحكى المراقى وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة، وأن من استحلها كفر.

قال ابن تيمية : إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة -

- حين ظهرت دولة التتار، وهي من أعظم المسكرات وهي شر من الخمر من المعمر من المعمر من المعمر من المعمر الوجوه، لأنها تورث نشأة ولذة وطرباً كالخمر وتصمحب الطعام عليها أعظم من الخمر، وإنما لم يتسكلم فيها الأثمة الأربعة لأنها لم تكن في زمنهم. وقد أخطأ القائل:

حرموها من غير عقل ونقل وحرام تحريم غسير الحرام وأما البنج فهو حرام . قال ابن تهمية : إن الحد في الحشيشة واجب .

قال ابن البيطار: إن الحشيشة وتسمى القنب يوجد في مصر مسكرة جداً إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين ، وقبائع خصالها كثيرة وهد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية ، وقبائع خصالها موجودة في الأفيون ، وفيه زيادة مضار.

قال ابن دقیق المید فی الجوزة : إنها مسكرة ، ونقله عنه متأخر علماء الفریقین واعتمدوه انتهی .

وقال ابن رسلان في شرح السنن: المفتر بضم الميم وفتح الفاء وتشديد المثناة فوق المكسر هو كل شراب فوق المكسر هو كل شراب يورث الفتور والحدر في أطراف الأصابع وهو مقدمة السكر، وعطف المفتر على المسكر يدل على المفايرة بين السكر والتفتير ، لأن العطف يقتضى التفاير بهن الشيئين ، فيجوز حمل المسكر على الذي فهه شدة مطربة وهو محرم يجب فيه الحد ويحمل المفتر على الدين فهه شدة مطربة وهو محرم يجب فيه الحد ويحمل المفتر على الدين فها هدة مطربة وهو عمرم يجب فيه الحد

قال الرافعي : إن النبات الذي يسكر ، وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله ولا حد فية .

قال ابن رسلان : ويقال إن الزعفران يسكر إذا استعمل مفرداً بخلاف ما إذا استهلك في الطعام وكذا البنج شرب القليل من مائه يزيل العقل وهو ـــ

- حرام إذا زال المقل لكن لا حد فيه انتهى كلامه ملخصاً.

وقال العلامة الأردبيلي في الأزهار شرح المصابيع ناقلا عن الإمام شرف الدين إن الجوز الهندى والزعفران ونحوهما يحرم الكثير منه لأضراره لالكونه مسكراً ، وكذلك القريط وهو الأفيون انتهى .

وقال الملامة أبو بكر بن قطب القسطلانى فى تسكريم المميشة : إن الحشيشة ملحقة بجوز الطيب والزعفران والأفيون والبنج وهذه من المسكرات الحدرات .

قال الزركشى: إن هـذه الأمور المذكورة تؤثر فى متماطيها المهنى الذى يدخله فى حد السكران ، فإنهم قالوا السكران هو الذى اختل كلامه المنظوم ، وانسكشف سره المسكتوم .

وقال بمضهم : هو الذي لا يمرف السماء من الأرض .

وقيل والأولى أن يقال إن أريد بالإسكار تفطيسة المقل فهذه كام اصادق عليها معنى الإسكار وإن أريد بالإسكار تفطية المقل مع العارب فهى خارجة عنه ، فإن إسكار الخمر تعولى منه النشأة والنشاط والعارب والعربدة والحيسة ، والسكران بالحشيشة ونحوها يكون مما فيه ضد ذلك ، فتقرر من هذا أنها لا تحرم إلا لمفرتها المقل ، ودخولها في المفتر المنهى عنه ، ولا يجب الحد على متعاطيها ، لأن قياسها على الخمر مع الفارق ، وهو انتفاء بعض الأوصاف لايصح انتهى .

وفى التلويح : السكر هو حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه ، فيمطل ممه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقهيجة انتهى .

وفى كشف السكبير : قيسل هو سرور يغلب على العقل بمباشرة بمض ( ٩ -- عون المبود ١٠ )

- الأسباب الموجبة له فيمتنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غيرأن يزيله وبهذا بقى السكران أهلا للخطاب انتهى .

وقال السيد الشريف الجرجاني في تعريفاته : السكر غفلة تعرض بغلبـة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب.

والسكر من الخمر عند أبى حليفة رحمه الله : أن لا يعلم الأرض من السماء وعند أبى يوسف ومحمد والشافعي أن يختلط في مشيه بحركة انتهي .

وفى القاموس: فترجسمه فتوراً لانت مفاصله وضمف، والفعار كفراب ابتداء النشوة، وافتر الشراب فتر شاربه انتهى.

وفى المصباح: وخدر المضو خدراً من باب تمب استرخى فلا يطيق الحركه وقال فى النهاية فى حديث عمر أنه رزق الهاس الطلاء فشر به رجل فتخدر أى ضمف وفتركا يصيب الشارب قبل السكر إنتهى . وسيجىء حديث عمر رضى الله عنه .

وفى رد المحتار عن الخانية فى تعريف السكران أنه من يختلط كلامه ويصير غالبه الهذيان .

وقال الشيخ زكريا بن محمد القزويني في كتابه عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات: الزعفران يقوى القلب ويفرح ويورث الضحك والزائد على الدرهم سم قاتل انتهى .

ونقل عن الإمام أحمد بن حنب أنه كان يكتب على جام أبيض بزعفران المرأة التي عسر عليها ولادتها ، وكانت المرأة تشربه ، كا صرح به الزرقاني في شرح المواهب ، وفيه دلاله واضحة على أن الإمام أحمد لايرى السكر في الزعفران و إلا كيف يجوز له الكتابة بزعفران لأجل شربها .

- قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد: قال الخلال: حدثني عبد الله بن أحمد قال رأيت أبي يكتب المرأة إذا عسر عليها ولادتها في جام أبيض أو شيء نظيف يكتب حديث ابن عباس رضى الله عنه: « لا إله إلا الله الحليم الكريم » إلى آخر الحديث .

قال الحلال: أنبأنا أبو بكر المروزى أن أبا عبد الله جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله تحكتب لامرأة قد عسر عليهاولدها منذ يومين، فقال قل له يجبىء بجام واسع وزعفران ورأيته يكتب لفيرواحد.

قال ابن القيم : وكل ما تقدم من الرقى فإن كنتابته نافعــة . ورخص جماعة من السلف فى كنتابة بعض القرآن وشربه ، وجعل ذلك من الشفاء الذى جعل الله فيه انتهى .

والحافظ ابن القيم أيضاً لايرى السكرفي الزهفران وأنه لا يذكر في زادالماد شيئاً من هذه الأدوية التي فيها سكر ، وقد قرن الزهفران بالعسل المصغي ، فقال في بيان الفضة هي من الأدوية المفرحة العافعة من الهم والغم والحزن وضعف القلب وخفقانه ، وتدخل في المعاجين الكبار ، وتجتذب بخاصيتها ما يتولد في القلب من الأخلاط الفاسدة خصوصاً إذا أضيفت إلى العسل المصني والزعفران انتهى .

وللأثمة الحنفية فيه كلام على طريق آخر ، فقال الشامى فى رد المحتار ، وقال محمد : ما أسكر كشيره فقليله حرام وهو نجس أيضاً انتهى .

أقول الظاهر أن هذا خاص بالأشر بة المائمة دون الجامد كالبنج والأفيون فلا يحرم قليلها بل كثيرها المسكر ، و به صرح ابن حجر المسكى فى التحفة وغيره وهو مفهوم من كلام أئمتنا لأنهم عدوها من الأدوية المباحة و إن حرم السكر منها بالاتفاق ولم نر أحداً قال بنجاستها ولا بفجاسة زعفران مع أن كشيره —

- مُسكر ، ولم يحرموا أكل قايله أيضاً ، ويدل عليه أنه لا يحد بالسكر منها بخلاف الما ثمة فانه يحد ويدل عليه أيضا قوله فى خرر الأفكار وهذه الأشربة عند محمد وموافقيه كالخمر بلا تفاوت فى الأحكام ، و بهذا يفتى فى زماننا فخص الخلاف بالأشربة .

والحاصل أنه لا يلزم من حرمة المكثير المسكر حرمة قليلة ولا نجاسته مطلقاً إلا في الماثمات لمعنى خاص بها ، أما الجامدات فلا يحرم منها إلا المكثير المسكر ولا يلزم من حرمته نجاسته كالسم القاتل فإنه حرام مع أنه طاهر انتهى كلام الشاى .

وقال فى الدر المحتار : ويحرم أكل البنج والحشيشة هي ورق القنب والأفيون لأنه مفسد للمقل .

قال الشامى: البنج بالفتح نبات يسمى شـهكران يصدع ويسبت ويخلط المقل كما فى التذكرة للشيخ داود. والمسبت الذى لا يتحرك.

وفى القهستانى : هو أحد نوعى شجر القنب حرام لأنه يزيل المقل وعلميه الفتوى بخلاف نوع آخرمنه فإنه مباح كالأفيون لأنه وإن اختل المقل بهلابزول وعلمه يحمل مافى الهداية وغيرها من إباحة البنج كما فى شرح اللباب .

أقول هذا غير ظاهر لأن ما يخل العقل لا يجوز أيضاً بلا شبهة فكيف يقال إنه مباح بل الصواب أن مراد صاحب الهداية وغيره إباحة قليله للتداوى و محوه ومن صرح محرمته أراد به القدر المسكر منه ، يدل عليه ما في غاية البيان عن شرح شيخ الإسلام أكل قليل السقمونيا والبنج مباح للتداوى ، وما زاد على ذلك إذا كان يقتد أو يذهب العقل حرام فهذا صريح فيا قلناه مؤيد لمها محتناه سابقاً من تخصيص ما مر من أن ما أسكر كثيره حرم قليله بالمائمات ، وهكذا يقال في غيره من الأشياء الجامدة المضرة في العقل أو غيره ، محرم تناول القدر س

المضر منها دون القليل الغافع ، أأن حرمتها ليست لعينها بل لضررها .

وفى أول طلاق البحرمن عاب عقله بالبنج والأفيون يقع طلاقه إذا استعمل الهو و إدخال الآفات قصداً لسكونه معصية، و إن كان للتداوى فلالعدمها كذا في فتح القدير ، وهو صريح في حرمة البنج والأفيون لا للدواء . وفي البزازية والتعليل ينادى محرمته لا للدواء . انتهى كلام البحر . وجعل في النهر هذا التفصيل هو الحق .

والحاصل أن استمال الكثير المسكر منه حرام مطلقاً كما يدل عليه كلام الغاية ، وأما القليل فإن كان لابهو حرم و إن سكر منه يقع طلاقه ، لأن مبدأ استماله كان محظوراً ، و إن كان للتداوى وحصل منه إسكار فلا . هـذا آخر كلام الشاى .

ثم قال الشامى : وكذا تحرم جوزة الطيب وكذا المنــبر والزعفران كا ف الزواجر لابن حجر المـكى ، وقال فهذه كامها مسكرة ومرادهم بالإسكار هذا تفطية المقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع فلاينافى أنها تسمى مخدرة ، فما جاء فى الوعيد على الخمر يأتى فيها لاشتراكهما فى إزالة المقل المقصود للشارع بقاؤه .

أقول: ومثله زهر القطن فإنه قوى التفريح يبلغ الإسكار كما فى التذكرة ، فهذا كله ونظائره يحرم استعمال القدر المسكر منه دون القامل كما قدمناه فافهم ، ومثله بل أولى البرش وهو شىء مركب من البنج والأفيون وغيرهما ذكر فى التذكرة أن إدمانه يفسد البدن والعقل ، ويسقط الشهوتين ، ويفسد اللون ، وينقص القوى وينهك . وقد وقع به الآن ضرر كثير انتهى كلام الشاى .

قلت : إذا عرفت هذه الأقاويل للملماء فاعلم أن الزعفران والعنبر والسـك اليس في هذه الثلاثة سكر أصلا بل ولا تقتير ولا تخدير على التحقيق .

وأما الجوز الطيب والبسباسة والعود الهندى فهذه كلما ليس فيها سكر أيضا وإيما في بعضها التفتير، وفي بعضها التخدير، ولا ريب أن كل ما أسكر كشيره فقليله حرام سواء كان مفرداً أو مختلطاً بغيره، وسواء كان يقوى على الإسكار بعد الخلط أو لا يقوى ، فكل هذه الأشياء الستة ليس من جنس المسكرات قطعاً بل بعضها ليس من جنس المفترات ولا المخدرات على التحقيق، وإنما بهضما من جنس المفسرات على رأى البعض ومن جنس المضار على رأى البعض، فلا من جنس المفسرات على رأى البعض، فلا يحرم قليله سواء يؤكل مفرداً أو يستملك في العلمام أو في الأدوية. نهم أن يؤكل المقدار الزائد الذي يحصل به التفعير لا يجوز أكله لأن النبي صلى الله عليه يوسل به التفعير لا يجوز أكله لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مفتر ولم يقل إن كل ما أفتر كشيره فقليله حرام.

فنقول على الوجه الذى قاله صلى الله عليه وســلم ولا نحدث من قبلى شيئًا ، فالتحريم للتفتير لا لنفس المفتر فيجوز قليله الذى لا يفتر .

وهذه العلماء الذين نقلت عباراتهم لم يتفقوا على أمر واحد ، بل اختلفت أقوالهم ، فذهبت الأئمة الحنفية أن ماأسكر كثيره حرم قليله هو في المائمات دون الجامدات ، وهكذا في غيره من الأشياء الجامدة المضرة في العقدل أو غيره يحرم تناول القدر المضر منها دون القليل النافع لأن حرمتها ليست لعينها بن لضررها فيحرم عندهم استعال القدر المسكر من الجامدات دون القليل منها .

وأما ابن رسلان فصرح بلفظ التمريض فقال ويقال إن الزعفران يسكر . وقال الطيبي : ولا يبعد أن يستدل به على تحريم البنج .

وقال ابن دقيق العيد في الجوزة إنها مسكرة .

وقال الأردييلي : إن الجوز الهندى والزعفر ان وتخوهما يحرم الكثير منه لإضراره لا لكونه مسكراً .

- وقال أبو بكر بن قطب القسطلانى : الجوز الطيب والزهفران والبنسج والأفيون هذه كلها من المسكرات المخدرات.

وقال الزركشي : إن هذه الأشياء لا تحرم إلا لمضرتها العقل ودخولهـــا في المفتر المنهى عنه .

وقال القرويني : الزعفران الزائد على الدرهم سم قاتل .

قلت: والصحيح من هدده الأقاويل قول العلامة الأردبيلي والزركشي ، وقد أطنب الكلام وأفرط فيه الشيخ الفقيه ابن حجر المدكى في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر ، فقال الدكبيرة السبهون بعد المائة أكل المسكر الطاهر كالحشيشة والأفيون والشيكران بفتح الشين المعجمه وهو البنج ، وكالعندبر والزغفران وجوزة الطيب ، فهذه كلها مسكرة كاصرح به النووى في بعضها وغيره في باقيها ، ومراده بالإسكار هنا تفطية العقل لا مع الشدة المطر بة لأنها من خصوصيات المسكر المائع ، و بما قررته في ممنى الإسكار في هذه المذكورات علم أنه لا بنافي أنها تسمى مخدرة ، وإذا ثبت أن هذه كام المسكرة أو مخدرة ، فاستمالها كبيرة وفسق كالخمر ، فكل ماجاء في وعيد شاربها يأتى في مستعمل شيء من هذه المذكورات لاشتراكهما في إزالة العقدل المقصود للشارع بقاؤه ، فكان في تعاطى ما بزيله وعيد الخمر .

والأصل في تحريم كل ذلك ما رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سنده: « نهي رسول الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر » .

قال العاماء: المفتركل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف ، وهــده المذكورات كلما تسكر وتخدر وتفتر .

وحكى القراف وابن تيمية الإجاع على تحريم الحشيشة وذكر الماوردى قولا —

-- أن النبات الذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد. وصرح ابن دقيق الميد أن الجوزة مسكرة ، ونقله عنه المعأخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه . وبالغ ابن العاد فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة ، وذلك أنه لما حكى عن القرافى نقلا عن بعض الفقهاء أنه فرق في إسكار الحشيشة بين كونها ورقاً أخضر فلا إسكار فيها بخلافها بعد التحميص فإنها تسكر ، قال والصواب أنه لا فرق لأنها ملحقة فيها بخلافها بعد التحميص فإنها تسكر ، قال والصواب أنه لا فرق لأنها ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والعدبر والأفيون والبنج وهو من المسكرات المخدرات في كر ذلك ابن القسطلاني انتهى . فتأمل تعبيره بالصواب وجعمله الحشيشة التي أجمع العلماء على تحريمها مقيسة على الجوزة تعمل أنه لا مرية في تحريم الجوزة لإسكارها أو تخديرها .

وقد وافق المالسكية والشافعية على إسكارها الحنابلة فنص إمام متأخريهم ابن تيمية وتبموه على أنها مسكرة وهو قضية كلام بمض أثمة الحلفية ، فنى فتاوى المرغينانى المسكر من الهنج وابن الرماك ، أى أناثى الخيل حولم ، ولا يحد شاربه انتهى .

وقد علمت من كلام ابن دقيق الميد وغيره أن الجوزة كالبنج ، فإذا قال الحنفية بإسكاره لزمهم القول بإسكار الجوزة .

فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص ، والحنفية بالاقتضاء لأنها إمامسكرة أومخدرة . وأصل ذلك في الحشيشة المقيسة على الجوزة .

والذى ذكره الشيخ أبو إســحاق فى كـقابه التذكرة والنووى فى شرح المهذب وابن دقيق العيد أنها مسكرة.

وقد يدخل في حدهم السكران بأنه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم أو الذي لايمرف السهاء من الأرض ولا العلول من العرض ثم —

نقل من القراف أنه خالف فى ذلك ، فننى عنها الإسكار وأثبت لها الإفساد
 ثم رد عليه .

و بمن نص على إسكارها أيضاً العلماء بالنبات من الأطباء ، وكذلك ابن تيمية والحق في ذلك خلاف الإطلاقين إطلاق الإسكار وإطلاق الإنساد ، وذلك أن الإسكار يطلق ويراد به مطاق تغطية العقل ، وهذا إطلاق أعم ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشأة وطرب ، وهذا إطلاق أخص وهوالمراد من الإسكار حيث أطلق ، فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق ، إذ كل محدر مسكر وليس كل مسكر محدراً ، فإطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة وتحوهما المراد منه التخدير ، ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الأخص .

وتحقيقه أن من شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولد عنه النشأة والنشاط والطرب والعربدة والحمية ، ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوز أنه يتولد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره ، ومن طول السكوت والنوم وعدم الحية .

وفى كتاب السياسة لابن تيمية أن الحد واجب في الحشيشة كالخمر ، لسكن لما كانت جماداً وليست شراباً تنازع الفقهاء في مجاسستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحد وغيره ، فقيل مجسة وهو الصحيح انتهى

وقال ابن بيطار: ومن القنب الهندى نوع ثالث يقال له القنب ولم أره بغير مصر ويزرع في البسانين ، ويسمى بالحشيشة أيضاً وهو يسكر جداً إذا تناول منه الإنسان يسيراً قدر درهم أو درهمين ، حتى إن من أكثر منه أخرجه إلى حد الرعونة ، وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم ، وأدى بهم الحال إلى الجنون ، ور ما قعلت .

وقال الذهبي : الحشيشة كالخمر في النجاسة والحد وتوقف بمض العلماء عن -

- الحد فيها ورأى أن فيها التعزيز لأنها تغير العقل من غير طرب كالبنج وأنه لم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً وليس ذلك بل آكلوها يحصل لهم نشوة واشتهاء كشراب الخمر ، ولكونها جامدة مطعومة تنازع العلماء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحد وغيره ، فقيل هي نجسة كالخمر المشروبة وهذا هو الاعتبار الصحيح ، وقيل لا لجودها ، وقيل يفرق بين جامدها وماثمها وبكل حال فهي داخلة فيا حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظاً ومعنى .

قال أبو موسى الأشعرى يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصفهما باليمن البتم وهو من الفرة والشهر ينبذ حتى بشتد ، والمزر وهو من الفرة والشهير ينبذ حتى يشتد ، قال وكانرسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع السكلم بخواتيمه فقال صلى الله عليه وسلم : «كل مسكر حرام » وقال صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام » وقال صلى الله عليه وسلم بين «ما أسكر كثيره فقليله حرام » ، ولم يفرق صلى الله عليه وسلم بين نوع ونوع ككونه مأكولا أو مشروباً على أن الخمر قد تؤكل بالخبز ، والحشيشة قد تذاب وتشرب انتهى كلام الذهبى . هذا آخر كلام ابن حجر المسكى ملخصاً .

قلت قول ابن حجر المسكى هذا فيه مبالفة عظيمة ، فإنه عد العنبر والزعفران من المسكرات وجعل استمالها من السكبائر كالخمر ، وهذا كلام باطل وساقط الاعتبار ، ولم يثبت قطعن الأئمة القدماء من العاماء بالنبات سكرهما كاسيجى، وقد عرفت معنى السكر من أقوال العاماء ، وليس في تعريف السكر تغطية العقل بنوع ما كا فهمه ابن حجر المسكى ، بل بوجه يعطل عقسله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة أو مع ذلك يحصل له به الطرب والنشاط والعربدة وغير ذلك . وقوله و بما قررته في معنى الإسكار في هذه المذكورات علم أنه لا ينافي أن هذه المذكورات علم أنه لا ينافي أن هذه المذكورات تسمى مخدرة .

- قلت: لم بثبت قط أن كل المذكورات بأجمعها فيها سكر ، وثبت في محله أن السكر غير الخدر هو الضعف أن السكر غير الخدر فإطلاق السكر على الخدر غير صحيح ، فإن الخدر هو الضعف في البدن والفتر الذي يصيب الشارب قبل السكركما صرح به ابن الأثير في النهاية فأنى يصبح القول بأن هذه المذكورات تسمى مسكرة ومخدرة .

وقوله: والأصل في تحريم كل ذلك ما رواه أحمد وأبو داود إلى آخره.

قلت: إنا نسلم أن الذي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر ، بل و نهى عن كل مسكر ومفتر ، بل و نهى عن كل محدر أيضاً ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن ما أسكر كثيره فقليله منه حرام ، وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن ما أفتر كثيره فقليله منه حرام ، وليس المسكر والمخدر والمفتر شيئاً و احداً ، و الذى يسكر فكثيره وقليله سواء فى الحرمة ، و الذى يفتر أو يخدر فلا يحرم منهما إلا قدر التفتير أو قدر التخدير .

ويؤيده ما أخرجه أبو نعيم كما فى كنز العال عن الحكم بن عتيبة عن أنس ابن حذيفة صاحب البحرين قال «كتبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الناس قد اتخذوا بعد الخمر أشربة تسكرهم كما تسكر الخمر من التر والزبيب بصنعون ذلك فى الدباء والنقير والمزفت والحنتم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كل شراب أسكر حرام ، والمزفت حرام ، والمنقير حرام ، والحنتم حرام ، فاشربوا فى القرب وشدوا الأوكية ، فاتخذ الماس فى القرب ما يسكر ، فبلغ فاشربوا فى القرب وسلم فقام فى الماس فقال إنه لا يفمل ذلك إلا أهل النار ، النبي صلى الله عليه وسلم فقام فى الماس فقال إنه لا يفمل ذلك إلا أهل النار ، وكل مفتر وكل مخدر حرام ، وما أسكر كشيره فقليله حرام ،

وفى رواية لأبى نعيم عن أنس بن حذيفة « ألا إن كل مسكر حرام وكل عدر حرام وكل عندر حرام والماندهي » فانظر -

- رحمك الله تعالى وإياى بعين الإنصاف أن النبى صلى الله عليه وسلم قال و ألا إن كل مسكر حرام ، وكل مفتر وكل مخدر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام » وما أسكر كثيره فقليله فالنبى صلى الله عليه وسلم صرح أولا بالحرمة على كل من المسكر والمفتر والمخدر ثم عقب بقوله و إن ما أسكر كثيره فقليله حرام » وما قال أن ما أفتر كثيره فقليله حرام أو السكوت عن البيان في وقت الحاجة حرام أو ما خدر كثيره فقليله حرام ، والسكوت عن البيان في وقت الحاجة لا يجوز ، فذكر النبي صلى الله عليه وسلم حرمة هذه الأشهاء الثلاثة في وقت واحد ، ثم في ذكره لحرمة قليل من المسكر وعدم ذكره لحرمة قليل من المفتر والحد ، ثم في ذكره لحرمة قليل من المسكر وعدم ذكره لحرمة قليل من المفتر وحكم قليل من المخدر والمفتر والمفتر والمفتر والمفتر والمفتر والمفتر والمفتر والفه أعلم .

وقوله إن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا إطلاق أيم .
قلت : إن أراد بتغطية العقل ضعف العقل وفتر الأعضاء واسترخائها فهو
يسمى محدراً ولا يسمى بمسكر ، وإن أراد بتغطية العقل مخامرة العقل بحيث
لا يستطيع الإنسان العمل بموجب عقسله ولا يتميز بين الأمور الحسنة والقبيحة
فهو يسمى مسكراً ولا يسمى محدراً .

وقوله فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق .

قلت: إذا ثبت أن المسكر غدير المخدر فلا يقال بينهما هموم مطلق ، فإن النعاس مقدمة النوم ، فمن نعس لا يقال له إنه ناثم من فليس كل محدر مسكراً كا ليس كل مسكر مخدراً ، ويؤيده ما أخرجه ابن راهويه كما في كنز العال عن سسفيان بن وهب الخولاني ، قال : كفت مع عمر بن الخطاب بالشام فقال أهل الذمة إنك كلفتنا وفرضت علينا أن نرزق المسلمين العسل ولا نجده ، فقال عمر إن المسلمين إذا دخلوا أرضاً فلم يوطنوا فيها اشتد عليهمأن يشربوا الماء القراح –

- فلا بد لهم مما يصلحهم ، فقالوا إن عندنا شراباً نصلحه من العنب شيئاً يشبه المسل ، قال فأتوا به فجعل يرفعه بأصبعه فيمده كهيئة العسل فقال كأن هذا طلاء الإبل ، فدعا بماء فصبه عليه ثم خفض فشرب منه وشرب أصحابه وقال ما أطيب هذا فارزقوا المسلمين منه فارزقوهم منه ، فلبث ما شاء الله ، ثم إن رجلا خدر منه فقام المسلمون فضر بوه بنعالم وقالوا سكران ، فقال الرجل لا تقتلوني فوالله ما شربت إلا الذي رزقنا عمر ، فقام عر بين ظهراني الناس فقال يا أيها الناس ما شربت إلا الذي رزقنا عمر ، فقام عر بين ظهراني الناس فقال يا أيها الناس وسلم قبض فرفع الوحي ، فأخذ عمر بثو به فقال إني أبرأ إلى الله من هذا أن أحل وسلم قبض فرفع الوحي ، فأخذ عمر بثو به فقال إني أبرأ إلى الله من هذا أن أحل لديم حراماً فاتركوه فإني أخاف أن يدخل الناس فيسه مدخلا ، وقد سهبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام فدعوه .

فهذا عربن الخطاب رضى الله عنه قد فرق بين السكر والخدر ، وما زجر للرجل الذي تخدَّر بعد شرب الطلاء قائلا بأنك شربت المسكر بل قال للضار بين له اتركوه ، ثم قال عرسمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «كل مسكر حرام» . ولما كان عند عمر رضى الله عنه الفرق بين السكر والخدر أمر محقق قال هذا القول واحتج بهذا الحديث على التفرقة بينهما إطلاقاً ، وعلى أن كل مسكر حرام ، وليس كل محدر حراماً ، فهذا الأثر واستدلال عر رضى الله عنه بهذا الحديث يدل على التفرقة بين السكر والخدر إطلاقاً ، وعلى أن الحرمة ليست الحديث يدل على التفرقة بين السكر والخدر إطلاقاً ، وعلى أن الحرمة ليست مشتركة بين المسكر والمحدر ، و إنما عر رضى الله عنه ذهب إلى أن المحدر ليس كل مسكر ومفتر أو لعدم صحة هذا الخبر عقده ، وعلى كل حال فرق عر رضى الله عنه بين المخدر والمسكر وإن كان المخدر عنده مسكراً لما سكت عن الرجل ولما أمر بترك ضربه .

- وأخرجه النسائى مختصراً من طريق سويد بن غفلة قال كتب عمر بن الخطاب إلى بعض هماله أن ارزق المسلمين من الطلاء ماذهب ثلثاه و بقى ثلثه .

وأخرج مالك في الموطأ حديث شرب الطلاء بنحو آخر عن محمود بن لبيسد الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام فشكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب ، فقال عمر اشر بوا العسل ، فقالوا لا يصلحنا العسل ، فقال رجل من أهل الارض هل لك أن تجمل لنا من هذا الشراب شيئاً لا يسكر ؟ قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان و بتى الثلث ، فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر أصبعه ثم رفع بده فقيعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا الطلاء الإبل ، فأمرهم عمر أن يشر بوه ، فقال له عبادة بن الصامت أحلاتها والله ، فقال عر كلا والله اللهم إنى لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم ، ولا أحرم عليهم شيئاً أحللته لهم انتهى .

قلت: الطلاء بكسر الطاء المهملة والمدهو ما طبخ من العصير حتى يفلظ، وشبه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يطلى به الجرب، كذا في مقدمة الفتج وهذا الاثر فيه دليل على الذي أحله عمررضي الله عنه من الطلاء، والمثلث العنبي ما لم يكن يبلغ حد الإسكار والتخدير عنده ليس في حكم الإسكار، فلذا شرب عر بنفسه الطلاء وأمر إلى عماله أن ارزق المسلمين من الطلاء، وما زجر الرجل الذي حصل له من شربه الخدر وما تعرض له عمر رضى الله عنه على هذا الفعل كما تقدم .

وأما إذا بلغ الطلاء حد الإسكار فلم يمل عند عمر رضى الله عنه كا أخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال إلى وجدت من فلان ريح شراب ، فزعم أنه شراب الطلاء ، وأنا سائل عما شرب ، فإن كان يسكر جلاته ، فجلاه عمر بن —

- الخطاب الحد تاماً انتهى أى ثمانين جلدة . وفلان هو ابنه عبيد الله بضم المين كما في البخاري .

ورواه سعید بن منصور عن ابن عیینهٔ عن الزهمری عن السائب وسماه عبیه الله وزاد قال ابن عیینه فاخبرنی معمر عن الزهری عن السائب قال فرأیت عمر محلدة كذا فی شرح الزرقانی .

وفيه دليل على أن المثلث العنبي إذا أسكر يصير حراماً قليله وكثيره فيسه سواء، ولذلك لم يستفصل عمر رضى الله عنه هل شرب منسه قليلا أو كثيراً. قال الحافظ: والذى أحله عمر من الطلاء ما لم يكن يبلغ حد الإسكار فإذا بلغ لم يحل عنده انتهى.

وفى المحلى شرح الموطأ وفى رواية محمود بن لهيد عن عمردلالة على حل المثلث الممنى لأنه فى تلك الحالة غالباً لا يسكر ، فإن كان يسكر حرم ، وعلى ذلك يحمل الطلاء الذى حد عمر شاربه انتهى .

والحاصل أن الطلاء لا يسكر غالباً ولكن أحياناً يسكر إن اشتد وأحياناً يخدر، وعمر رضى الله عنه شرب الطلاء وأص الفاس بشربه ما لم يكن يبلغ حد الإسكار، فلما بلغ حد الإسكارضرب الحد لشاربه لكونه شارباً للممكر، وأما من خدر بشر به فما قال له عمر رضى الله عنه شيئاً للفرق عنده بين المسكر والمحدر وإن كان عنده شيء واحد لضرب الحد على شارب المحدر كا ضرب الحد على شارب المسكر والله أعلم وعلمه أتم.

وأما الحكلام على الزعفران والعنبر خصوصاً على طريق الطب فأقول إن كيفيات الأدوية وأفعالها وخواصها لا تثبت على بدن الإنسان ببرهان إنى ولا ببرهان لمى بل تثبت أفعالها وخواصها بالتجارب، وقد ثبت بالتجربة أن العنبر يقوى الحواس وأما سائر الأشياء المسكرة، فينتشر الحواس فالقول بسكر –

- المنبر من عجب المجاب ، ومن أباطيل الأقوال ومخالف لـكلام القدماء الأطباء بأسرها ، فإن واحداً منهم ما ذهب إلى سكره .

قال الشيخ في القانون : هنبر ينفع الدماغ والحواس و ينفع القلب جداً . انتهى مختصراً .

وفى القذكرة للشيخ داود : عنبر ينفسع سأئر أمراض الدماغ الباردة طبياً وغيرها خاصية ومن الجنون والشقيقة والنزلات وأمراض الأذن والأنف وعلل الصدر والسمال شماً وأكلا وكيف كان فهو أجل المفردات في كل ما ذكر شديد التفريح خصوصاً بمثله بنفسج ونصفه صمغ أو في الشراب مفرداً ، ويقوى الحواس ويحفظ الأرواح انتهى مختصراً .

وقد ثبت بالتجربة أن الزعفران يفرح القلب فرحاً شديداً ويقويها ولايسكر أبداً وأن يستعمل على الزائد على القدر الممين ، نعم استماله على القدر الزائد ينشأ الفتر ولينة الأعضاء على رأى البعض .

وقد ثبت بالتجربة وصبح عن أثمة الطب أن كل المفرحات المطيبات أن يختلط بالأشربة المسكرة فإنها تزداد قوة السكر . ومن قال إن الزعفران يسكر مفرداً فقد أخطأ وإنما صدر هذا القول منه تقليداً للعلامة علاء الدين على القرش من غير تجربة ولابحث فإنه قال في موجزالقانون والنفيسي في شرحه والمسكرات بسرعة كالتنقل بجوز الطيب ونقعه في الشراب وكذلك العود الهندي والشيلم وورق القنب والزعفران وكل هذه يسكر مفردة فكيف مع الشراب ، وأما البدج واللفاح والشوكران والأفيون فمفرط في الإسكار انتهى .

وقال القرشى فى شرح قانون الشيخ : والزعفران يقوى المعدة والكبد ويفرح القلب ولأجل لطافة أرضيته يقبل التصمد كثيراً، فلذلك يصدع ويسكر بكثرة ما يتصمد منه إلى الدماغ انتهى .

- وقوله يسكر بكثرة ما يقصمد منه إلى الدماغ ظن محض من العلامة القرشى وخلاف للواقع ، وأن الأطباء القدماء قاطبة قد صرحوا بأنه يسكر إذا جمل في الشراب ولم ينقل عن واحد منهم أنه ذهب إلى سكره مفرداً أو مع استهلاك الطعام .

هذا ابن بيطار الذي ينتمى إليه الرياسة في علم الطب ذكر الزعفران في جامعه ، ونقل أقوال الأئمة القدماء بكثرة وأطال الـكلام فيه بما لا مزيد عليه وما ذكر عن واحد منهم أن الزعفران يسكر مفرداً ، فقال الزعفران تحسن اللون وتذهب الخار إذا شرب بالميفختج ، وقد يقال إنه يقتل إذا شرب مفدار وزن ثلاثة مثاقيل بماء ، وله خاصية شديدة عظيمة في تقوية جوهر الروح وتفريحه .

وقال الرازى فى الحاوى : وهو يسكر سكراً شديداً إذا جمل فى الشراب ، ويفرح حتى إنه يأخذ منه الجنون من شدة الفرح . انتهى كلام ابن بيطار مختصراً .

وهذا الشيخ الرئيس أبو على إمام الفن قال فى القانون : الزعفران حار يابس قابض محلل مصدع يضر الرأس ويشرب بالميفختج للخار، وهو معوم مظلم للحواس إذا ستى فى الشراب أسكر حتى يرعن مقو للقلب مفرح . قيل إن ثلاثة مثاقيل منه تقتل بالتفريح . انتهى ملخصاً مختصراً .

وهذا على بن العباس إمام الفن بلانزاع قال في كامل الصناعة في باب السابع والثلاثين : الزعفران حار يابس لطيف مجفف تجفيفاً مع قبض يسير ، ولذلك صار يدر البول وفيه قوة مفضحة وينفع أورام الأعضاء الباطنة إذا شرب وضمد به من خارج ويفتح السدد التي في الكبد أو في الدروق ويقوى جميع الأعضاء من خارج ويفتح السدد التي في الكبد أو في الدروق ويقوى جميع الأعضاء من خارج ويفتح السدد التي في الكبد أو في الدروق ويقوى جميع الأعضاء من خارج ويفتح السدد التي في الكبد أو في الدروق ويقوى جميع الأعضاء من خارج ويفتح السدد التي في الكبد أو في الدروق ويقوى جميع الأعضاء من خارج ويفتح السدد التي في الكبد أو في الدروق ويقوى جميع الأعضاء من خارج ويفتح السدد التي في الكبد أو في الدروق ويقوى جميع الأعضاء من خارج ويفتح السدد التي في الكبد أو في الدروق ويقوى جميع الأعضاء الدروق ويفتح المدروق ويفتح الدروق ويفتح الدر

- الباطنة وينفذ الأدوية التي يخلط بها إلى جميع البدن انتهى.

وقال الشيخ داود الأنطاكي في تذكرته: الزعفران يفرح القلب، ويقوى الحواس، ويهيج شهوة الباه فيمن يئس مده، ولو شماً، ويذهب الخفقان في الشراب، ويسرع بالسكر على أنه يقطعه إذا شرب بالميفضة عن تجربة انتهى.

وقال الأقصرائى: زعفران يسر مع الشراب جـداً حتى يرعن أى يورث الرعونة ، وهى خفة العقل ، وقيل: إن ثلاثة مثاقيل من الزعفران يقتل بالتفريح انتهى .

فن أين قال العلامة القرشى : إن الزعفران يسكر مفرداً أيضاً ، هل حصلت له التجربة على أنه يسكر مفرداً ، كلا بل ثبت بالتجربة أنه لا يسكر إلا مع الشراب .

وقد سألت غير مرة من أدركنا من الأطباء الحذاق صاحب التجربة والعلم والفهم، فكلهم اتفقوا على أنه لايسكر مفرداً، بل قالوا إن القول بالسكر غلط وحكى لى شيخنا العلامة الدهلوى في سنة أربع وتسمين بعد الألف والمائتين من الهجرة النبوية أن قبل ذلك بأربعين سنة أو أكثر من ذلك جرى المكلام في مسألة الزعفران بين الأطباء والعلماء، فتحقق الأمرعلي أن الزعفران ليس بمسكر وإنما فيه تفتير، واتفق عليه آراء الأطباء والعلماء كافة ، على أن الفرق بين حكم المائمات والجامدات محقق بين الأئمة الأحناف انتهى.

وقد أطنب الـكملام فى مسـألة الزعفران الفاضل السيد رحمه الله فى كتابه دليل الطالب فقال إن ثبت السكر فى الزعفران فهو مسكر ، وإن ثبت التفتير فقط فهو مفتر انتهى حاصله .

قلت : ذلك الفاضل رحمه الله تمالى تردد فى أمرالزعفران ولم يترجح له سكر وقول : إن الرجل إن دخل فى الأرض التى فيها زرع الزعفران لا يملك نفسه \_

- من شدة الفرح بل يخر مفشيا عليه وهذا قول غلط باطل لا أصل له ، وقد كذب قول هذا القائل وغلطه بعض الثقات من أهل الكشــمير وكان صاحب أرض وزرع للزعفران والله أعلم بالصواب .

وإن شاء ربى سأفصل الكلام على الوجه التمام في هذه المسألة في رسالة مستقلة أسميها بعاية البيان في حكم استمال المنبر والزعفران والله الوفق.

وحديث الباب قال الإمام المنذرى: فيه شهر بن حوشب وثقه الإمام أحد بن حنبل ويحيى بن معين ، وتكلم فيه غير واحد، والترمذي يصحح حديثه انتهى.

وقال الشوكاني في بعض فتاواه هذا حديث صالح للاحتجاج به لأن أبا داود سكت عنه ، وقد روى عنه أنه لا يسكت إلا عما هو صالح للاحتجاج به وصرح بمثل ذلك جماعة من الحفاظ مثل ابن الصلاح ، وزبن الدين العراقى ، والنووى وغيرهم . وإذا أردنا الكشف عن حقيقة رجال إسناده فليس منهم من هو متكلم فيه إلاشهر بن حوشب وقد اختلف في شأنه أئمة الجرح والتعديل ، فو ثقه الإمام أحمد ويحبى بن معين وهما إماما الجرح والتعديل ما اجتمعا على توثيق رجل إلا وكان ثقة ، ولا على تضعيف رجل إلا وكان ضعيفاً ، فأقل أحوال حديث شهر الذكور أن يكون حسناً والترمذي يصحح حديثه كما يعرف ذلك من له ممارسة بحامعه انتهى .

قلت : قال مسلم في مقدمة صحيحة : سئل ابن عون عن حديث الشهر وهو قائم على اسكفة الباب فقال إن شهراً تركوه إن شهراً تركوه انتهى .

قال النووى في شرحه: إن شهراً ليس متروكاً بل وثقه كثيرون من كبار أثمة السلف أو أكثرهم، فمن وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون. وقال أحمد بن عبد الله العجلى: —

- هو تابعی ثقة . وقال ابن أبی خیثمة عن یحیی بن معین هو ثقة ولم یذ کر ابن أبی خیثمة غیر هذا ، وقال أبو زرعة لا بأس به . وقال الترمذی قال محمد یسنی البخاری شهر حسن الحدیث وقوی أمره وقال إنما تسكلم فیه ابن عون ، وقال یمقوب بن شیبة شهر ثقة . وقال صالح بن محمد : شهر روی عنه الناس من أهل السكوفة وأهل البصرة وأهل الشام ولم یوقف منه علی كذب ، وكان رجلا ینسك أی یتمبد إلا أنه روی أحادیث ولم یشر كه فیها أحد ، فهذا كلام هؤلاء الأثمة فی الثناء علیه .

وأما ما ذكر من جرحه أنه أخــذ خريطة من بيت المال فقد حـــله الملماء المحققون على محل صحيح . وقول أبي حاتم بن حبان إنه سرق من رفيقه في الحج عليه غير مقبول عند المحققين بل أنــكروه والله أعلم انتهى .

وقال الذهبي في الميزان : شهر بن حوشب الأشمري عن أم سلمة وأبي هريرة وجماعة ، وعنه قتادة وداود بن أبي هند وعبد الحميد بن بهرام وجماعة .

 - طمن فيه بعضهم . وقال ابن عدى : شهر ممن لا يحتج به . قال الذهبى : وقد ذهب إلى الاحتجاج به جماعة ، فقال حرب الكرمانى عن أحمد ما أحسن حديثه ووثقه وهو حمصى . وروى حنبل عن أحمد ليس به بأس . وقال النسوى : شهر وإن تكلم فيه ابن عون فهو ثقة .

وقال صالح جزرة قدم على الحجاز فحدث بالمراق ولم يوقف منه على كذب وكان رجلا منسكا ، وتفرد ثابت عنه عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر . انتهى كلام الذهبي ملخصاً .

ثم اعلم رحمك الله تعالى أن المباشرة بالأشياء المسكرة المحرمة بأى وجه كان لم يرخصها الشارع بل نهى عنه أشد النهى .

أخرج الشيخان وأصحاب السنن عن ابن حمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» .

وعن أنس بن مالك قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشترى لها والمشتراة له » رواه ابن ماجه والترمذي واللفظ له ، وقال حديث غريب ، قال المنذري في الترغيب : ورواته ثقات .

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لمن الله الحمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائمهاوهاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه» رواه أبو داود واللفظ له ، وابن ماجه وزاد « وآ كل ثمنها » .

فإن كان فى المنبر والمسك والزعفران والمود سكر لزجر النبى صلى الله عليه وسلم عن استعالها ومباشرتها بجميع الوجوه كلما كما فعل بالأشربة المسكرة ، الحكن لم يثبت قط عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن استعال الزعفران والعنبر والمسك والمود لأجل سكرها بلكان وجودها زمن النبى صلى الله عليه وسلم والمسك والمود لأجل سكرها بلكان وجودها زمن النبى صلى الله عليه وسلم

- واستعملها النبي صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة في حضرته وكذا بعده .

أخرح النسائى وأبو داود عن ابن عمر « أن الدي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك » وأخرج النسائى أيضاً عن عبد الله بن زيد عن أبيه « أن ابن عمر كان يصبسغ تهابه بالزعفران ، فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ » .

وأخرج مالك عن نافع « أن عبد الله بن عر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمِشْق والمصبوغ بالزغفران » .

وفى الموطأ أيضاً من يحيى بن سعيد أنه قال ﴿ بلغنى أن أبا بكر الصديق قال المائشة وهو مريض فى كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت فى ثلاثة أثواب بيض سَحولية ، فقال أبو بكر الصديق خذوا هذا الثوب الثوب عليه قد أصابه مِشْق أو زعفران فاغسلوه ثم كفنونى فيه مع ثوبين آخرين ، الحديث .

وأخرج الشيخان وأصحاب السثن عن أنس قال « نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل » قال الزرقانى : وفى أن النهى للمونه أو لرائحته تردد لأنه للسكراهة ، وفعله لبيان الجواز أو النهى محمول على تزعفر الجسد لا الثوب أو على المحرم بحيج أو همرة لأنه من الطيب وقد نهى المحرم محميج أو همرة لأنه من الطيب وقد نهى المحرم محمية أو همرة لأنه من الطيب وقد نهى المحرم عمله انتهى .

وفى المرقاة أى نهى أن يستعمل الزعفران فى ثوبه وبدنه لأنه عادة النساء انتهى ويجىء تحقيقه فى كتاب اللباس .

وفي شرح الموطأ قال مالك : لا بأس بالمزعفر لفيير الإحرام وكمنت ألبسه انتهى.

وأخرج النسائى من طريق عبد الله بن عطاء الهاشمى عن محمد بن على قال « سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطيت ؟ قالت نعم بذكارة الطيب المسك والعدبر » .

سلام حدثنا مُسَدَّدُ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاً أَخبرنا مَهَدْ فَيُ سَلَّمَ مِنْ اِسْمَاعِيلَ قَالاً أَخبرنا مَهَدْ فَيْ سَلَّمَ مِنْ ابنَ مَيْمُونِ \_ قَال أَخبرنا أَبُو عُنْانَ قَالَ مُوسَى \_ وَهُو عَمْرُو بنُ سَلْمِ مِنْ ابنَ مَيْمُونَ \_ قال أَخبرنا أَبُو عُنْانَ قال مُوسَى \_ وَهُو عَمْرُو بنُ سَلْمِ اللهِ ] الأَنْصَارِيُّ \_ عن الْقاسِم ِ هن عَالِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ [سالِم] الله عليه وسلم يَقُولُ: • كُلُّ مُسْكِر حَرامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَيْلُهُ الْفَرْقُ فَيْلُهُ الْفَرْقُ مَنْهُ حَرَامٌ .

- وعن أبى سميد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ إِن امرأَةُ مِن بَي إِسرائيل الخذت خاتماً من ذهب وحَشَنّه مسكاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أطيب الطيب ﴾ وأخرج النسائى من طريق محرمة عن أبيه هن عليه وسلم هو أطيب الطيب ﴾ وأخرج النسائى من طريق محرمة عن أبيه هن نافع قال ﴿ كَانَ ابن عمر إذا استجمر استجمر بالألوق غير مُطّراة وبكافور يطرحه مع الألوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ والله أعلم .

(ما أسكر منه الغرق) قال الخطابي: الغرق مكيلة تسع ستة عشر رطلا . وقال في النهاية: الغرق بالفتح مكيال يسم سقة عشر رطلا وهي اثنا عشر مداً وثلاثة أصوع عند أهل الحجاز، وقيل الغرق خمسة أقساط القسط نصف صاع، فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا ومنه الحديث » ما أسكر منسه الفرق فالمساط منه حرام (فملء السكف منسه حرام) قال الطيبي: الفرق وملا السكف عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد .

قال الحطابي : وفي هــذا أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميــع أجزاء الشراب المسكر .

قال المنذرى: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن ، والأمركما ذكره فإن رواية جميمهم محتج بهم في الصحيحين سوى أبي عثمان عمرو ، ويقال عمرو أبن سالم الأنصارى مولاهم المدنى ثم الحراساني وهو مشهور ولى القضاء عرو —

# 7 - باب في الداذي [ الباذق ]

٣٩٧١ - حدثنا أُخَسدُ بنُ حَنْبَلِ قال أخبرنا زَيْدُ بنُ الْمُبَابِ قال أخبرنا زَيْدُ بنُ الْمُبَابِ قال أخبرنا مُقاوِيَةُ بنُ صَالحٍ عن حَاتِمِ بنِ حُرَيْثِ عن مَالِكِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ قال الْحَبْرُ بنُ صَالحٍ عن حَاتِمٍ بنَ خُمْ فَقَدَا كُرْنَا الطَّلاَء فقال حدَّ ثنى أَبُو مَالِكِ « دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّ خُن بنُ غَنْمُ فَقَدَا كُرْنَا الطَّلاَء فقال حدَّ ثنى أَبُو مَالِكِ

- ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وسمع من القاسم بن عجد ابن أبى بكر الصديق ، وحنه روى الحديث ، روى عنه غير واحد ولم أر أحداً قال فيه كلاماً .

# ( باب في الدادي )

بدال مهملة وبعد الألف ذال معجمة . قال الأزهرى : هو حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر .

(فقدًا كرنا الطلام) بالكسير والمدالشراب الذي يطبخ حتى يذهب ثلثاه \_\_

قال الحافظ شمس الدين بن القم رحمه الله :

ولفظ حدیث ابن ماجه ـ الذی أشار إلیه المنذری «لیشربن ناس من أمتی الخر یسمونها بغیر اسمها یعزف علی رءوسهم بالمعازف والمغنیات ، یخسف الله بهم الأرض ، ویجعل منهم القردة والحنازیر »

وقد أخرج ابن ماجه أيضاً من حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبى أمامة يرفعه ﴿ لا تِذَهِبِ اللَّيالِي وَالأَيَامِ حَقّ يَشْرِبُ طَائِفَةٌ مِن أَمَتَى الْخُر يَسْمُونُهَا بَغْيْرِ السَّمِا ﴾ وأخرجه أيضاً من حديث ابن محيريز عن ثابت بن السَّمَط عن عبادة عن النَّي صلى الله عليه وسلم .

وقال البخارى فى صحيحه: باب ماجاء فيمن يستحل الحمر ويسميه بغير الهمه وقال هشام بن عار: حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس المكلاعي قالحدثني عبد الزحمن بن غنم الأشعرى قال حدثني أبو عامر =

الْأَشْعَرِيُ أَنَّهُ سَمِيعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ: لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أَمْتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ الْعِيهَا » .

- ويسمى البعض الخرطلاء قاله فى المجمع (ليشربن) أى والله ليشربن (يسمونها بغير اسمها) قال التوربشتى: أى يتحترون فى شربها بأسماء الأنبذة . وقال ابن الملك: أى يتوصلون إلى شربها بأسماء الأنبذة المباحة كاء العسل وماء الذرة ونحو ذلك ويزهمون أنه غير محرم ، لأنه ليس من العنب والتمر ، وهم فيه كاذبون لأن كل مسكر حرام . قال القارى: فالمدار على حرمة المسكر فلا يضر شرب القهوة المأخوذة من قشر شحر معروف حيث لا سكر فيها مع الإكثار منها وإن كانت القهوة من أسماء الخمر ، لأن الاعتبار بالمسمى كما فى نفس الحديث إشارة إلى ذلك ، وأما التشهه بشرب الخمر فهو منهى عنه إذا تحقق ولو فى شرب الماء واللبن وغيرهما اندهى .

= أو أبو مالك الأشعرى والله ما كذبنى سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول «ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والحمر والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم تأتيهم الحاجة فيقولون : ارجع إلينا غداً ، فيبيتهم الله ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة » .

وقد طمن ابن حزم وغيره في هـذا الحديث ، وقالوا : لا يصح ، لأنه منقطع لم يذكر البخارى من حـدثه به ، وإنما قال ﴿ وقال هشام بن عمار ﴾ وهـذا القدح باطل من وجوه

أحدها : أن البخارىقد لتى هشام بن عهار وسمع منه ، فإذا روى عنه معنعناً حمل على الانصال اتفاقاً لحصول المعاصرة والسهاع فإذا قال « قال هشام » لم يكن فرق بينه وبين قوله « عن هشام » أصلا .

الثـانى: أن الثقات الأثبات قد رووه عن هشام موصولا ، قال الإسماعـــلى فى صحيحه : أخبرنى الحسن حدثنا هشام بن عمار بإسـناده ومتنه ، والحسن هو ابن سفيان .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حدثنا شَيخُ مِنْ أَهْلِ وَاسِطَ قال حدثنا أَبُو مَنْصُورِ اللهُ وَاسِطَ قال حدثنا أَبُو مَنْصُورِ اللهُ اللهُ مِنْ أَهْلِ وَاسِطَ قال حدثنا أَبُو مَنْصُورِ عَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ النَّوْرِيْ ، وَسُئِلَ عِنِ الدَّاذِيِّ ، فقالُ قال رَسُولُ اللهُ عليه وسلم : «لَيَشْرَبَنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْحُرَ [تَسْتَحِلُ قال رَسُولُ اللهُ عليه وسلم : «لَيَشْرَبَنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْحُرَ [تَسْتَحِلُ أَلَّتِي الْخُرَ ] يُسَمُّونَهَا بِهَيْرِ الْمِهَا » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : الدَّاذِيُّ شَرَابُ الْفَاسِقِينَ .

- قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه أثم من هذا . وفي إسناده حاتم بن حريث الطائى الحممى سئل عنه أبو حاتم الرازى فقال شيخ ، وقال يحيى ابن ممين لا أعرفه انتهى (حدثنا شيخ من أهل واسط) الحديث ليسمن رواية اللؤلؤى .

الثالث: أنه قد صع من غير حديث هشام قال الإسماعيلي في الصحيح: حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا بشر حدثنا ابن جابر عن عطية بن قيس قال: قام ربيمه الجرشي في الناس ، فذكر حديثاً فيه طول قال: فإذا عبد الرحمن ابن غنم ، فقال: عيناً حلفت عليها ، حدثني أبو عامر أوأبومالك الأشعري ، والله عينا أخرى: حدثني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ليكونن في أمتي قوم يستحلون الحمر وفي حديث دحيم الحز والحرير يستحلون الحمر وفي حديث دحيم الحز والحرير والحمر والممازف في أمني ورواه عمان بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب قال والحبر في معارية بن صالح حدثني عن من حريث عن مالك بن أبي مريم قال « تذاكر نا الطلاق ، فدخل علينا عبد الرحمن بن غيم فقال : حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع الطلاق ، فدخل علينا عبد الرحمن بن غيم فقال : حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفذكر الحديث بلفظه »

الرابع: أن البخارى لو لم يلق هشامآ ولم يسمع منه فإدخاله هذا الحديث في صحيحه وجزمه به يدل على أنه ثابت عنده عن هشام، فلم يذكر الواسطة بينه وبينه: إما لشهرتهم وإما لكثرتهم فهو معروف مشهور عن هشام، تغنى شهرته به عن ذكر الواسطة.

الخامس : أنالبخارى له عادة صحيحة في تعليقه وهي حرصه على إضافته الحديث =

## ٧ — باب في الأوعية

٣٦٧٢ — حدثنا مُسدَّدٌ قال أخبرنا مَبدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ قال أخبرنا مَبدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ قال أخبرنا مَنصُـورُ بنُ حَيَّانَ عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرِ عن ابنِ مُعمَرَ وَابنِ عَبَّاسِ قالاً: 
﴿ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن الدُّبًا وَالخَنْتُمَ وَالْمُزَفِّتِ وَالنَّقِيمِ ﴾ .

#### ( باب في الأوعية )

جمع وعاء بالكسر (نهى عن الدباء) ممدوداً ويقصر أى عن ظرف يعمل منه (والحنتم) الجرة الخضراء (والمزفت) بتشديد الفاء المفتوحة المطلى بالزفت وهو القير (والعقير) أى المنقور من الخشب.

قال الخطابي : و إنما نهمي من هذه الأوعية لأن لها ضراوة ويشتد فيها النبيذ ولا يشمر بذلك صاحبها فيكون على غرر من شربها .

وقد اختلف الغاس في هذا فقال قائلون : كان هذا في صدر الإسلام ثم نسخ بحديث بريدة الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كيت نهيتكم عن الأوعية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً » وهذا أصح الأقاويل ، وقال بعضهم الحفل باق وكرهوا أن ينبذ في هذه الأوعية ، وإليه ذهب مالك بن أنس وأحد بن حنبل وإسحاق وقد روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس انتهى —

<sup>=</sup> إلى من علقه عنه إذا كان صحيحاً عنده ، فيقول «وقال فلان» و «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان فيه علة قال ويذكر عن فلان أو ويذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن استقرأ كتابه علم ذلك ، وهنا قد جزم بإضافة الحديث إلى هشام ، فهو صحيح عنده:

السادس: أنه قد ذكره محتجاً به مدخلا له في كتابه الصحيح أصلا لا استشهاداً فا لحديث صحيح بلاريب.

سهر المعرب المحرير من يعنى الله على الله على الله على الله عليه وسلم الله على الله على الله على الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله الله عليه الله عليه اله عليه الله عليه عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه عليه الله عليه عليه الله عليه عليه الله عليه

۸ – باب حدیث وفد عبد القیس (۱)

٣٩٧٤ – حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبِ وَمُعَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ قالاَ أَخْبِرنا حَمَّادٌ

ــ قلت : حديث بريدة أخرجه مسلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

<sup>(</sup>حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر) بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة كتمر جمع تمرة وهو بمعنى الجرار الواحدة جرة ، ويدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره ( فزعا ) بفتحتين . قال فى القاموس : الفزع الزُّعْرُ والفرَّقُ ( من قوله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ) قولة حرم رسول الله بدل من قوله قوله ( قال صدق ) بتخفيف الدال والضمير لابن حمر ( كل شىء يصنع من مدر ) بفتح الميم والدال الطين المجتمع الصلب . كذا فى النهاية . هذا تصريح أن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذى هو التراب والطين يقال مدرت الحوض أمدره إذا أصلحته بالمدر وهو الطين من التراب .

<sup>(</sup>١) هذا الباب لم يوجد الآفي نسخة واحدة .

ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ عِن أَبِي جَمْرَةَ قال سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ ، وقال مُسَدَّدٌ عِن ابنِ عَبَّاسٍ ، وَهَٰذَا حَدِيثُ سُسَلَمْانَ قال : « قَدِمَ وَفَدُ عَبَدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم فقالُوا : يَارَسُولَ اللهِ عَلَى أَلَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ فقالُوا : يَارَسُولَ اللهِ عَلَى أَلَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ فقالُوا : يَارَسُولَ اللهِ عَلَى أَلَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ عَلَى أَلَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ وَلَيْسَ [ لَسُنَا ] إِنَّا هَٰذَا اللهِ عَنْ أَنْ اللهِ عَنْ أَنْ اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهِ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَنْ اللهِ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَ

 (حماد) هو ابن زید کما فی روایة البخاری فی باب وجوب الزکاة ( عن أبي جمرة بالجيم والراء اسمه نصر بن عران بن عصام ، وقيل ابن عاصم الضبعي ، فحاد وعباد بن عباد كلاهما يرويان عن أبي جمرة ( قال مســدد ) أى في روايته (عن ابن عباس) أى ذكر لفظة عن بين أبي جمرة وابن عباس حيث قال أخبرنا عباد بن عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس، وأما سلمان بن حرب ومحمد بن عبيد فقالًا في روايتهما أخبرنا حماد عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس، فذكرا بين أبي جرة وابن مباس لفظ السماع (قدم وفد مبد القيس) الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لتى المظاء ، واحدهم وافد ، وعبد القيس اسم أبي قبيلة من أسد ( إنا هذا الحي من ربيمة ) قال ابن الصلاح الحي منصوب على الاختصاص ، والممنى إنا هذا الحي حي من ربيعة ، قال والحي هو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يحيـًا بهمض (قد حال بيننا وبينك كفار مضر) لأن كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة ولا يمكنهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم ( وليس تخلص إليك ) أي لا نصل إليك ( إلا في شهر حرام ) جنس يشــمل الأربعة الحرم ، وسميت بذلك لحرمة القتال فيها أي فإنهم لا يتمرضون لنا كاكانت عادة المرب من تعظيم الأشهر الحرم وامتناعهم من القتال فيها ( نأخذ به ) أي بذلك الشي ءوقوله نأخذ بالرفع على أنه صفة لشيء ، وقوله ندعو عطف علميه –

وَرَاءَنَا . قال : آمُرُ كُمُ بِأَرْبَعِ وَأَنْهَا كُمُ عَن أَرْبَعِ : الْإِيمَانُ بِاللّهِ وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلاَّ اللهُ وَعَقَدَ بِهِدِهِ وَاحِدَةً ، وَقال مُسَدَّدٌ : الْإِيمَانُ بِاللهِ ، ثُمُّ فَسَرَهَا لَهُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُعَدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلاَةِ وَ إِبِنَاءِ

- (من وراءنا) في حالة النصب على المفعولية أى من قومنا أو من البلاد النائية أو الأزمنة المستقبلة (قال) صلى الله عليه وسلم (آمركم) بمد الهمزة (الإيمان بالله) بالجر ويجوز الضم (وشهادة أن لا إله إلا الله) عطف تفسيرى لقوله الإيمان. وقال ابن بطال : هي مقحمة كهي في فلان حسن وجميل ، أى حسن جميل انتهى .

قلت: وواو المطف إنما وجدت فى بمض نسخ اللؤلؤى وأكثرها خالية عنها. وأخرج البخارى فى الزكاة وفى المفازى من طريق سلمان بن حرب عن حماد بن زيد الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله.

قال القسطلاني : أى بدون الواو وهو أصوب والإيمان بالجر بدل من قوله في السابق بأربع : وقوله شهادة بالجر على البداية أيضاً ، وبالرفع فيهما مبتدا وخبر ( وعقد ) أى الراوى ( بيده واحدة ) أى كلمة واحدة أى وجعل الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله كلمة واحدة وهذا لفظ سليان ومحمد بن عبيد . وأما حديث مسدد فهو أصرح وأبين في المراد ، و إليه أشار المؤلف بقوله وقال مسدد الإيمان بالله ثم فسرها لهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله انتهى فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله انتهى فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله انتهى الصلاة . و ثالثها : إيتاء الزكاة و خامسها أداء الخمس من الغنيمة . ولم يذكر في الصلاة . و ثالثها : إيتاء الزكاة و خامسها أداء الخمس من الغنيمة . ولم يذكر في هذه الرواية صهام رمضان إما لغفلة الراوى أو اختصاره ، وليس ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر الحج أيضاً لشهرته عندهم أو لكونه على التراخى والتفصيل في الفتح .

الزَّكَاةِ وَأَنَّ تُؤَدُوا الْخُمُسَ مِمَّا عَنِمْتُمْ . وَأَنْهَا كُمُ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْخَفْسَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْمُقَالِمُ مُ وَأَنْهَا كُمُ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْخَفْسَمِ وَالْمُؤَدِّ : وَالنَّقِيرُ وَلَا مُسَدَّدٌ : وَالنَّقِيرُ وَلَا مُسَدَّدٌ : وَالنَّقِيرُ وَلَا مُسَدَّدٌ : وَالنَّقِيرُ وَلَا مَسَدَّدٌ : وَالنَّقِيرُ وَلَا مَسَدَّدٌ : وَالنَّقِيرُ وَلَمْ يَذْكُو الْمُزَفِّتِ .

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بنُ عِمْرَانَ الضَّبَعِيُّ .

٣٩٧٥ - حدثنا وَهُبُ بنُ بَقِيَّةً مِن نُوحٍ بنِ قَيْسٍ قال أُخبرنا عَبْدُ اللهِ اللهُ عليه ابنُ عَوْن عِن مُحَدِّد بنِ سِيرِينَ عِن أَبِي هُرِيْرةً أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال لوَ فَد عَبْدِ الْقَيْسِ: ﴿ أَنْهَا كُمُ عِن النَّقِيرِ وَالْكَفْتَمِ وَالْمُنْتَمَ وَالدُّبَاءِ

<sup>- (</sup>وأنهاكم عن الدباء) بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع ، والمراد اليابس منه (والحنتم) بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هى الجرة كذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم . وله عن أبى هريرة الحنتم الجرار الخضر والمزفت) بالزاى والفاء ما طلى بالزفت (والمقير) بفتح القاف والياء ما طلى بالقار ويقال له القير ، وهو نبت يحرق إذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت ، كذا في الفتح (وقال ابن عبيد) أى في روايته (العقير) بفتح الدون وكسر القاف أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء (وقال مسدد) أى في روايته (والمقير والمقير والمقير (ولم والنقير والمقير) أى قال مسدد أنهاكم عن الدباء والحفتم والمنقير والمقير (ولم يذكر) أى مسدد (المزفت) بل ذكر مكانة العقير (أبو جمرة نصر بن عران يذكر) أى مسدد (المزفت) بل ذكر مكانة العقير (أبو جمرة نصر بن عران الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء إلى ضبيعة بن قيس بطن من بكر بن وائل . وضبيعة بن ربيعة ابن نزار بن معد بن عدنان ، قاله السيوطي .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي .

وَلَمْزَادَةِ الْمُجْبُوبَةِ وَلَكِنْ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأُو كِهِ ﴾ .

٣٦٧٦ - حدثمنا مُسْلِمُ بنُ إِرْاهِيمَ حدثمنا أَبَانُ قال أخبر نا قَتَادَةُ عن عَكْرِمَةَ وَسَعَيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ عن ابنِ عَبَاسٍ فى قَصَّةِ وَفْدِ عَبْدِ الْفَيْسِ « قَالُوا فَيْمَا نَشْرَبُ يَانَبَى اللهِ ، فقالَ النَّبَى صلى اللهُ عليه وسلم : عَلَيْتُمُ بِأَسْفَقِيَةِ اللهُ عَلَى أَفْوَاهِهَا » .

- (والمزادة) هي السقاء الحبير سميت بذلك لأنه يزاد فيها على الجلد الواحد كذا فال النسائي ( المجبوبة ) بالجيم بعدها موحدتان بينهما واو ، كذا ضبطه في النهاية ، أى التي قطع رأسها فصارت كالدَّن مشتقة من الجب وهو القطع ليكون رأسها يقطع حتى لا يكون لها رقبة توكى ، وقيل هي التي قطمت رقبتها وليس لها عزلاء أى فم من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكراً ولا يدرى به ، مخلاف السقاء المتعارف فإنه يظهر فيه ما اشتد من غيره لأنها تنشق بالاشتداد القوى ( ولكن اشرب في سقائك وأوكه ) بفتح الهمزة أى وإذا فرغب من صب الماء واللبن الذي من الجلدة فأوكه أى شد رأسه بالوكاء يعنى بالخيط لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء ، كذا قال في النيل . وقال المووى : معناه أن السقاء إذا أوكي أمنت مفسدة الإسكار لأنه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكراً من الجلد الموكى ، فما لم يشقه لا يكون مسكراً مخلاف الدباء والمختم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الأوعية الكثيفة فإنه قد يصير فيها مسكراً ولا يعلم .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

( بأسقية الأدم ) بفتح الهمزة والدال جمع أديم وهو الجلد الذي تم دباغه ، والأسقية جمع سقاء ( التي يلاث ) بضم المثناة من تحت وتخفيف اللام وآخره ثاء مثلثة أي يلف الخيط على أفواهما ويربط به .

٣٩٧٧ - حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةً عن خَالِدٍ عن عَوْفٍ عن أَبِى القَمُوصِ زَيْدِ بنِ عَلِيِّ قال حدَّ بنى رَجُلُ كَانَ مِنَ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ زَيْدِ بنِ عَلِيِّ قال حدَّ بنى رَجُلُ كَانَ مِن عَبْدِ الْقَيْسِ يَعْسِبُ عَوْفُ أَنَّ اسْمَهُ قَيْسُ بنُ النَّهُ عليه وسلم مِن عَبْدِ الْقَيْسِ يَعْسِبُ عَوْفُ أَنَّ اسْمَهُ قَيْسُ بنُ النَّهُ عَلَيه وسلم مِن عَبْدِ الْقَيْسِ يَعْسِبُ عَوْفُ أَنَّ اسْمَهُ قَيْسُ بنُ النَّهُ عَلَيه وسلم مِن عَبْدِ الْقَيْسِ يَعْسِبُ عَوْفُ أَنَّ اسْمَهُ قَيْسُ بنُ النَّهُ عَلَيْهِ وَلا مُنَا الله عَلَيْهِ وَلا حَنْمَ الله وَلا حَنْمَ الله وَلا حَنْمَ الله وَلا عَلَيْهِ وَالْمَرَ بُوا فِي اللّهِ عَلَيْهِ ، فإن الشّقَدُ فا كُسَرُوهُ اللّه و اللّه الله و الله و

٣٦٧٨ - حدثنا تُحَدَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال أخبرنا أَبُو أَحَدَ قال أخبرنا شُفيانُ قال حدَّنى قيسُ بنُ حَبْتَرِ النَّهْشَلِيُّ عن ابنِ قال حدَّنى قيسُ بنُ حَبْتَرِ النَّهْشَلِيُّ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : ﴿ إِنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قالُوا : يَارَسُولَ اللّهِ فِيمَا نَشْرَبُ ؟ عَبَّاسٍ قال : ﴿ إِنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قالُوا : يَارَسُولَ اللّهِ فِيمَا نَشْرَبُ ؟ قال : لاتَشْرَبُوا في الدُّبَاء وَلا في الدُّنَّةِ وَلا في النَّقِيرِ وَانْدَبِذُوا في الأَسْقِية . قالُوا : فَصُبُوا عَلَيْدِ اللّه . قالُوا قالُوا : مَارَسُولَ الله فِإن اشْتَدَ في الْأَسْقِيَة ؟ قال : فَصُبُوا عَلَيْدِ اللّه . قالُوا

قال المنذرى: وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلا ، وقد أخرج مسلم فى الصحيح حديث أبى سميد الخدرى فى وفد عبد القيس وفيه « فقلت ففيم تشرب يا رسول الله ؟ قال فى أسقية الأدم التى يلاث على أفواهها .

( فإن اشتد فاكسروه بالماء فإن أعياكم فأهريقوه ) أى إن اشتد النبيذ فى الجلد أيضاً فأصلحوه بتخليط الماء به ، و إن غلب اشتداده بحيث أعياكم فصبوه والله تعالى أعلم . والحديث سكت عنه المنذرى .

(حدثنى على بن بذيمة ) بفتح الموحدة وكسر الممجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة ثقة رمى بالتشيع (حدثنى قيس بن حبتر ) بمهملة وموحدة ومثناة على وزن جعفر ثقة (نهشلى) بفتح أوله والمعجمة إلى نهشل بطن من تميم ومن كلب

يَارَسُولَ اللهِ ، فقالَ لَهُمْ فَى النَّالِيَةِ أُو الرَّابِمَةِ : أَهْرِيقُوهُ . ثُمَّ قال: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى اللهُ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى اللهُ أَوْ حُرِّمَ الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْمَكُوبَةُ ، قال : وَكُلُّ مُسْكِر حَرَامُ ، قال سُفْهَانُ : فَسَأَلْتُ عَلِي بِنَ بَذِيمَةَ عِنِ الْكُوبَةِ . قال : الطَّبْلُ .

٣٦٧٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ قال أخبرنا إسْمَاعِيلُ اللهِ عَلْ أَخْبَرِنا إسْمَاعِيلُ ابنُ سُمَّنِعِ قالَ : ﴿ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَى قَالَ : ﴿ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَالْجَعِدَ ﴾ .

بن دَثَارِ عِن ابن ِ بُرَيْدَةَ عِن أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: بن دَثَارِ عِن ابن ِ بُرَيْدَةَ عِن أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: مَهَيْدُكُم عَنْ الله وَ الله عَنْ زِيارَةِ الْقُبُورِ مَهَيْدُكُم عَنْ الْأَشْرِ بَةِ أَنْ تَشْرَبُوا فَرُورُوهَا فَإِنَّ فَى زِيارَتِهَا تَذْ كُورَةً ، وَمَهَيْدُكُم عَن الْأَشْرِ بَةِ أَنْ تَشْرَبُوا

<sup>- (</sup>فإن اشتد) أى النبيذ (في الثالثة أو الرابعة) أى في المرة الثالثة أو الرابعة (فسألت على بن بذيمة عن الكوبة قال الطبل) وقال الخطابي : الكوبة تفسر بالطبل . ويقال بل هو النرد ويدخل في معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهي والحديث سكت عنه المنذري .

<sup>(</sup> والجمة ) بكسر الجيم وفقح المين المهملة . قال الخطابى : قال أبو عبيد : هى نبيذ الشمير .

قال المنذرى: وأخرجه النسائي .

<sup>(</sup>نهية كم) أى أولا (عن ثلات) أى ثلاث أمور ، وهذا من الأحاديث التى تجمع الناسخ والمنسوخ (نهية كم عن زيارة القبور فزوروها) قال ابن الملك: الإذن مختص للرجال لما روى أنه علمه السلام لمن زوارات القيوروقيل: إن —

[أَنْ لاَ تَشْرَبُوا] إِلاَّ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ فَاشْرَ بُوا فِي كُلِّ وِعَاء غَيْرَ أَنْ لاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً ، وَنَهَمَ فُكُمُ عِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي أَنْ تَأْ كُلُوهَا [أَنْ لاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً ، وَنَهَمَ فُكُمُ عِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي أَنْ تَأْ كُلُوهَا [أَنْ لاَ تَأْ كُلُوهَا ] بَعْدَ ثَلَاثٍ فَلَاثٍ مَكُلُوا وَاسْتَمْتِهُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمُ ، .

٣٦٨١ - حدثنا مُسَدَّدُ قالَ أخبرنا يَعْنِي عن سُنفيَانَ قالَ حدَّنى مَنْ سُنفيَانَ قالَ حدَّنى مَنْصُورُ عن سَالِم بن أبي الجُفْدِ عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ قالَ : « لَمَّا نَهَى

- هذا الحديث قبل الترخيص فاما رخص عت الرخصة لها ، كذا في شرح السنة ( فإن في زيارتها تذكرة ) أى الموت والقيامة ( إلا في ظروف الأدم ) بنتج الهمزة والدال جمع أديم ، ويقال أدم بضمهما وهو القياس ككثيب وكثب وبريد وبرد ، والأديم الجلد المدبوغ ، والاستثناء مفقطع لأن النهى عنه هي الأشربة في الظروف المخصوصة وليست ظروف الأدم من جنس ذلك . ذكره الطيبي ( فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشر بوا مسكراً ) فيه دليل على نسخ النهى عن الانتباذ في الأوعية المذكورة . قال النووى : كان الانتباذ في هذه المؤوعية منهياً عنه في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ولا نعلم به الكوعية منهياً عنه في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ولا نعلم به المكتافتها فيتلف ماليته ، وربما شربه الإنسان ظاناً أنه لم يصر مسكراً فيصير شارباً للمسكر ، وكان المهد قربها بإباحة المسكر ، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لمم الانتباذ في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكراً انتهى ( ونهيتكم عن لحوم الأضاحي ) تقدم السكلام فيه في كتاب الأضاحي .

قال المنذرى: وأخرجه مسلم والنسائى بممناه ، وأخرج مسلم والترمذى فصل الفاروف فى جامعه من حديث سلمان بن بريدة عن أبيه ، وأخرج ابن ماجه فى سفنه هذا الفصل أيضاً وقال فيه عن ابن بريدة عن أبهه ولم يسمعه .

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الأَوْعِيَةِ قالَ قالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لاَ بُدَّ لَنَا قالَ فَلَا إِذًا [ إِذَنْ ] » .

٣٩٨٢ — حدثنا تحمّدُ بنُ جَمْفَرِ بن زِيَادٍ قالَ أَخْبَرُنَا شَرِيكُ عَنْ وَيَادٍ قالَ أَخْبَرُنَا شَرِيكُ عَنْ وَيَادٍ بنِ فَيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ تَعْرُو قَالَ ﴿ ذَ كُرَ اللَّهِ فَيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ تَعْرُو قَالَ ﴿ ذَ كُرَ اللَّهِ فَيَالَ أَغْرَافِي اللهُ عَلَيه وسلم الْأُوعِيَةُ الدُّبّاء وَالْخَنْتُمَ وَالْزَفْتُ وَالنَّفِيرِ ، فَقَالَ أَغْرَافِي اللهُ عَلَيه وسلم الْأُوعِيَةُ الدُّبّاء وَالْخَنْتُمَ وَالْزَفْتُ وَالنَّفِيرِ ، فَقَالَ أَغْرَافِي إِنّهُ لاَ ظُرُوفَ لَنَا ، فَقَالَ اشْرَ بُوا مَا حَلٌ » .

٣٨٣ - حدثنا المُسَنُ يَعْنِي ابنَ عَلِيٌّ قالَ أَخْبَرِنا [حدَّثني ] يَحْنِي

<sup>- (</sup>عن الأوعية) أى عن الانتباذ في الأوعية (قال) أى جابر (إنه) أى الشأن (لا بد لنا) أى من الأوعية (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا إذاً) أى إذا كان لا بد لكم منها ، فلا ينهى عن الانتباذ فيها ، فالنهى كان قد ورد على تقدير عدم الاحتياج ، ويحدمل أن يكون الحكم في هذه المسألة مفوضاً لرأيه صلى الله عليه وسلم أو أوحى إليه في الحال بسرعة . وعدد أبى يملى وصححه ابن حبان من حديث الأشج العصرى أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم مالى أرى وجوهكم قد تنيرت ؟ قالوا نحن بأرض وخمة وكنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع اللحان في بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا ، فقال صلى الله عليه وسلم « إن الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام » كذا في القسطلاني .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذي وابن ماجه .

<sup>(</sup> فقال أعرابي إنه ) أى الشأن ( فقال اشربوا ما حل ) أى الذى حل من الأشربة في أى ظرف كان .

بن أَدَمَ قالَ أُخبرنا شَرِيكُ بِإِسْنَادِهِ قالَ ﴿ اجْتَنِبُوا مَا أَسْكُرَ ﴾ .

ع ١٨٣٧ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بن مُعَدِّ النَّنَفَيْلِ قَالَ أَخْبَرِنَا زُهَيْرٌ قَالَ أَخْبَرِنَا رُهَيْرٌ قَالَ أَخْبَرِنَا رُهِيْرٌ قَالَ أَخْبَرِنَا وَأَنْ أَيْنَدَبُدُ [ مُيْنَبَدُ ] لِرَسُولِ أَبُو اللهِ عَلَى مَنْ جَارِقِ مَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : ﴿ كَانَ مُيْنَدَبُدُ [ مُيْنَبَدُ ] لِرَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم في سقاء ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقاء نُبُذَ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حَجَارَةٍ ﴾ .

## ٩ - باب في الخليطين

٣٩٨٥ - حدثنا تُقَيْبَةُ بنُ سَمِيدٍ قَالَ أَخْبِرنَا اللَّيْثُ عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبِّكُ وَلَى أَخْبِرنَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَمُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَاءً عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَاءً عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَاهُ عَلَيْهِ عَلَاهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَاهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْ

( بإسناده ) أى المذكور قبل ( اجتنبوا ما أسكر ) أى احترزوا عن المسكر
 واشر بوا ما حل فى أى ظرف كان .

قال المنذرى : وأخرجه الهخارى ومسلم بمعناه ، وفيه « فأرخص لهم فى الجر غير المرفت » .

( نبذله في تور من حجارة ) التور بفوقية مفتوحة فواو ساكنة . قال بمضهم : القور إناء صغير يشرب فيه ويتوضأ منه . وقال ابن الملك : وهو ظرف يشبه القدر يشرب منه . وفي النهاية : إناء من صفر أو حجارة كالإجانة وقد يتوضأ منه . وفي القاموس : إناء يشرب منه مذكر .

قال المفذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

#### ( باب في الخليطين )

هو عبارة عن نقيع الزبيب ونقيع التمر يخلطان فيطبخ بعد ذلك أدنى طبخة ويترك إلى أن يغلى ويشتد . كذا في النهاية .

أَنْ 'يُنْتَبَذَ [ 'يُنْبَذَ ] الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ بَعِيماً وَنَهَى أَنْ 'يُنْقَبَذَ [ 'يُنْبَدَ ] الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَعِيماً » .

٣١٨٦ - حدثنا أبُوسَلَمة مُوسَى بنُ إِسَمَاعِيلَ أَخِبرِنَا أَبَانُ قَالَ حدَّنَى يَعَنِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ لا أَنَّهُ نَعْمَى عَنْ خَلِيطِ إِلزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّعْوِ وَالرُّطَبِ وَقَالَ انْتَبَدُوا وَلاَ عَلَيْ وَعَنْ خَلِيطٍ الرَّعْوِ وَالرَّطَبِ وَقَالَ انْتَبَدُوا وَلَا تَعْلَى وَعَنْ خَلِيطِ الرَّعْوِ وَالرَّعْلَ وَاللَّهُ عَلَيْ وَعَلَى وَعَنْ خَلِيطٍ الرَّعْوِي وَالْوَالِمُ اللهُ عَلَيْ وَعَلَى عَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسِلْمَ بِهِذَا الْخَدِيثِ .

قال الخطابى: ذهب غير واحد من أهل الملم إلى تحريم الخليطين وإن لم يحكن الشراب المتخذ منهما مسكراً قولا بظاهر الحديث ، ولم مجملوه معلولا بالإسكار ، وإليه ذهب عطاء وطاؤس ، وبه قال مالك وأحد بن حنبل وإسحاق وعامة أهل الحديث ، وهو غالب مذهب الشافعى ، وقالوا إن من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فيه فهو آثم من جهة واحدة ، وإذا شربه بعد حدوث الشدة كان آثماً من جهتين أحدهما شرب الخليطين والآخر شرب المسكر . ورخص فيه سفيان الثورى وأصحاب الرأى . وقال الليث بن سعد : إنما جاءت الكراهة أن ينبذان جميماً لأن أحدهما يشتد بصاحبه .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

( وعن خليط الزهو والرطب ) الزهو بفتح الزاى وضمها لغنان مشهورتان قال الجوهرى : أهل الحجاز يضمون ، والزهو هو البسر الملون الذى بدا فيسه حمرة أو صفرة وطاب ، كذا قال النووى (انتهذوا كل واحدة على حدة) —

<sup>- (</sup> نهى أن ينتبذ الزبيب والتمر جميماً الخ) البسر بضم الموحدة . قال فى القاموس : هو التمر قبل إرطابة .

٣١٨٧ - حدثنا سُلَمْإِنُ بن مَرْبِ وَحَفْضُ بن ُ عَرَ النَّمْرِي قالا أخبرنا شُعْبَةُ عن الْحَصُ مِن أَضْعَابِ مُنْ النَّمْ عن أَرْجُ لِ قالَ حَفْضٌ مِن أَضْعَابِ النَّهِ عن البَلَهُ عليه وسلم قالَ ﴿ مَفْضُ عَن الْبَلَحَ النَّهُ عليه وسلم قالَ ﴿ مَفَى عن الْبَلَحَ وَالنَّمْرِ وَالنَّهُ وَالنَّهُ وَالنَّمْرِ وَالنَّمْرِ وَالنَّمْرِ وَالنَّمْرِ وَالنَّمْرِ وَالنَّمْرِ وَالنَّمْرِ وَالنَّهُ وَالْمَارِوْنَ وَالنَّهِ وَالْمَارِوْنِ وَالْمَارِوْنَ وَالنَّهُ وَالْمَارِوْنَ وَالنَّهُ وَالْمَارِوْنَ وَالْمُوالِيَّهُ وَالْمَارِوْنَ وَالنَّهُ وَالْمَالِيْمُ وَالْمَارِوْنَ وَالنَّهُ وَالْمَارِوْنَ وَالنَّهُ وَالْمَارِوْنَ وَالْمَالِيْمُ وَالْمَارِوْنَ وَالنَّهُ وَالْمَارِوْنَ وَالنَّهُ وَالْمَالِمُ وَالْمُ وَالْمَارُونَ وَالْمُؤْوِقِ وَالْمُولِيْمُ وَالْمَالِمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُؤْمِونَ وَالْمُولِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُعْمَالِيْمُ وَالْمُ وَالْمُوالِمُ وَالْمُولِ وَالْمُوالِمُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُوالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُومُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْ

قال القاضى: إنما نهى عن الخلط وجوز انتباذ كل واحد وحده لأنه ربما أسرع التغير إلى أحد الجنسين فيفسد الآخر، وربما لم يظهر فيتناوله محرماً. وقال النووى: سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكراً ويكون مسكراً.

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه مسنداً (قال) أى يحيى ( وحدثنى أبو سلمة الح ) رواية يحيى هذه مسندة والأولى موقوفة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والفسائى .

(قال حفص من أسحاب الذي صلى الله عليه وسلم) أى زاد حفص بن عمر في روايته بعد قوله عن رجل لفظة من أسحاب الذي صلى الله عليه وسلم (عن البلح) بفتح الموحدة وفتح اللام ثم حاء مهملة كذا في القاموس وشمس العلوم بفتحهما ، وهو أول ما يرطب من البسر واحده بلحة كذا في النهاية ، وفي المصباح : البلح ثمر النخل ما دام أخضر قريباً إلى الاستدارة إلى أن يغلظ النوى وهو كالحصرم من العنب ، وأهل البصرة يسمونه الخلال الواحدة بلحة وخلالة ، فإذا أخذ في الطول والتلون إلى الحمرة أو الصفرة فهو بسر فإذا خلص لونه وتسكامل إرطابه فهو الزهو انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

<sup>-</sup> بكسر المهملة وفتح الدال بمدها هاء تأنيث أى بانفرادها .

مَارَةَ عَنْ مَا بِتِ بِنِ عَارَةَ عَالَ أَخْسِرُنَا يَحْبَى عَنْ ثَابِتِ بِنِ عَارَةَ حَدَّ مَدَّ مَدَّ مَا أَتْ : ﴿ سَأَلْتُ أَمَّ سَلَمَةً مِنْ لَا يُمْ مَنْ مَا يَمْ عَالَتُ : ﴿ سَأَلْتُ أَمَّ سَلَمَةً مِنْ كَانَ النَّهُ عَلَيْهِ وَسَلْمَ بَيْمَ عَنْهُ ؟ قَالَتُ : كَانَ رَبِي اللهُ عَنْهَا مَا كَانَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عليه وسَلْم بَيْمَ عَنْهُ ؟ قَالَتُ : كَانَ بَيْمَ عَنْهُ أَنْ نَعْجُمُ النَّوى طَبَيْحًا أَوْ نَخْلِطَ الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ ﴾ .

٣٩٨٩ - حدثها مُسَدَّدٌ قالَ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ عَنْ مَسْعَرِ عَنْ مُسْعَرِ عَنْ مُسْعَرِ عَنْ مُسْعَرِ عَنْ مُسْعَرِ عَنْ مُوسَى بنِ عَبْدِ اللهِ عَن امْرَأَةِ مِنْ بَهِي أُسَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُنْبَذُ لَهُ زَبِيبٌ فَيُلْقَى فِيهِ تَمْرُ أَوْ تَمَرُ فَهُلْقَى فِيهِ رَمْدُ أَوْ تَمَرُ فَهُلْقَى فِيهِ رَبِيبٌ فَيُلْقَى فِيهِ رَبِيبٌ وَلِيبٌ [ الزَّبِيبُ ] ﴾ .

قال المنذرى: في إسناده ثابت بن عمارة . وقد وثقه يمهي ﴿ معين وأثنى عليه غيره . وقال أبو حاتم الرازى: ليس عندى بالمتين .

(أو تمر) أى ينبذله تمر فيلقى فيه زبيب. هـذا يفيد أن النهى عن الجمع إنما هو بسبب الخوف من الوقوع فى الإسكار، فعند الأمن منه لا نهمى .كذا فى فتح الودود .

قال المنذرى : امرأة من بني أسد مجهولة .

<sup>- (</sup>حدثتنى ربطة) هى بنت حريث لا تمرف من السادسة ، كذا فى التقريب (كان ينهانا أن نمجم الموى طبخاً) أى نفضج . قال فى المجمع : هو أن يبالغ فى نضجه حتى تَتَفَقَّت وتفسد قوته التى يصلح معها للغنم . والمجم بالحركة النوى من عجمت الدوى إذا لَكُتَه فى فيك . وقيل : المعنى أن التمر إذا طبخ لتؤخذ حلاوته طبخ عفواً حتى لا يبلغ الطبخ النوى ولا يؤثر فيه تأثير من يمجمه أى يلوكه ويعضه لأنه يفسد طمم الحلاوة أو لأنه قوت الدواجن فلا ينضج لئللا تذهب طعمته انتهى .

• ٣٩٩ - حدثنا زِيادُ بنُ بَحْيَى الخَسَّانِيُّ اخبرنا أَبُو بَحْرِ قَالَ أَخبرنا أَبُو بَحْرِ قَالَ أَخْبَرنا بَعْرِ مَا فَيْهُ بِنْتُ عَظِيدةً قَالَتْ: 
﴿ وَخَلْتُ مَعَ نِسُومٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عَائِشَةً فَسَأَ لَنَاهَا عِن التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ﴿ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ ، فَأَلْقِهَ مُ فِي إِنَاهُ ، فَقَالَتَ كُنْتُ آخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ ، فَأَلْقِهَ فِي إِنَاهُ ، فَقَالَتَ كُنْتُ آخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ ذَبِيبٍ ، فَأَلْقِهَ فِي إِنَاهُ ، فَقَالَتُ مُعَ أَسْقِيهِ النَّهِ عليه وسلم » .

## 10 - باب في نبيذ البسر

ا ١٩٩٧ - حدثنا تُحدَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ أَخْبِرِنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثنى أَن عَنْ مَنَا وَ الْبُسْرَ أَن عَنْ فَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بنِ زَبْدِ وَعِكْرِمَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ الْبُسْرَ وَعَلْمِ مَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ الْبُسْرَ وَعَلَى مَنْ أَنْ مَا اللهُ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ أَخْشَى أَنْ بَهِكُونَ وَخُدَهُ وَيَا خُذَانٍ ذَلِكَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ أَخْشَى أَنْ بَهِكُونَ

- (الحسانى) بتشديد السين منسوب إلى حسان جد (الحسانى) بالكسر والتشديد إلى حمان قبيلة من تميم . قاله السيوطى (فألقيه فى إناء فأمرسه) من باب نصر أى أدلكه بالأصابع .

قال الخطابي : تريد بذلك أنها تدلكه بأصبمها في الماء . والمرس والمرث عمني واحد . وفيه حجة لمن رأى الانقباذ بالخليطين انتهى .

قال المنذرى : في إسناده أبو بحر عبد الرحمن بن همان البكراوى البصرى ولا يحتج محديثه .

## ( باب في نبيذ البسر )

بضم الموحدة نوع من ثمر الفخل معروف . قال فى المجمع : لثمرة النخل مراتب أولها طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب (أنهما كانا يكرهان البسر) أى نبيذ البسر ( وحده ) بالفصب على الحالية أى منفرداً ( ويأخذان ذلك ) أى كراهة نبيذ البسر (وقال ابن عماس أخشى) أى أخاف (أن يكلون) أى نبيذ —

الْمُزَّاءَ الَّذِي [ الَّتِي ] نُويَتْ عَنْهُ عَبْدُ الْقَيْسِ فَقُلْتُ لِقِتَادَةَ مَا الْمُزَّاءِ قالَ النَّبِيدُ فِي الْخُنْتَمِ وَالْمُزَفِّتِ .

## 11 - باب في صفة النبيذ

٣٦٩٢ - حدثما عِيسَى بنُ مُعَمِّدٍ قالَ أخبرنا ضَمْرَةُ عِنِ السَّيباَنَيُّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الدَّينَا الدَّبِي عن أَبِيهِ قالَ : ﴿ أَتَينَا الدَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِيْتَ مَنْ نَحْنُ وَمِنْ أَبْنَ نَحْنُ فَإِلَى [ وَإِلَى ] مَنْ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِيْتَ مَنْ نَحْنُ وَمِنْ أَبْنَ نَحْنُ فَإِلَى [ وَإِلَى ] مَنْ

- البسر (المزاء) بالنصب خبر يكون وهو بضم الميم وتشديد الزاى والمد . قال في النهاية هي الخمر التي فيها حوضة ، وقيل هي من خلط البسر والتمر ( فقلت لقتادة ما المزاء؟ قال العبيذ في الحنتم والمزفت ) .

قال الخطابي: قد فسر قتادة المزاء وأخسبر أنه العبيد في الحنتم والمزفت ، وذكره أبو عبيد فقال: ومن الأشربة المسكرة شراب يقال لها المزاء ولم يفسر بأكثر من هذا، وأنشد فيه الأخطل:

بئس الصحاة وبئس الشرب شربهم إذا جسرى فيهم المُزَّالة والسَّكُرُّ والحديث سَكَت عنه المنذري .

# ( باب في صفة النبيذ )

فعيل بممنى مفعول، وهو الماء الذى نبذ فيه تمرات لتخرج حلاوتها إلى الماء وفى النهاية لابن الأثير: النبيذ ما يعمل من الأشربة من الممر والزبيب والعسل والحفطة والشيعير وغير ذلك ، يقال نبذت الممر والعلب إذا تركت عليه المياء ليصير نبيذاً ، فصرف من المفعول إلى فعيل ، وانتبذته اتخيذته نبيذاً سواءكان مسكرا أو غير مسكر.

(عن السيباني) بفتج المهملة والموحدة بينهما تحتانية . وسيبان بطن من \_

نَحْنُ قَالَ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا مَا نَصْنَعُ ب بها ؟ قَالَ زَبِّبُوهَا ، قُلْنَا مَا نَصْنَعُ بِالرَّبِيبِ ؟ قَالَ أَنبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُم ، وَانبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُم وَانْمَرَبُوهُ عَلَى عَدَائِكُم ، وَانبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُم وَانْمَرَبُوهُ عَلَى عَدَائِكُم ، وَانبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُم وَانْمَرَبُوهُ عَلَى عَدَائِكُم ، وَانبِذُوهُ فِي القُلْلِ ، فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ وَانبِذُوهُ فِي القُلْلِ ، فَإِنَّهُ إِذَا تَأْخَرَ عَنْ عَصْرِهِ وَانبِذُوهُ فِي القُلْلِ ، فَإِنَّهُ إِذَا تَأْخَرَ عَنْ عَصْرِهِ وَانبِذُوهُ فِي الشَّلَا ، فَإِنَّهُ إِذَا تَأْخَرَ عَنْ عَصْرِهِ وَانبِذُوهُ فِي القُلْلِ ، فَإِنَّهُ إِذَا تَأْخَرَ عَنْ عَصْرِهِ وَانْ خَلَا اللَّهُ اللّهُ اللّ

سه ١٩٩٣ - حدثنا مُحَدُّ بنُ الْمَثَى قالَ حدَّثنى عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَبْدِ النَّقَيِّ عن عَائِشَةَ قالَت : اللَّهِ عن بُونُسَ بن عُبَيْدِ عن الخَسَنِ عن أُمَّهِ عن عَائِشَةَ قالَت : وَكَانَ مُهْنَبَدُ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في سِقاء بُوكُا أَعْلاَهُ وَلَهُ عَنْ اللهُ عَلَيه وسلم في سِقاء بُوكُا أَعْلاَهُ وَلَهُ عَنْ اللهُ عَلَيه وَسلم في سِقاء بُوكُا أَعْلاَهُ وَلَهُ عَنْ اللهُ عَلَيه وَسلم في سِقاء بُوكُا أَعْلاهُ وَلَهُ عَنْ اللهُ عَلَيه وَلَهُ مَنْ اللهُ عَلْمَةَ وَاللهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَلْمَةً وَاللهُ عَلَيْهُ وَلَهُ عَلَيْهُ وَلَهُ عَنْ اللهُ عَلْمَةً وَاللهُ عَلَيْهُ وَلَهُ عَلَيْهُ وَلَهُ عَلَيْهِ وَلَهُ عَلَيْهُ وَلَهُ عَلَيْهِ وَلَهُ عَلْمَ وَلَهُ عَلَيْهُ وَلَهُ وَلَهُ عَلْمَ وَلَهُ عَلَيْهُ وَلَهُ عَلَيْهُ وَلَوْلَ اللهُ عَلْمَ وَلَهُ عَلَيْهُ وَلَوْلَةً عَلَيْهُ وَلَهُ عَلَيْهُ وَلَهُ عَلَيْهُ وَلَوْلَ عَلَيْهُ وَلَهُ عَلَيْهُ وَلَهُ عَلَيْهُ وَلَهُ وَلَهُ عَلَيْهُ وَلَوْلَ عَلَيْهُ وَلَهُ وَلَوْلَهُ وَلَهُ عَلَيْهُ وَلَهُ عَلَيْهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ عَلَيْهُ وَلَهُ وَلَهُ عَلَيْهُ وَلَهُ وَلَهُ عَلَيْهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ عَلَيْهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَاهُ وَلَهُ عَلَيْهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَا لَا مُعْرَاقًا عَلَيْهُ وَلَهُ وَلَا لَا مُعْلِمُ وَلَا لَا لَهُ وَلَهُ وَلَا لَا عَلَيْهُ وَلَهُ وَلَا لَا لَاللَّهُ وَلَهُ وَلَا لَا عَلَيْهُ وَلَا لَا عَلَيْهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَا لَا عَلَيْهُ وَلَا لَا عَلَيْهُ وَلَا لَا عَلَيْهُ وَلَهُ وَلَا لَا عَلَيْهُ وَلَا لَا عَلَيْهُ وَلَا لَا عَلَالِهُ عَلَيْهُ وَلَهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَهُ وَلَا لَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَالَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَالَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَالَ عَلَالَا عَلَا عَلَالَا عَلَالَهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَالَأُولُولُهُ وَلَهُ عَلَا عَلَا عَلَالَا عَلَالَا عَلَا عَلَالَا عَلَا عَلَالَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَا عَلَالَا عَلَالَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَالَا عَلَا عَلَال

<sup>-</sup> حير واسمه يحيى بن أبى عمرو السيبانى روى عنه ضمرة بن ربيمة كذا فى الشرح (قال زببوها) من النزبيب ، يقال زبب فلان عنبسه تزبيباً ( انبذوه ) من باب ضرب أو من باب الإفعال (فى الشنان) قال الخطابى : الشنان الأسقية من الأدم وغيرها واحدها شن وأكثر ما يقال ذلك فى الجلد الرقيق أو البالى من الجلود (ولا تنبذوه فى القلل ) القلل الجرار الكبار واحدتها قلة ، ومنه الحديث « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبئاً » .

قال المنذرى: وأخرجه النسائى .

<sup>(</sup>كان ينبذ) وفي رواية مسلم «كنا ننبذ» (في ســقاء) بكسر أوله ممدوداً (يوكا أعلام) أى يشد رأسه بالوكاء وهو الرباط (وله) أى للســقاء (عزلاء) بمهملة مفتوحة فزاى ساكنة ممدودة أى ما يخرج منه الماء ، والمراد به فم المزداة الأسفل. قال ابن الملك : أى له ثقبة في أسفله ليشرب منه الماء.

عَبْدِ اللَّكِ يُحَدِّثُ مِنْ مُقَاتِلِ بِن حَبَّانَ قالَ حَدَّثَنَّنِي عَمَّتِي عَرْةً مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَمِ عُدُوةً وَالْمَا اللهُ عَلَيْهِ وَمِ عُدُوةً وَالْمَا كَانَ تَدْبِيدُ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عُدُوةً وَإِذَا كَانَ مِنَ الْمَشِيّةَ وَأَنّهَا كَانَ مَشَارِهِ عَلَى عَشَارُهِ ، فَإِنْ فَصَلَ شَيْهِ صَبَبَتُهُ مِنَ الْمَشِيّ [ الْعَشَاء ] فَتَعَشَّى شَرِبَ عَلَى عَشَارُهِ ، فَإِنْ فَصَلَ شَيْهِ صَبَبَتُهُ مِنَ الْمَشَاء ] فَتَعَشَّى شَرِبَ عَلَى عَشَارُهِ ، فَإِنْ فَصَلَ شَيْهِ صَبَبَتُهُ أَوْ فَرَغْتُهُ مُمْ تُنْفِيدُ أَيْهِ مِنْ اللّهْلِ قَإِذَا أَصْبَحَ تَعَدَّى فَشَرِبَ عَلَى عَشَارُهِ ، فَإِنْ فَصَلَ شَيْهِ مَرَّبَيْنِ أَوْ فَرَغْتُهُ مُمْ تُنْفِيلُ [ يَغْسِلُ ] السَّقَاء غُدُّوةً وَعَشِيَّةً ، فقالَ لَمَا أَبِي مَرَّ تَنْفِي فِي يَوْمٍ قَالَتْ نَعْمْ ﴾ .

قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذى .

(عن مقاتل بن حيان) قال المزى في الأطراف: هكذا أى بإثبات لفظة عن رواه أبو بكر بن داسة وأبو همرو أحمد بن على البصرى وغير واحد عن أبى داود وفي رواية أبى الحسن بن العبد عن أبى داود عن مسدد عن معتمر قال سممت شبيب بن عبد الملك محدث مقاتل بن حيان عن عمته عمرة، وسقط من روايته عن، وذلك وهم لاشك فيه انتهى (أنها كانت تنبسذ) بكسر الموحدة لا غير، عن، وذلك وهم لاشك فيه انتهى (أنها كانت تنبسذ) بكسر الموحدة لا غير، ويجوز ضم التاء مع تخفيف الموحدة وتشديدها (فتعشى) أى أكدل طعام العشاء ويجوز ضم التاء مع تخفيف الموحدة وتشديدها (فتعشى) أى أكدل طعام العشى والعشى آخر شرب على النهار (تفدى) قال في القاموس: تفدى أى أكدل أول النهار (فشرب على النهار (تفدى) قال في القاموس: تفدى أى أكدل أول النهار (فشرب على غدائه) بفتح أوله وهو طعام الغدوة، والفدوة بضم المعجمة البكرة وما بين علاة الفجر وطاوع الشمس (قالت) أى عائشة (تفسل السقاء غدوة وعشية) —

<sup>-</sup> وفى القاموس: العزلاء مصب الماء من الراوية وتحوها (ينبذ غدوة) بالضم ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس (فيشر به عشاء) بكسر أوله وهو ما بعد الزوال إلى المغرب على ما فى النهاية .

مه ١٩٥ - حدثنا تَحْلَدُ بنُ خَالِدٍ قَالَ أَخْبَرِنَا أَبُومُمَاوِيَةَ مِنَ الْأَعْمَسِ مِنْ أَبِي مُعَلَّ مِن الْأَعْمَسِ مِن عُبَيْدٍ الْبَهْرَانِيُّ عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ كَانَ مُيْنَبَدُ مُن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ كَانَ مُيْنَبَدُ مُ لِلنَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وسَلَمُ الزَّبِيبُ فَيَشْرَ بُهُ الْيَوْمَ وَالْفَدَ وَبَعْدَ الْفَدِدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِيَةِ مُمَّ يَأْمُرُ بِدِ فَيُسْتَى الْخَدَمُ أَوْ يُهْرَاقُ ﴾ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَمَعْنَى يُسْتَقَى الْخَدَمُ يُبَادَرُ بِهِ الْفَسَادُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُو عُمَرَ يَحْنِي بَنُ عُبَيْدٍ الْبَهْزَ الْقُ .

- لئلا يبقى فيه دردى النبيذ . والحديث سكت عنه المنذرى .

(فيشر به اليوم والفد وبعد الفد إلى مساء الثالثة) وفى رواية لمسلم « فيشر به الهوم والفد وبعد الفد إلى مساء الثالثة ) بذكر واو العطف أيضاً ( ثم يأمر به ) أى بالنبيذ ( فيسقى ) بصيفة المجهول ( أو ) للتنويع لا للشك (يهراق ) بضم أوله أى بصب أى تارة يسقى الخادم وتارة يصب ، وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادى الإسكار يسقى الخادم ولا يراق لأنه مأل يحرم إضاعته ويترك شربه تنزها ، وإن كان قد ظهر فيه شىء يراق لأنه مأل يحرم إضاعته ويترك شربه تنزها ، وإن كان قد ظهر فيه شىء من مبادى الإسكار والتغير يراق، لأنه إذا أسكر صار حراماً ونجساً ( معنى يسقى الخدم يهادر به الفساد ) لأنه لا يجوز سقيه بعد فساده ، وكونه مسكرا كالايجوز شربه .

وأما قوله في حديث عائشة المتقدم ﴿ ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة » فليس مخالفاً لحديث ابن عباس هذا في الشرب إلى ثلاث ، لأن الشرب في يوم لا يمدم الزيادة .

وقال بعضهم: لعمل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده فى الزيادة على يوم وحديث ابن عباس فى زمن بؤمن فيه التغير قبل الثلاث والله —

## ١٢ - باب في شراب المسل

عَدْ قَالَ قَالَ ابنُ جُرَنِج عِنْ عَطَاء أُنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بنَ عُمَدِ بنَ مَعْبَدُ بنَ عُمَدِ قَالَ وسَمِعْتُ عَلَيْهِ قَالَ قَالَ اللهُ عليه وسلم عُجْدِ قَالَ اللهُ عليه وسلم عُجْدِ أَنَّ النَّبِي صلى اللهُ عليه وسلم عَنْجِرُ أَنَّ النَّبِي صلى اللهُ عليه وسلم عَنْدَهَا عَسَلاً ، فَتَوَاصَيْتُ كَانَ يَعْكُمُ عِنْدَهَا عَسَلاً ، فَتَوَاصَيْتُ كَانَ يَعْكُمُ عِنْدَهَا عَسَلاً ، فَتَوَاصَيْتُ كَانَ يَعْكُمُ عِنْدَهَا عَسَلاً ، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَيْدُنَا مَا [ مِمّا ] وَخَلَ عَلَيْهَا النّبي صلى اللهُ عليه وسلم فَلْتَقُلُ إِنِّي أَنَا وَحَفْصَةُ أَيْدُنَا مَا [ مِمّا ] وَخَلَ عَلَيْهَا النّبي صلى اللهُ عليه وسلم فَلْتَقُلُ إِنِّي أَنْ وَحَفْصَةُ أَيْدُنَا مَا [ مِمّا ] وَخَلَ عَلَيْهِ إِخْدَاهُنَ فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ [ لَهُ ذَلِك ] أَجِدُ مِنْكَ رِيح مَغَافِيرَ ، فَذَخَلَ عَلَى إِخْدَاهُنَ فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ [ لَهُ ذَلِك ] فَقَالَ بَلْ شَرِيتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَتِ جَعْشِ وَلَنَ أَعُودَ لَهُ ، فَنَزَلَتْ : فَقَالَ بَلْ شَرِيتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَتِ جَعْشٍ وَلَنَ أَعُودَ لَهُ ، فَنَزَلَتْ : فَقَالَ بَلْ شَرِيتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَتِ جَعْشٍ وَلَنَ أَعُودَ لَهُ ، فَنَزَلَتْ : فَقَالَ بَلْ شَرِيتُ عَلَى اللهُ لَكَ تَبْتَغِي . . . إلى . . . إلى تَتُوبًا إِلَى اللهُ لَكَ تَبْتَغِي . . . إلى . . . إلى . . . إلى . . . إلى اللهُ وَا اللهُ لَكَ تَبْتَغِي

### ( باب في شراب العسل )

(فتواصيت) بالصاد المهملة من المواصاة أى أوسى إحدانا الأخرى (أيتنا ما دخل عليها) لفظة ما زائدة . وفي رواية البخارى « أن أيتنا دخل عليها » ( إلى أجد منك ربيح مفافير ) بفتح الميم والغين المعجمة و بعد الألف فاء جمع مفقور بضم الميم ، وليس في كلامهم مفعول بالضم إلا قليلا ، والمففور صمغ حلوله رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط بعين مهملة وفاء مضمومتين بينهما راء ساكفة آخره طاء مهملة ( فقالت ذلك ) أى القول الذي تواصيا عليه ( له ) أى للنبي صلى الله عليه وسلم (ولن أعود له ) أى للشرب (فنزلت لم تحرم ما أحل الله —

تعالى أعلم . وفي هذه الأحاديث دلالة علىجواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ
 ما دام حلواً لم يتغير ولم يغل ، وهذا جائز بإجماع الأمة . كذا قال النووى .

قالِ المنذرى : وأخرجهُ مسلم والنسائى وابن ماجه .

الله ﴾ لِمَا نَشَهَ وَحَفْصَةَ ﴿ وَ إِذْ أَسَرُ النَّهِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْ وَاجِهِ حَدِيثًا ﴾ لِهُوْلِهِ - بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا ﴾ .

- لك) منشرب العسل أو مارية القبطية . قال ابن كثير : والصحيح أنه كان في تحريمه العسل .

وقال الخطابي: الأكثر على أن الآية نزلت ف تحريم مارية حين حرمها على نفسه ، ورجحه في فتح البارى بأحاديث عند سميد بن منصور ، والضياء في الحتارة ، والطبراني في عشرة النساء ، وابن مردويه ، والنسائي ولفظه عن ثابت عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة رضى الله عنهما حتى حرمها فأنزل الله تمالي ﴿ يَا أَيّهَا اللهِي لَمْ تَحْرِمُ مَا أَحَلُ اللهُ لَكَ ﴾ كذا قال القسطلاني . ولكن قال الخطابي في معالم السنن : في هذا الحديث دليل على أن يمين النبي صلى الله عليه وسلم إنما وقمت في تحريم العسل لا في تحريم أم ولده مارية القبطية كا زعمه بعض الناس انتهى .

قال الخارن: قال العلماء الصحيح في سبب نزول الآية أنها في قصة العل لا في قصة مارية المروية في غير الصحيحين، ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح. قال النسائي: إسناد حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية انتهى.

(فنزلت) هذه الآیات ﴿ یا آیها الذی ﴾ (لم تحرم ما أحل الله لك) أی من العسل أو من ملك الحمين وهی أم ولده مارية القبطية . قال النسف : وكان هذا زلة من الذی صل الله علیه وسلم لأنه لیس لأحد أن محرم ما أحل الله انتهی . وفي الخازن : وهذا التحريم تحريم امتناع عن الانتفاع بها أو بالعسل لا تحريم اعتقاد بكونه حراماً بعد ما أحله الله تعالى ، فالنبي صلى الله علیه وسلم امتنع عن الانتفاع بذلك مع اعتقاده أن ذلك حلال (تبتغی الی ) قوله تعالى ( إن تتوبا إلى الله) و تمام الآیة مع تفسيرها (تبتغی مرضاة أزواجك) تفسير لتحرم أو حال —

- أى تطلب رضاهن بترك ما أحل الله لك (والله غفور) قد غفر لك مازللت فيه (رحيم) قد رحمك فلم بؤاخذك بذلك التحريم (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) أى قد قدر الله لسكم ما تحللون به أيمانسكم وهي السكفارة ، أو قد شرع لسكم تحليلها بالكفارة، أو شرع لكم الاستثناء في أيمانكم من قولك حلل فلان في يمينه إذا استشنى فيها ، وذلك أن يقول إن شاء الله عقيبها حتى لا يحنث ، وتحريم الحلال يمين عند الحنفية . وعن مقاتل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة في تحريم مارية . وعن الحسن أنه لم يكفر لأنه كان منفوراً له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وإنما هو تعليم المؤمنين ( والله مولاكم وهو العليم الحكيم ) فيما أحل وحرم ( و إذ أسر النبي إلى بعض أزواجه ) يعنى حفصة (حديثًا ) حديث تحريم مارية أو تحريم المسل ، وقيل حديث إمامة الشيخين ( فلما نبأت يه ) أفشته إلى عائشة رضي الله عنها ( وأظهره الله عليسه ) وأطلع النبي صلى الله عليه وسلم على إفشائها الحديث على لسان جبر ثيل عليه السلام (عرف بعضه) بتشديد الراء في قراءة أي أعلم حفصة ببعض الحديث وأخبرها ببعض ما كان منها (وأهرض عن بعض) أي لم يعرفها إياه ولم يخبرها به تسكرماً قال سفيان : ما زال التفافل من فعل الحرام ، والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر حفصة ببعض ما أخبرت به عائشة وهو تحريم مارية أو تحريم العسل وأعرض من بمض ( فلما نبأها به )أى أخبر النبي صلى الله عليه وسلم حفصة بما أفشت من السر وأظهره الله عليه ( قالت ) حفصة للعبي صلى الله عليه وسلم ( من أنبأك هذا ) أى من أخبرك بأنى أفشيت السر ( قال نبأني العلم ) بالسرائر ( الخبير ) بالضائر (إن تتوبا إلى الله ) خطاب لحفصة وعائشة على طريقة الالتفات ليكون أبلغ في معاتبتهما وجواب الشرط محــذوف ، والتقــدير إن تتوبا إلى الله فهو الواجب ودل على الحذوف (فقد صفت) زاغت ومالت (قلو بكما) عن الحق - - وعن الواجب في مخالصة رسول الله صلى الله عليه وسلم من حب مايحبه وكراهة ما يكرهه (وإن تظاهرا عليه فإن الله هومولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة يمد ذلك ظهير) فوج مظاهر له في يبلغ تظاهر امرأتين على من هؤلاء ظهراؤه والله أعلم (لمائشة وحفصة) هيذا تفسير من عائشة رضى الله عنها أو بمن دونها لقوله تمالي ﴿ إن تتوبا ﴾ تمنى الحطاب في قوله تمالي إن تتوبا لمائشه وحفصة (لقوله) أى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أيضاً تفسير كا قبله لقوله تمالي ﴿ حديثاً ﴾ والممنى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أيضاً بهمض أزواجه بل شربت عسلاهو مراد الله تمالي بقوله ﴿ حديثاً ﴾ أى أسر النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحافظ: كان الممنى وأما المراد بقوله بمض أزواجه بقوله إني شربت عسلا ، قال الحافظ: كان الممنى وأما المراد بقوله تمالى وإذ أسر النبي صلى الله عليه وسلم إلى بمض أزواجه حديثاً فهو لأجل تمالى وإذ أسر النبي صلى الله عليه وسلم إلى بمض أزواجه حديثاً فهو لأجل قوله بل شربت عسلا انتهى .

واعلم أن في هذا الحديث أى حديث عائشة من طريق عبيد بن عير أن شرب المسل كان عند زينب بنت جحش ، وفي الحديث الآتي أي حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن شرب المسل كان عند حفصة وأن عائشة وسودة وصفية هن اللواتي تظاهرن عليه ، فقال القاضي عياض والصحيح الأول.

قال النسائى : إسداد حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج صحيح حيد غاية . وقال الأصيلى : حديث حجاج أصح وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى وأكمل فائدة يريد قوله تعالى ﴿ وإن تظاهرا عليه ﴾ وهما ثنتان لا ثلاثة وأسهما عائشة رضى الله عنها وحفصة رضى الله عنها كا اعترف به عمر رضى الله عنه فى حديث ابن عباس رضى الله عنه قال : وقد انقلبت الأسماء على الراوى فى الرواية الأخرى الذى فيه أن الشرب كان عند حفصة .

قال القاضى : والصواب أن شرب العسل كان عدد زينب ذكره القرطبي — قال القاضى : والصواب أن شرب العسل كان عدد ( ١٠ عون المبود — ١٠)

٣٦٩٧ - حدثنا الحُسَنُ بنُ عَلِي الخبرنا أَبُو أَسَامَـةَ عن هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتَ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه أوسلم يُحِبُ اللهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتَ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه اللهُ عليه اللهُ عليه اللهُ عليه وسلم يَشْتَذُ عَلَيْهِ أَنْ بُوجَدَ [ تُوجد ] مِنْهُ الرِّيمُ ﴾ .

وَفِي اَ لَمْدَيِثِ قَالَتْ سَوْدَةُ : ﴿ كِلْ أَ كَلْتَ مَفَافِيرَ قَالَ كِلْ شَرِبْتُ عَسَلاً سَمَتْنِي حَفْصَةُ فَقُلْتُ جَرَسَتْ نَحْلَةُ الْفُرْ فُطِ ﴾ نَبْتُ مِن نَبْتِ النَّحْل .

- والمنووى ، قاله الشيخ علاء الدين في لباب التأويل .

قال المهذري : وأخرخه البخاري ومسلم والنسائي .

( يحب الحلواء ) بالمد ويجوز قصره . قال العلامة القسطلاني في فقه اللغة للثمالي : إن حسلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي الحجيم بالجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن ، فإن صح هسذا و إلا فلفظ الحلوى يعم كل ما فيه حلو . كذا قال القسطلاني .

وقال النووى: المراد بالحلوى في هدذا الحديث كل شيء حداو ، وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته وهو من الخاص بعد العام (جرست) بفتح الجيم والراء بعدها مهملة أى رعت ، ولا يقال جرس بمعنى رعى إلا للنحل (كله العرفط) بضم المهملة والغاء بينهما راء مهملة ساكنة وآخره طاء مهملة هو الشجر الذى صمغه المفافير ( نبت من نبت النحل ) هذا تفسير للعرفط من المؤلف رحمه الله ، أى المرفط نبت من النبت الذى ترعيه النحل .

وقال ابن قتيبة : هو نبات من له ورقة عريضة تفرش بالأرض وله شوكة وتمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص وهو خبيث الرائحة . والحديث هكذا أخرجه المؤلف مختصراً .

قال أَبُو دَاوُدَ : المَغَا فِيرُ مُقَلَّةٌ وَهِيَ صَمْغَةٌ . وَجَرَسَتْ رَعَتْ وَالْعُرْ فُطُ

- وعند الشيخين من حديث عائشة أنها قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والمسل، وكان إذا انصرف من المصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن فدخل على حقصة بنت عمر فاحتبس عندها أكثر مماكان يحتبس ففرت ، فسألت عن ذلك فقيل لي أهدت لها امرأة من قومها عكة من عســل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منــه شربة فقلمت أما والله لنحتالن له ، فذكرت ذلك لسودة وقلت إذا دخل عليك فإنهسيدنو منك فقولي له يا رسول الله أكلت مغافير فإنه سيقول لا فقولي ما هذه الريح التي أجد ، وكان رسول الله صلى الله عليــه وسلم يشتد عليه أن يوجد منه الريح فإنه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست نحـلة المرفط وسأقول ذلك ، وقولي أنت يا صفية ذلك ، فلما دخل على سودة قالت له سودة يا رسول الله أكلت مغافير ؟ قال لا قالت فما هذه الريح التي أجد منك ؟ قال سقتني حفصة شربة عسل قالت جرست نحله المرفط ، فلما دخل على قلت له مثل ذلك ثم دخل على صفية فقالت له مثل ذلك ، فلما دخل على حفصة كالت له يا رسول الله ألا أسقيك منه ؟ قال لاحاجة لى فيه قالت تقول سودة سبحان الله لقد حرمناه ، قات لها إسكبتي » ( قال أبو داود المغافير ) هذه العبارة إلى آخرها وجدت في بعض النسخ ( مقلة ) كذا في الأصل بالتاء في آخر اللفظ والظاهم بحذف التاء لأن المقلة على وزن غرفة معناه شحمة المين التي تجمع سوادها وبياضها، يقال مقلته نظرته إليه .

وأما المقل بضم الميم وسكون القاف وبمحذف التاء بعد اللام ، فهو الظاهر ف هذا الحمل .

#### ١٣ - باب في النبيذ إذا غلا

٣٩٩٨ - حدثنا هِشَامُ بنُ تَعَارِ قالَ أخبرنا صَدَقَةُ بنُ خَالِدِ قالَ أخبرنا رَيْدُ بنُ وَاقِدٍ عن خَالِدِ بن عَبْدِ اللهِ بن حُسَيْنِ عن أَبِي هُرَيْرَةً قالَ اخبرنا زَيْدُ بنُ وَاقِدٍ عن خَالِدِ بن عَبْدِ اللهِ بن حُسَيْنِ عن أَبِي هُرَيْرَةً قالَ وَعَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم كَانَ بَصُومُ ، فَتَحَبَّنَتُ فِطْرَهُ بِنَا عَلَيْهُ بِدِ ، فَإِذَا هُوَ يَنِيْنُ ، فَقَالَ اضْرِبْ بِهِذَا بِنَا مُعْ وَالْهُوْمِ الْآخِرِ » . الخَايْطَ فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لاَيُوْمِينُ بِاقْدِ وَالْهُوْمِ الْآخِرِ » .

- قال شراح الموجز : مقل هو صمغ شجرة أكثر ما يكون فى بلاد العرب خصوصاً بمان والله أعلم .

قال المدنرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسألى وابن ماجه مختصراً ومطولاً .

## ( باب في العبيد إذا غلا )

( فتحينت فطره ) أى طلبت حين فطره ( فى دباء ) أى قرع ( ثم أتيته ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( به ) أى بالمنبيذ ( فإذا هو ينش ) بفتح الياء اللمحتية وكسر الدون أى يغلى ، يقال نشت الخمر تنش نشيشاً إذا نحلت ( اضرب بهذا الحائط ) أى اصببه وأرقه فى البستان وهو الحائط .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

# ١٤ – باب في الشرب قائماً

٣٩٩٩ - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَ اهِيمَ قَالَ أَخْبَرِنا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَ اللَّهِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيه وسَلَم نَهَمَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائَمًا ﴾ .

#### ( باب في الشرب قاعماً )

( نهى أن يشرب الرجل قائمــاً ) قال النووى فى شرح مسلم : وفى رواية « زجر من الشرب قائمــاً » .

وفى حديث أبى هريرة « لا يشربن أحدكم قائمــاً فمن نسى فليستقى: » .
وعن ابن عباس « سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب
وهو قائم » .

قال الحافظ شمس الدين بن القم رحمه الله :

وقد حرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الحدري « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائمًا »

وفيه أيضاً : عن أبى هريرة ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يشربن . أحد منكم قائمًا : فمن نسى فليستقء ﴾

وفى الصحيحين : عن ابن عباسقال « سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم ، فشرب وهوقائم » :

وفى لفظ آخر «فحلف عكرمة : ماكان يومئذ إلا على بعير » .

فاحتلف في هذه الأحاديث:

فقوم سلكوا بها مسلك النسخ وقالوا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشرب قائما ، كما شرب فيحجة الوداع .

وقالت طائفة: فى ثبوت النسخ بذلك نظر ، فان النبي صلى الله عليه وسلم لعله شرب قائمًا لعذر ، وقد حلف عكرمة: أنه كان حينئذ راكباً ، وحديث على : قصة عين ، فلاعموم لهما. وقد روى الترمذي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته =

وفی آخری « آنه صلی الله علیه وسلم شرب من زمزم وهو قائم » .
 وروی آن ملیاً رضی الله عنه شرب قائماً » الحدیث .

[ هذا هو الجديث الثاني من الباب ] .

قال: وقد أشكل على بمضهم وجه التوفيق بين هـذه الأحاديث وأولوا فيها بمـا لا جدوى فى نقله ، والصواب فيها أن النهى محمول على كراهة التنزيه ، وأما شربه قائماً فبيان للجواز ، وأما من زعم النسخ أو الضعف فقد خلط غلطاً فاحشاً . وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بينهما لوثبت التاريخ ، وأنى له بذلك وإلى القول بالضعف مع صحة الـكل .

قلت : وكذلك سلك آخرون فى الجمع محمل أحاديث الهمى على كر اهة التنزيه ، وأحاديث الجواز على بيانه ، وهى طريقة الخطابى وابن بطال فى آخرين .

= كبشة قالت « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي البيت قربة معلقة ، فشرب قائمًا ، فقمت إلى فيها فقطمته» .

وقال الترمذي : حديث صحيح . وأخرجه ابن ماجه .

وروى أحمد فى مسنده عن أم سليم قالت « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى البيت قربة معلقة ، فشرب منها وهو قائم ، فقطعت فاها ، فإنه لعندى » . فدلت هذه الوقائع على أن الشرب منها قائما كان لحاجة ، لكون القربة معلقة وكذلك شربه من زمزم أيضاً لعله لم يتمكن من القمود ولضيق الموضع أولز حاموغيره . وبالجلة : فالنسخ لايثبت عمل ذلك .

وأما حديث ابن عمر «كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نأكل ونحن نمشى ، ونشرب ونحن قيام » رواه الامام أحمد وابن ماجه والترمذى وصعحه – فلا يدل أيضاً على النسخ إلا بعد ثلاثة أمور : مقاومته لأحاديث النهى في الصحة ، وبلوغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، وتأخره عن أحاديث النهى ، وبعد ذلك فهو حكاية فعل ، لاعموم لها ، فإثبات النسخ بهذا عسير ، والله أعلم .

- قال الحافظ: وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض .

وقال الحافظ ابن القيم في حاشية السنن وقد خرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً.

وفيه أيضاً عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يشربن أحد منكم قائمًا فمن نسى فليستقى . ٥ .

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال : «سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم » .

وفي لفظ آخر ﴿ فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بمير ﴾ .

فاختلف في هـذه الأحاديث فقوم سلكوا بها مسلك النسيخ وقالوا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرب قائماً كما شرب في حجة الوداع ، وقالت طائفة في ثبوت النسخ بذلك نظر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لعله شرب قائماً لعذر ، وقد حلف عكرمة أنه كان حينتذرا كباً . وحديث على قصة عين فلا عموم لها .

وقد روى الترمذى عن عبد الرحن بن أبى عر عن جدته كبشة قالت : « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى البيت قربة معلقة فشرب قائماً فقمت إلى فيها فقطعته » وقال الترمذى حديث صيح ، وأخرجه ابن ماجه ، وروى أحد فى مسنده عن أم سليم قالت « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى البيت قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فاها فإنه إلعندى » فدلت هذه الوقائع على أن الشرب منها قائماً كان لحاجة لكون القربة معلقة ، وكذلك شربه من زمزم أيضاً لعله لم يتمكن من القعود لضيق الموضع أو الزحام وغيرها . وبالجلة فالنسخ لا يثبت بمثل ذلك .

وأما حديث ابن عمر ﴿ كَنَا عَلَى عَهِدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسِلْمُ -

- نأكل ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام» رواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذى وصحة ، فلايدل على النسخ إلا بعد ثلاثة أمور مقاومة لأحاديث النهى فى الصحة وبلوغ ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، وتأخره عن أحاديث المهى ، وبعد ذلك فهو حكاية فعل لا هموم لها ، فإثبات النسخ فى هذا عسر انتهى كلامه .

وقال في زاد المماد: وكان من هديه صلى الله عليه وسلم الشرب قاحداً . هذا كان هديه المعتاد . وصح عنه أنه نهى عن الشرب قائماً . وصح عنه أنه أمر الذى شرب قائماً أن يستقء ، وصح عنه أنه شرب قائماً .

قالت طائفة : هذا ناسخ للنهى ، وقالت طائفة : بل مبين أن النهى ليس للتحريم بل للارشاد وترك الأولى .

وقالت طائفة : لا تمارض بينهما أصلا ، فإنه إنما شرب قائمـــاً للحاجة ، فإنه جاء إلى زمزم وهم يسقون منها فاستقى ففاولوه الدلو فشمرب وهو قائم ، وهسذا كان موضع حاجة .

وللشرب قائماً آفات عديدة ، منها أنه لا يحصل له الرى القام، ولا يستقر في الممدة حتى يقسمه الكبدعلى الأعضاء وينزل بسرعة وحدة إلى الممدة فيخشى منه أن يبرد حرارتها وتشوشها وتسرع النفوذ إلى أسفل البدن بغير تدريج ، وكل هذا يضر بالشارب ، وأما إذا فعله نادراً أو لحاجة لم يضره انتهى .

وأخرج مالك فى الموطأ أنه بلفسه أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياماً .

مالك عن ابن شهاب أن عائشة أم المؤمدين وسمد بن أبى وقاص كانالايريان بشرب الإنسان وهو قائم بأساً .

مالك عن أبى جعفر القارى أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائماً . — مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائماً انتهى . —

مُورِ اللّهِ عِنْ مِسْمَرَةَ مِن النّزَّ ال بن سَبْرَةَ ﴿ أَنْ عَلِيًّا دَعا مِاهُ فَشَرِ بَهُ وَهُو عَنْ مَسْمَرَ بن مَيْسَرَةَ مِن النّزَّ ال بن سَبْرَةَ ﴿ أَنْ عَلِيًّا دَعا مِاهُ فَشَرِ بَهُ وَهُو عَبْدِ المَلْكِ بن مَيْسَرَةَ مِن النّزَّ ال بن سَبْرَةَ ﴿ أَنْ عَلِيًّا دَعا مِاهُ فَشَرِ بَهُ وَهُو عَبْدَ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَيه وسلم يَفْعَلُ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ [ أَفْعَلُهُ ] ﴾ .

١٥ – باب الشراب [في الشرب] من في السقاء

٧٠٠١ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسَمَاعِيلَ قَالَ أَخْبِرِنَا حَمَّادٌ قَالَ أَنبَأْنَا قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةً عَن ابنِ عَبَّاسِ قَالَ ﴿ بَهَنَى رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم عَنْ عِكْرِمَةً عَن ابنِ عَبَّاسِ قَالَ ﴿ بَهَنَى رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَليه وسلم عَنْ الشَّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاء وَعَنْ رُكُوبِ الجَلِّلَةِ وَالمُجَثَّمَةِ ﴾ .

(عن النزال) بفتح النون وتشديد الزاى ( ابن سبرة) بفتح المهملة وسكون الموحدة ( وهو قائم ) جملة حالية أى في حالة القيام ( أن يفعل هذا ) أى شرب الماء قائمـــاً ( مثل ما رأيتمونى فعلت ) أى من الشرب قائمــاً .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذي والنسائي .

(باب الشراب من في السقاء)

أي من فم السقاء.

(عن الشرب من فى السقاء) أى من فم القربة (وعن ركوب الجلالة) بفتح الجيم وشدة اللام ، وفى رواية أخرى عند المؤلف نهى عن أكل الجلالة وألبانها ، وهو من الحيوان ما تأكل المذرة . والجلة بالفتح البعرة وتطلق على المدرة كذا فى المصباح .

قال الطبيعي : وهذا إذا كان غالب علمها منها حتى ظهر على لحمها ولبنها -

قال المنذرى: و أخرجه مشلم والترمذى وابن ماجه بنحوه .

# قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْجَلَالَةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ .

وعرقها ، فيحرم أكلما وركوبها إلا بعد أن حبست أياماً انتهى .

قال فى النهاية : أكل الجلال حلال إن لم يظهر النتن فى لحمها ، وأماركوبها فلمله لما يكثر من أكلها المذرة والبعرة وتسكثر النجاسة على أجسامها وأفواهها وتلحس راكبها بفمهاوثوبه بعرقها وفيه أثر النجس فيتنجس انتهى (والمجثمة) بضم الميم وفتح الجيم ثم بعدها ثاء مثلثة مشددة .

وعند الترمذي في كتاب الصيد من حديث أبي الدرداء مرفوعاً « نهيعن أكل المجثمة » وهي التي تصبر بالنبل انتهي .

قال فى النهـاية: هى كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل إلا أنها تـكثر فى نحو الطير والأرانب ممـا يجثم بالأرض أى يلزمها ويلتصـق بها . وجثم الطائر جثوماً وهو بمنزلة البروك للابل انتهى .

وقال الخطابى: بين الجائم والحجثم فرق ، وذلك أن الجائم من الصيد يجوز لك أن ترميه حتى تصطاده، والحجثم هو ما ملكته فجثمته وجملته عرضاً ترميه حتى تقتله وذلك محرم.

وقال إنما يكره الشرب من في السقاء من أجل ما يخاف من أذى عسى يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل في جوفه فاستحب له أن يشر به في إناء ظاهر يبصره.

وروى أن رجلا شرب من في سقاء فانساب جان فدخل جوفه .

قال المنذرى: وأخرجه البخارى والترمذى والنسأني وابن ماجه. وليس في حديث البخارى وابن ماجه ذكر الجلالة والمجتهة.

# ١٦ – باب في اختناث الأسقية

٣٧٠٢ - حدثنا مُسَدِّدُ قَالَ أَخبرنا سُفْيَانُ عن الرُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَيْدَ اللهِ مِن عَبْدِ اللهِ عن أَبِي سَمِيدِ النَّذَرِيِّ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وَسَلَمْ عَلَيْهِ مِن اخْتِنَاتِ الْأَسْفِيَةِ ﴾ .

الأعلى قال أخبرنا [حدثما ] عَبْدُ اللهِ ] بن مُعَلَى قال أخبرنا [حدثما ] عَبْدُ الأعَلَى قال أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ [عَبْدُ اللهِ ] بن مُعَمَرَ عن عِيسَى بن عَبْدِ اللهِ رَجُلْ مِنَ أَخْبَرِنا عُبَيْدُ اللهِ [عَبْدُ اللهِ ] بن مُعَمَرَ عن عِيسَى بن عَبْدِ اللهِ رَجُلْ مِنَ

# (باب في اختناث الأسقية)

الاختماث افتمال من الخنث بالخاء الممجمة والنون والمثلثة وهو الانطواء والاختماث افتمال من الخنث بالخاء الممجمة والنون والمثلثة وهو الانطواء والعكسر والانثناء والأسقية جمع السقاء والمراد المتخذ من الأدم صغيراً كان أو كبيراً. وقهل القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة والسقاء لا يكون الا صغيراً.

(نهبى عن اختفاث الأسقية) قال الخطابى : معنى الاختفاث فيها أن يثنى رءوسها ويمطفها ثم يشرب منها .

وقال فى النهاية والجمع: خنثت السقاء إذا ثنيت فمه إلى خارج وشربت ، وقبمته إذا ثنيته إلى خارج وشربت ، وقبمته إذا ثنيته إلى داخل ، ووجه النهى أنه ينتهما بإدامة الشرب أو حدر من الهامة أو لئلا يترشش الماء على الشارب انتهى .

قال السيوطى: و إنما نهى عنه لنقنها، فإدامة الشرب هكذا بما يفير ريحها. وقيل لئلا يترشش الماء على الشارب لسعة فم السقاء انتهى.

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه .

(عبيد الله بن حمر) هكذا عبيدالله مصفرا في بمضالنسخ وهو إمام ثقة -

الْأَلْصَارِعَنْ أَبِيهِ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ دَعَا بِإِدَاوَةٍ يَوْمَ أَحُدٍ فَقَالَ الْخُنْتُ فَمَ الْإِدَاوَةِ يُوْمَ أَحُدٍ فَقَالَ الْخُنْتُ فَمَ الْإِدَاوَةِ ثُمَّ شَرِبَ [ اشْرَبْ ] مِنْ فِيها ﴾ .

# ١٧ - باب في الشرب من ثلمة القدح

(رجل من الأنصار) بالجر بدل بدل من عيسى (فقال اخنث فم الإداوة) ف هـنا دلالة على جواز الاختناث من فم الإداوة . وقد دل الحديث الأول على النهى عن ذلك .

قال الخطابي في المعالم يحتمل أن يكون النهى إنما جاء عن ذلك إذا شرب من السقاء الكبير دون الإداوة ونحوها ، ويحتمل أن يكون إنما أباحه للضرورة والحاجة إليه في الوقت . وإنما النهى أن يتخذه الإنسان دربة وعادة . وقد قيل إنما أمره بذلك لسمة فم السقاء لئلا ينصب عليه الماء . انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث ليس إسناده بصحيح، وعبد الله بن عمر العمرى يضعف من قبل حفظه ولا أدرى سمع من هيسى أم لا هذا آخركلامه وأبو هيسى هذا هو عبد الله بن أنيس الأنصارى وهو غير عبد الله ابن أنيس الجهنى فرق بينهما على بن المدينى وخليفة بن خياط شباّب وغيرهما.

# ( لاب في الشرب من تُلْمَةً ِ القدح )

بضم المثلثة وسكون اللام هي موضع الكسر منه ( نهي رسول الله صلى الله -

<sup>-</sup> وفى بعض النسخ عبد الله مكبرا وهو ضميف . والمنذرى رجح نسخة المكبر كا يظهر من كلامه الآنى والله أعلم .

وسلم عن الشُّرْبِ مِنْ أَلَمَةِ الْقَدَحِ وَأَنْ 'يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ ﴾ .

ابن أبي لَهْلَى قالَ ﴿ كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ إِلْهَاهِ مِنْ

عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح).

قال الخطابي إنما نهى عن الشراب من ثلمة القدح لأنه إذا شرب منه تصبب الماء وسال قطره على وجهه وثو به ، لأن الثلمة لا يتماسك عليها شفة الشارب كا يتماسك على الموضع الصحيح من الكوز والقدح . وقد قيل إنه مقمد الشيطان فيحتمل أن يكون المهنى في ذلك أن موضع المثلمة لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء ، فيكون المربه على غير نظافة ، وذلك من فعل الشيطان وتسويله ، وكذلك إذا خرج من الثلمة وأصاب وجهه وثو به فإنما هو من إعنات الشيطان وليذائه إياه والله أعلم (وأن ينفخ في الشراب) بصيغة المجهول ، أي وعن النفخ في الشراب لما يخاف من خروج شيء من فهه .

قال المنذرى: وفى إسسناده قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المصرى أخرج له مسلم مقروناً بعمرو بن الحرث وغيره. وقال الإمام أحمد: منكر الحديث جداً وقال ابن معين ضعيف، وتكلم فيه غيرهما.

( باب في الشرب في آنية الذهب والفضة )

(عن الحكم) بفتحتين هو ابن عتيبة مصغراً (عن ابن أبى ليلى) هو عبدالرحمن (كان حذيفة )أى ابن اليمان رضى الله عده ( بالمدائن ) اسم بلفظ جمع مدينة و هو يلد عظيم على دجلة بينها وبين بفداد سبعة فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس وبها إبوان كسرى المشهور وكان فتحها على يد سمد بن أبى وقاص فى خلافة —

فِضَّة فَرَمَاهُ بِهِ فَقَالَ [ وَقَالَ ] إِنِّى لَمْ أَرْمِهِ بِهِ إِلاَّ أَنِّى قَدْ نَهَيْتُهُ فَلَمْ بَنْتَهِ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم نَهَسَى عَنِ الخَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَمَنِ الشَّرْبِ فِي آ نِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ هِي كَمُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَـكُمُ فِي الآَوْرَةِ » .

- هر سنة ست عشرة وقبل قبل فلك وكان حذيفة عاملا عليها في خلافة عرشم عثمان إلى أن مات بعد قبل عثمان ( فاستسقى ) أى طلب الماء ليشرب ( فأتاه دهقان ) بكسر الدال المهملة ويجوز ضمها بعدها هاء ساكنة ثم قاف هو كبير القربة بالفارسية ( باناء فضة ) وفى رواية البخارى بقدح فضة ( فرماه به ) أى فر مى حذيفة الدهقان بذلك الإناء ( إلا أنى قد نهيته ) أى عن إتيان الماء بإناء الفضة ( نهى عن الحرير والديباج ) بكسر الدال المهملة ويفتح وهو نوع من الحرير فارسى معرب قال فى المجمع استبرق بكسر الهمزة ما غلظ من الحرير، والديباج ما رق ، والحرير أعم انتهى ( عن الشرب فى آنية الذهب والفضة ) قال الحافظ كذا وقع فى معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب ، ووقع عند أحد من طريق مجاهد عن ابن أبى ليلى بلفظ «نهى أن يشرب فى آنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيها » ( هى ) الضمير راجع إلى الثلاثة المذكورة من الحرير والديباج والآنية ووقع فى رواية البخارى « هُنَّ » ولمسلم « هو » أى جميع ماذكر ( لهم ) أى للكفار كما يدل عليه السياق ( ولكم ) أى معشر المسلمين .

قال النووى: ليس فى الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصرح فيه بإباحته لهم، وإنما اخبر عن الواقع فى العادة أنهم هم الذين يستعملونه فى الدنيا وإن كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.

# ١٩ - باب في الكرع

٣٧٠٦ - حدثنا عُمَّانُ بنُ أَبِي شَيْبَةً قَالَ أَخْبَرِنَا بُونَسُ بنُ مُمَّدِ قَالَ حَدَّثَنَى فُلَمَنِ عَنْ سَمِيدِ بنِ الخَارِثِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : « دَخَلَ النّبي صلى الله عليه وسلم وَرَجُلُ مِن أَسْمَا بِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُو يُحُولُ لُ اللهِ عليه وسلم وَرَجُلُ مِن أَسْمَا بِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُو يُحُولُ اللهِ عليه وسلم : إن كَانَ عَنْدَكَ اللّهَ عَلَيه وسلم : إن كَانَ عَنْدَكَ اللّهَ عَلَيه وسلم : إن كَانَ عَنْدَكَ مَا يَا بَاتَ هَنْدُ مِ اللّهِ اللهُ عَنْ مَنَ وَ إِلا كَرَعْنَا ؟ قَالَ بَلَى [ بَلْ ] عِنْدِي مَا يَاتَ فَي شَنَ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم : إنْ كَانَ عَنْدَكِ مَا يَاتُ عَنْ مَا يَاتُ عَنْ مَنْ قَ إِلا كَرَعْنَا ؟ قَالَ بَلَى [ بَلْ ] عِنْدِي مَا يَاتَ فَي شَنَ عَنْ اللهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللّهُ عَنْ عَلَى اللهُ عَلْهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ عَلْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلَيْهُ عَنْ اللّهُ عَلْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلْهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَالَ عَنْدُكُ اللّهُ عَلْهُ عَلَيْهُ عَنْ اللّهُ عَلْهُ اللّهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَنْ اللّهُ عَلْهُ عَلَيْهُ عَنْ اللّهُ عَلْهُ عَلَى اللّهُ عَلْهُ عَنْ الْعَلْمُ عَلَّهُ عَلَا عَلْهُ عَلَالُهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَنْ اللّهُ عَلَيْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَنْ عَلْهُ عَلَيْهُ عَلَى عَلْهُ عَلْهُ عَلَالُ عَلَيْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَنْهُ عَلَالُ عَلَيْهُ عَلْهُ عَنْهُ عَلَا عَلْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلَا عَلْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلَا عَلْهُ عَلْهُ عَلَالْهُ عَلَا عَلْهُ عَلَا عَلْهُ عَلَا عَلْهُ عَلَا عَ

# ( باب في السكرع )

الحكرع بفدح الحكاف وسكون الراء تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف كما يشرب البهائم لأنها تدحل فيه أكارهما .

( ورجل من أصحابه ) وفى رواية البخارى « ومعه صاحب له » قال الحافظ:
هو أبو بكر الصديق ( وهو ) الرجل الأنصارى ( يحول الماء ) أى ينقل الماء
من مكان إلى مكان آخر من البستان ليم أشجاره بالسقى أو ينقله من عمق البئر إلى
ظاهم ها (فى حائطه) أى فى بستانه ( إن كان عندك ماء بات هذه الليلة فى شن )
بفتح المعجمه وتشديد النون ، وفى رواية البخارى « فى شدة » وهما بمعنى واحد
قال الحافظ: هى القربة الخلقة . وقال الداودى : هى التى زال شعرها من البلاء .
قال الحافظ: هى القربة الخلقة . وقال الداودى : هى التى زال شعرها من البلاء .
قال المهلب : الحكمة فى طلب الماء البائت أنه يكون أبود وأصنى انتهى .
وجواب الشرط محذوف أى فأعطنا ( و إلا كرعنا ) بفتح الراء و تسكسر أى
شربنا من غير إناء ولا كف بل بالغم .

والحديث يدل على جواز الكرع . وقد أخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال « مررنا على بركة فجملنا نكرع فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

#### ٢٠ - باب في الساقي متى يشرب

٣٧٠٧ - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : ﴿ سَاقِ الْفَوْمِ مِنْ مُنْ بَا ﴾ .

- لانكرع قال الحافظ: ولكن في سنده ضمف ، فان كان محفوظا فالنهى فيه للتنزيه الكرع قال الحافظ: ولكن في سنده ضمف ، فان كان محفوظا فالنهى فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز أو قصة جابر قبل النهى أو النهى في غير حال لضرورة ، وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذى ليس ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش لئلا تكرهه نفسه إذا تكررت الجرع ، فقد لا يبلغ الغرض من الرى . قال ووقع هند ابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر فقال « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب على بطوننا وهو الكرع » وسنده أيضاً ضميف فهذا إن ثبت احتمل أن يكون النهى خاصا بهذه الصورة وهى أن يكون الشارب منبطحاً على بطنه ، ويحمل حسديث جابر على الشرب بالفم من مكان عال لا يحتاج إلى الانبطاح انتهى مختصراً .

قال المنذرى: وأخرجه البخارى وابن ماجه .

#### ( باب في الساقى متى يشرب )

(عن أبى المختار) اسمه سفيان بن المختار ويقال سفيان بن أبى حبيبة (ساقى القوم آخرهم شهر باً) قال العووى هذا أدب من آداب ساقى القوم الماء واللبن وغيرهما، وفي معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك، في كون المفرق آخرهم تناولا منه لنفسه . قال المعذرى : رجال إسناده ثقات. وقد أخرج مسلم في حديث أبى قتادة الأنصارى العلويل « فقلت لا أشرب حتى يشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن ساقى القوم آخرهم » وأخرجه \_

٣٧٠٨ - حدثنا الْقَعْنَبَيْ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ عِنِ ابنِ شِمابِ عِنْ أَنَسِ بنِ مَالِكِ عِنْ ابْنِ شِمابِ عِنْ أَنَسِ بنِ مَالِكِ ﴿ أَنَّ النَّبِيُ صَلَى اللهُ عَايِهِ وَسَلَمُ أَنِي بِآبَنِ قَدْ شَيِبَ بِمَاءِ وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكِ ﴿ أَنَّ النَّبِيُ صَلَى اللهُ عَايِهِ وَسَلَمُ أَنْ بَنَ وَقَالَ وَعَنْ بَسَارِهِ أَبُو بَهُمْ أَبُو بَهُمْ أَعْطَى الأَعْرَابِي وَقَالَ وَعَنْ بَسَارِهِ أَبُو بَهُمْ بَكُرٍ ، فَشَرِبَ ثُمَ أَعْطَى الأَعْرَابِي وَقَالَ اللهُ مِنْ عَالَا بُمَنَ ﴾ .

٣٧٠٩ - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عَنْ أَبِي عِصَامٍ عَنْ أَبِي عِصَامٍ عَنْ أَنَسَ بِنِ مَالِكِ ﴿ أَنَّ النَّهِيِّ صَلَى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَامًا ، وَقَالَ هُوَ أَهْمَا وَأَبْرَأْ ﴾ .

الترمذى وابن ماجه مختصراً . وفي حديث الترمذى وابن ماجه « شربا » وقال الترمذى حسن صحيح .

(أنى) بصيغة الحجهول (قد شيب) بكسر أوله أى خلط (فشرب) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم أعطى الأعرابي) أى اللبن الذى فضل منه بمد شربه (وقال الأيمن فالأيمن) بالرفع فيهما أى يقدم الأيمن فالأيمن، ويجوز النصب فيهما بتقدير قدموا أو أعطوا.

وفى الحديث دلهل على أنه يقدم من على يمينالشارب فى الشرب وهلم جرا ، وهو مستحب عند الجمهور . وقال ابن حزم يجب ، ولا فرق فى هذا بين شراب اللبن وغيره .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والبرمذى والنسائى وابن ماجه .

( تنفس ثلاثاً ) أى فى أثناء شربه . قال البغوى فى شرح السنة : المراد من هذا الحديث أن يشرب ثلاثاً كل ذلك يبين الإناء عن فحمه فيتنفس ثم يعود . والحبر المروى أنه نهى عن التنفس فى الإناء هو أن يتنفس فى الإناء من غير أن يُبينَه عن فيه ( وقال هو ) أى تعدد التنفس أو التثليث ( أهنأ ) بالهمزة من الهنأ يُبينَه عن فيه ( وقال هو ) أى تعدد التنفس أو التثليث ( أهنأ ) عون المبود ١٠)

# ٢١ – باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه

• ٣٧١ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ النَّفَيْلِيُّ قَالَ حدثنا ابنُ مُعَيِّدِنَةً عنْ عَبْدِ النَّفَيْلِيُّ قَالَ حدثنا ابنُ مُعَيِّدِنَةً عنْ عَبْدِ الْسَكَرِيمِ عِنْ عِكْرِمَةً مِنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ ﴿ نَهْمَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ مُتَنَفِّسَ فَى الْإِنَاءِ أَوْ مُينْفَخَ فِهِدٍ ﴾ .

- (وأمرأ) من المراءة . قال في النهاية : هنأى الطعام ومرأنى إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عليها طيبا (وأبرأ) من البراءة أو من البرء ، أى يبرىء من الأذى والعطش والمعنى أنه يصير هنيئا مريا بريا أى سالما أو مبريا من مرض أو عطش أو أذى ويؤخذ منه أنه أقم للمطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً في ضعف الأعضاء وبرد المعدة . واستعال أفعل التفضيل في هذا يدل على أن للمرتين في ذلك مدخلا في الفضل المذكور . ويؤخذ منه أن المهى عن الشرب في نفس واحد للتبزيه قالة الحافظ .

قال المنذَّري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

وأ بو عصام هذا لا يمرف اسمه وانفرد به مسلم وليس له في كتابه سوى هذا الحديث .

#### ( باب في النفخ في الشراب )

( نهبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس ) بصيغة الجهول أى خلوف بروز شيء من ريقه فيقم فى الماء ، وقد يكون متغير اللم فتماق الرائحة بالماء لرقته ولطافته ، فيكون الأحسن فى الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه ، وأن لا يتنفس فيه ( أو ينفخ ) بصيغة المجهول أيضاً لأن النفخ إنما يكون لأحد معنيين ، فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد ، وإن كان من أجل قذى يبصره فليمطه بأصبع أو بخلال أو محوه ولاحاجة به إلى النفخ فيه بحال —

ا ١٧٧١ - حدثنا حَفْسُ بنُ مُعَرَ قَالَ أَخْبِرِنَا شُدْنَةُ عَنْ يَزِيدَ بنِ مُعَيْدِ مِنْ مَبْدِ اللهِ صلى اللهُ عليه مُعَيْدِ مِنْ مَبْدِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلى أبي فَهْزَلَ عَلَيْهِ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَاماً فَذَ كُرَ حَيْساً أَتَاهُ بِهِ مُمَّ أَتَاهُ بِشَرَابِ فَشَرِبَ فَنَاوَلَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ فَأَكُلَ [ وَأَكُلَ ] تَمْزًا فَجَعَسلَ بِشَرَابِ فَشَرِبَ فَنَاوَلَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ فَأَكُلَ [ وَأَكُلَ ] تَمْزًا فَجَعَسلُ بُلْقِي النَّوى عَلَى ظَهْرٍ أَصْبُهُ السَّبِا بَهِ وَالْوَسْطَى ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ أَنِ فَأَخَذَ أَبِي النَّوى عَلَى ظَهْرٍ أَصْبُهُ السَّبِا بَهِ وَالْوسُطَى ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ أَنِ فَأَخَذَ

- (فيه) أى في الإناء الذي يشرب منه والإناء يشمل إناء الطمام والشراب فلا ينفح في الإناء ليذهب مافي الماء من قذاة و محوها ، فإنه لا يخلو النفخ غالباً من براق يستقذر منه ، وكذا لا ينفح في الإناء لتبريد الطعام الحار بل يصبر إلى أن يبرد ولا يأكله حاراً ، فان البركة تذهب منه ، وهو شراب أهل النار ، كذا في النيل . قال المنذري : وأخرجه البرمذي وابن ماجه ، وقال البرمذي : حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وقد أخرج البخاري ومسلم والبرمذي والنسائي النهي عن التنفس في الإناء من حديث أبي قتادة الأنصاري ، وأخرج البخاري ومسلم والبرمذي والنسائي وابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنهم والجع بهنهما ظاهم والله أعلم .

(عن يزيد بن خمير) بضم الخاء المعجمة وفتح الميم صدوق من الخامسة (عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة صحابى صغير ولأبيه صحبة (فنزل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليه) أى على أبى (فقدم) بتشديد الدال (حيسا) الحيس طمام متخذ من تمر وأقط وسمن أو دقيق أو فتيت بدل أقط (فناول) أى أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضله (فيمل باقى النوى على ظهر أصبعين لقلته شميرى حسل غلى ظهر أصبعين لقلته شميرى حسل على ظهر أصبعين لقلته شميرى حسل

بِلِجَامِ دَا بَتِهِ ، فَقَالَ ادْعُ اللهَ لِي ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكَ لَمُمْ فِيمَا رَزَفْتَهُمْ ، وَاغْفِرْ لَمُمْ وَارْتَحْمُمُ » .

#### ٢٢ — باب ما يقول إذا شرب اللبن

٣٧١٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا حَمَّادٌ يَمْنَى ابنَ زَيْدٍ ح وَحدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ أخبرنا حَمَّادٌ بَمْنَى ابنَ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ بنِ زَيْدٍ عن عُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ أخبرنا حَمَّادٌ بَمْنَى ابنَ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ بنِ زَيْدٍ عن عُمَرَ بن حَرْمُلَةَ عن ابنِ عَبَّاسِ قالَ : ﴿ كُمْنَتُ فَى بَيْتِ مَيْمُونَةَ ، فَلَخَلَ مُعَمَّلُ اللهُ عِلْمَ اللهُ عليه وسلم وَمَمَهُ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ فَجَاؤُا بِعَلَبَ بْنِ مَشُو يَدَيْنِ مَشُو يَدِينِ

- به ولم يلقه في إناء التمر لئلا يختلط به . قال السيوطى : قلت لأنه صلى الله على وسلم « نهى أن يجعل الآكل الدوى على الطبق » رواه البيهق وعلله الترمذى بأنه قد يخالطه الريق ورطوبة النم ، فاذا خالطه مافى الطبق عافته النفس كذا في فتح الودود ( فلما قام ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث بالباب أنه لما لم يلق النوى الذى خالطه الريق ورطوبة الفم في إناء التمر لشلا يختلط بالتمر فتستقذر به النفس فكيف ينفخ في الشراب والطعام لأن النفخ لا يخلو من بزاق و غيره الذى يستقذر به النفس . قال المنذرى . وأخرجه مسلم والترمذى والذائي .

#### ( باب ما يقول إذا شرب اللبن )

(عن على بن زيد) فجاد بن زيد وحماد بن سلمة كلاهما يرويان عن على ابن زيد بن جدعان (كمنت فى بيت سيمونة) أى زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى خالة ابن عباس وخالد بن الوليد ( فجاءوا بضبين ) تثنية الضب وهو دويبة نشبه الحرذون لكنه أكبر منه قليلا ويقال للأنثى ضبة ويأتى حكم أكله فى --

عَلَى نَمَامَعَيْنِ فَتَبَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ ، فَقَالَ خَالِدٌ إِخَالِكَ تَقَذُرُهُ مَا رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ بِلَبَنَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ بِلَبَنَ وَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ ؛ إِذَا أَكُلَ أَحَدُ كُمْ طَعَاماً فَشَرَب ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم ؛ إِذَا أَكُلَ أَحَدُ كُمْ طَعَاماً فَلْيَقُلُ اللّهُمُ فَلَيْقُلُ اللّهُمُ فَلَيْقُلُ اللّهُمُ فَلَيْقُلُ اللّهُمُ فَلَيْقُلُ اللّهُمُ بَارِكُ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ ، وَإِذَا سُقِي لَبَنَا فَلْيَقُلُ اللّهُمُ بَارِكُ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ ، وَإِذَا سُقِي لَبَنَا فَلْيَقُلُ اللّهُمُ بَارِكُ لَنَا فِيهِ وَزَدْنَا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَى لا يُجْزِئُ مِن الطّمَامِ وَالشّرَابِ بِكَالِكُ لَنَا فَيْهِ وَوْدُنَا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَى لا يُجْزِئُ مِن الطّمَامِ وَالشّرَابِ إِلاَّ اللّهِن » . قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا لَفُظُ مُسَدَّدٍ .

قال المنذرى: وأخرجه الترمذي وقال حسن . هـذا آخر كلامه . وعر بن حرملة ويقال ابن أبى حرملة سـشل عنه أبو زرعة الرازى فقال بصرى لا أعرفه إلا في هذا الحديث وفي إسناده أيضاً على بن زيد بن جدعان أبو الحسن البصرى وقد صفه جماعة من الأثمة .

<sup>-</sup> مقامه (على ثمامتين) أى عودين واحدهما ثمامة ، والثمام شجرة دقيق العود ضعيفة . كذا قال الخطابي ( فقال خالد إخالك ) بكسر الهمزة أى أظلك . قال في القاموس : خال الشيء ظله وتقول في مستقبله إخال بكسر الألف ويفتح في القاموس : خال الشيء ظله وتقول في مستقبله إخال بكسر الألف ويفتح في لغية (تقذره) أى تكرهه ( وإذا سقى ) بصيفة الجهول ( فإنه ليس شيء يجزىء ) بضم الياء وكسر الزاى بعدها همزة أى يكنى في دفع الجوع والعطش مما ( من الطمام والشراب ) أى من جنس المأكول والمشروب ( إلا اللبن ) بالرفع على أنه بدل من الضمير في يجزىء ويجوز نصبه على الاستثناء ( هـذا لفظ مسدد ) أى لفظ الحديث المدد .

## ٢٣ - باب في إيكاء الآنية

٣٧١٣ - حدثنا أَحَدُ بنُ حَنْبَلِ قَالَ أَخْبَرِنَا يَضْيَى مِن ابنِ جُرَيْجِ عَلَى اللهُ عليه وسلم قالَ ﴿ أَغْلِقَ بَابَكَ قَالَ أَخْبَرَنَى عَطَالًا عَنْ جَابِرٍ مِن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قالَ ﴿ أَغْلِقَ بَابَكَ وَاذْ كُرِ النَّمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا ، وَاطْفِ مِصْبَاحَكُ وَاذْ كُرِ النَّمَ اللّهِ ، وَأُولُكُ النَّمَ اللّهِ ، وَأُولُكِ النَّمَ اللّهِ ، وَأُولُكِ سِفَاءَكَ وَاذْ كُرِ النَّمَ اللّهِ ، وَأُولُكِ سِفَاءَكَ وَاذْ كُر النَّمَ اللّهِ ، وَأُولُكِ سِفَاءَكَ وَاذْ كُر النَّمَ اللّهِ ، وَأُولُكِ النَّمَ اللّهِ ،

٢٧٧٤ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْدَمَةَ الْقَمْنَيِّ عن وَاللهِ عن أبي

#### (باب في إيكاء الآنية)

(أغلق بابك) من الإخلاق (واذكر اسم الله) أى حين الإخلاق (فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً) أى باباً أغلق مع ذكر الله عليه (وأطف) بفتح الممجمة وتشديد الهمزة من الإطفاء (مصباحك) أى سراجك (وخمر) بفتح الممجمة وتشديد الميم أى غط من التخمير وهو التغطية (ولو بمود تمرضه) بفتح أوله وضم الراء قاله الأصمى وهو رواية الجمهور ، وأجاز أبو عبيد كسر الراء وهو مأخوذ من الممرض أى تجمل المهود عليه بالمرض . والمعنى أنه لم يفطه فلا أقل من أن يعرض عليه شيئاً . قال الحافظ : وأظن السر في الاكتفا بمرض المود أن تعاطى التغطية أو الممرض يفترن بالتسمية فيكون المرض علامة على التسمية فتمتدع الشياطين من الدنو منه (عليه ) أى على الإناء (وأوك) بفتح الممزة من الإيكاء (سقاءك) أى شد واربط رأس سقاءك بالوكاء وهو الحبل لئه لا يدخله حيوان أو بسقط فيه شيء (واذكر اسم الله) أى وقت الإيكاء .

قال المنذرى : وأخرجه البيخارى ومسلم والترمذي والنسأئي .

الزُّ بَشِيرِ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَم بِهِذَا الْخَبَرِ ، وَلَا يَشَاءُ وَلاَ يَكُلُّ وَكَا يَ وَلاَ يَكُشُونُ إِنَّا اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

• ٣٧١ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَفُضَيْلُ بنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ السَّـكَرِيِّ قَالاً الْحَبْرِنَا عَبْدِ اللهِ رَفَعَهُ الخبرنا حَمَّادٌ عن عَبْدِ اللهِ رَفَعَهُ

- (عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر) أى رواية أبى الزبير كرواية عطاء للكن ليست بأتم وأطول مشل رواية عطاء . وأخرج مالك في الموطأ عن أبى الزبير المسكى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكفؤا الإناء أو خروا الإناء وأطفؤا المصباح فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ، ولا يحل وكاء ولا يتكشف إناء ، وإن الفويسقة تضرم على النباس بيوتهم » (فإن الشيطان لا يفتح باباً غلقاً) ضبطه في فتح الودود بفتحتين ، وكذا ضبطه الزرقاني في شرح الموطأ ، لكن قال في القاموس باب غلق بضمتين مغلق وبالتحريك المفلاق وهو ما يفلق به الباب (ولا يحل) باب غلق بضمتين مفلق وبالتحريك المفلاق وهو ما يفلق به الباب (ولا يحل) بضم الحاء (ولا يمكم أنه أنه بشرط التسمية عند الأفعال جميعها (وإن بضم الحاء (ولا يكشف إفاء) أى بشرط التسمية عند الأفعال جميعها (وإن تفرم) بضم الناء وكسر الراء المخففة أى توقد النار وتحرق (بيتهم أو بيوتهم) شك من الراوى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه .

(السكرى) بضم السين وبعدها كاف مشددة منسوب إلى بيـع السكر والله أعلم (عن كثير بن شنظير) بكسرالمعجمتين بينهما نون ساكنة صدوق —

[ يَرْ فَهَدُ ] قَالَ وَاكْفِتُوا صِدِيْهَا نَـكُمُ عِنْدَ الْمِشَاء ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ عَنِدَ الْمَسَاء وَإِنَّ لِلْجِنِّ انْدَشِاراً وَخَطْفَةً » .

٣٧١٦ - حدثنا عُمَّانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أخبرنا أَبُو مُمَّاوِيَةً قَالَ أَخبرنا أَبُو مُمَّاوِيَةً قَالَ أَخبرنا الْأَعْمَشُ عِنْ أَبِي صَالِح عِنْ جَابِرِ قَالَ : ﴿ كُنَّا مَعَ النَّبِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ قَالَ تَحْشُونَ أَبِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَم قَالَ تَسْقَيْكَ نَدِيدًا ؟ قَالَ بَلَى قَالَ فَضَرَجَ الرَّجُلُ يَشْتَدُ فَجَاءً بِقَدَح فِيدِ نَدِيدُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : أَلاَ خَمَّوْنَهُ ، وَلَوْ أَنْ تَعَرُضَ عَلَيْهِ عُودًا » .

قال المنذرى : وقد تقدم حديث عطاء .

( فاستسق ) أى طلب الماء ( فحرج الرجل يشقد ) أى يسمى ( ألا ) بتشديد اللام أى هلا ( خَرَّته ) من التخمير بمدى القفطية أى لم لا سترته وغطيته ( ولو أن تمرض عليه هوداً ) يقال عرضت المود على الإناء أعرضه بكسر الراء فى قول عامة الناس إلا الأصمعى فإنه قال أعرضه مضمومة الراء فى هذا خاصة . والمعنى هلا غطيته بفطاء فإن لم تفعل فلا أقل من أن تعرض عليه شيئاً ( قال الأصمعى تعرضه عليه ) أى بضم الراء بخلاف عامة الناس فإنهم يكسرونها كما من ، ولعل المؤلف كان ضبط ضم الراء بالقلم ثم تركه النساخ والله تعالى أعلم .

قال المنذرى: وأخرجه مسلم بنحوه عن أبي صالح وحده انتهى يعنى أخرج -

<sup>-</sup> يخطى، (رفعه) أى رفع الحديث (أكفتوا) بهمز وصلوكسر فاء وضم فوقية أى ضموا صبيانكم إليكم وأدخلوهم البيوت وامنموهم عن الانتشار (عدد المشاء) بكسر المين أى أول ظلام الليل (وقال مسدد) أى فى روايته (عدد المساء) أى مكان عند العشاء (فإن للجن انتشاراً وخطفة) بفتح فسكون أى سلباً سريعاً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ الْأَصْمَعِيُّ تَعَرُّضَهُ [ يَمْرُض \_ يَمْرُضُهُ ] عَلَيْهِ . 

٣٧١٧ - حدثناسَمِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَدِّ النَّفَيلِيُّ وَقَتَيْبَةُ ابنُ سَمِيدٍ قَالُوا أَخْبِرِنَا عَبْدُ الْمَوْرِيزِ يَمْنَى أَبنَ يُحَدِّ عِنْ هِشَامٍ عِنْ أَبِيهِ عِن ابنَ سَمِيدٍ قَالُوا أَخْبِرِنَا عَبْدُ الْمَوْرِيزِ يَمْنَى أَبنَ يُمُدِّ عِنْ هِشَامٍ عِنْ أَبِيهِ عِن عَالِشَةَ ﴿ أَنَّ النَّبِي صَلَى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُسْتَقَدْدِبُ لَهُ اللَّهُ مِنْ بُيُوتِ السَّقْيَا ﴾ قالَ أُقَيْبَةُ : هِي عَيْنُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللّهِ ينَةِ يَوْمَانٍ .

## آخر ڪتاب الأشربة

- مسلم الحديث من وجهين الأول من طريق أبى معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن جابر بن عبد الله ، والثانى من طريق جرير عن الأعمش عن أبى سفيان وأبى صالح كليهما عن جابر فرواية أبى داود نحو الرواية الأولى اسلم وهى رواية أبى صالح وحده عن جابر .

( يستعذب له الماء) بصيغة المجهول أى يجاء بالماء العذب وهو الطيب الذى لا ملوحة فيه ، لأن مياه المدينة كانت مالحة ( من بيوت السقيا ) بضم السين المهملة وسكون القاف ومثعاة مقصوراً ( قال قتيبة هي ) أى السقيا ( عين بينها وبين المدينة يومان ) وقال السيوطي : هي قرية جامعة بين مكة والمدينة . وفي القاموس : السقيا بالضم موضع بين المدينة وواد بالصفراء . والحديث سكت عنه المنذري .

# بسم الله الرحم الرحيم أول كتاب الأطعمة

١ - باب ما جاء في إجابة الدءوة

٣٧١٨ - حــدثنا الْقَمْنَبَى مِنْ مَالِكِ عِنْ نَافِعِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بِنِ عَمْرَ أَنَّ النَّبِي صَلَى اللهِ عِنْ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَالَ : ﴿ إِذَا دُعِيَ أَحَدُ كُمُ إِلَى الْوَلِيمَةِ مَكْرَ أَنَّ النَّبِي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَالَ : ﴿ إِذَا دُعِيَ أَحَدُ كُمُ إِلَى الْوَلِيمَةِ مَا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَالَ : ﴿ إِذَا دُعِيَ أَحَدُ كُمُ إِلَى الْوَلِيمَةِ مَا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَالَ : ﴿ إِذَا دُعِيَ أَحَدُ كُمُ إِلَى الْوَلِيمَةِ مَا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَالَ : ﴿ إِذَا دُعِيَ أَحَدُ كُمُ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَا مَا إِنَّهُ إِلَى اللهِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ إِذَا دُعِي اللهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ إِذَا دُعِي اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ إِذَا دُعِي اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ قَالَ : ﴿ إِذَا لَهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ قَالَ : ﴿ إِذَا لَهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَنْ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ لَيْعِي اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ لَلْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ لَا عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهِ لَلَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْكُ عَلَيْهِ عَلَا عَلَا عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَا عَلَا عَلَاهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَا عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَاهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُمِ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَاهُ عَلَيْهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُمِ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُولِهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَاعِلَا عَلَا

#### (أولَ كتاب الأطعمة)

( باب ما جاء في إجابة الدعوة )

(إذا دعى) بصيغة المجهول (أحدكم إلى الوليمة) هى الطمام الذى يصسنع عند المرس (فليأتها) أى فليأت مكانها . والتقدير إذا دعى إلى مكان وليمة فليأتها ، ولا يضر إعاده الضمير مؤنثاً . قاله الحافظ . قال النووى : في الحديث الأمر بحضورها ، ولا خلاف في أنه مأمور به ، ولكن هل هو أمر إيجاب أو ندب ، فيه خلاف الأصح في مذهبنا أنه فرض عين على كل من دعى ، لكن يسقط بأعذار سنذ كرها ، والثاني أنه فرض كفاية ، والثالث مندوب . هذا يسقط بأعذار سنذ كرها ، والثاني أنه فرض كفاية ، والثالث مندوب . هذا الممرس ، والما غيرها ففيها وجهان لأصحابنا : أحدها أنها كوليمة المرس واحبة . ونقل المرس واحبة . ونقل الموس ، قال : واختلفوا القاضى اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة المسرس ، قال : واختلفوا فيا سواها ، فقال مالك والجمهور : لا تجب الإجابة إليها ، وقال أهل الظاهر : تجب الإجابة إليها ، وقال أهل الظاهر : تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره ، وبه قال بعض السلف . وأما الأعذار التي بسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو نذبها فنها أن يكون في الطعام ح

٣٧١٩ - حدثنا تَخْلَدُ بنُ خَالِدِ قَالَ أَخْبَرِنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعِ عَنْ [ أَنَّ ] ابن مُعَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ: عَنْ أَوْنَ كَانَ صَلَّمًا فَلَيْدَعْ . . عَمْنَاهُ . زَادَ ﴿ قَانُ كَانَ مُنْظِرًا فَلْيَطْعَمْ وَ إِنْ كَانَ صَائِمًا فَلَيْدَعْ . .

- شبهة ، أو يخص بها الأغنياء ، أو يكون هناك من يتأذى محضوره معه ، أو لا تليق به مجالسته ، أو يدعوه لخوف شره أو لطمع فى جاهه ، أو ليعاونه على باطل ، وأن لا يكون هناك منكر من خر أو لهو أو فرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة ، أو آنية ذهب أو فضة . فكل هذه أعذار فى ترك الإجابة ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعى فيتركه ولو دعاه ذمى لم تجب إجابته على الأصح ، ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام ، فالأول تجب الإجابة فيه ، والشانى تستحب ، والثالث تكره انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي .

( بممناه) أى بمعنى الحديث المذكور ( زاد ) أى عبيد الله الراوى عن نافع ( فإن كان ) أى المدعو ( مفطراً فليطعم) ظاهره وجوب الأكل على المدعو وقد اختلف العلماء فى ذلك والأصح عدد الشافعية أنه لايجب الأكل فى طعام الوليمة ولا غيرها .

وقيل: يجب لظاهر الأمر وأقله لقمة . وقال من لم يوجب الأكل الأمر للمنسل المتعلقة المنسل وإن كان المنسدب ، والقريمة الصارفة إليه حديث جابر الآتى في هذا الباب (وإن كان صائماً فليدع) أى لأهل الطمام بالمففرة والبركة. وفيه دليل على أنه يجب الحضور على الصائم ولا يجب عليه الأكل .

قال النووى: لاخلاف أنه لا يجب عليه الأكل ، لكن إن كان صومه فرضًا لم يجز له الأكل لأن الفرض لا يجوز الخروج منه و إن كان نفلا جاز —

• ٣٧٢٠ - حدثما المُسَنُّ بنُ عَلِيَّ قالَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَاقِ قالَ أخبرنا مَعْدُ الرَّزَاقِ قالَ أخبرنا مَعْمَرُ عن أَيُّوبَ عن أَيْنِ مُعَرَّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ﴿ إِذَا دَعَا أَحَدُ كُمُ أَخَاهُ فَلَهُ عَجِبِ عُرُسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ ﴾ .

٣٧٢١ - حدثنا ابنُ المُصَفَّى قالَ أخبرنا بَقِيَّةُ قالَ أخبرنا الرُّ بَيْدِيُّ عَن نَافِع بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ وَمَعْنَاهُ .

٣٧٢٢ - حدثنا تُعَدَّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ أَنبأنا سُفيانُ عن أَبِي الرُّبَيْرِ عَن أَبِي الرُّبَيْرِ عَن أَبِي الرُّبَيْرِ عَن جَابِرٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ﴿ مَنْ دُعِي فَلْيُحِيِبُ ، فَإِنْ شَاءَ مَرَكَ ﴾ .

<sup>--</sup> الفطر وتركه ، فإن كان يشق على صاحب الطمام صومه فالأفضل الفطر ، وإلا فإتمام الصوم .

قال المدرى: وأخرجه مسلم وابن ماجه وفى حديثهما وليمة عرس وليس فى حديثهما الزيادة

<sup>(</sup>إذا دعا أحدكم أخاه فليجب) أى أخوه المدعو دعوة أخيه الداعى (عرساً) بضم العدين المهملة وإسسكان الراء وضمها لفتان مشهورتان (كان أو نحوه) كالمقيقة . وقد احتج بهسذا من ذهب إلى أنه يجب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً . وزعم ابن حزم أنه قول جمهورالصحابة والتابعين . ومنهم من فرق بين وليمةالمرس وغيرها كما تقدم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

<sup>(</sup>حدثنا ابن المصنى) هو محمد بن المصنى بن بهلول القرشى صدوق له أوهام وكان يدلس ( أخبرنا الزبيدى ) بالزاى والموحدة مصغراً هو محسد بن الوليد بن عامر الزبيدى ثقة ثبت ( بإسناد أيوب ومعناه ) أى ومعنى حديثه .

<sup>(</sup>فإن شاء طعم) بفتح الطاء وكسر العين أي أكل (و إن شاء ترك) فيه –

٣٧٢٣ - حدد ثنا مُسكَدُّ قال أخبرنا دُرُسْتُ بنُ زِيَادٍ عن أَبَانَ بنِ طَارِقٍ عن أَبَانَ بنِ طَارِقٍ عن طَارِقٍ عن نَافِيعِ قال قال عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَرَّ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: ﴿ مَن دُعِي فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ ، وَمَن دُخَلَ عَلَى عَلَيه وسلم: ﴿ مَن دُعِي فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ ، وَمَن دُخَلَ عَلَى عَلَيه وسلم: ﴿ مَن دُعِي فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ ، وَمَن دُخَلَ عَلَى عَلَيْهِ وَمَنْ دُخَلَ عَلَى عَلَيْهِ وَمَن وَخَرَجَ مُغِيرًا ﴾ .

قال أَبُو دَاوُدَ : أَبَانُ بنُ طَارِقٍ تَجْهُولُ .

- دليل على أن نفس الأكل لا يجب على المدعو في عرس أو غيره و إنما الواجب الحضور وهو مستند من لم يوجب الأكل على المدعو ، وقال الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم فإن كان مفطراً فليطعم للندب .

قال المندرى : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

(أخبرنا درست) بضم الدال والراء المهملتين وسكون السين المهملة بمدها مثناة ضعيف من الثامنة (فقد عصى الله ورسوله) احتج بهذا من قال بوجوب الإجابة إلى الدعوة لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب (ومن دخل على غير دعوة) أى للمضيف إياه (دخل سارقاً وخرج مفيراً) بضم الميم وكسرالفين المعجمة اسم فاعل من أغار يغير إذا نهب مال غيره، فكأنه شبه دخوله على الطعام الذي لم يدع إليه بدخول السارق الذي يدخل بغسير إرادة المالك، لأنه اختفى بين الداخلين، وشبه خروجه بخروج من نهب قوماً وخرج ظاهراً بعد الخروج ما أكل مخلاف الدخول فإنه دخل مختفياً خوفاً من أن يمنع، وبعد الخروج ما أكل مخلاف الدخول فإنه دخل مختفياً خوفاً من أن يمنع، وبعد الخروج ما قدم حاجته فلم يبق له حاجة إلى التستر.

وقال فى المرقاة : والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم علم أمنه مكارم الأخلاق البهية ونهاهم عن الشمائل الدنية ، فإن عدم إجابة الدعوة من غيرحصول الممذرة يدل على تسكير النفس والرعونة وعدم الألفة والحبة . والدخول من غير دعوة —

٣٧٧٤ - حدثها الْقَمْنَيُّ عن مَالِكِ عن ابن شِهابِ عن الأَعْرَجِ عن أَلْمُ عَرَجَ عن أَلَّا عُرَجِ عن أَلَّا عُرَجَ عن أَلِي هُرِيْرَةً أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ؛ ﴿ شَرُ الطَّمَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ بُدُعَى لَمَا الْأَغْنِهَا اللَّغْنِهَا اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﴾ .

\_ يشير إلى حرص النفس ودناءة الهمة وحصول المهانة والمذلة . فالخلق الحسن هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين انتهى .

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى: دخل سارقاً لدخوله بفــير إذن صاحب البيت، فكأنه دخل خفية وخرج مغيراً من الإغارة إن أكل أو حــل شيئاً معة، لأنه لما كان بغير إذن المالك كان في حكم الفصب والفارة انتهى.

قال المنذرى : في إسمناده أبان بن طارق البصرى ، سئل عنمه أبو زرعة الرازى فقال شيخ مجهول ، وقال أبو أحمد بن عدى وأبان بن طارق لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وهذا الحديث معروف به وليس له أنكر من همذا الحديث ، وفي إسناده أيضاً درست بن زياد ولا يحتج بحديثه ، ويقال هو درست بن همزة وقيل بل هما اثنان ضعيفان .

(شر الطعام طعام الولمية ، يدعى لهـا الأغنياء ، ويترك المساكين ) الجملة صـفة الولمية .

قال القاضى: وإنما سماه شراً لما ذكر عقيبه فإنه الغالب فيها ، فكأنه قال شر الطمام طمام الوليمة التي من شأنها هذا ، فاللفظ وإن أطلق فالمراد به التقييد عا ذكر عقيبه .

قال الطيبي: اللام في الوليمة للمهد الخارجي ، وكان من عادتهم مراعاة الأغنياء فيها فيدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراء. وقوله يدعى إلخ استثناف بيان الكونها شر الطعام (ومن لم يأت الدعوة) أي من غير معذرة.

## ٢ - باب في استحباب الوليمة للنكاح

٣٧٢٥ – حدثنا مُسَدَّدُ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَمِيدِ قَالاً أخبرنا حَمَّادُ عن ثَابِتِ قَالَ : « ذُكرَ تَزُويِجُ زَيْنَبَ بِذْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسِ بنِ مَالِكِ فَقَالَ :

- قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى موقوفاً أيضاً وأخرجه مسلم من حديث ابن عياض عن أبى هريرة انتهى .

قلت: أخرج مسلم من طربق ثابت بن عياض الأعرج أنه يحــدث عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله عز وجل ورسولة انتهى.

وقد تقرر أن الحديث إذا روى موقوفاً ومرفوعاً حكم برفمه على المذهب الصحيح والله أعلم .

# ( اب في استحباب الولمية عند النكاح )

قد اختلف السلف في وقتها هل هو هند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو يوسع من ابتداء المقد إلى انتهاء الدخول على أقوال .

قال النووى: اختلفوا ، فحسكى القاضى عياض أن الأصح عند المالسكية استحبابها بعد الدخول ، وعن جماعة منهم عند العقد ، وعن ابن جندب عند العقد وبعد الدخول .

قال السبكى : والمنقول من فعل النبى صلى الله عليه وسلم أنها بعد الدخول انتهى . وفى حديث أنس عند الهخارى وغيره التصريح بأنها بعد الدخول لقوله « أصبح عروساً بزينب فدها القوم » كذا فى النيل . قلت : قال الحافظ : وقد ترجم عليه البيهتى فى وقت الولمية .

« مَارَأَ يْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَوْلَمَ عَلَى أَحَدَ مِن نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا أَوْلَمَ بِشَاقِ » .

٣٧٢٦ - حدثنا حَامِدُ بنُ يَحْدَى قال أخبرنا سُفْيَانُ قال أخبرنا وَائِلُ ابنُ دَاوُدَ عن ابْنهِ بَسَكْرِ بنِ وَائِلٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكِ ﴿ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عليه وسلم أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةً بِسَوِيقٍ وَتَمْرُ ﴾ .

٣ – باب في كم تستحب الوليمة

٣٧٢٧ - حدثنا كُعَّدُ بنُ الْمُتَّلِي قال أخبرنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ قال حدثنا

- (قال ذكر) بصيغة الججهول (فقال) أى أنس (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها) أى زينب يعنى مثل ما أو قدر ما أولم وما إما مصدرية أو موصولة ، والمعنى أولم على زينب أكثر مما أولم على نسائه شكراً لنعمة الله إذ زوجه إياها بالوحى كما قاله الكرمانى ، أو وقع اتفاقاً لا قصداً كما قاله ابن بطال ، أو ليبين الجواز كما قاله غيره (أولم بشاة) استئناف بيان أو فيه معنى التعليل .

قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه.

(أولم على صفية بسويق وتمر) وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أولم على صفية الحيس المتخذ من التمر والأقط والسمن » .

قال فى المرقاة: وجمع بأنه كان فى الولمية كلاها فأخبر كل راو بما كان عنده. قال المنذرى: وأخرجه الترمذي والنسأني وابن ماجه، وقال الترمذي غريب.

(باب في كم تستحب الوليمة ) أى في كم يوماً يستحب الوليمة . هَمْ امْ قَالَ أَخْبِرُنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحُسَنِ عِنْ مِبْدِ اللّهِ بِنِ عُمَّانَ النَّقَنِيِّ عِنْ رَجُلِ أَعُورَ مِن فَقِيفِ كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفًا ، أَى يُبِثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا ؛ إِنْ لَمْ يَسَكُنْ أَعُورَ مِن فَقِيفٍ كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفًا ، أَى يُبِثْنَى صَلَى اللّهُ عليه وسلم قال : اسْمُهُ زُهَيْرُ بِنُ عُمَّانَ فَلَا أَدْرِى مَا اسْمُهُ ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَى اللّهُ عليه وسلم قال : السَّهُ وَالْمَانِ مُعْمَةٌ وَرِيالِهِ » . والْمَالِيَ مُعْمَةٌ وَرِيالِهِ » . قال قَتَادَةُ : وحدَّ ننى رَجُلُ أَنَّ سَعِيدَ بِنَ النَّسَيِّبِ دُعِي أُوّل يَوْمٍ فَأَجَاب عَلَى وَدُعِي الْيَوْمَ النَّالِينَ فَلَمْ يُجِيب وَقَالَ : أَهْ لَنُ شَعِيدَ مِن النَّالِينَ فَلَمْ يُجِيب وَقَالَ : أَهْ لَنُ شَعْمَةً وَرِياء . فَمُعَةً وَرِياء . شَعْمَةً وَرِياء .

قال السهدى: قوله ممروفاً الظاهر الرفع أى يقال فى شأنه كلام معروف. انتهى . وقال فى الخلاصة: زهير بن عثمان الثقنى صحابى له حديث ، وعمه الحسن البصرى وغيره: قال البخارى لاتصح صحبته انتهى .

وفى التقريب: زهـير بن عثمان الثقنى صحابى له حديث فى الوليمة انتهى ( الوليمة أول يوم حق ) أى ثابت ولازم فعله وإجابته أو واجب، وهذا عند من ذهب إلى أن الوليمة واجبة أو سنة مؤكدة فإنها فى معنى الواجب قاله القارى ( والثـانى معروف ، وفى رواية الترمذى: « طعام يوم الثانى سنة » ( واليوم الثالث سمة ) بضم السيين ( ورياء ) بكسر الراء أى ليسمع الغاس وليراثيهم .

وفى الحديث دليل على مشروعية الوليمة اليوم الأول وهو من متمسكات من قال بالوجوب ، وعدم كراهتها فى اليوم الثانى لأنها معروف والمعروف ليس عنكر ولامكروه وكراهتها فى اليوم الثالث لأن الشيء إذا كان للسمعة والرياء — عن المعبود ١٠)

<sup>- (</sup> يُقدال له معروفاً ) ليس المراد أنه يدعى باسم معروف كما هو المتبادر ولذا فسره بقوله أى يثنى عليه خيراً.

٣٧٢٨ - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ قال أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن سَعَدِ بن السُلِمُ بن القُومَ النَّالِثَ فَلَمْ يُجِب، سَعِيدِ بن السُلِبِ بِهذهِ القَصِدةِ قال: ﴿ فَدُعِي الْيَوْمَ النَّالِثَ فَلَمْ يُجِب، وَحَصَّبَ الرَّسُولَ ﴾ .

- لم يكن حلالا ( دعى أول يوم فأجاب ) لأن الوليمة أول يوم حق ( ودعى اليوم الثانى فأجاب ) لأن الوليمة اليوم الثانى معروف وسنة ( وقال أهل سممة ورياء ) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى الداءون اليوم الثالث أهل سممة ورياء . قال المنذرى : وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلا .

( فلم يجب وحصب الرسول ) أى رماه بالحصى . قال السندى : أى

رجمه بالحصباء.

وأخرج ابن أبى شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت: «لما تزوج أبى دعا الصحابة سبمةأيام ، فلما كان يوم الأنصار دعا أبى بن كعب وزيد بن تابت وغيرهما فكان أبى صائمـاً فلما طمموا دعا أبى » .

وأخرجه عبد الرزاق وقال فيه ثمانية أيام . وقد ذهب إلى استحباب الدعوة إلى سبعة أيام المالكية كاحكى ذلك القاضى عياض عنهم .

وقد أشارالبخارى إلى ترجيح هذا المذهب فقال باب إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ، ولم يوقت النبى صلى الله عليــه وسلم يوماً ولا بومين انتهى كذا فى النيل .

قال الحافظ فى الفتح: وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد فذكرها ثم قال: وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلا.

وقد وقع في رواية أبي داود والدارمي فيآخر حديث زهير بن عثمان قال —

# ٤ , - باب الإطعام عند القدوم من السفر

٣٧٢٩ - حدثنا عُمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قال أخبرنا وَكِيعُ عن شُعْبَةً عن شُعْبَةً عن شُعْبَةً عن شُعْبَةً عن عُمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةً عليه وسلم الله عليه وسلم الله ينّة عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارِ عن جَابِرِ قال: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم المدينَة عَرَجَرُوراً أَوْ بَقَرَةً » .

- قتادة : بلغنى عن سميد بن المسيب أنه دعى أول يوم الخ قال فسكما أنه بلغه الحديث فعمل بظاهره إن ثبت ذلك عنه ، وقد عمل به الشافمية والحنابلة .

قال النووى: إذا أولم ثلاثاً فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة ، وفي الثاني لا تجب قطماً ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول انتهى.

قال المنذرى: قال أبو القاسم البغوى: ولا أعلم لزهير بن عثمان غيرهـذا. وقال أبو عمر النمرى: في إسناده نظر يقال إنه مرسل وليس له غيره. وذكر البخارى هذا الحديث في تاريخه الكبير في ترجمة زهير بن عثمان وقال ولا يصح إسناده ولا نعرف له صحبة.

وقال ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها » وهذا أصح .

وقال ابن سيرين من أبيه لمــا بنى بأهله أولم سبمة أيام ودعى فى ذلك أبى ابن كمب فأجابه .

#### ( باب الإطعام عند القدوم من السفر )

( لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نحرجزوراً ) الجزور البعير ذكراً أو أنتى واللفظ مؤنث (أو بقرة) شك من الراوى. والحديث يدل على مشروعية الدعوة عند القدوم من السفر ، ويقال لهذه الدعوة النقيعة مشتقة من النقع وهو الغبار. والحديث سكت عنه المنذرى.

#### ٥ - باب ماجاء في الضيافة

#### ( باب ما جاء في الضيافة )

( فليكرم ضيفه ) الضيف القادم من السفر النازل عند المقيم ، وهو يطلق على الواحد والجم والذكر والأنثى ( جائزته يومه وليلته الضيافة ثلاثة أيام ) قال السهيل : روى جائزته بالرفسم على الابتداء وهو واضم وبالنصب على بدل الاشتمال أى يكرم جائزته يوماً وليلة كذا في الفتح .

قال فى النهاية: أى يضاف ثلاثة أيام فيتكلف له فى اليوم الأول ما اتسع له من بر وألطاف ، ويقدم له فى اليوم الثانى والثالث ماحضر ولايزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهو قدر ما يجوز به السافر من منهل إلى منهل ( وما بعد ذلك فهو صدقة ) أى معروف إن شاء فعل و إلا فلا ( ولا يحل له ) أى للضيف (أن يثوى ) بفتح أوله وسكون المثلثة وكسر الواو من الثواء وهو الإقامة أى لا يحل للضيف أن يقيم ( عنده ) أى عند مضيفه ( حتى يجرجه ) بقشديد الراء أى يضيق صدره ويوقعه فى الحرج والمفهوم من الطيبي أنه بتخفيف الراء حيث قال والإحراج التضييق على المضيف بأن يطيل الإقامة عنده حتى يضيق عليه .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه . -

قال أَبُو دَاوُدَ : قُرِىء عَلَى الْحَارِثِ بنِ مِسْكِينِ وَأَنَا شَاهِدَ أَخْبَرَكُمُ أَشْهَبُ قَال أَبُو دَاوُدَ : قُرِىء عَلَى الْحَارِثِ بنِ مِسْكِينِ وَأَنَا شَاهِدَ أَخْبَرَكُمُ أَشْهَبُ قَال : وَسُمْ لَكُ عَن قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم : جَائْزَتُهُ مِوْمُ وَلَيْلَةً وَلَيْلَةً مَ قَال : وَسُمْ اللهُ عَلَيْهُ وَيَحْفَظُهُ بَوْمًا وَلَيْلَةً [ بَوْمٌ وَلَبْلَةً ] وَلَيْلَةً أَيْم ضِيافَةً . .

٣٧٣١ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَتُحَمَّدُ بنُ تَحْبُوبِ قَالاَ أَخْبَرْنا وَتُحَمَّدُ بنُ تَحْبُوبِ قَالاَ أَخْبَرْنا حَمَّادُ عَنْ عَاصِمِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ قَالَ وَالصَّيَافَةُ ثَالَا اللهِ عَنْ أَبِي صَلَاقَةً ثَانَ اللهِ عَنْ أَلِي فَهُو صَدَقَةً ثُنَ .

وفيها للملماء تأويلان آخران أحدهما يعطيه ما يجوز به ويكفيه في سفره في يوم وليلة يستقبلها بعد ضيافته ، والثانى جائزته يوم وليلة إذا اجتاز به وثلاثة أيام إذا قصده انتهى كلام المنذرى (فقال يكرمه) قيسل إكرامه تلقيه بطلاقة الوجه وتعجيل قراه والقيام بنفسه في خدمته (ويتحفه) بضم أوله من بابالافعال والتحفة بضم التاء وسكون الحاء وبضم الحاء أيضاً البر واللطف وجمعه تحف ، وقد أتحفته تحفة وأصلها وحفة . كذا في القاموس (وثلاثة أيام ضيافة) واختلفوا هل الثلاث غير الأول أو يعد منها وقد بسط السكلام فيه الحافظ ابن حجر في الفتح من شاء الاطلاع فليراجع إليه .

فا سوى ذلك فهو صدقة ) استدل مجمل ما زاد على الثلاث صدقة على أن الدى قبلها واجب فإن المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لأن كثيراً من الناس —

<sup>-</sup> وروى أبو داود أنه سئل مالك عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: جأثرته يوم وليلة وثلاثة أيام ضيافة . هذا آخر كلامه .

٣٧٣٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَخَلَفُ بنُ هِشَامٍ قَالاً حدثنا أَبُو عَوَانَهَ عن مَنْصُورِ عِن عَامِرٍ عن أَبِي كُرِيمَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم:

﴿ لَيْلَةُ الصَّيْفِ حَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَنَ أَصْبَحَ بِفِينَانِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، إِنْ شَاء اقْتَصَى ، وَإِنْ شَاء تَرَكَ ﴾ .

٣٧٣٣ – حدثنا مُسَدَّدُ أخبرنا يَحْمَى عن شُفْبَـةَ حدَّثني أَبُو الجُودِيِّ

- خصوصاً الأغنياء يأنفون غالبا من أكل الصدقة انتهى . والحديث سكت عمه المنذري .

(ليلة الضيف حق على كل مسلم) وفى رواية أحمد « ليلة الضيف واجبة على كل مسلم ( فمن أصبح بفنائه) بكسر الفاء وتخفيف النون ممدوداً وهوالمتسع أمام الدار ، وقيل ماامتد من جوانب الدار جمعه أفنية أى فالذى أصبح الضيف يفنائه ( فهو عليه ) الضمير الحجرور يرجم إلى من وهو صاحب الدار ، وضمير هو يرجم إلى قرى المفهوم من المقام ( إن شاء ) أى الضيف ( اقتضى ) أى طلب حقه .

قال السيوطى : أمثال هـ ذا الحديث كانت فى أول الإسـ الام حين كانت الضيافة واجبة وقد نسخ وجوبها ، وأشار إليه أبو داود بالباب الذى عقده بمد هذا . انتهى .

قال الإمام الخطابي : وجه ذلك أنه رآها حقاً من طريق المعروف والعادة المحمودة ولم يزل قرى الضييف وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين ومنع القرى مذموم على الألسن وصاحبه ملوم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : «من كان يؤمن الله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

عن سَعِيدِ بنِ أَبِى الْمُهَاجِرِ عن المِقْدَامِ أَبِي كُرِيمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ﴿ أَيْمَا رَجُلِ أَضَافَ [ ضَافَ ] قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ تَحْرُومًا فَإِنَّ اَعْبَرَهُ حَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى [ بِقِرَاء ] الضَّيْفُ تَحْرُومًا فَإِنَّ آَعِمْرَهُ حَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى [ بِقِرَاء ] الضَّيْفُ تَحْرُومًا فَإِنَّ آَعِمْرَهُ حَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى [ بِقِرَاء ] لَيْهَا قَ إِنْ أَرْعِهِ وَمَالِهِ » .

- (حدثنى أبو الجودى) بضم الجيم وسكون الواو مشهور بكنيته واسمه الحارث بن عبر ثقة (أيما رجل ضاف قوما) أى نزل عليهم ضيفا. وفى بعض النسخ أضاف من باب الأفعال (فأصبح) أى صار (الضيف محروما) الضيف مظهر أقبم مقام المضمر اشعاراً بأن المسلم الذى ضاف قوما يستحق لذاته أن يقرى فن منع حقه فقد ظلمه ، في لفيره من المسلمين نصره قاله الطهبى (حتى يأخذ بقرى ليلة) بكسر القاف أى بقدر أن يصرف فى ضيافته فى ليسلة فى المصباح : قربت الضيف أقربه من باب رمى قراً بالكسر والقصر والاسم القراه بالفته والمد انتهى .

وفى مجمع البحار قرا بكسر القاف مقصورا ما يصنع للضيف من مأكول أو مشروب. والقراء بالمد وفتح القاف طمام تضيفه به انتهى ( من ذرعه وماله ) توحيد الضمير مع ذكر القوم باعتبار المنزل عليه أو المضيف وهو واحد. قال الإمام الحافظ الخطابى: يشبه أن يكون هذا فى المضطر الذى لا يجدد ما يطعمه ويخاف التلف على نفسه من الجوع ، فإذا كان بهذه الصفات كان له أن يتفاول من مال أخيه ما يقيم به نفسه ، فاذا فعل ذلك فقسد اختلف الهاس فيما يلزم له ، فذهب بعضهم إلى أنه يؤدى اليه قيمته ، وهذا أشبه بمذهب الشافعى .

وقال آخرون لا يلزمه له قيمة ، وذهب إلى هذا القول نفر من أصحاب الحديث واحتجوا بأن ألا بكر الصديق حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبناً من غنم —

٣٧٧٧ - حدثما قُتَيْبَة بنُ سَعِيدِ قال أخبرنا اللّيْثُ عن يَزيدَ بنِ أَيِي حَبِيبِ عِن أَبِي الْخَدِيرِ عَن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قال « قُلْنَا : بَارَسُولَ اللهِ عَبِيبِ عِن أَبِي الخَدْيرِ عَن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قال « قُلْنَا : بَارَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تَبَعَثُنَا فَنَدَنُولُ بِقَوْمٍ فَلَا [فَا] يَقْرُونَنَا ، فَمَا تَرَى ؟ فقال لَنَا رَسُولُ اللهِ عَلَى تَبَعَثُنَا فَنَدَنُولُ بِقَوْمٍ فَلَا [فَا] يَقْرُونَنَا ، فَمَا تَرَى ؟ فقال لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُ وا لَـكُمُ بِمَا يَذْبَعَنِي لِلصَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَافْبَسُلُوا فَتَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّهِفِ الذِي بَذْبَعْنِي لَهُمْ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهٰذِهِ حُجَّةٌ لَارَّجُل رَأْخُذُ الشَّىٰءَ إِذَا كَانَ لَهُ حَمًّا .

- لرجل من قريش له فيها عبد يرعاها وصاحبهاغائب فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك في مخرجه من مكة إلى المدينة . واحتجوا أيضاً بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من دخل حائطاً فلياً كل منه ولا يأخذ منه خبنة » .

وعن الحسن أنه قال « إذا مر الرجل بالإبل وهو عطشان صاح برب الإبل ثلاثاً فإن أجاب و إلا حلب وشرب » .

وقال زيد بن أسلم « ذكروا الرجل يضطر إلى الميتة وإلى مال المسلم فقال يأكل الميتة » وقال عبد الله بن دينار « يأكل الرجل مال الرجل المسلم فقال سعيد ماأحب أن الميتة تحل إذا اضطر إليها ولا يحل له مال المسلم» انتهى كلامه . قال المعذرى : ذكر البخارى أن سعيد بن المهاجر سمع المقدام انتهى .

( إنك تبعثنا) أى وفداً أو خزاة ( فلا يقروننا ) بفتح الياء أى لا يضيفو ننا ( فا ترى ) من الرأى أى فما تقول فى أمرنا ( بما ينبغى للضيف) أى من الإكرام بما لابد منه من طعام وشراب وما يلتحق بهما ( فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم ) أى للضيف وهو يطلق على الواحد والجمع والموصول صفة للحق . قال النووى : حمل أحد والليث الحديث على ظاهره و تأوله الجمهور على وجوه —

- أحدها أنه مجمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة وثانيها أن ممناه أن لـكم أن تأخذُوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس لومهم قلت : وما أبعد هذا المتأويل عن سواء السبيل قال : وثالثها أن هذا كان في أول الإسلام وكانت المواساة واجبة فلما أشيم الاسلام نسخ ذلك ، وهــذا التأويل باطل لأن الذى ادعاه المأول لا يمرف قائله ، وزابهما أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، وهذا أيضاً ضعيف لأنه إنما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كذا في المرقاة . قلت : التأويل الأول أيضاً ضميف لأنه بما لم يقم عايه دليل ولا دعت إليــه حاجة . ولبطلان التأويل الثالث وجه آخر وهو أن تخصيص ماشرعة صلى الله عليه وسلم لأمله بزمن من الأزمان أو حال من الأحوال لا يقبل إلا بدليل ولم يتم هاهنا دليـــل على تخصيص هذا الحسكم بزمن النبوة ، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية ، لأن مؤنة الضيافة بمد شرعتها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه ، فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرحا كالمطالبة بساأتر الحقوق فاذا أساء إليه واحتدى عليه بإهمال حقه كان له مكافأته بما أباحه له الشَّارع في هذا الحديث ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ .

واعلم أن الضيافة ليست بواجبة عند جمهور العلماء . لـكن ذهب البعض إلى وجو بها لأمور ، الأول إباحة العقوبة بأخذ المـال لمن ترك ذلك ، وهذا لا يكون في غير واجب ، والثانى قوله « فما سوى ذلك صدقة » فإنه صر يح أن ماقبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعا ، والثالث قوله صلى الله علميه وسـلم « ليلة الضيف حق» وفي رواية « ليلة الضيافة واجبة » فهذا تصريح بالوجوب، والرابع قوله صلى الله علميه وسلم « فان نصره حق كمل مسلم » فان هذا وجوب النصرة وذلك فرع وجوب الضيافة وهذه الدلائل تقوى مذهب ذلك البحض —

# المن مال غيره الضيف في الأكل من مال غيره المن على بن مُحمَّد المروزي قال حدَّ بن على بن حُسَـ بن المَحْوى على على على بن حُسَـ بن ابن عباس قال :

- وكانت أحاديث الصيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيهة الأنفس والمقصيل في الديل . قال المنسذري : وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه وأخرجه المترمذي من حديث ابن لهيمة وقال حسن .

#### ( باب نسخ الضيف)

أى نسخ حرمة الضياقة ، فإن الضيف كما جاء صفة جاء مصدراً أيضاً . قال في القاموس ضفته أضيفه ضيفاً وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا ( في الأكل من مال غيره ) أي هذا الباب منعقد لإثبات أن الضيافة في الأكل من مال غيره التي كانت محرمة بآية النساء الآتي ذكرها قد صارت منسوخة بآية النور الآتى ذكرها أيضاً . واعلم أن هاهنا أربعة نسـخ أحدها هي التي مر ذكرها . والثانية باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره ، وهذه النسخة والنسخة الأولى متقاربان ، والثالثة باب ما جاء في نسخ الضيف في الأكل من مال غير. إلا بتجارة ، وهـكذا في نسخة الخطابي من رواية ابن داسة ، فقوله في نسخ الضيف أى فى نسخ حرمة الضيافة وقوله إلا بتجارة وإن لم تذكر فى النسختين السابقةين لـكنها مرادة بلا شبهة ، فالنسخ الثلاث في المال وأحد والنسخة الرابعــة باب نسخ الضيق في الأكرل من مال غيره ، والمراد بالضيق الحرمة لأنها سبب الصيق على المكلفين كما أن الإباحة سعة لأنها سبب السعة عليهم ، وهذه النسخة أعم من النسخ الثلاث السابقة لأن الحرمة في هذه النسيخة مطلقة غير مقيدة بالضيافة بخلاف النسخ المتقدمة فإن الحرمة في جميمها مقيدة بالضيافة ، وهذه النسخة هي التي يُنطبق علمها حديث الباب انطباقا تاما بخلاف سائر —

# ﴿ ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمُوالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ يَجَارَةً مِن تَرَاضٍ

- النسخ السابقة كاستقف عليه إن شاء الله تمالى ، فهذه النسخة أولى النسخ المذكورة كلمها . كذا أفاد بعض الأماجد في تعليقات السنن .

وقال بعض الأعاظم: وأما قوله باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره، فغيه حذف المضاف وهو الحسكم فحق العبارة باب نسخ حكم الضيف في الأكل من مال غيره وهو المنسم المستفاد من قوله تعالى ﴿ لا تأكلوا أمواله كم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض مدكم ﴾ لأن الآية عند ابن عباس ومن تبعه تدل على أن أكل مال الغير لا يجوز بوجه من الوجوه إلا أن تكون تجارة عن تراض منهم ، فالتجارة بالتراضي هي الصورة المستثناة غير منهي عنها خاصة لا غيرها فدخل في الأكل المنهي عنه أكل الضيف والغني من بيوت الغير من دون التجارة فنسخ الله عز وجل ذلك الحكم بقوله تعالى ﴿ ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم إلى قوله أشتاتاً ﴾ فرخص لهم في الأكل في هده الصور المذكورة في الآية التي ليست فيها تجارة . هذا إن صح هذه النسخة و إلا الضيق في الأكل من مال غيره كما في بعض النساخ ، والصحيح باب نسخ الضيق في الأكل من مال غيره كما في بعض النسخ وهو الذي لا غبار عليه والله أعل انتهى .

(قال) ابن عباس فى نفسير قوله تعالى الذى فى النساء يا أيها الذين آمنوا ﴿ لا تأكلوا أموال كم بينكم بالباطل ﴾ يعنى بالحرام الذى لا يحل فى الشرع كالربا والقار والغصب والسرقة و الحيانة وشهادة الزور وأخذ المال باليمين الـكاذبة ونحو ذلك ، وإنما خص الأكل بالذكر ونهى عنه تنبيها على غيره من جميسم التصرفات الواقعة على وجه الباطل لأن معظم المقصود من المال الأكل. وقيل يدخل فيه أكل مال نفسه بالباطل ومال غيره. أما أكل ماله بالباطل فهو —

# مِنْكُمُ ﴾ فَكَانَ الرَّجُلُ يُحْرَجُ أَنْ بَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدِ مِنَ النَّاسِ بَعْدَمَا نَزَلَتْ

إنفاقة في المعاصى وأما أكل مال غيره فقد تقدم معناه وقيل يدخل في أكل
 المال بالباطل جميع المقود الفاسده ، قاله الخازن .

قال السيوطى فى الدر المنثور: أخرج ابن أبى حاتم والطبرانى بسند صحيح عن ابن مسمود فى قوله ﴿ بِالْهِمَا الذين آمنوا لاتاً كداوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ قال ﴿ إنها محكمة ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيامة ﴾ . وأخرج أبن جرير وابن أبى حاتم عن السدى فى الآية قال ﴿ أما أكلمهم أموالهم بينهم بالباطل فالزنا والقار والبخس والظلم إلا أن تكون تجارة فليرب الدرهم ألفا إن استطاع ﴾ وأخرج ابن جرير عن عكرمة والحسن فى الآية قال كان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس بمد ما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك بالآية التى فى النور ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بهوتكم الآية انتهى كملام السيوطى .

وفي الحازن: قيل لما نولت ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ قالوا لا يحل لأحد مناأن يأكل عند أحد فأنول الله تمالي ﴿ ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بهوتكم ﴾ (إلا أن تكون تجارة) أي إلا أن تكون التجارة تجارة قاله النسني ( عن تراض منكم ) هذا الاستثناء منقطع ، لأن التجارة عن تراض ليست من جنس أكل المال بالباطل فكأن إلا هاهنا بمهي لكن يحل أكله بالتجارة عن تراض ، يمني بطيبة نفس كل واحد منكم وقيل هو أن يخير كل واحد من المتبايمين صاحبه بعد البيع فيلزم وإلا فلهما الحيار مالم يتفرقا والله أهلم ، وبيان مقصود الباب أنه لما نول قوله تعالى أ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ حرم بذلك أكل الرجل من مال غيره مطلقا إلا بتجارة صادرة عن تراض ، فقد وقع بسبب تلك الحرمة من مال غيره مطلقا إلا بتجارة صادرة عن تراض ، فقد وقع بسبب تلك الحرمة ضيق على المكلفين في الأكل من مال غيره قال ابن عباس (فكان الرجل ضيق على المكلفين في الأكل من مال غيره قال ابن عباس (فكان الرجل ضيق على المكلفين في الأكل من مال غيره قال ابن عباس (فكان الرجل

لهَــذِهِ الآبَةُ ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الآبَةُ [ بالآبَةِ ] الَّتِي فِي النُّورِ ، فقالَ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمُ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِن 'بُهُونِكِمُ \_ إِلَى قَوْلِهِ \_ أَشْتَاتًا ﴾ كَانَ الرَّجُلُ

-- يخرج) من باب التفعيل أى يحسب الرجل الوقوع فى الحرج والإثم وكان يجتنب (أن يأكيل عند أحد من الناس) سواء كان مسلما أو كتابيا أو غيرها وسواء كان ذلك الطمام مما ذكر اسم الله عليه أو لم يكن .

وذلك ( بعد ما نزلت هذه الآية ) الـكريمة التي في النساء وهي قوله تعالى ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ الآية لأنها حرمت الأكل من مال الفهر إلا بتجارة عن تراض. وأخرج ابن جرير وابن المنسذر وابن أبي حاتم والبيهقي عَن ابن عباس قال ﴿ لما نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكاوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ قال المسلمون إن الله قد نهانا أن نأكل أموالها بيننا بالباطل والطمام هو من أفضـُل الأموال فلا يمحل لأحد منا أن يأكل من عند أحدٍ ، فكف المَاسَ عن ذلك ، فأنزل الله ﴿ ليسَ على الأعمى حرج ﴾ الآية ، انتهى ( فنسخ ذلك ) أي الحكم الذي فهمه المسلمون وقالوا لا يحل لأحد مدًا أن يأكل من عند أحداً ونسخ ذلك أي الضيق الذي كان قد حصل في الأكل من مال غيره بسبب نزول الآية المذكورة ( الآية ) بالرفع فاعل نسخ ( التي في النسور فقال ) الله تمالى في تلك الآية التي في النور ( ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيو تسكم إلى قوله أشتاتاً ) ليست التلاوة هكذا ، فهذا العقل الذي في الـكتاب إنما هو نقل الممنى لا باللفظ ، وتمام الآية مع تفسيرها هكذا ( ولا على أنفسكم ) أي لا حرج عليكم (أن تأكلوا من بيوتكم) أى بيوت أولادكم لأن ولد الرجل بمضة ، وحكمه حكم نفسه ، ولذا لم يذكر الأولاد في الآية ، وثبت في الحديث ﴿ أَنتَ وَمَالِكَ لَأَبِيكُ ﴾ أو بيوت أزواجكم لأن الزوجين صارا كنفس واحدة فصار بيتالرأة كبيت الزوج (أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت -

# ـ يَمنى الْغَنِيُّ ـ يَدْعُو الرُّجُلَ مِن أَهْلِهِ إِلَى الطُّمَامِ ، قال : إِنِّي لَأُجَّنَّحُ أَنْ

- إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت الخوالكم أو بيوت الحرالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه ) .

قال ابن عباس عنى بذلك وكيــل الرجل وقيته فى ضيعته وماشيته لا بأس عليــه أن يأكل من ثمرة ضيعته ويشرب من لبن ماشيته ولا يحمل ولا بدخر (أو صديقــكم) الصديق هو الذى صدقك فى المودة

قال ابن عبياس: نزلت في الحارث بن عرو خرج غازياً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف مالك بن زيد على أهله فلما رجع وجده مجهوداً فسأله عن حاله فقال: تحرجت أن آكل من طمامك بغير إذنك ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

والمعنى أنه ليس عليكم جداح أن تأكلوا من مدازل هؤلاء إذا دخلتموها وإن لم يحضروا من غير أن تتزودوا وتحملوا (ليس عليكم جداح أن تأكلوا جيماً) أى مجتمعين (أو أشتاتاً) أى متفرقين نزلت فى بنى ليث بن همرو وهم عى من كمانة ، كان الرجل منهم لا يأكل وحده حتى يجد ضيفاً يأكل معه ، فريما قمد الرجل والطعام بين يديه من الصباح إلى الرواح ، وريما كانت محه الإبل الحفل فلا يشرب من ألبانها حتى بأتى من إشار به فإذا أمسى ولم يجد أحداً أكل .

وقال ابن عباس: كان الفنى يدخل على الفقير من ذوى قرابته وصداقته فيدعوه إلى طمامه فيقول والله إلى لأجنّح أى أتحرج أن آكل ممك وأنا غنى وأنت فقير فنزلت هذه الآية .

وقيل: نزلت في قوم من الأنصار كانو الايأ كلون إذا نزل بهم ضيف -

آكُلَ مِنْهُ ، وَالتَّجَنْحُ الخَرَجُ . وَيَقُولُ المِسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّى فَأْحِلَّ فِي ذَلِكَ أَنْ رَبَا كُلُوا مِمَّا ذُكِرَ النَّمُ اللهِ عَلَيْهِ ، وَأُحِلَّ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ » .

- إلا مع ضيفهم ، فرخص لهم أن يأكلوا كيف شاءوا مجتمعينأو متفرقين ، قاله الملامة الخازن في تفسيره .

وفى الدر المعثور أخرج ابن جرير وابن المند فر عن عكرمة وأبي صالح قالا: كانت الأنصار إذا نزل بهم الضيف لا يأكلون معه حتى يأكل معهم الضيف فنزلت رخصة لهم انتهى.

قال ابن عباس (كان الرجل يمني الغني ) الداعي قبسل مَا نزلت آية النور وبعد ما نزلت آية النساء ( يدعو الرجل) الغنى المدعو ( من أهله إلى الطعام قال) ذلك الرجل الغنى المدعو ( إنى لأجنج ) بتشديد الجيم والنون أصله أتجنح تَفَمَّل من الجناح أى أرى الأكل منه جناحاً وإنماً (أن آكل منــه) أى أرى الأكل من طعامك جناحاً وإنماً ، وذلك لأجل آية النساء ( والتجنح الحرج ) هــذا تفسير من المؤلف أو من بعض الرواة والحرج الضيق ، والمراد به خوف الوقوع في الضيق أي الحرمة والإثم ( ويقول ) ذلك الرجل المدعو الرجل الغني الداعى أيضاً ( المسكرن أحق به ) أي بهذا الطعام (مني) فأعطه المسكين ( فأحل) بصيغة الحِمْول ( في ذلك ) أي في قوله تعالى الذي في النور ( أن يأ كلوا ) من مال غيرهم إذا كان ذلك الغير ممن ذكر في هذه الآية حال كون ذلك المال (مما ذكر اسم الله عليه) بخلاف ما لم يذكر اسم الله عليه فإنه لم يدخل في الحل لكونه باقياً على حرَّمته كما كان ( وأحل ) في ذلك ( طعام أهل الـكتاب ) أيضاً أن يؤكل كما أحل في ذلك طمام المسلمين أن يؤكل لـكون الآية عامة غير مختصة بأحد الفريقين ، فإن آبائكم وأمهاتكم وإخوانكم وأخواتكم وأهمامكم وعماته كوأخواله كم وخالاتكم وما ملكتم مفاتحه وصديقكم المذكوره في هذه -

## ٧ - باب في طعام المتباريين

٣٧٧٠٠ - حدثها هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ قال أَخبرنا أَبِي قال الخبرنا أَبِي قال الخبرنا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ من الزُّ بَيْرِ بنِ خِرِ يَّبتُ قال سَمِعْتُ عَكْرِمَةً يَقُولُ الخبرنا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ من الزُّ بَيْرِ بنِ خِرِ يَّبتُ قال سَمِعْتُ عَكْرِمَةً يَقُولُ كَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ النَّبِي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ نَهَى عَنْ طَمَامٍ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ نَهُى عَنْ طَمَامٍ اللهُ بَاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم نَهُى عَنْ طَمَامٍ اللهُ بَاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم اللهُ عَلَيْهِ وَسَلْم اللهُ عَنْ طَمَامٍ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلْم اللهُ عَلَيْهِ وَسَلْم اللهُ عَلَيْهِ وَسَلْمُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلْمُ اللهُ عَنْ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلْم اللهُ عَلَيْهِ وَسَلْم اللهُ عَلَيْهِ وَسَلْم اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلْمُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلْمُ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلْم اللّهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلْم اللهُ عَلَيْهِ وَسَلْم اللهُ عَلَيْهُ وَسَلّم اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلْم اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلْمُ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلْمُ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلْمُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلْمُ اللّهُ وَسَلْمُ اللّهُ عَنْ عَلَيْهُ وَسَلْمُ اللّهُ عَلَيْهُ وَسُلّم اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَيْهِ وَسَلْمُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَهُ عَلَيْهُ وَلَاهُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا لَهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا لَهُ عَلَيْهُ وَلَالْمُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهِ اللّهُ الل

- الآية كلما عامة شاملة للفريقين غير مختصة بأحدها وكذا لفظكم في بيوتكم الذي أريد به بيوت أولادكم .

فهذا الباب من متمات الباب الأول ومؤيد لممناه لأن ظاهر آية النساء يدل على نسخ أكل الضيافة على ما قاله ابن عباس فأثبت المؤلف رحمه الله حكم جواز الضيافة بآية العور وجعدل حكم آية النساء منسوخاً بآية العور فثبت بذلك حكم جواز الضيافة ونسخ عدم جوازها ، فقول المملامة السيوطى في مرقاة الصعود تحت باب ما جاء في الضيافة ، وقد نسخ وجوب الضيافة وأشار إليه أبو داود في الباب الذي عقده بعدها انتهى لم يظهر لي معنى كلامه ولم يتضح لي كيف يكون الباب الثاني ناسخاً لحكم الباب الأول إلا أن يقال إن الباب الأول فيه حكم وجوب الضيافة والباب الأالى فيه ننى الحرج والإثم عن الضيافة فالأمر الواجب ليس من شأنه أن يقال له أن فعله ليس بإثم ولا حرج فثبت بذلك نسخ للوجوب ، وفي هذا المكلام بُعد والله أعلم .

قال المنذري في إسناده على بن الحسين بن وافد وفيه مقال انتهى .

#### ( باب في طعام المعباريين )

( نهى عن طمام المتباريين ) بفتح الياء الأولى بصيغة التثنية أى المتفاخرين . قال الخطابي : المتهاريان هما المتمارضان بفعليهما يقال تبارى الرجلان إذا فعل -

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَ كُنَرُ مَنْ رَوَاهُ عَن جَرِيرٍ لا بَذْكُرُ فَيهِ ابنَ عَبَّاسٍ . وَهَارُونُ اللَّحْوِىُ ذَكَرَ فَيهِ ابنَ عَبَّاسٍ أَيْضًا . وَحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ لَمْ يَذْكُرُ ابنَ عَبَّاسٍ .

## ٨ - باب الرجل يدعى فيرى مكروها

٣٧٣٧ – حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال أخبرنا حَمَّادُ عن سَعِيدِ بنِ الْحَمَانَ عن سَعِيدِ بنِ الْحَمَانَ عن سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْنِ وَأَنَّ رَجُلاً أَضَافَ عَلَى بنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَلَى اللهُ عليه وسلم فَصَلَعَ لَهُ طَمَاماً ، فقالَتْ فَاطِمَةُ : لَوْ دَعَوْ فَا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

- كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه ، و إنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة ولأنه داخل فى جملة ما نهى عنه من أكل المال بالباطل (أن يؤكل) فى حالة الجر لأنه بدل اشتمال من طعام المتباريين (قال أبو داود أكثر من رواه الخ) حاصله أن أكثر أصاب جرير بن حازم لا يذكرون فى الحديث ابن عباس بل يروونه مرسلا ، وكذا لم يذكر حاد من زيد بن عباس ، الحديث ابن عباس كا ذكر . لمن هارون بن موسى الأزدى البصرى النحوى ذكر ابن عباس كا ذكر . زيد بن أبى الزرقاء ، فروايتهما متصلة مرفوعة . وقال محى السنة صاحب المصابيح : والصحيح أنه عن حكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا.

قال المنذرى : قال أبو داود : أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس يريد أن أكثر الرواة أرساوه .

#### ( باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه )

هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها باب الرجل يدعى فيرى مكروها . (أن رجلا ضاف على بن أبى طالب) أى صار ضيفاً له يقال ضافه ضيف \_\_\_\_ (أن رجلا ضاف على بن أبى طالب) فَأَكُلَ مَمَنَا ، فَدَعَوْهُ فَجَاء فَوَضَعَ بَدَهُ عَلَى عَضَادَتَى الْبَابِ فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ ، فَمَالَتْ فَاطِمَـهُ لِعَلِيِّ : الْحَقْهُ أَنْظُوْ [فَانْظُوْ ] مَارَجَمَهُ [مَا أَرْجَمَهُ ] فَتَبِعِثُهُ فَقُلْتُ : بَارَسُولَ اللهِ مَارَدُكَ ؟ فقال إِنّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَهِي أَنْ يَذْخُلَ بَيْنًا مُزَوَّقًا » .

- أى نزل به ضيف (فصنع) أى على (له) أى للضيف ، وفى بعض النسخ أن رجلا أضاف أى بزيادة الألف . قال فى المصباح : ضافه ضيفاً إذا نزل عنده ، وأضفتُه وضيَّفتُه إذا أنزلته . قال ثعلب : ضفتُه إذا نزل به وأنت ضيف عنده وأضفتُه بالألف إذا أنزلتَه عليك ضيفاً انتهى . وفى النهاية : ضفت الرجل إذا نزلت به فى ضيافته ، وأضفته إذا أنزلته انتهى .

والمعنى أى صنع الرجل طعاماً وأهدى إلى على لا أنه دعا عليًّا إلى بيته ، ذكره الطيبي ( لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى لـكان أحسن وأبرك أو لو للتعنى ( على عضادتى الهاب ) بكسر الدين وها الخشبتان المنصوبتان على جنبتيه ( فرأى القرام ) بكسر القاف وهو ثوب رقيق من صوف فيه ألوان من العهون ورقوم ونقوش يتخذ ستراً يغشى به الأقشة والموادج ، كذا في المرقاة .

قال فى القاموس: رجع رجوعاً انصرف والشيء عن الشيء و إليـــه رجماً صرفه ورده كارجمه انتهى . - وفى المصباح: رجع من سفره وعن الأمر يرجع رجماً ورجوعاً ورجمى بضم وسكون هو نقيض الذهاب ، ويتعدى بنفسه فى اللفسة الفصحى فيقال رجعت عن الشىء و إليه ، ورجعت الكلام وغيره أى رددته وبها جاء القرآن . قال تعالى ( فإن رجعك الله ) وهذيل تعديه بالألف انتهى ( فتبعته ) إلعفات من الفيبة إلى التكلم .

وعند أحمد قالت فاطمة فتهمته ( فقال إنه ) أى الشأن ( بيتاً مزوقاً )بتشديد الواو المفتوحة أى مزيناً بالنقوش . وأصل التزويق التمويه .

قال الخطابى: وتبعه ابن الملك: كان ذلك مزيناً منقشاً. وقيل لم يكن منقشاً ولكن ضرب مثل حجلة المروس ستر به الجدار، وهو رعونة بشبه أفمال الجبابرة، وفيه تصريح بأنه لا يجاب دعوة فيها ملكر، كذا في الرقاة.

وقال الحافظ فى الفقح : ويفهم من الحديث أن وجود المفكر فى البيت مانع عن الدخول فيه .

قال ابن بطال: فيه أنه لا يجوز الدخول فى الدعوة يكون فيها منسكر مما نهى الله ورسوله عنه لما فى ذلك من إظهار الرضى بها ، ونقسل مذاهب القدماء فى ذلك ، وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس ، وإن لم يقدر فيرجع .

وقال صاحب الهداية من الحنفية : لا بأس أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقتدى به ، فإن كان ولم يقدر على منمهم فليخرج لما فيه من شين الدين ، وفتح بأب الممسية . قال وهذا كله بعد الحضور ، وإن علم قبله لم يازمه الإجابة . انتهى مختصراً .

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده سميد بن جمهان أبوحفص —

# ٩ - باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق

٣٧٧٨ - حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِئُ عن عَبْدِ السَّلاَمِ بنِ حرْبِ عن أَبِي خَالِدِ الدَّالاَنِيُّ عن أَبِي القَلاَءِ الأُودِيِّ عن خَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْنِ الْحَيْرِيِّ عَن رَجُلِ مِن أَضَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عن رَجُلِ مِن أَضَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عن رَجُلٍ مِن أَضَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : ﴿ إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيانِ فَأَجِبُ أَفْرَبَهُمَا بَابًا ، فإنَّ أَفْرَبَهُمَا بَابًا أَفْرَبَهُمَا جَوَّارًا ، وَإِن سَبَقَ أَحَدُهُما فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ ﴾ .

\_ الأسلى الهصرى قال يحيى بن ممين ثقدة ، وقال أبو حاتم الرازى : شيخ بكتب حديثه ولا يحتج بحديثه .

( باب إذا اجتمع الداعيان أيهما أحق )

( إذا اجتمع الداعيان ) أى مما (فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً) هذا دليل لما قبله ( و إن سبق أحدهما فأجب الذى سبق ) لسبق تعلق حقه .

قال الملقمى : فيه دليل أنه إذا دعا الإنسان رجلان ولم يسبق أحدهما الآخر أحاب أقربهما منه باباً ، فإذا استويا أجاب أكثرهما علماً وديناً وصلاحاً ، فإن استويا أقرع انتهى .

قال المنذرى: فى إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالانى وقد وثقه أبو حاتم الرازى. وقال الإمام أحمد لا بأس به، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم ومحمد بن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، وقال ابن عدى: وفى حديثه ابن إلا أنه يكتب حديثه، وحكى عن شريك أنه قال كان مرجثاً.

#### • ١ – باب إذا حضرت الصلاة والعشاء

٣٧٣٩ - حدثنا أُخَدُ بنُ حَنْبَلِ وَمُسَدَّدٌ الَمْنَى قَالَ أَخَدُ حدَّثَنَى يَعْمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ يَعْمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ قَالَ : ﴿ إِذَا وُضِعَ عَشَاء أَحَدِكُم وَأَفْهِمَتِ الصَّلاَةُ فَلَا يَقُومُ حَتَى يَعْرُعُ . زَادَ مُسَدَّدٌ : وكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا وُضِعَ عَشَاؤُهُ أَوْ حَضَرَ عَشَاؤُهُ مَ

#### ( باب إذا حضر الصلاة والعشاء)

بفتح العــين طمام آخر النهار . قال في القاموس : هو طمام العشي ، وهو ممدود كسماء .

( إذا وضع على البناء للمجهول ( عشاء أحدكم) بفتح المين هو طعام يؤكل عند المشي كما تقدم ( فلا يقوم حتى يفرغ ) أى من أكل العشاء .

وفى رواية البخارى : « فابدأوا بالمشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه » . قال الحافظ فى الفتح : حل الجمهور هذا الأمر على الندب ، ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن إذا كان محتاجاً إلى الأكل وهو المشهور عدل الشافعية ، وزاد المفزالى : ما إذا خشى فساد المأكول ، ومنهم من لم يقيده ، وهو قول الثورى وأحد وإسحاق ، وعلمه يدل فمل ابن عمر الآنى .

وأفرط ابن حزم فقال تبطل الصلاة . ومنهم من اختار البداءة بالصلاة الا إن كان الطعام خفيفاً . نقله ابن المنذر عن مالك . وعند أصحابه تفصيل قالوا يبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلق النفس بالأكل أوكان متعلقاً به لكن لايمجله عن صلاته بدأ بالطعام واستحبت له الإعادة انتهى عن صلاته ، فإن كان يعجله عن صلاته بدأ بالطعام واستحبت له الإعادة انتهى (زاد مسدد) أى في روايته (وكان عبد الله) أى ابن عمر رضى الله عنهما وهو —

لَمْ يَقُمْ حَتَّى بَفَرُغَ وَإِنْ تَمِيعَ الْإِقَامَةَ وَإِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمامِ . .

• ٣٧٤ - حدثنا مُحَدُّ بنُ عَاتِمٍ بن يَزِيدِ قال أخبرنا مُصَلَّى - يَمَى ابنَ مَنْصُورٍ - عن مُحَدِّ بن مَيْمُونِ عن جَمْفَرِ بن مُحَدِّ عن أَبِيهِ عن جَابِرِ ابنَ مَنْصُورٍ - عن مُحَدِّ بن مَيْمُونِ عن جَمْفَرِ بن مُحَدِّ عن أَبِيهِ عن جَابِرِ ابنَ مَبْدِ اللهِ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تُؤَخِّرُ الصَّلاَةُ لِطَعَامٍ وَلا لِفَيْدِهِ . .

- موصول عطفاً على المرفوع ( و إن سمع الإقامة ) كلة إن وصلية وكذا في قوله و إن سمع قراءة الإمام .

قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى، وليس فى حديث مسلم فعل ابن عمر .

(لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره) قال الخطابى: وجه الجمع بين الخبرين عبين هدا الخبر والذى قبله أن حديث ابن عمر إنما جاء فيمن كافت نفسه تفازعه شهوة الطعام وكان شديد التوقان إليه ، فإذا كان كذلك وحضر الطعام وكان فى الوقت فضل بدأ بالطعام لتسكن شهوة نفسه فلا يمنعه عن توفية الصلاة حقها ، وكان الأمر يخف عنهم فى الطعام ويقرب مدة الفراغ منه إذا كانوا لا يستكثرون منه ولا ينصبون الموائد ولا يتفاولون الألوان وإنما هو مذقة من لبن أو شربة من سو بق أو كف من تمر أو نحو ذلك ، ومثل إهدا لا يؤخر الصلاة عن زمانها ولا يخرجها عن وقتها ، وأما حديث جابر فهو فيا كان بخلاف الصلاة عن زمانها ولا يخرجها عن وقتها ، وأما حديث جابر فهو فيا كان بخلاف وكان الإنسان ماسكا فى نفسه وحضرت العسلاة ، وإذا كان الطعام لم يوضع وهذا وجه بناء أحد الحديثين عل الآخر والله أعلم انتهى كلام الخطابى وهذا وجه بناء أحد الحديثين عل الآخر والله أعلم انتهى كلام الخطابى وهذا وجه بناء أحد الحديثين عل الآخر والله أعلم انتهى كلام الخطابى وقال المنذرى : في إسناده مجد بن مهمون أبو النضر السكوفي الزعفراني وقال المنذرى : في إسناده مجد بن مهمون أبو النضر المسكوفي الزعفراني والمناه المناه المناه المناه المناه وقال المنذرى : في إسناده مجد بن مهمون أبو النضر المسكوفي الزعفراني والمناه المناه المناه وقال المنذرى : في إسناده عهد بن مهمون أبو النضر المسكوفي الزعفراني والمناه المناه وقت المسلاة وقال المنذرى : في إسناده عمد بن مهمون أبو النضر المسكوفي الزعفراني و المناه المناه وقال المناه ولا المناه ولله والمناه ولله ولا المناه وله ولمناه ولله ولمناه ولله ولمناه ولله ولمناه ولله ولمناه ولله ولمناه ولله ولمناه ولمناه ولمناه ولله ولمناه ولمنا

المُحْرِنَا الضَّحَّاكُ بِنُ عُمَّانَ مِن عَبْدِ اللهِ بِنِ عُبَيْدِ بِنِ عُمَـيْدٍ قَالَ أَخْبِرِنَا أَبُو بَكُرِ الْحُنْقُ قَالَ أَخْبِرِنَا الضَّحَّاكُ بِنُ عُمَانَ مِن عَبْدِ اللهِ بِنِ عُبَيْدِ بِنِ عُمَـيْدٍ قَالَ لا كُنْتُ مَعَ أَبِي فَ زَمَانِ ابنِ الزَّبَيْدِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللهِ بِنِ عُمَرَ ، فقالَ عَبَّادُ بِنُ مَعَ أَبِي فَ وَمَانِ ابنِ الزَّبَيْدِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللهِ بِنِ عُمَرَ ، فقالَ عَبْدُ اللهِ عَبْدُ اللهِ بِنِ الزَّبَيْدِ : إِنَّا سَمِمْنَا أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلاَقِ ، فقالَ عَبْدُ اللهِ عَبْدُ اللهِ بِنِ الزَّبَيْدِ : إِنَّا سَمِمْنَا أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلاَقِ ، فقالَ عَبْدُ اللهِ ابنُ مُعَرَ : وَيُحَكَ مَا كَانَ عَشَاؤُهُمْ أَتُواهُ مِثْلَ عَشَاء أَبِيكَ » .

- المفاوج قال أبو حاتم الرازى: لابأس به ، وقال يحيى بن ممين: ثقة ، وقال الدارقطنى: ليس به بأس ، وقال البخارى: منكر الحديث ، وقال أبو زرعة الرازى: كوفى لين ،وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاح به إذا وفق الثقات بالأشياء المستقيمة فكيف إذا انفرد بأوابده.

(قال كفت مع أبى ) أى عبيد بن عير (في زمان ابن الزبير) هو عبد الله ابن الزبير بن الدوام أبو خبيب المسكى ثم المدنى أول مولود في الإسلام وفارس قريش شهد الهرمرك وبويع بعد موت يزبد وغلب على الحين والحجاز والعراق وخراسان وكان دولته تسم سدين (فقال عباد بن عبد الله بن الزبير) قال الحافظ: كان قاضى مكة زمن أبهه وخليفته إذا حج ثقة من الثالثة (إنا سمعنا أنه) أى الشأن يبدأ على البناء للمفعول بالعشاء أى بطعام العشى، ولعله والله أعلم استبعد أنه كيف يبدأ بالعشاء قبل الصلاة فإنه إذا يؤكل الطعام قدر الحاجة من الأكل بكاله يقع التأخير في أداء الصلاة (فقال عبد الله بن عمر ويحك) قال في المجمع: بكاله يقع التأخير في أداء الصلاة (فقال عبد الله بن عمر ويحك) قال في المجمع: ويح لمن ينكر عليه مع غصب (أتراه) بضم التاء أى أنظن عشاءهم (كان مثل عشاء أبهك) أى ابن الزبير والمهنى أن عشاءهم لم يكن مختلف الألوان كثير التكلف والاهتمام مثل عشاء أبيك ، فهم كانوا يفرغون عن أكل الهشاء بالعجلة ولم يكن في أداء الصلاة تأخير بهتد به والله تعالى أعلم . والحديث سكت عنه المهذرى .

#### 11 - باب في غسل اليدين عند الطعام

٣٧٤٢ - حدثنا مُسَدَّدُ أخبرنا إسماعيلُ قال أخبرنا أيُوبُ عن عَبداللهِ ابن أبي مُلَيْكُمَة عن عَبداللهِ وسلم ابن أبي مُلَيْكُة عن عَبد الله بن عَبّاس و أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَرَجَ مِنَ الخَلاَء فَقَدُم إلَيْهِ طَعَامُ فقالُوا : ألا تَأْتِمِكَ بِوَضُوه ؟ فقالَ : إنّا أَمِرْتُ بالْوُضُوء إذَا قُمْتُ إلى الصّلاةِ .

#### ( باب في غسل الهدين عند الطمام )

(خرج من الخلاء) بفتح الخاء ممدود المسكان الخالي وهو هنا كناية عن موضع قضاء الحاجة (فقالوا) أى بمض الصحابة رضى الله عنهم (ألا نأتيك بوضوء) بفتح الواو أى ماء يتوضأ به ، ومعنى الاستفهام على المرض نحو ألا تنزل عندنا (فقال إلما أمرت) أى وجوبا (بالوضوء) أى بعد الحدث (إذا قمت الله الصلاة) أى أردت القيام لها وهذا باعتبار الأعم الأغلب ، وإلا فيجب الوضوء عند سجدة التسلاوة ومس المصحف وحال الطواف ، وكأنه صلى الله عليه وسلم علم من المسائل أنه اعتقد أن الوضوء الشرعى قبل الطمام واجب مأمور به ، فنفاه على طريق الأبلغ حيث أتى بأداة الحصر وأسند الأمر لله تعالى ، وهو لا ينافى جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء المرفى ، سواء غسل لا ينافى جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء المرفى ، سواء غسل يديه عند شروعه فى الأكل أم لا ، والأظهر أنه ماغسلهما لبيان الجواز ، مع أنه أكد لنفى الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم . وفى الجلة لا يتم استدلال مناحتج به على نفى الوضوء مطلقاً قبل الطعام معأن فى نفس السؤال ح

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

في هذه المسألة قولان لأهل العلم أحدهما : يستحب غسل اليدين قبل|الطعام =

#### ١٢ - باب في غسل اليد قبل الطعام

٣٧٤٣ - حدثنا مُوسَى بنُ إسماعِيلَ قال أخبرنا قيسٌ عن أبي هَاشِمِ عِن زَاذانَ عن سَلْمَانَ قال : ﴿ قَرَأْتُ فِي النَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَ كَةَ الطَّمَامِ الْوُصُوهِ

- إشماراً بأنه كانالوضوء عند الطمام من دأبه عليه السلام وإنما ننى الوضوء الشرعى فبق الوضوء المرفى على حاله ، ويؤيده المفهوم أيضاً فمع وجود الاحتمال سقط الاستدلال والله أعلم بالحال . كذا قال على القارى فى المرقاة ، وفى بعض كلامه خفاء كما لا يخنى .

قال المنذرى: وأخرجه الترمذي والنسأئي وقال الترمذي حديث حسن. ( باب في خسل اليد قبل الطعام )

ليس هذا الباب في كثير من النسخ و إنما وجد في بمضها و إسقاطه أولى . والله أعلم .

(عن سلمان) أى الفارسي (قرأت في التوراة) أى قبل الإسلام (أن سلمام) بنتح أن ويجوز كسرها (الوضوء) أي غسل اليدين واللم من -

= والثانى : لايستحب . وهما فى مذهب أحمد وغيره ، والصحيح . أنه لايستحب وقال النسائى فى كتابه الكبير . باب ترك غسل اليدين قبل الطمام ، ثم ذكر من حديث ابن جريح عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرز ثم خرج ، فطعم ولم يمس ماء » وإسناده صحيح :

ثم قال : باب غسل الجنب يده إذا طعم . وساق من حديث الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن بنام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة . وإذا أراد أن يأكل غسل يديه » .

وهذا التبويب والتفصيل في المسألة هو الصواب.

وقال الخلال في الجامع : عن مهنا قال سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع =

قَبْلَهُ ، فَذَكُرْتُ ذَلِكَ لِلنَّمَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقال : بَرَكَهُ الطَّمَامِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّمَامِ » قَبْلَهُ وَالْوُضُوءِ بَمْدَهُ ، وكَانَ سُفْيَانُ يَكُرَّ أُ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّمَامِ » قال أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ ضَعِيفٌ .

- الزهومة إطلاقاً للسكل على الجزء مجازاً أو بناء على المعنى اللهوى والمراقى (قبله) أى قبل أكل الطعام (فدكرت ذلك) أى المقروء المذكور (فقال بركة الطعام الوضوء قبل الطعام أن الأكل الوضوء قبل الطعام أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهنأ وأمرأ ، ولأن اليد لا تحلو عن تلوث فى تعاطى الأهمال ففسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة . والمراد من الوضوء بعد الطعام غسل اليدين والفم من الدسومات . قال صلى الله عليه وسلم « من بات وفى يده غمر ولم يفسله فأصابه شىء فلا يلومن إلا نفسه » أخرجه ابن ماجه وأبو داود وبسند صحيح على شرط مسلم . ومعنى « بركة الطعام من الوضوء قبله » النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة فى فوائدها وآثارها بأن يكون سبباً — والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة فى فوائدها وآثارها بأن يكون سبباً —

عن أبى هاشم عن زاذان عن سلمان عن النبى صلى الله عليه وسلم «بركة الطمام الوضوء قبله وبعده» ؟ فقال لى أبو عبدالله : هو منكر . فقلت : ماحدث بهذا إلا قيس بن الربيع ؟ قال : لا . وسألت يحي بن معين \_ وذكرت له حديث قيس بن الربيع عن أبى هاشم عن زاذان عن سلمان \_ الحديث ؟ فقال لى يحي بن معين ماأحسن الوضوء قبل الطعام وبعده ، قلت له بلغنى عن سفيان الثورى : أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام . وقال مهنا : سألت أحمد ، قلت : بلغنى عن يحي بن سعيد أنه قال : كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام ، قلت : لم كره سفيان ذلك ؟ قال : لأنه من زى العجم وضعف أحمد حديث قيس بن الربيع .

قال الحلال: وأحبرنا أبو بكر المروذى قال: رأيت أبا عبد الله يغسل مديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء

- لسكون النفس وقرارها وسبباً للطاعات وتقوية للمهادات وجمله نفس البركة للمبالغة و إلا فالمراد أنها تنشأ عنه . هذا تلخيص كلام القارى ( وكان سفيان ) أى المثورى ( يكره الوضوء قبل الطمام ) لمل مستنده حديث ابن عباس المذكور قبل هذا الباب . وقال الترمذى في جامعه باب في ترك الوضوء قبل الطمام ثم أورد حديث ابن عباس ثم قال : قال على بن المديني قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثورى يكره غسل اليد قبل الطمام ، وكان يكره أن يوضع الرخوف تحت القصعة . انتهى .

قال ابن القيم في حاشية السنن : في هذه المسألة قولان لأهل العلم ، أحدهما يستحب غسل اليدين عند الطعام والثاني لا يستحب وهما في مذهب أحمد وغيره الصحيح أنه لا يستحب .

وقال الشافعى فى كتابه السكبير: باب ترك غسل اليدين قبل الطمام ، ثم ذكر من حديث ابن جريج عن سميد بن الحويرث عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرز ثم خرج فطعم ولم يمس ما ، » وإستاده صحيح ، ثم قال : غسل الجنب بده إذا طعم وساق من حديث الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وإذا أراد أن يأ كل غسل يديه »وهذا التبويب والتفصيل فى المسألة هو الصواب.

وقال الخلال في الجامع عن مهذا قال : سألت أحمد عن حديث قبس بن الربيع من أبي هاشم عن زاذان عن سلمان فذكر الحديث ، فقال لى أبو عبد الله هو منكر ، فقلت ما حدث هذا إلا قيس بن الربيع . قال : لا . وسألت يحيى ابن ممين وذكرت له حديث قيس بن الربيع ، فقال لى يحيى بن ممين ما أحسن الوضوء قبل الطمام وبعده . فقلت له : بلغنى عن سفيان الثورى أنه كان يكره الوضوء قبل الطمام .

## ١٣ - باب في طمام الفجأة [الفجاءة]

الله حدثنا أخمد بن أبي مَرْيَمَ قال حدثنا عمّى ـ يَمَى سَمِيدَ بن الله الله عمّى ـ يَمَى سَمِيدَ بن الله الله الله عن خالد بن يَزيد عن جابِر بن عَبْد الله أمّه قال : وأقبل رَسُولُ الله صلى الله عن أبي الرّبير عن جابِر بن عَبْد الله أمّه قال : وأقبل رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِن شِمْب مِن الجُبل وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَ بَيْنَ أَيْدِينَا تَمَرُ كَلَى تُرْسِ عَلَيه وسلم مِن شِمْب مِن الجُبل وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَ بَيْنَ أَيْدِينَا تَمَرُ كَلَى تُرْسِ عَلَيه وسلم مِن شَمْب مِن الجُبل وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَ بَيْنَ أَيْدِينَا تَمَرُ كُلَى تُرْسِ عَلَيه وَسلم مِن شَمْب مِن الجُبل وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَ بَيْنَ أَيْدِينَا تَمَرُ كُلّ مَمْنَا وَمَامَسٌ مَاء » .

- قال مهنا: سألت أحمد قلت: بلغنى عن يحيى بن سميد أنه قال كان سفيان يكره غسل البيد عند الطمام. قلت: لم كره سفيان ذلك ؟ قال: لأنه من زئ المجم، وضعف أحمد حديث قيس بن الربيع.

قال الحلال : وأخبرنا أبو بكر للروزى قال : رأيت أبا عبد الله يفسل يديه قبل الطمام وبعده و إن كان على وضوء انتهى كلام ابن القيم رحمه الله .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذي ، وقال : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع وقيس بن الربيع يضعف في الحديث .

### ( بأب في طمام الفجأة )

بفتح فاء رسكون جيم فهمزة أو بضم فاء فجيم فألف فهمزة ، يقال : فجأه كشممه ومنمه ، فجأة وفجاءة هجم عليه وجاء بغتة من غير تقدم سبب .

( من شعب من الجبل ) الشعب بالكسر الطريق فى الجبل ( على ترس أو جحفة ) شك من الراوى ، والجحفة بتقديم الحاء على الجيم المفتوحتين بمعنى الترس ( فدعوناه فأكل معنا ) .

قال الخطابي : فيه دليل أن طمام الفجأة غير مكروه إذا كان الآكل يعلم أن صاحب الطمام قد يسره مساعدته إياه على أكله ومعلوم أن القوم كانوا —

## 1٤ - باب في كراهية ذم الطعام

عن الأعمَّرِ عن الأعمَّرُ بنُ كَثِيرٍ قال أخبرنا سُفيَانُ عن الأعمَّسِ عن أَبِي حَارِمٍ عِن أَبِي هُرِيْرَةَ قال : لاماعابُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم طَمَّاماً قَطُّ ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكُلَهُ ، وَ إِنْ كَرِهَهُ مَرَكَهُ » .

- يفرحون بمساعدة رسول الله صنى الله عليه وسلم إيام ويتبركون بمؤاكلته، وإنما جاءت الحكراهة إذا كان لا يؤمن أن يسوء ذلك صاحب الطمام ويشق عليه . انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

#### ( باب في كراهية ذم الطمام )

( ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طماماً قط ) أى طماماً مباحا ، أما الحرام فكان يعيبه و يذمه و ينهنى عنه . وذهب بمضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخالقة كره ، و إن كان من جهة الصنعة لم يكره ، لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تماب .

قال الحافظ: والذي يظهر القمميم، فإن فيه كسر قلب الصانع. قال العووى: من آداب الطمام المتأكدة أن لا يماب، كقوله مالح، حامض، قليل الملح، غايظ، رقيق، غير ناضج، ومحو ذلك (وإن كرهه تركه) قال ابن بطال: هذا من حسن الأدب، لأن المرء قد لايشتهي الشيء ويشتهيه غيره وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عبب.

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه .

## 10 - باب في الاجتماع على الطعام

٣٧٤٦ — حدثنا إنراهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالِ أَخْبِرِنَا [حدثنا] الْوَلِيدُ ابنُ مُسْلِمٍ قَالَ حدَّنَى وَخْشِى بنُ حَرْبٍ عِن أَبِيهِ عِن إَجَدِّهِ ﴿ أَنَّ أَصَابَ اللّهِ عِن أَبِيهِ عِن إَجَدَّهِ ﴿ أَنَّ أَصَابَ اللّهِ عَلَى اللهُ عَلَيه وسلم قَالُوا : بَارَسُولَ اللهِ إِنَّا أَنَّا كُلُّ وَلا نَشْبَعُ ، قال : فَلَمَ مَا مَا عَلَى طَمَامِكُمُ وَاذْ كُرُوا فَلَمَكُمُ مَا مَا عَلَى طَمَامِكُمُ وَاذْ كُرُوا اللهِ عَلَيْهِ بُبَارَكُ لَهُ لَكُمْ فِيهِ ﴾ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : إِذَا كُنْتَ فِي وَلِيمَةٍ فَوُضِيعَ الْمَشَاءِ فَلَا تَأْكُلُ حَتَّى الْمُشَاءِ فَلَا تَأْكُلُ حَتَّى الْمُشَاءِ فَلَا تَأْكُلُ حَتَّى الْمُشَاءِ فَلَا تَأْكُلُ حَتَّى الْمُشَاءِ فَلَا تَأْكُلُ حَتَّى

## ( باب في الاجتماع على الطعام )

(إنا نأكل ولا نشبع) معناه بالفارسية : بتحقيق ماى خوريم وسيرى شويم والشبع نقيض الجوع وبابه سمع يسمع (تفترةون) أى حال الأكل بأن كل واحد من أهل البيت يأكل وحده (واذكروا اسم الله عليه) أى في ابتداء أكلكم (يبارك لسكم فيه) أى في الطعام ، فقد روى أبو يعلى في مسنده وابن حبان والبيهق والضياء عن جابر مرفوعا « أحب العلمام إلى الله ماكترت عليه الأيدى » وروى الطبراني عن ابن هر موقوفا « طعام الاثنين يكفى الأربعة ، وطمام الأربعة يكنى الثمانية ، فاجتمعوا عليه ولاتفرقوا » وأما قوله تمالى ﴿ ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميماً أو أشتاتاً ﴾ فيحمول على الرخصة أو دفعاً للحرج على الشخص إذا كان وحده (إذا كفت في وليمة الخ) ليست هده العبارة في بعض النسخ ،

قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه . وذكرعن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله -

# ١٦ - باب التسمية على الطعام

٣٧٤٧ - حدثنا يَحْبَى بنُ خَلَفِ قال أخبرنا أَبُو عَاصِم عِن ابنِ جُرَيْجِ قَالَ أخبرنا أَبُو عَاصِم عِن ابنِ جُرَيْجِ قَالَ أخبرنى أَبُو الرُّ بَشِرِ عِن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : ﴿ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْنَهُ فَذَ كُرَ اللهَ [ فَذَكَرَ الله ] عِنْدَ دَخُولِهِ وَعِنْدَ طَمَامِهِ قال الشَّيْطَانُ : لاَ مَبِيتَ لَـكُمُ وَلاَ عَسَاءً ، وَإِذَا مَ خَلُ اللهُ عِنْدَ دُخُولِهِ قال الشَّيْطَانُ : أَذْرَكُنُمُ المَبِيتَ ، فإذَا لَمْ وَخَلَ فَلَمْ بَذُ كُو الله عِنْدَ طَمَامِهِ قال : أَذْرَكُنُمُ المَبِيتَ وَالْعَشَاء ، فَإِذَا لَمْ يَذْ كُو اللهُ عِنْدَ طَمَامِهِ قال : أَذْرَكُنُمُ المَبِيتَ وَالْعَشَاء » .

٣٧٤٨ – حدثنا عُثمان ُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرِنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْسَ عِن خَيْثَمَةَ عَن أَبِي حُذَيْفَةَ عَل : ﴿ كُفًّا إِذَا حَضَرُ نَا مَعَ الْأَعْسَ عِن خَيْثَمَةَ عَن أَبِي حُذَيْفَةَ عِن حُذَيْفَةَ قَالَ : ﴿ كُفًّا إِذَا حَضَرُ نَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم طَعَامًا لَمْ يَضَعُ أَحَدُنَا يَذَهُ حَتَّى بَبْدَأً رَسُولُ اللهِ يَسُولِ اللهِ عَلَيه وسلم طَعَامًا لَمْ يَضَعُ أَحَدُنَا يَذَهُ حَتَّى بَبْدَأً رَسُولُ اللهِ

- أنه قال : وحشى بن حرب شامى تابعى لا بأس به ، وذكر عن صدقة بن خالد أنه قال : لا تشتغل به ولا بأبيه .

## . ( باب التسمية على الطمام )

(قال الشيطان) أى لإخوانه وأعوانه ورفقته (لا مبيت لكم) أى لا موضع بيتو ته لكم (ولا عشاء) بفتح الهين والمد هو الطعام الذي يؤكل فى العشية وهى من صلاة المغرب إلى العشاء بكسر المين ، أى لا محصل لكم مسكن وطعام بل صرتم محرومين بسبب التسمية (قال أدركتم المبيت والعشاء) لتركه ذكر الله عند الدخول وعند الطعام ، وتخصيص المبيت والعشاء فلغالب الأحوال لأن ذلك صادق في عموم الأفعال ذكره الطيبي .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

صلى الله عليه وسلم و إنّا حَصَر نا مَعَهُ طَعَاماً فَجَاءاً عُرَانِ كَأَنّما بُدُفَعُ ، فَذَهَبَ لِيَصَعَ يَدَهُ فَى الطّقامِ ، فأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِيدِهِ ، ثُمَّ جاءت جارية ثُكَأَنّما تُدْفَعُ ، فَذَهَبَتْ لِتَصَعَ يَدَها فى الطّقامِ ، قال : فأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِيدِها وقال : إنّ الشّيطان لَيَسْتَحِلُ [ بَسْقَحِلُ ] الطّقام الذّي لَنهُ عليه وسلم بِيدِها وقال : إنّ الشّيطان لَيَسْتَحِلُ [ بَسْقَحِلُ ] الطّقام الذّي لَمْ بُذُ كُر اللهِ هَلَيْهِ ، وَإِنّهُ جاء بِهذَا الأَعْرَابِ لِيَسْتَحِلُ بِهِ فَاخَذْتُ بِيدِهِ ، وَجَاء بِهذِهِ الجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلُ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيدِهِ ، وَجَاء بِهذَهِ الجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلُ بِهِ فَاخَذْتُ بِيدِهِ ، وَجَاء بِهذِهِ الجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلُ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيدِهِ ، وَجَاء بِهذِهِ الجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلُ بِهِ فَاخَذْتُ بِيدَهِ إِنْ بَدَهُ لَيْ يَدِى مَعَ أَبْدِيهِمَا ».

٣٧٤٩ - حدثنا مُؤَمِّلُ بنُ هِشَـامٍ قَالَ أَخْبِرِنَا إِسْمَاعِيلُ مِنْ هِشَـامٍ وَالْ أَخْبِرِنَا إِسْمَاعِيلُ مِنْ هِشَـامٍ وَلَا أَمْ اللهِ بنِ عُبَيْدِ مِن مِن اللهِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ مِن مِن عَائِشَةً أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه المرَّأَةِ مِنْهُمْ مُيقَالُ لَمَا أَمْ كَلْمُومٍ مِن عَائِشَةً أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه

<sup>- (</sup>لم يضع أحدنا يده) أى فى الطمام (حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه بهان هذا الأدب ، وهو أنه يبدأ الكبير والفاضل فى غسل اليد للطمام وفى الأكل (كأيما يدفع) بصيغة الجهول يعنى لشدة سرعته كأنه مدفوع (فذهب) أى أراد الأعرابي وشرع (ليضع يده فى الطمام) أى قبلنا (ثم جاءت جارية) أى بنت صغيرة (إن الشيطان ليستحل الطمام) أى يتمكن من أكل ذلك الطمام . والمعنى أنه يتمكن من أكل الطمام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى . وأما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن وإن كان جاعة ، فذكر أسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه ، قاله النووى (إن يده لفي يدى مع أيديهما) أى إن يد الشيطان مع يد الرجل والجارية في يدى . قال المنذرى :

وسلم قال: « إِذَا أَكُلَ أَحَدُكُمُ فَلَيْذَكُرِ اسْمَ اللهِ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذَكُرَ اسْمَ اللهِ فِي أُوَّلِهِ فَلْيَقُلُ بِسْمِ اللهِ أُوَّلَهُ وَآخِرَهُ » .

• ٧٧٥ - حدثنا مُؤُمَّلُ بنُ الْفَصْلِ الْحُرَّالَىُّ قال أخبرنا عِيسَى - يَعْنَى

- (حدثنا مؤمل) على وزن محمد نقسة (عن بديل) بالتصغير (فإن نسى) بفتح النون وكسر السبين (فليقل بسم الله أوله وآخره) بنصبهما على الظرفية أى فى أوله وآخره أو على نزع الخافض أى على أوله وآخره والمهنى على جميسم أجزائه كما بشهد له المعنى الذى قصد به التسمية ، فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط فهو كقوله تعالى ﴿ ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ﴾ مع قوله عز وجل ﴿ أكلما دائم ﴾ ويمكن أن يقال المراد بأوله النصف الأول وبآخره النصف الشانى ، فيحصل الإستيفاء والاستيعاب والله تعالى أعلم بالصواب قاله القارى .

قال المنذرى . وأخرجه الترمذى والنسائى ، ولم يقل الترمذى عن امرأة منهم إنها قال عن أم كلثوم ، وقال الترمذى : وبهذا الإسناد عن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعاما فى سعة من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه لوسمى لكنى لكم ، وقال حسن صحيح ووقع فى بعض روايات الترمذى أم كلثوم الليثية وهو الأشبه لأن عبيد بن عمير ليثى ، ومثل بنت أبى بكر لا يكنى عنها بامرأة ولا سيا مع قوله منهم ، وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذى وسقوطه الصواب والله عز وجل أعلم .

وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشق في أطرافه لأم كلثوم بنت أبى بكر عن عائشة أحاديث ، وذكر بعدها أم كلثوم الليثية ويقال المكية وذكر لها هذا الحديث و مسنده عن مدا الحديث و مسنده عن الحديث و مسنده و م

ابنَ يُونُسَ ـ قال أخبرنا جَابِرُ بنُ صُبْحِ قال أخبرنا الْمُثَنَّى بنُ عَبْدِ الرَّ خَنِ الْخُرَاعِيُّ عَن عَمِّدِ أُمَّيَّةً بن تَخْشِى ۖ \_ وكَانَ مِن أَضْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جَالِساً وَرَجُلُ عليه وسلم جَالِساً وَرَجُلُ عَلَيه وسلم جَالِساً وَرَجُلُ مَا ثَلُهُ عَلَيه وسلم جَالِساً وَرَجُلُ مَا فَهُ عَلَيه وسلم حَالِساً وَرَجُلُ مَا مُلَّ فَلَمْ يَبْقَ مِن طَعَامِهِ إِلاَّ لُقْمَةٌ ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قال يَشْمِ اللهِ أَوْلَهُ وَلَمْ مَا اللهِ عَلَيْهِ وسلم ثُمَّ قال : مَازَالَ بِشْمِ اللهِ أَوْلَهُ وَالْحَرَهُ ، فَلَمَّا ذَكْرَ اسْمَ اللهِ اسْتَقَاءَ مَا في بَطْنِهِ .

- عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة و لم يذكر فيه أم كلنوم انتهى كلام المنذرى ( أخبرنا جابر بن صبح ) بضم الصاد وسكون الموحدة ( عن عمه أمية ) بالتصفير ( بن مخشى ) بفتح الميم وسكون الخاء الممجمة وكسر الشين الممجمة وتشديد الياء ( إلا لقمة ) بالرفع على الفاعلية ( إلى فيه ) أى إلى فمه ( فضحك النبي صلى الله عليه وسلم) أى تمجباً لما كشف له فى ذلك ( استقاء ) أى الشيطان (ما فى بطنه ) أى بما أكله ، والاستقاء استفعال من التىء بمعنى الاستفراغ وهو مجمول على الحقيقة ، أو المراد البركة الذاهبة بترك التسمية كأنها كانت فى جوف الشيطان أمانة فلما سمى رجعت إلى الطمام .

قال التوريشتى: أى صارما كان له وبالا عليه مستلباً عنه بالقسمية. قال الطيبى: وهمذا التأويل مجمول على ماله حظ من تطيمير البركة من الطمام. وأحاديث الباب تدل على مشروعية القسمية للاكل وأن الناسى يقول في أثنائه بسم الله أوله وآخره قال في الهدى. والصحيح وجوب القسمية عند الأكل وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديث الأمر بها محيحة صريحة لا معارض لما ولا إجماع يسموغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها، وتاركها يشركه الشيطان في طمامه وشرابه انتهى.

قال أَبُو دَاوُدَ : جَابِرُ بنُ صُبْح ِ جَدُّ سُلَمْانَ بن ِ حِرْبِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ . ١٧ – باب فی الا کل متکناً

٣٧٥١ – حدثنا تُعَدَّ بنُ كَيْهِرِ قال أخبرنا [أنبأنا] سُفْيَانُ عن عَلِيِّ ابنِ الْأَقْمَرِ قال سَلِم اللهُ عليه وسلم: « لاَ آكُلُ مُتَّكِئاً » .

- قال فى النيل: والذى عليه الجمهور من السلف والخلف من المحدثين وغيرهم أن أكل الشيطان محمول على ظاهره، وأن للشيطان يدين ورجلين، وفيهمذكر وأنى، وأنه يأكل حقيقة بيده إذا لم يدفع. وقيدل إن أكلهم على المجاز والاستمارة. وقيل إن أكلهم شم واسترواح، ولا ملجى إلى شيءمن ذلك.

وقد ثبت فى الصحيح أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله . وروى عن وهب بن منبه أنه قال الشياطين أجناس ، فحالص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتنا كحون وهم ريح ، ومنهم جنس يفعلون ذلك كله ويتوالدون وهم السمالى والغيلان ونحوهم انتهى .

قال المنذرى: وأخرجه النسائى ، وقال الدارقطى لم يستد أمية عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ، تفرد به جابر بن الصبح عن المثنى بن عبد الرحن الخزاعى عن جده أمية . هذا آخر كلامه . وقال يحيى ابن ممين : جابر بن صبح ثقة ، وقال أبو القامم البغوى: ولا أعلم روى إلا هذا الحديث . وقال أبو عمر النمرى : له حديث واحد في التسمية على الأكل .

(باب في الأكل معسكتا) درية بريه يويدي

(قال النبي صلى الله عليه وسلم لا آكل متكثاً ) قال الحافظ: اختلف في \_

## ٣٧٠٢ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قال أخبرنا وَكِيهِ عن عن

- صفة الاتكاء، فقيل أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان، وقيل أن يميل على أحد شقيه ، وقيسل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض قال الخطابي : تحسب العمامة أن المتكيم هو الآكل على أحدد شقيه وليس كذلك بل هو المعمد على الوطأ الذي تحته . قال ومعنى الحديث أبى لا أقمـــد متكنًا على الوطأ عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام فإني لا آكل إلا البلغة من الزاد، فلذلك أقمِد مستوفراً . وفي حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم أكل تمرًا وهو مقم ، وفي رواية وهو محتفز ، والمراد الجلوس على وركيه غیر متمکن . وأخرج ابن عدی بسند ضمیف زجر النبی صلی اللہ علیہ وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل. قال مالك هو نوع من الاتكاء قلت : وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل مابعد الأكل فيه متكمَّا ولا يختص بصفة بعينها . وجزم ابن الجوزي في تفسير الإتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك . وحكى ابن الأثير في النهاية أن من فسر الاتسكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر فی مجاری الطمام سهلا ولا یسیفه هنیناً وربما تأذی به .

قال الحافظ: وإذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للا كل أن يكون جائياً على ركبتهه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى انتهى . وقال القارى في المرقاة : نقل في الشفاء عن المحققين أنهم فسروه بالتمكن للأكل والقمود في الجلوش كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لأن هذه الميئة تستدعى كثرة الأكل وتقتضى الكبر أنتهى .

 مُصْمَبِ بن سُكَيْمٍ قال سَمِمْتُ أَنَسًا يَقُولُ : ﴿ بَمَنَىنِي النَّبِيُّ صَلَىالَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ وَسَل فَرَجَمْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ مَا ثُكُ مُمْرًا وَهُوَ مُقْعٍ ﴾ .

٣٧٥٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال أخبرنا حَمَّادُ عن ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ عن شُعَيْبِ بنِ مَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍ و عن أبيهِ قال « مَارُوْيَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم يَأْكُلُ مُتَّكِئًا قَطُّ وَلا يَطَأْ عَفِيهِ رَجُلاَنِ » .

- الطب ودفع الضرر عن البدن إذا كان معلوما أن الأكل ما ثلا على أحد شقيه لا يسهل نزوله إلى معدته. قال الخطابي: وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه و إنما المتكى، هاهدا هو المعتمد على الوطأ الذي تحته، وكل من استوى هلى وطأ فهو متكى، والاتكاء مأخوذ من الوكاء ووزنه الافتمال، فالمتكى، هو الذي أوكا مقمدته وشدها بالقمود على الوطأ الذي تحته.

والمعنى أنى إذا أكلت لم أقمد متكاً من الأرض على الأوطية والوسائد فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسم في الألوان انتهى .

قال المنذرى: وأخرجه البخارى والقرمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى لا نعرفه إلا من حديث على بن الأقمر .

( بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم ) أى لحاجة ( وهو مقع ) اسم فاعل من الأقماء . قال المفذرى : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

(مارؤى) على البناء للمفمول (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع (يأكل متسكنًا) قال الحافظ اختلف السلف فى حكم الأكل متسكنًا، فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص اللبوية، وتعقبه البيهتي فقال قد يكره لفيره أيضاً لأنه من فعل المتعظمين، وأصله مأخوذ من ملوك العجم، قال فان كان بالمره —

## ١٨ - باب في الأكل من أعلى الصحفة

٣٧٥٤ - حدثنا مُسْمِمُ بنُ إِبْراهِيمَ قال أخبرنا شُفَبَهُ عن عَطَاء بنِ السَّائِبِ عن سَعيد بن ِ جُبَيْرِ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِّ صلى اللهُ عليه وسلم

- مانع لا يتمكن ممه الأكل إلا متسكناً لم يكن فى ذلك كراهة ، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلواكذلك ، وأشار إلى حلذلك عنهم على الضرورة وفى الحمل نظر انتهى ( ولا يطأ عقبه رجلان ) أى لايطأ الأرض خلفه رجلان . والممنى أنه صلى الله عليه وسلم لا يمشى قدام القوم بل يمشى فى وسط الجمع أو فى آخرهم تواضعاً . قال الطبهى : التثنية فى رجلان لا تساعد هذا التأويل ، ولمله كسناية عن تواضعه وأنه لم يكن يمشى مشى الجبابرة معالاً تباع والخدم ، ولا يخنى أن ما ذكره لا ينافى قول غيره وفائدة التثنية أنه قد يكون واحد من الخدام وراءة كأنس وغيره لمكان الحاجة به وهو لا ينافى التواضع كسدا فى المرقاة . وقال فى فتح الودود : الرجلان بفتح الراء وضم الجيم هذا هو المشمور ، ويحتمل وقال فى فتح الودود : الرجلان بفتح الراء وضم الجيم هذا هو المشمور ، ويحتمل كسرالراء وسكون الجيم أى القدمان ، والمدنى لا يمشى خلفه أحد ذو رجلين انتهى

قال المندرى: وأخرجه ابن ماجه وشعيب هذا هو والد عمرو بن شعيب . ووقع ها هنا وفى كتاب ابن ماجه شعيب بن عهد الله بن عمرو عن أبيه وهو شعيب بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عمرو قال : كان ثابت الهنانى ينسهه إلى جده حين حدث عنه وذلك شائع ، وإن أراد بأبيه محمداً فيكون الحديث مرسلا ، وإن محمداً لا سحبة له ، وإن كان أراد بأبيه جده عبد الله فيكون مسنداً ، وشعيب قد سمم من عبد الله بن عمرو والله عز وجل أعلم .

( باب في الأكل من أعلى الصحفة )

هي إناء كالقصمة المبسوطة وجمعها صحاف .

قال « إذَا أَكُلَ أَحَدُكُمُ طَمَاماً فَلاَ بَأْكُلْ مِن أَعْلَى الصَّحْفَةِ وَلَكِنَ بَأْكُلُ مِن أَسْفَلِها كَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِن أَعْلاَها » .

(ولكن بأكل من أسفلها) أى من جانبه الذى بليه (فإن البركة تنزل من أعلاها) وفى رواية الترمذى وابن ماجه وأحمد « فإن البركة تنزل فى وسطها »
 قال القارى : والوسط أعدل المواضع فكان أحق بنزول البركة فهه .

وفى الحديث مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه . قال الرافعى وغيره : يكره أن يأكل من أعلى الثريد ووسط القصعة ، وأن يأكل مما يلى أكبيله ، ولا بأس بذلك فى الفواكه ، وتعقبه الاسنوى بأن الشافعى نص على التحريم . قال الفزالى : وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته إلا إذا قل الخبز فليكسر الخبز . والعلة فى ذلك ما فى الحديث من كون البركة تنزل فى وسط الطعام .

وقال الخطابي: وفيه وجه آخر وهو أن يكون النهى إنما وقع عنه إذا أكل مع غيره، وذلك أن وجه الطمام هو أفضله وأطيبه، فإذا كان قصده بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه. وفيه من ترك الأدب وسوء المشرة ما لا خفاء به، فأما إذا أكل وحده فلا بأس به انهمى.

قلت : هذا وجه ضميف لا يقبل والله أعلم .

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسأنى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح إنما يمرفون من حديث عطاء بن السائب ، وقد تقدم الخلاف فى عطاء بن السائب ، وإذا أكل معه غيره ، ووجه الطمام أفضل وأطيبه فإذا قصده بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه ، وفيه من ترك الأدب ما لا يخفى فإذا أكل وحده فلا بأس قاله بعضهم .

حدثنا مَرُوبِن عُمَانَ الْحَمْدِي قَالَ آخِرِنا أَعْمَلُو الْحَمْدِي قَالَ آخِرِنا أَبِي آخِرِنا مُحَدُّ اللهِ بِنُ بُسْرِ قَالَ ﴿ كَانَ لِلنَّبِيّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَصْمَة مُ يَحْدُلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ بُقَالٌ كَلَ الْفَرَّاهِ [ قَصْمَة يُعَالُ لَلَّهُ عليه وسلم قَصْمَة يَحْدِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ ] فَلَمْ أَضْحَوْ الْوَسَجَدُوا الضَّحَى أَنِي بِيلْكَ لَمَ الْفَرَّاهِ يَحْدِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ] فَلَمَّ أَضْحَوْ الْوَسَجَدُوا الضَّحَى أَنِي بِيلْكَ لَلْهَ الْفَرَّاهِ يَعْدِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ] فَلَمَّ أَضْحَوْ الْوَسَجَدُوا الضَّحَى أَنِي بِيلْكَ الْفَرَّاهِ يَعْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ] فَلَمَا أَضْحَوْ الْ وَسَجَدُوا الضَّحَى أَنِي بِيلْكَ الْفَرَّاهِ بَعْمُلُهَا وَسَلَّم فَلْكَ أَعْرَائِي مُا هَذِهِ الْجُلْسَةُ ؟ قَالَ النَّبِي مَلَى اللهُ عليه وسلم ، فَقَالَ أَعْرَائِي مَا هَذِهِ الْجُلْسَةُ ؟ قَالَ النَّبِي مَل الله عليه وسلم ، فَقَالَ أَعْرَائِي مَا هَذِهِ الْجُلْسَةُ ؟ قَالَ النَّبِي مَل الله عليه وسلم ، فَقَالَ أَعْرَائِي مَا هَذِهِ الْمُ لَمَا وَلَمْ بَعْمَدُنِي عَبْدًا كُرِيمًا وَلَمْ بَعْمَدُنِي جَبّارًا

وفى القاموس: كدعا ورمى جنوا وجنيا بضمهما جاس على ركبتيه (ما هذه الجلسة ) بكسر الجيم . قال الطيبى: هذه نحوها فى قوله تعالى ﴿ ما هذه الحيساة الدنيا ﴾ كأنه استحقرها ورفع منزلته عن مثلها ( إن الله تعالى جعلنى عهداً كريماً ) أي متواضعاً سخياً، وهذه الجلسة أقرب إلى التواضع وأنا عبد والتواضع بالمبد أليق . قال الطيبى : أى هذه جلسة تواضع لاحقارة ولذلك وصف عبداً —

<sup>- (</sup>أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق) بكسر المهملة وسكون الراء بمدها قاف صدوق من الخامسة (أخبرنا عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة صحابی صغیر ولاً بیه صحبة (كان للنبي صلی الله علیه وسلم قصعة) أی صحفة كهیرة (یقال لها الفراء) تأنیث الأغر بمهنی الأبیض الأنور (فلما أضحوا) بسكون الضاد المعجمة وفقح الحاء المهملة أی دخلوا فی الضعی (وسجدوا الضعی) أی صلوها (أتی بتلك القصعة) أی جیء بها (وقد ثرد) بضم مثلثة وكسر راء مشددة (فیها) أی فی القصعة (فالتفوا) بتشدید الفاء المضمومة أی اجتمعوا (علیها) أی حولها (فلما كثروا) بضم المثلثة (جثا رسول الله صلی الله علیه وسلم) أی من جهة ضیق المسكان توسعة علی الإخوان .

عَنيدًا ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا [جَوَانِيهِا] وَدَعُوا ذِيُرةً مَا اللهِ عَلَيْهِا . وَدَعُوا ذِيُرُوتَهَا يُبَارَكُ فِيها ﴾ .

19 - باب الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره

٣٧٥٦ - حدثنا عُمَّانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَخْبِرِنَا كَيْبِرُ بنُ هِشَامِ عِنْ جَفْفِرِ بنِ بُرْقَانَ عِنِ الرُّهْرِيِّ عِنْ سَالِمِ مِنْ أَبِيدِ قَالَ : ﴿ نَهَى مَنْ جَفْفِرِ بنِ بَرْقَانَ عِنِ الرُّهْرِيِّ عِنْ سَالِمِ مِنْ أَبِيدِ قَالَ : ﴿ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم مِنْ مَطْفَتَ بْنِ ؛ عِنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَا يُدَةً يُشْرَبُ مَنْ اللهُ عَلَيه وسلم مِنْ مَطْفَتَ بْنِ ؛ عِنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَا يُدَةً يُشْرَبُ عَلَيه اللهُ عَلَيه وسلم مِنْ مَطْفَتَ بْنِ ؛ عِنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَا يُدَةً يُشْرَبُ عَلَيه اللهُ عَلَيه الرَّجُلُ وَهُو مُنْبَطِ حَ قَلَى بَطْنِهِ [ وَجْرِهِ ] ؟ . .

- بقوله كريماً (ولم يجعلنى جباراً) أى متكبراً متمرداً (عنيداً) أى معانداً جائراً عن القصد وأداء الحق مع علمه به (كلوا من حواليها) مقابلة الجمع بالجمع أى ليأكل كل واحد مما يليه من أطراف القصمة (ودعوا) أى اتركوا (ذروتها) بتثليث \_ [ بضم ] \_ الذال المعجمة والكسر أصح أى وسطها وأعلاها (يبارك) بالجزم على جواب الأمر .

قال القارى: وفي نسخة بالرفع أى هو سبب أن تَـكَثَرُ البركة ( فيها ) أى في القصمة بخلاف ما إذا أكل من أعلاها انقطع البركة من أسفلها .

قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه . وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة .

( باب الجاوس على مائدة عليها بمض ما بكره )

(وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه) أى واقع على بطنه ووجهه ، يقال بطحه كمنمه ألقاه على وجهه فانبطح . والحديث يدل على أنه لا يجوز الجلوس على مائدة يكون عليها ما يكره شرعاً كشرب الخمر وغير ذلك لما في —

قال أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا اللَّهِ بِيثُ لَمْ يَسْمَمْهُ جَعْفَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ مُنْكَرَّ لَمْ يَسْمَمْهُ جَعْفَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ مُنْكَرَّ لِللَّهِ عَالَ اللَّهِ عَالَ الْحَبْرِنَا أَبِي قالَ أَخْبِرِنَا أَبِي قالَ أَخْبِرِنَا أَبِي قالَ أَخْبِرِنَا جَعْفَرَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّهُرِيِّ هٰذَا الْخَدِيثَ ﴾ .

## ٢٠ – باب الأكل باليمين

٣٧٥٨ - حدثما أُحمَدُ بنُ حَنْبَلِ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيُّ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيُّ قال أخبرنى أَبُو بَكْرِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ من جَدِّهِ ابنِ عُمَرَ من جَدِّهِ ابنِ عُمَرَ من جَدِّهِ ابنِ عُمَرَ من جَدِّهِ ابنِ عُمَرَ من اللهُ عليه وسلم قال : ﴿ إِذَا أَكُلَ أَحَدُكُمُ فَلْهِمَا كُلُ بِشِمَالِهِ بَهِ مِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَا مُكُلُ بِشِمَالِهِ وَ بَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَا مُكُلُ بِشِمَالِهِ وَ بَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ،

## ( باب الأكل باليمين )

(إذا أكل أحدكم فليأكل بهمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه) ظاهر الأمر فيهما للوجوب كا ذهب إليه بمضهم ، ويؤيده ما ف صحيح مسلم «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال له : كل بهمينك ، قال : لا أستطيع ، فقال : لا استطمت ، فما رفمها إلى فيه بمد (فإن الشهطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ) فيه إشارة إلى أنه ينبغي اجتناب الأفمال التي تشبه أفهال الشيطان ، وأن للشهطان يدين ، وأنه يأكل ويشرب ، وقد تقدم أنه محمول على الحقيقة .

<sup>-</sup> ذلك من إظهار الرضى به ، وعلى أنه لا يجوز الأكل منبطحاً .

قال المدرى: وأخرجه النسائى . وقال أبو داود: وهذا الحديث لم يسمعه جمفر يمنى ابن برقان من الزهمى وهو منكر ، وذكر ما يدل على ذلك . وذكر النسائى أيضاً ما يدل على أن جمفر بن برقان لم يسمعه من الزهمى .

٣٧٥٩ - حدثنا تُحدُّ بنُ سُلَمْانَ لُوَيْنُ عن سُلَمَانَ بنِ بِلاَلِ عن أَبِي وَجْزَةً عن سُلَمَانَ بنِ بِلاَلِ عن أَبِي وَجْزَةً عن مُحرَّ بنِ أَبِي سَلَمَةً قالَ قالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ علمه وسلم: « أَذْنُ بُبَيً فَسَمُ اللهُ وَكُلْ بِيَعِينِكَ وَكُلْ مِمَّا بَلِيكَ » .

قال المهذرى : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

(أدن) أى أقرب من الدنو (بنى) أى يا بنى (فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) أى مما يقربك لا من كل جانب .

قال المنووى: وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الأكل ، وهي التسمية ، والأكل باليمين ، والأكل مما يليه ، لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لا سيا في الأمراق وشبهها ، وهذا في الثريد والأمراق وشبههما ، فإن كان تمراً وأجناساً فقد نقلوا إلاحة اختسلاف الأيدى في الطبق ونحوه . والذي ينبغي تعميم النهي حملا للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص انتهى .

قال القارى : ســيأتى حديث النترمذى أنه صلى الله عليه وسلم قال فى أكل التمر « يا عكراش كل من حيث شئت فإنه من غير لون واحد » .

قال المنذرى: وذكر الترمذى أنه روى عن أبى وجزة عن رجل من مزينة عن عمر بن أبى سلمة ، وأخرجه النسائى أى كا ذكره الترمذى ، وقال النسائى : هذا هو الصواب عندى والله أعلم . وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه من حديث أبى سلمة بنحوه ، وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث عمر بن أبى سلمة بنحوه ، وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديثه عن عروه بن الزبير عن عمر بن أبى سلمة .

## ٢١ – باب في أكل اللحم

• ٣٧٦٠ – حدثنا سَمِيدُ بنُ مَنْصُورِ قال أخبرنا أَبُو مَمْشَرِ عن هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عِن أَبِيهِ عِن عَائِشَةَ قالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَقَطَّمُوا اللَّحْمَ بالسِّكِيْنِ فَإِنَّهُ مِن صَنِعِ الْأَعَاجِمِ وَانْهَسُوهُ [ انْهَشُوهُ ] فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَلَيْسَ هُو َ بِالْفُونِيِّ .

## ( باب في أكل اللحم )

(لا تقطموا اللحم بالسكين فإنه) أى قطمه بالسكين ولوكان منضوجاً (من صنيع الأعاجم) أى من دأب أهل فارس المعكبرين المترفهين ، فالنهى عنسه لأن فيه تكبراً وأمراً عبقاً بخلاف ما إذا احتاج قطع اللحم إلى السكين الكونه غير نضيج تام ، فلا يعارض خبر الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم كان يحتز بالسكين ، أو المراد بالنهى التنتزيه وفعسله لبيان الجواز ، كذا قال القارى (وانهسوه) بالسين المهملة ، وفي بعض النسخ وانهشوه بالشين المعجمة والنهس بالمهملة أخذ اللحم بأطراف الأسنان و بالمعجمة الأخذ مجميعها ، أى كلوه بأطراف الأسنان ( فإنه ) أى النهس ( أهنأ وأمراً ) أى أشد هنأ ومراءة ، يقال هنى صار هنيئاً ومرىء صار مريئاً ، وهو أن لا يثقل على المعدة وينهضم عنها .

والممنى لا تجعلوا القطع بالسكين دأ بكم وعادتكم كالأعاجم ، بل إذا كان نضيجا فانهسوه ، وإذا لم يكن نضهجا فحزوه بالسكين . ويؤيده قول البيهتي المنهى عن قطع اللحم بالسكين في لحم قد تكامل نضجه ، كذا في المرقاة (وليس هو بالقوى) فلا يكون مقاوما لحديث الصحيحين المذكور .

قال المنذرى: في إسناده أبو معشر السدى المدنى واسمه نجيم ، وكان يحيى -

٣٧٦١ - حدثما أنحمَّدُ بنُ عِيسَى [ مُوسَى بنُ عِيسَى ] حدثما ابنُ عُكَيَّةً عن عُمَّانَ بن عن عَبْدِ الرَّخْنِ بنِ مُمَّاوِيَةً عن عُمَّانَ بن عن عَبْدِ الرَّخْنِ بنِ مُمَّاوِيَةً عن عُمَّانَ بن أُمَيَّةً قال : ﴿ كُنْتُ آ كُلُّ مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ على سُسَلَيْانَ عن صَفْوًانَ بنِ أُمَيَّةً قال : ﴿ كُنْتُ آ كُلُّ مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَآخُدُ اللَّحْمَ بِيدِي مِنَ الْمَظْم ِ ، فقال : أَدْنِ الْمُظْمَ مِنْ فِيكَ عليه وسلم فَآخُدُ اللَّحْمَ بِيدِي مِنَ الْمُظْم ِ ، فقال : أَدْنِ الْمُظْمَ مِنْ فِيكَ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرًا ﴾ .

قال أَبُو دَاوُدَ : عُمَّانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مَيَفُوانَ ، وَهُو مُرْسَلُ .

٣٧٦٢ - حدثنا هارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال أخبرنا أَبُو دَاوُدَ قال أخبرنا رُهُ مَا اللهِ بن مَسْمُودٍ قال :

- ابن سميد القطان لا يحدث عنه ويستضمفه جداً ويضحك إذا ذكره غيره وتسكلم فيه غير واحد من الأئمة .

وقال أبو عهد الرحمن النسائى : أبو ممشر له أحاديث مناكير منها هذا ، ومنها عن أبى هريرة ما بين المشرق والمغرب قبلة . انتهى .

( عمد بن عيسى ) هكذا في أكثر الفسخ . وقال المزى في الأطراف : محمد ابن هيسى بن الطباع ، وهكذا نسبته في جهيم كتب الرجال ، وفي بعض النسخ موسى بن عيسى وهو خلط ( فقال إدن العظم ) أمر من الإدناء أى أقرب العظم ( من فيسك ) أى من فنك والمعنى لا تأخذ اللحم من العظم باليد بل خذه مده بالغم ( قال أبو داود : عثمان لم يسمع من صفوان وهو مرسل ) أى منقطع ، وهذه العبارة لم توجد في بعض النسخ .

قال المنذرى: عثمان لم يسمع من صفوان فهو منقطع ، وفى إسعاده : من فيه مقال . ﴿ كَانَ أَحِبُ الْمُرَاقِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عُرَاقِ الشَّاةِ ﴾ .

٣٧٦٣ - حدثنا تُحَدَّدُ بنُ بَشَّارِ قال أخبرنا أَبُو دَاوُدَ بِهِذَا الْإِسْفَادِ قالَ ﴿ كَانَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ ، قال وَسُمَّ فِي الذِّرَاعِ ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ النَّبُودَ هُمْ سَمُّوهُ ﴾ .

- (كان أحب المراق) بضم المين جمع عرق بالسكون وهو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم ، قال فى النهاية : المرق بالسكون العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم ، وجمعه عراق وهو جمع نادر . وقال فى القاموس : العرق وكفراب العظم أكل لحمه جمعه ككتاب وغراب نادراً . والعرق العظم بلحمه فإذا أكل لحمه فعراق أوكلاهما لسكليهما .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(يعجبه الذراع) أى ذراع الغنم قال في القاموس الذراع بالسكسر هو من يدى البقر والغنم فوق السكراع ، ومن يد البعير فوق الوطيف ووجه إعجابه أنه يكون أسرع نضجاً وألذ طعما وأبعد عن موضع الأذى (وسم) على البناء للمفعول أى جُعلِ السم ( وكان يرى أن اليهود هم سموه ) قال في القاموس : مَعمّه سقاه السم والطعام جعله فيه .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ، وقد أخرج البخارى ومسلم من حديث أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه الذراع وكان يعجبه » الحديث .

### ٢٢ – باب في أكل الدباء

٣٧٦٤ – حدثنا الْقَمْنَجُ عن مَالِكِ عن إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكِ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ خَيَاطاً دَعا رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه اللهُ عليه وسلم لِطَعام صَنَعَهُ ، قال أَنَسُ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم إلى ذَلِكَ الطَّمَام ، فَقَرَّب إِلَى رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم خُبْزاً مِن شَعِيرٍ وَمَرَقاً فِيهِ دُبّاء وَقَدِيدٌ ، قال أَنَسُ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم يَنْتَبُعُ [ يَتَبِعُ مُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَسَلَم يَا اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَم يَا اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَسَلَم يَنْ عَوَالَى اللهِ عَلَيْهُ وَلَا أَنَسُ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّم يَنْ عَوْلَ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَا اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم يَنْ خَوَالَى الصَّحْفَة ، فَلَمْ أَزَلَ أُحِبُ اللهُ بَاءَ عَنْ عَوْلَ اللهُ عَلَيْهُ وَلَيْ الصَّحْفَة ، فَلْ أَزَلْ أُحِبُ اللهُ بَاء عَنْ عَرْمَانِهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ مِنْ عَوْلَكُ الصَّحْفَة ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْه عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلْلُ أَنْ الْعَلَمُ عَلَيْهُ وَلِي السَّعْفَة ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُ اللهُ بَاعَام عَمْدُ يَوْمِئِذٍ ﴾ .

#### ( بأب في أ كل الدياء)

(الطمام) أى إلى طمام أو لأجل طمام (قال أنس فذهبت) وذهابه إما بطلب مخصوص أو بالتبعية له صلى الله عليه وسلم لكونه خادما له عملا بالرضى المعرف (ومرقا) بفتحتين (فيه دباء) بضم الدال وتشديد الموحدة والمد، وقد يقصر القرع والواحدة دباءة (وقديد) أى لحم مملوح مجفف فى الشمس فعيسل بمعنى مفعول، والقد القطع طولا (يتتبع) أى يتطلب (من حوالى الصحفة) أى جوانبها وهو بفتح اللام وسكون الياء وإنما كسر هنا لالتقاء الساكمين، يقال رأيت العاس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة فى الجيسع ولا يجوز يقال رأيت العاس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة فى الجيسع ولا يجوز كسرها على مافى الصحاح، وتقول حوالى الدار قيل كأنه فى الأصل حوالين كقولك جانبين فسقطت النون للاضافة والصحيح هو الأول، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « اللهم حوالينا ولا علينا » قال النووى : تقبيع الدباء من حوالى الصحفة يحتمل وجهين أحدهما من حوالى جانبه و ناحيته من الصحفة لا من حوالى حوالى جوانبها فقد أمر بالأكل ما يلى الانسان والثانى أن يكون من حوالى حوالى جوانبها فقد أمر بالأكل ما يلى الانسان والثانى أن يكون من حوالى حوالى جوانبها فقد أمر بالأكل ما يلى الانسان والثانى أن يكون من

#### ٢٣ – باب في أكل الثويد

٣٧٦٥ - حدثنا تُعَدَّدُ بن مَسَّانَ السَّمِقِي قال أخبرنا الْبَارَكُ بن سَعِيدٍ مِن عَمْرِ مَةً من ابن عَبَّاسِ من عَمْرِ و بن سَعِيدٍ من رَجُلِ مِن أَهْلِ الْبَصْرَةِ عن عَكْرِ مَةً من ابن عَبَّاسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الثَّرِيدُ مِن الخُبنِ ، وَالثَّرِيدَ مِنَ الخُبنِ » .

- جيم جوانبها و إنما نهى عن ذلك لثلايتقذره جليسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقذره أحد بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه وسلم ، فقد كانوا يتبركون ببصاقه و مخامته ويدلكون بذلك وجوههم ، وشرب بمضهم بوله ، وبمضهم دمه ، وغير ذلك ( فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ ) وفى رواية لمسلم منذ يومئذ . قال الطيبي : يحتمل أن يكون بعد مضافا إلى مابعده كما جاء فى شرح السنة بعد ذلك الميوم ، وأن يكون مقطوعا عن الاضافة ، وقوله يومئذ بيان للمضاف اليه المحذوف انقهى . قلت : فعملى الاحمال الأول بكون دال بعد مفتوحة وميم يومئذ مفتوحة ومسكسورة ، وعلى الاحمال الثانى تسكون دال بعد مضمومة وميم يومئذ مفتوحة ، وهذا مأخوذ من المرقاة . وفى الحديث فضيلة أكل الدباء وميم يومئذ مفتوحة ، وهذا مأخوذ من المرقاة . وفى الحديث فضيلة أكل الدباء والله يستحب أن يحب الدباء وكذلك كمل شيء كان رسول الله صلى الله عليه وانه يحرص على تحصيل ذلك .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمدى والنسألي .

### ( باب في أكل الثريد )

(كان أحب الطمام) يجوز رفعه والنصب أولى لأن المناسب بالوصف أن يكون هو الخبر الحكوم به ، وأفعل هنا بمعنى المفعول ويتعلق به قوله ( إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقوله (الثريد) مرفوع ويجوز نصبه عكس –

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهُو صَعِيفٌ .

### ٢٤ – باب كراهية التقذر للطمام

٣٧٦٦ - حدثما عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدُ النَّفَيْلِيُّ قال أخبرنا زُهَبْرٌ قال أخبرنا أُهِبْرٌ قال أخبرنا وسمَاكُ بنُ حَرْبِ قال أخبرنا [حدَّنَى] قَبِيصَةُ بنُ هُلْبٍ عن أَبِيهِ قال ﴿ سَمِمْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فقال : إنَّ مِنَ الطَّمَامِ طَمَامًا وَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فقال : إنَّ مِنَ الطَّمَامِ طَمَامًا أَنَّكُو بَعْ مِنْهُ ، فقال : لا يَتَخَلَّجَنَّ [ بَتَحَلَّجَنَّ ] في نَفْسِكَ [ في صَدْرِكَ ] شَيْهِ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةً ﴾ .

- ما تقدم ، فانه المبتدأ المحكوم عليه فى الممنى ثم بينه بقوله (من الخبز) وكذا قوله ( والثريد من الحيس ) وهو بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية فسين مهملة تمر يخلط بأقط وسمن .

قال فى المصباح: الثريد فميــل بممنى مفعول ، يقال ثردت الخبز ثرداً من باب قتل وهو أن تفتَّه ثم تبلَّه بمرق انتهى .

وفى النهاية الحيس هو الطمام المتخذ من التمر والأقط والسمن أو الدقيق أو فتيت بدل أقط انتهى . وقال ابن رسلان : وصفته أن يؤخذ التمر أو العجوة فينزع منه النوى ويعجن بالسمن أو نحوه ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد ، وربما جعل معه سويق انتهى . والمراد من الثريد من الخبز هو الخبز المفتت بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم والثريد من الحيس الخبز المفتت فى التمر والمسل والأقط ونحوها . قال المنذرى : في إسعاده رجل مجهول .

#### ( باب كراهية التقدر للطمام )

(فقال لايتخلجن) بالحاء المعجمة من التخلج وهو التحرك والاضطراب — ( ١٧ — عون المبود ١٠ )

# ٢٥ – باب النهي من أكل الجلالة وألبانها

٣٧٦٧ - حدثنا عُنَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَخْبِرَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَدِّ بنِ إِسْحَاقَ عَنْ ابنِ أَعَرَ قَالَ ﴿ نَهَى رَسُولُ اللهِ إِسْحَاقَ عَنْ ابنِ أَعْرَ قَالَ ﴿ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكُلِّ الْجُلاَّلَةِ وَأَلْبَائِهَا ﴾ .

- أى لايتحركن وفى بعض النسخ وقع بالحاء المهملة وعليه شرح الخطابى حيث قال فى معالم السنن : معناه لايقعن فى نفسك ريبة . وأصله من الحلج وهو الحركة والاضطراب ومنه حلج القطن انتهى .

وفى النهايه: لايدخل قلبـك شيء منه فانه نظيف فلا ترتابن فيه أى فى الدجاجة وأصـله من الحلج وهو الحركة والاضطراب ويروى بخاء معجمة بمعناه انتهى ( فى نفسـك ) وفى بعض النسخ فى صدرك ( شيء ) أى شيء من الشك ( ضارعت فيه النصرانية ) جواب شرط محذوف أى إن شكـكت شابهت فيه الرهبانية ، والجملة الشرطية مستأنفة لبيان سبب النهى . والمدى لايدخل فو قلبك ضيق وحرج لأنك على الحنيفة السهلة ، فاذا شـكـكت وشددت على نفسـك عثل هذا شابهت فيه الرهبانية . كذا فى فتح الودود .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن وهاب بضم الهاء وسمكون اللام وباء بواحدة ، ويقال هلب بفتح الهاء وكسر اللام وصوبه بعضهم وهو لقب له واسمه يزيد بن قنافة ، وقيل يزيد بن عدى بن قنافة طأئى نزل المكوفة ، وقيل بل هو هاب بن يزيد وذكر أبو القاسم البغوى رضى الله عنه أنه وفد على النبى صلى الله عليه وسلم وهو أقرع فمسح رأسه فعبت شمره فسعى الملب الطائى .

( باب النهى عن أكل الجلالة وألبانها ) ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكسل الجلالة ) بفتح الجبم -

# و ٣٧٦٨ — حدثنا ابنُ الْمُثَنَّى قال حدَّثنى أَبُوعَامِرٍ قال أخبرنا هِيشَامٌ عن

- وتشديد اللام وهي الدابة التي تأكل المدرة من الجلة وهي البعرة ، وسواء في الجلالة البقر والغم والإبل وغيرها كالدجاج والأوز وغيرهما وادعى ابن حزم أنها لا تقع إلا على ذات الأربع خاصة ثم قيل إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة ، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة ، وجزم به الدووى في تصحيح التنبيه وقال في الروضة تبعا للرافعي : الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة بل بالرائحة والنتن ، فإن تغير ربح مرقها أو لجمها أو طعمها أو لونها فهي جلالة (وألبانها) أي وعن شرب ألبانها .

قال الخطابي : واختلف النساس في أكل لحوم الجلالة وألهامها ، فكره ذلك أصحاب الرأي والشافعي وأحمد بن حنبل وقالوا لا يؤكل حتى تحبس أياماً وتعلف علماً غيرها ، فاذا طاب لحمها فلا بأس بأكله . وقد روى في حديث أن البقر تعلف أربعين يوما ثم يؤكل لحمها وكان ابن عر تحبس الدجاجة ثلاثة أبام ثم تذبح . وقال اسحاق بن راهويه : لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يفسل غسسلا جيداً وكان الحسن البصري لا يرى بأسا بأكل لحوم الجلالة ، يفسل غسسلا جيداً وكان الحسن البصري لا يرى بأسا بأكل لحوم الجلالة ، وكذلك قال مالك بن أنس انتهى . وقال ابن رسلان في شرح السنن : وليس للحبس مدة مقدرة وعن بعضهم في الإبل والبقر أربعين يوما ، وفي الغنم سبعة أيام ، وفي الغنم سبعة أيام ، وفي الغنم سبعة أيام ، وفي الدجاج ثلاثة ، واختاره في المهذب والتحرير .

قال المنسذرى: وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن غريب هذا آخر كلامه : وفي إسناده محمد بن اسحاق عن ابن أبي نجيح . وذكر الترمذى أن سفيان الثورى رواه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن الدي صلى الله علمه وسلم مرسلا .

قَتَادَةَ عَن عِيكُرِمَةَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ نَهَى عَن لَـبَن الجُلاَّلَةِ ﴾

٣٧٦٩ — حدثما أُحَدُ بنُ أَبِي سُرَيجٍ قال أخبرني عَبْدُ اللهِ بنُ جَهِمٍ قال حدثنا عَمْرُ و بنُ أَبِي قَيْسٍ عن أَيُّوبَ السِّخْتِيانيُّ عن نَافِيجٍ عن ابن مُعَرَّ قال عدثنا عَمْرُ و بنُ أَبِي قَيْسٍ عن أَيُّوبَ السِّخْتِيانيُّ عن الْجِلِّ أَنْ يُو كُبَ قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الجُلَّالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُو كُبَ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الجُلَّالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُو كُبَ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَل

### ٢٦ – باب في أكل لحوم الخيل

• ٣٧٧٠ – حدثنا سُكَيَّانُ بنُ حَرْبِ قالَ أخبرنا تَمَّادُ عن عَرْو بنِ دِينَارِ عِن مُحَدِّدِ بنِ عَلَيْ قالَ : ﴿ نَهَا فَا رَسُولُ اللهِ دِينَارِ عِن مُحَدِّدِ بنِ عَلَيْ قالَ : ﴿ نَهَا فَا رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم بَوْمَ خَيْبَرَ عَن لُحُومٍ الْخَمْرِ ، وَأَذِنَ لَنَا فِي لُحُومٍ لِللهِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم بَوْمَ خَيْبَرَ عَن لُحُومٍ الْخَمْرِ ، وَأَذِنَ لَنَا فِي لُحُومٍ لَلْهُ عَلَيْهِ وَسَلَم بَوْمَ خَيْبَرَ عَن لُحُومٍ الْخَمْرِ ، وَأَذِنَ لَنَا فِي لُحُومٍ لِللهِ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهِ اللهُ ا

<sup>- (</sup> نهى عن لبن الجلالة ) قد اختلف فى طهارة لبن الجلالة ، فالجهور على الطهارة ، لأن النجاسة تستحيل فى باطنها فيطهر بالاستحالة ، كالدم يستحيل فى أعضاء الحيوانات لحاً ويصير لبدا .

والله المنذري: وأخرجه النساني .

<sup>(</sup> نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة فى الإبل أن يركب عليها) علة النهى أن تمرق فتلوث ما عليها بمرقها ، وهذا ما لم تحبس ، فإذا حبست جاز ركوبها عند الجيم ، كذا فى شرح السنن . والحديث سكت عنه المنذرى .

<sup>(</sup> باب في أكل لحوم الخيل )

<sup>(</sup>عن محمد بن على) أى ابن الحسين بن على وهو الباقر أبو جمفر ( يوم --

# ٣٧٧١ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ حدَّثنا حَدَّلَا عن إلى الزُّبَيْر

- خيبر عن لحوم الحمر) زاد مسلم في روايته الأهلية (وأذن لنا في لحوم الخيل) قال النووى : اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل ، فمذهب الشافعي والجهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه ،وبه قال أحمد وإسحق وأبو يوسف ومحمد وجماهير المحدثين،وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبوحنيفة واحتجوا بقوله تمالي ﴿ والخيل والبغال والحير لتركبوها وزينة ﴾ ولم يذكر الأكل ، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى ابن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن لحوم الخيل ، الحديث .

قلت: وهو الحديث الآنى فى آخر الباب ، ويأتى الكلام هليه . قال : واحتج الجهور بأحاديث الإباحة التى ذكرها مسلم وغيره ، وهى سحيحة صريحة ، وبأحاديث أخرى سحيحة جاءت بالإباحة ، ولم يثبت فى النهى حديث . واتفق الماء من أثمة الحديث على أن حديث صالح بن يحيى بن المقدام ضعيف ، وقال بعضهم هو منسوخ .

وأما الآية فأجابوا عنها بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن مفعتهما مختصة بذلك ، وإنما خص هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل ، كقوله تمالى ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخبزير ﴾ فذكر اللحم لأنه أعظم المقصود وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه ، قالوا : ولهذا سكت عن ذكر حل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى فى الأنعام ﴿ وتحمل أثقال كم ﴾ ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل انتهى مختصراً .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسسائى . وقال : وما أعلم أحداً وافق حماد بن زيد على مجمد بن على .

عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ ﴿ ذَبَحْنَا بَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْهِفَالَ وَالْحَمِيرَ ، وَلَمْ يَمْهَنَا فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن البيفالِ وَالْحَمِيرِ ، وَلَمْ يَمْهَنَا عَنِ الْبِفَالِ وَالْحَمِيرِ ، وَلَمْ يَمْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ » .

٣٧٧٢ - حدثنا سَعِيدُ بنُ شَدِيبٍ وَحَيْوَةُ بنُ شَرَيْحِ الحَيْفِيَّ قَالَ حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحِ الحَيْفِيُّ قَالَ حَيْوَةُ أَخْرَنَا بَقِيَّةُ عَنْ أَوْرِ بنِ يَزِيدَ عَنْ صَالِحِ بنِ يَعْنَى بنِ الْفَدَامِ بنِ مَعْنَى بنِ الْفَدَامِ بنِ مَعْنَى بنِ الْفَدَامِ بنِ مَعْنَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى مَعْدِى كُرِبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى الْفَالِ وَالْحَدِيرِ . زَادَ حَيْوَةً اللهُ عَلَيه وسلم نَهَى عَنْ أَكُلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِعَالِ وَالْحَدِيرِ . زَادَ حَيْوَةً وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ » .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم بممناه .

<sup>- (</sup>فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل) وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني « وأمر بلحوم الحيل » قال الطحاوى : وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل ، وخالفه صاحباه وغيرهما ،واحتجوا بالأخبار المتواترة في حامها. ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق الفظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق ، ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يقال بها عما يوجبه الفظر ، ولا سيا وقد أخبر جابر أنه صلى الله عليه وسلم أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحر ، فدل ذلك على اختلاف حكمها . انتهى .

<sup>(</sup> نهى عن أكل لحوم الحيل والبفال والحير) احتج بهذا الحديث من قال بكراهة أكل لحوم الحيل . والحديث ضميف ضمفه أحمد والبخارى وموسى ابن هارون والدارقطنى والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون .

كذا قال الحافظ (زاد حيوة) هو ابن شريح (وكل ذي ناب من السباع) -

قال أَبُو دَاوُدَ : لاَ بَأْسَ بِلُحُومِ الْخَيْلِ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْدِ.

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا مَنْسُوخٌ قَدْ أَكُلَ لُحُومٌ الْخَيْلِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصِحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم مِنْهُمْ ابنُ الرُّ بَيْرِ وَفَضَالَةُ بنُ عُبَيْدٍ وَأَنسَ بنُ مَا لِكَ وَأَسْمَاهُ بِذْتُ ابى بَكْرٍ وَسُو يَدُ بنُ غَفَلَةً وَعَلْقَمَةٌ ، وَكَانَتْ قُر يَشْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم تَذْ بَحُهَا ».

- عطف على قوله على الحيل أي و بهي عن أكل لحوم كل ذي ناب من السباع وسيأني الكلام علمه في باب ما جاء في أكل السباع ( قال أبو داود وهو ) أي ما يدل عليه الحديث من كراهة أكل لحوم الخيل أو تحريمه (قول مالك) قال الحافظ: قال الفاكمي: المشهور عند المالكية الكراهة ، والصحيح عند المحققين منهم القحريم ( لا بأس بلحوم الخيل ) لورود الأحاديث الصحيحة في إباحتها ( وليس العمل عليه ) أي على حديث النهي المذكور ( قال أبو داود هذا) أي حديث النهي المذكور (منسوخ) قد قرر الحيازي النسخ بأنه قد وردت في حديث جابر لفظــة « أذن » وفي بمض روايته « رخص » ويظهر بذلك أن المنع كان سابقًا والإذن متأخر فيتمين المصير إليه . قال : ولو لم ترد هذه اللفظة لـكانت دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التــاريخ ، وللحافظ في هذا التقرير كلام ( قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب رســول الله صلى الله عليه وسلم الخ ) قال الحافظ : وقد نقل الحل بمض القابمين عن الصحابة من غير استثناء أحد . فأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال « لم يزل سلفك يأ كلونه . قال ابن جريج : قلت له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال نعم ، انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه . قال أبو داود : هذا منسوخ -

### ٢٧ – باب في أكل الأرنب

٣٧٧٧ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرْنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بِنَ زَيْدٍ عِنْ أَنْسُ بِنِ مَالِكِ قَالَ ﴿ كُنْتُ عُلَامًا حَزَوْرًا فَاصَدْتُ [ فَصِدْتُ ] وَمِيدْتُ ] أَرْنَبَا فَشُو بِنْهُمَا ، فَبَعَثَ مَعِي أَبُو طَلْحَةً بِعَجُزِهَا إِلَى النّبِيّ صلى اللهِ عليه وسلم قَأْمَيْتُهُ بِهَا فَقَهِلَهَا ﴾ .

٣٧٧٤ – حدثما يَحْنَي بنُ خَلَفٍ قَالَ أَخْبَرْنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ قَالَ أَخْبَرْنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ قَالَ أَخْبِرْنَا رُوْحُ بنُ عُبَادَةً قَالَ أَخْسِرِنَا تُحَدِّدُ بنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي خَالِدَ بنَ الْخُسَوْرُثِ يَتُمُولُ : ﴿ إِنَّ

- قد أكل لحوم الخيل جماعة الخ. قال: والحديث ضعيف وسيأتى الـكلام عليه مستوفى في باب أكل السباع إن شاء الله تعالى انتهى كلام المنذرى.

#### (باب في أكل الأرنب)

هو دويبة ممروفة تشبه العناق لكن فى رجليها طول بخلاف يديها ،ويقأل له بالفارسية : خركوش .

(كنت غلاماً حزوراً) بفتح المهملة والزاى والواو المسددة بمدها راء ، ويجوز سكون الزاى وتخفيف الواو وهو المراهق (فأصدت) بتشديد العساد المهملة كان أصله اصطيدت ، وفى بمض النسخ فصدت (بمجزها) أى يمجز الأرنب وهو مؤخر الشيء ، وفى رواية للبخارى بوركيها ، أو قال بفخديها (فقبلها) فيه جواز أكل الأرنب وهو قول الدلماء كافة إلا ما جاء فى كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة ، وعن عكرمة من التسابمين ، وعن محمد بن أبى ليلى من الفقهاء . ذكره الحافظ .

 عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍ وكَانَ بالصَّفَاحِ قالَ مُحَدَّدٌ مَكَانٌ بِمَـكَّةً، وَإِنَّ رَجُلاً جَاءً بِأَرْ نَبِ قَدْ صَادَهَا فَقَالَ بَاجُبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو مَا تَقُولُ ؟ : ﴿ قَالَ قَدْ جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسَلَمْ وَأَنَا جَالِسٌ فَلَمْ بَأْ كُلْهَا وَلَمْ بَيْنَةً عَنْ أَكْ لِهَا وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحْيِضُ ﴾

### ٢٨ – باب في أكل الضب

٣٧٧٥ - حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَّرَ قالَ أخبرنا شُفْبَةُ عن أَبِي بِشْرٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن اللهِ صلى سَعِيدِ بنِ جُبَيْرِ عن ابنِ عَبَّاسٍ ﴿ أَنَّ خَالَتَهُ أَهْدَتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى

- (خالد بن الحويرث) بالمصب بدل من قوله أبى ( بالصفاح) بكسر الصاد المهملة وخفة الفاء ( قال محمد ) هو ابن خالد أى قال فى تفسير الصفاح ( فلم يأكلها ولم يله الخ) احتج بهذا من قال بكراهة أكل الأرنب ، والحديث ضعيف ، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة .

قال المنذرى: قال عثمان بن سميد: سألت يحيى بن ممين عن خالد بن الحويرث فقال لا أعرفه. وقال الحافظ أبو أحمد بن عدى، وخالد هذا كما قال ابن ممين لا يمرف وأنا لا أعرفه أيضاً، وعثمان بن سميد هذا كثير ما سأل يحيى عن قوم فكان جوابه أن قال لا أعرفهم، فإذا كان مثل يحيى لا يمرفه لا لتكون له شهرة و يمرف.

#### (باب في أكل الصب)

هو دويهة تشبه الحرذون ولكنه أكبر منه قليلا ، ويقال للأنثى ضبة ، قال ابن خالويه : إنه يميش سبمائة سنة وإنه لا يشرب الماء ، ويبول فى كل أربمين يوماً قطرة ولا يسقط له سن ، ويقال بل أسنانه قطمة واحدة .

(أن خالته) أن خالة ان عباس وهي ميمو نة زوج النبي صلى الله عليه وسلم -

اللهُ عليه وسلم سَمْناً وَأَضُبًّا وَأَقِطاً ، وَأَكْلَ مِنَ السَّمْنِ وَمِنَ الْأَقِطِّ وَتَرَكَ اللهُ عليه وسلم وَلَوْ كَانَ حَرَاماً اللهُ عليه وسلم وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أَنْ كُل عَلَى مَا يُدَتِهِ صلى اللهُ عليه وسلم و وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أَنْ كُل عَلَى مَا يُدَةً وَسُمُول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم .

٣٧٧٦ - حدثنا الْقَفْنَبِيُّ عن مَالِكُ عِن ابنِ شِهابِ عن أَبِي أَمَامَةَ ابنِ سَهلُ بنِ حُنَيْفِ هِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ هِنْ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ وَأَنَّهُ ابنِ سَهلُ بنِ حُنَيْفِ هِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ هِنْ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ وَأَنَّهُ مَخْلُونَ مَعْ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم بَيْدَهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النِّمْ-وَقِ مَا هُوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم بِيدِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النِّمْ-وَقِ اللهِ فَي بَيْتِ مَيْعُونَة : أُخْبِرُوا النَّبِي صَلَى اللهُ عليه وسلم بِيدِهِ مِنْ بِمَا يُرِيدُ أَنْ بَأْ كُلَ اللهِ فَي بَيْتِ مِيْعُونَة : أُخْبِرُوا النَّبِي صَلَى الله عليه وسلم بِيدَهِ وسلم بِمَا يُرِيدُ أَنْ بَأْ كُلَ

قال النووى: أجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكى عن أصحاب أبى حنيفة من كراهته ، وإلا ما حكاه القاضى عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام ، وما أظنه يصبح عن أحد ، وإن صبح عن أحد فمحبوج بالنصوص وإجماع من قبله انتهى . قال الحافظ معمقباً على النووى : قد نقله ابن المنذر عن على فأى إجماع يكون مع مخالفته . ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم . قال للنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة) أى روج النبى صلى الله عليه وسلم وهي خالة خالد بن الوليد وابن عباس رضى الله عنهما كما فى رواية عند الشيخين (محنوذ) أى مشوى ، وقيل هو ما شوى بالرضف وهى الحجارة الحجاة (فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده) أى أمال يده —

 <sup>(</sup>وأضبا) جمع ضب (وأقطا) هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به (تقذراً)
 أى كراهة ( وأكل ) بصيفة الحجهول ( ولوكان حراماً الخ ) فيه دليـــل إباحة
 أكل الضب .

- إليه ليأخذه فيأكله (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده) أى عن الضب (قال) أى خالد (أحرام هو) أى الضب (قال لا) أى ليس بحرام (ولكنه لم يكن بأرض قومى) أى مكة أصلا، أو لم يكن مشهوراً كثيراً فلم يأكلوه (فأجدنى أعافه) بمين مهملة وفاء خفيفة أى أكره أكله طبعاً لا شرعاً، يقال عفت الشيء أعافه (فاجتررته) أى جذبته (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغظر) جملة حالية .

والحديث يدل على أن الضب حلال . وأصرح منه حديث مسلم بلفظ «كاوه فإنه حدلال ولكنه ليس من طعاى » قال القارى الحنفى فى المرقاة : أغرب ابن الملك حيث خالف مذهبه وقال فيه إباحة أكل الضب وبه قال جمع إذ لو حرم لما أكل بين يديه انتهى .

قلت: وكذلك أغرب الإمام الطحاوى الحنفى حيث خالف مذهبه وقال في كتابه معانى الآثار بعد البعث: فثبت بهذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب وبه أقول انتهى لكن عند المحقق المنصف لبس فيه غرابة ، فقد ثبت في إباحة أكل الضب أحاديث محيحة صريحة ، ولا مذهب للسلم إلا مذهب رسوله ملى الله عليه وسلم نم . عهد المقلدين الذين يظنون أن لا مذهب لم غير مذهب إمامهم فيه غرابة بلا مرية .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

وَيْدِ بِنِ وَهْبِ عِنْ ثَابِتِ بِنِ وَدِيعَةً قَالَ : ﴿ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْ وَيْدِ بِنِ وَهْبِ عِنْ ثَابِتِ بِنِ وَدِيعَةً قَالَ : ﴿ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ فِي جَيْشٍ وَأَصَبَعْنَا ضِبَابًا قَالَ فَشَوَيْتُ مِنْهَا ضَبًّا فَأْ تَيْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيهِ وَسَلَمْ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ بَدَبْهِ قَالَ فَأَخَذَ عُودًا فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ ثُمُّ صَلّى اللّهُ عَلَيهِ وَسَلَمْ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ بَدَبْهِ قَالَ فَأَخَذَ عُودًا فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ ثُمُّ قَالَ إِنْ أَمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابًا [ دَوَابً ] فِي الْأَرْضِ وَ إِنّى قَالَ إِنْ أَمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابًا [ دَوَابً ] فِي الْأَرْضِ وَ إِنّى قَالَ إِنْ أَمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابًا [ دَوَابً ] فِي الْأَرْضِ وَ إِنّى قَالَ أَمْ يَأْ كُلُ وَلَمْ بَيْنَهُ ﴾ .

- (عن ثابت بن وديمة ) قال البيهق في سننه قيل وديمة اسم أمه واسم أبيه يزيد ، كذا في مرقاة الصمود (ضباباً ) بكسر الضاد الممجمة جمع ضب (فأخذ ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عوداً ) أى خشباً (به ) أى بذلك المود (أصابمه ) أى أصابع الضب ، وفي رواية للنسائي فجمل ينظر إليه ويقلبه (مسخت) بصيفة المجهول ، والمسخ قلب الحقيقة من شيء إلى شيء آخر (دوابا ) وفي بمض النسخ دواب غير منون وهو الظاهر لأنه غير منصرف . قال في مرقاة الصمود : قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : كيف يجمع بين هذا وبين ما ورد أن المسوخ لا يميش أكثر من ثلاثة أيام ولا يمقب ، والجواب أنه صلى الله عليه وسلم كان يخبر بأشياء مجلة ثم يتبين له كا قال في الدجال « إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه » ثم أعلم بعد ذلك أنه لا يخرج إلا في آخر الزمان قبل نزول عيسى عليه السلام ، فأخبر أصحابه بذلك على وجهه ، فكذلك هذا علم صلى الله عليه وسلم بالمسخ ولم يعلم أن المسوخ لا يميش ولا يمقب له فكان في الظن والحساب على حسب القرائن الظاهرة انتهى ( فلم يأكل ولم ينه ) أى عن أكله .

قال المدخرى: وأخرجه النسائى وابن ماجه . ويقال فيه ثابت بن زيد بن ويعة وكنيته أبو سميد. وقال أبو عيسى الترمذى: يزيد أبوه ووديمة أمه -

٣٧٧٨ - حدثنا نُحدُ بنُ عَوْفِ الطَّالِّيُ أَنَّ الْخَدِمَ بنَ نَا فِع حدَّمَهُمْ قَالَ أَخْدِمنا ابنُ عَيَّاشِ عِنْ صَدْفَهِم بنِ زُرْعَةَ عِنْ شُرَيْح بنِ عُبَيْدٍ عِنْ قَالَ أَخْبِرنا ابنُ عَيَّاشٍ عِنْ صَدْفَهِم بنِ زُرْعَةَ عِنْ شُرَيْح بنِ عُبَيْدٍ عِنْ أَلِي وَاشِدٍ الْخُبْرَانِيِّ عِنْ عَبْدِ الرَّحْنِ بنِ شَبْلٍ \$ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهْن عَنْ أَكُل خُمَ الضَّبِّ » .

- وقال أبو عمر النمرى: حديثه فى الضب يختلفون فيه اختلافاً كثيراً. وذكر الهخارى فى تاريخه السكبير حديث الحمر وحديث الضب فى ترجمة ثابت هذا وذكر اضطراب الرواة فى ذلك وكأنه عنده حديث واحد اختلف الرواة فيه . وذكره من حديث عبد الرحمن بن حسنة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: وحديث ثابت أصح وفى نفس الحديث نظر . وذكر الدار قطنى حديث الضب وقال غريب من حديث الاعش عن زيد بن وهب عدمه تفرد به أبو بكر بن وها عياش عن الأعش .

(عن أبى راشد الحبراني) بضم المهملة وسكون الموحدة الشامى قيــل اسمه أخضر، وقيل النمان ثقة من الثالثة (عن عبد الرحمن بن شبل) بكسر المعجمة وسكون الموحدة (نهى عن أكل لحم الضب).

قال الحافظ في الفتح: أخرجه أبو داود بسند حسن فإنه من رواية إسماعيل ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل . وحديث ابن عياش عن الشاميين قوى وهولا ، شاميون ثقات ، ولا يفتر بقول الخطابي ليس إسناده بذلك ، وقول ابن حزم فيه ضعفاء ومجهولون ، وقول البيهتي تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة ، وقول ابن الجوزي لا يصح ، ففي كل ذلك تساهل لا يخفي ، فإن رواية إسماعيل عن الشاميين الجوزي لا يصح ، ففي كل ذلك تساهل لا يخفي ، فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري ، وقد صحح الترمذي بعضها ، قال والأحاديث الماضية وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً نصاً وتقريراً فالجم بينها و بين هذا حل النهي فيه \_

# ٢٩ - باب في أكل لحم الحباري

٣٧٧٩ - حدثنا الْفَضْلُ بنُ سَمَ لَ قَالَ حَدَّ نَنَى إِبْرَ اهِيمُ بنُ عَبَدِ الرَّ عَلَىٰ الرَّ اهِيمُ بنُ عَبَدِ الرَّ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَيه وسلم لَحْمَ حُبَارَى ﴾ .

- على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه ، وهل الإذن فيه على ثانى الحال لما علم أن الممسوخ لانسل له ، ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه ، وأكل على مائدته ، فدل على الإباحة ، وتسكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره ، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقاً انتهى .

قال المندرى: في إسناده إسماعيل بن عياش وضمضم بن زرعة وفيهما مقال . وقال الخطابي: ليس إسناده بذاك ، وقال البيهق: وحديت عبد الرحمن بن شبل أن الدي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب لم يثبت إسناده إنما تفرد به إسماعيل بن عياش وليس محجة .

### ( باب فی أكل لحم الحباری )

بضم الحاء وفتح الراء المهملتين مقصوراً طائر ممروف يقع على الذكر والأنثى واحدها وجمعها سـواء وألفه ليست للتأنيث ولا للالحاق وهي من أشد الطير طيراناً وأبعدها شوطا ، وهو طائر كبير العنق رمادي اللون لحمه بين لحم دجاج ولحم بط .

(حدثنى بريه) بالقصفير (أكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لحم حبارى) فيه أن حبارى حلال .

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حديث غريب لانمرفه إلا من هذا -

### ٣٠ – باب في أكل حشرات الأرض

• ٣٧٨ - حدد ثنا مُوسَى بنُ إَسْمَاعِيـلَ قَالَ أَخْبَرُنَا غَالِبُ بنُ حَجْرَة قَالَ حَدَّثْنَى مِلْقَامُ بنُ تَكِبُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ﴿ مَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ فَلَمْ أَسْمَعُ لِحَشَرَاتِ [ لِحَشَرَةِ ] الْأَرْضِ تَحْرِيمًا ﴾ .

- الوجه . هذا آخر كلامه و بريه بضم الباء الموحدة وفقح الراء المهملة و بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وهاء هو إبراهيم ن عر بن سفينة ، قال المبخارى : عمر ابن سفينة مولى الله عليه وسلم عن أبيه بإسفاد مجهول ، وقال أيضاً في ترجمة بريه : إسفاد مجهول . وقال ابن حبان في إبراهيم بن عمر يخالف الثقات في الروايات ، يروى عن أبيه ما لا يتابع عليه من روايات الأثهات فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال . وذكر له هذا الحديث وغيره وضعفه الدارقطني .

# ( باب في أكل حشرات الأرض )

هى صفار دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها ، كذا قال الخطابى . وقال ابن رسلان : إن حشرات الأرض كالضب والقنفذ واليربوع وما أشبهها وأطال فى ذلك .

(حدثنى ملقام) بكسر أوله وسكون اللام ثم قاف (بن تلب) بفتح المثناة وكسر اللام وتشديد الموحدة . قال فى التقريب : مستور من الخامسة ( فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً ) قال الخطابى : ليس فيه دليل على أنها مباحة لجواز أن يكون غيره قد سممه وقد حضرنا فيه ممنى آخر وهو إنما عنى بهذا القول أن عادة لقوم فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى استباحة الحشرة كلها .

وقد اختلف الداس في أن الأشياء أصلها على الإباحة أو على الحظر وهي مسألة كبيرة من مسائل أصول الفقه ، فذهب بعضهم إلى أنها على الإباحة ، مسألة كبيرة من مسائل أصول الفقه ، فذهب بعضهم إلى أنها على الإباحة ، مسالة

٣٧٨١ - حدثنا أبو تُور إبر اهيم بن خَالِدِ الْكَلَبَى قالَ حدثنا سَعِيدُ ابن مُنصُورِ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بن مُحَدِّدِ عن عِيسَى بنِ نُمَيْلَةَ عن أبيهِ ابن مُنصُورِ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بن مُحَدِّدِ عن عِيسَى بنِ نُمَيْلَةَ عن أبيهِ قالَ وَلَا لَا أَعْدَهُ فَعَلَا : ﴿ قُلُ لاَ أَجِدُ وَاللَّهُ عَنْدَهُ سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَ وَ بَعُولُ وَهَا لَوْ عَنْدَهُ سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَ وَ بَعُولُ وَهَا أُوحِي إِلَى تُحَرِّما ﴾ الآبة . قال قال شَيخ عِنْدَهُ سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَ وَ بَعُولُ وَهَا أُوحِي إِلَى تُحَرِّما ﴾ الله عليه وسلم فقال خَدِيثَة مِن الْخَبَائِثِ فقال ذُكر عِنْدَ مِن الله عليه وسلم فقال خَدِيثَة مِن الْخَبَائِثِ فقال ابن مُحَرَّد إِنْ كَانَ قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هٰذَا فَهُو كَما قال مَا لَمْ نَدْرٍ ﴾ .

و دهب آخرون إلى أنها على الحظر و دهبت طائفة إلى أن إطلاق القول بواحد منهما فاسد ولا بد من أن يكون بمضها محظوراً و بمضها مباحا والدايل ينبى عن حكمه في مواضعه . وقد اختلف الناس في اليربوع والوبر و نحوهما من الحشرات فرخص في اليربوع عروة وعطاء والشافعي وأبو ثور ، وقال مالك لا بأس بأكل الوبر ، وكذلك قال الشافعي ، وروى ذلك عن عطاء و مجاهد وطاوس ، وكرهما ابن سيرين و حاد وأصحاب الرأى ، وكره أصحاب الرأى القنفذ ، وسئل عنه مالك بن أنس فقال لا أدرى ، وكان أبو ثور لايرى به بأساً ، وحكاه عن الشافعي ، وروى عن ابن عمر أنه رخص فيه ، وقد روى أبو داود في تحريمه حديثاً ليس إسناده بذاك وإن ثبت الحديث فهو محرم انهى . قال المنهوم انه بكون ماقام بن التلب ليس بالمشهور . وقال النسائي ينبغى أن يكون ماقام بن التلب ليس بالمشهور .

(عن عيسى بن عيله ) بضم النون تصغير علة (فسئل عن أكل القنفذ ) بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالذال المعجمة وهو فى الفارسية خاربشت (فتلا) من التلاوة أى قرأ (فقال خبيثة من الخبائث) أى القنفذ خبيثة من —

### ٣١ – باب ما لم يذكر تحريمه

٣٧٨٢ - حدثنا أنعمّدُ بنُ دَاوُدَ بنُ صَبَيْحٍ قَالَ حدثنا الْفَضْلُ بنُ دُودَ بنُ صَبَيْحٍ قَالَ حدثنا الْفَضْلُ بنُ دُكِينِ قَالَ حدثنا أنعمّدُ أَيْمَنِي ابنَ شَرِيكِ الْمَسَى عَنْ عَمْرِ و بنِ دِينَارِ عَنْ أَنِي الشَّفْنَاءِ عِنْ ابنِ عَبّاسِ قَالَ : ﴿ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيّهِ يَأْ كُلُونَ أَشْيَاءُ وَيَعْرَبُ كُونَ أَشْيَاء تَقَدُّراً ، فَبَعَثَ اللهُ عَلِيهِ وسلم وَأَنزَلَ كِتَا بَهُ وَيَعْرَبُ كُونَ أَشْيَاء تَقَدُّراً ، فَبَعَثَ اللهُ عَلِيهِ وسلم وَأَنزَلَ كِتَا بَهُ وَيَعْرَبُ كُونَ أَشْيَاء تَقَدُّراً ، فَبَعَثَ اللهُ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَأَنزَلَ كِتَا بَهُ وَيَعْرَبُ كُونَ أَشْيَاء تَقَدُّراً ، فَبَعَلَ أَمْ أَعْلَ أَهُو حَلَلُ وَمَا حَرّامٌ فَهُو حَرَامٌ وَمَا حَرّامٌ وَمَا حَرَامٌ وَمَا حَرّامٌ وَمَا حَرّامٌ وَمَا حَرّامٌ وَمَا حَرّامٌ وَمَا حَرَامٌ وَمَا حَرَامٌ وَمَا حَرَامٌ وَمَا حَرَامٌ وَمَا حَرَامٌ وَمَا حَرَامٌ وَمَا حَرّامٌ وَمَا حَرَامٌ وَمَا حَرَامٌ وَمَا مَا فَالَهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَمَرَامً عَرَامٌ وَمَا حَرَامٌ وَمَا حَرّامٌ وَمَا حَرَامٌ وَمَا حَرَامٌ وَمَا حَرًا مُنْ إِلَيْهُ عَلَى السَّهُ وَمِنْ عَنْ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَمَا حَرَامٌ وَمَا حَرّامٌ وَمَا حَرَامٌ وَمَا عَرَامٌ وَمَا حَرّامٌ وَمَا عَرَامٌ وَمَا عَرَامٌ وَمَا عَرَامُ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَالْمُ وَمَلَ كُولُ وَلَا عَرَامٌ وَمَا عَرَامُ وَمَا عَرَامٌ وَمَا عَرَامٌ وَمَا عَرَامُ وَالْ عَلَامُ وَمَا عَرْمُ وَالْمُوا عَلَامُ وَمَا عَرَامُ الْمُؤْمِ وَالْمُ وَمَا عَرَامٌ وَمَا عَرَامُ وَالْمُوالِقُولُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالَامُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُولِ وَالْمُولُ وَالْمُولُ وَلَهُ وَالْمُولُ وَالْمُولُ وَالْمُولُ وَلَامُ وَالْمُولُ وَلَالِهُ وَالْمُولُولُولُ وَالْمُولُولُ وَلَا وَلَامُ وَلَا مُولِلُ وَالْمُولُ وَلَالِهُ وَالْمُولُولُولُ وَلَه

- الخبائث (فهو كما قال) أى فهو حرام لأن الخبائث محرمة بنص القرآن قال فى السبل :قال الرافعى فى القنفذ وجهان ، أحدها أنه يحرم ، وبه قال أبو حنيفة وأحد لما روى فى الخبر أنه من الخبائث ، وذهب مالك وابن أبى ليلى إلى أنه حلال ، وهو أقوى من القول بتحريمه لمدم نهوض الدليل عليه مع القول بأن الأصل الإباحة فى الحيوانات وهى مسألة خلافية معروفة فى الأصول فيها خلاف بين العلماء انتهى .

قال المنذرى: قال الخطابى: ليس اسناده بذاك ، وقال الهيم قى: وأماحديث عيسى بن بميلة عن أبيه عن شيخ عن أبى هم يرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ذكر عنده فقال خبيثة فهو إسناد غير قوى ورواية شيخ مجمول ، وفي الإسناد أن ابن عمر سئل عنه فتلا ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما ﴾ الآية ونميلة بضم اللون تصغير بملة .

### ( باب مالم يذكر تحريمه)

(كان أهل الجاهاية بأكلون أشياء) أى بمقتضى طباعهم وشهواتهم وير كون أشياء) أى كراهة ويعدونها من (ويتركون أشياء) أى لا بأكلونها (تقدراً) أى كراهة ويعدونها من القاذورات (وأحل حلاله) أى ما أراد الله أن يكون حلالا بإباحته قال الطيبى: — القاذورات (وأحل حلاله) أى ما أراد الله أن يكون حلالا بإباحته قال الطيبى: — القاذورات (١٥ – عون المعبود ١٥)

سَكَنَ عَنْهُ فَهُوَ عَفُوْ وَتَلَا : ﴿ قُلْ لاَ أَجِدُ فِيهَا أُوحِي ٓ إِلَى ُ مُحَرَّمًا عَلَى طَاهِمٍ ۗ يَطْعَمُهُ ﴾ ﴾ إلى آخِر الآبة .

### ٣٧ - باب في أكل الضبع

٣٧٨٣ - حدثنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُ قَالَ أَخْبِرِنَا جَرِيرُ بنُ

حَازِم عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبْيَدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّخْ مِن بنِ أَبِي عَمَّارِ عَنْ جَابِرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ قالَ ﴿ سَأَ لْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ الضَّبُعِ فَقَالَ هُوَ مَنْيَدُ وَ يُجْعَلُ فِيهِ كَبْشُ [ كَبْشًا] إذَا صَادَهُ [ إذَا اصَّادَهُ ] اللَّحَرَّمُ ﴾.

- حلاله مصدر وضع موضع المفعول أى أظهر الله بالبعث والإنزال ما أحله الله تعالى (وحرم حرامه) أى بالمنع عن أكله (فما أحل) أى ما بين إحلاله (فهو حلال) أى لاغير (وما سكت عنه) أى لم يبين حكمه (فهو عفو) أى متجاوز عنه لا تؤاخذون به (وتلا) أى ابن عباس رداً لفعلهم وأكلهم يشتهونه وتركهم يكرهونه تقذراً (قل لا أجد فيما أوحى إلى) أى فى القرآن أو فى ما أوحى إلى مطلقاً. وفيه تنبيه على أن التحريم إنما يعلم بالوحى لا بالهوى (محرما) أى طعاما محرما. والحديث يدل على أن الأشياء أصلها على الإباحة وقد تقدم الاختلاف فية. والحديث سكت عنه المنذرى .

#### (باب في أكل الضبع)

هو الواحد الذكر والأنثى الضيمان ولا يقال ضبعة ، ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكراً وسنة أنثى فياقح في حال الذكورة ويلد في حال الإنوثة وهو مولع بنبش القبور لشهوته للحوم بنى آدم كذا في النيل . ويقال للضبع في الفارسية كفتار .

(فقال هو صيد) قال الخطابي : إذا كان قد جملة صيداً ورأى فيه الفداء فقد أباح أكله كالضباء والحر الوحشى وغيرها من أنواع صيد البر، وإنما أسقط -- الفداء فى قتل مالا يؤكل فقال «خمسلاجهاح على من قتابهن فى الحل والحرم» الحديث ( ويجعل ) بصيغة الحجهول ( فيه ) أى فى الضبع ( كبش ) وفى بعض النسخ كبشا بالنصب ، وعلى هذا يكون مجعل على البناء للمعلوم .

وفيه دليل على أن الـكبش مثل الصبع، وفيه أن الممتبر في المثلية بالتقريب في الصورة لا بالقيمة ، فني الصبع الـكبش سواء كان مثله في القيمة أو أفل أو أكثر .

والحديث يدل على جواز أكل الضبع ، واليه ذهب الشافعى وأحمد قال الشافعى : مازال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير ، ولأن العرب تستطيبه وتمدحه وذهب أكثر العلماء إلى التحريم واحتجوا بأنها سبع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل ذى ناب من السباع ، ويجاب بأن حديث الباب خاص فيقدم على حديث كلذى ناب . واحتجوا أيضاً بما أخرجه الترمذى من حديث خزيمة بن جزء قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال أو يأكل الضبع أحد » فيجاب بأن هذا الحديث ضعيف لأن في اسناده عبد الكريم بن أمية وهو متفق على ضعفه ، والراوى عنه اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف .

قال الخطابى فى المصالم: وقد اختلف الناس فى أكل الضبع ، فروى عن سعد بن أبى وقاص أنه كان يأكل الضبع ، وروى عن ابن عباس إباحة لحم الضبع ، وأباح أكلها عطاء والشافعى وأحمد واسعاق وأبو ثور ، وكرهه الثورى وأصحاب الرأى ومالك ، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب ، واحتجوا بأنها سبع ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع . قال الخطابى : وقد يقوم دليل الخصوص فينزع الشيء من الجلة ، وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام انتهى .

# ٣٣ - باب ما جاء في أكل السباع ] [ باب النهى عن أكل السباع ]

٣٧٨٤ – حدثنا الْقَمْنَيُّ عن مَالِكِ عن ابنِ شِهَابِ عن أَبِي إِذْرِيسَ الْخُوْلَانِيِّ عِنْ أَبِي ثَمْلَبَةَ الْخَشْنِیِّ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم نَعْمَى عن أَكْرِلِ كُلِّ ذِي نَابِ مِنَ السَّبُعِ ﴾ .

وقال الحافظ ابن القيم في أعلام الموقمين: والذين صححوا الحديث جملوه مخصصاً لمموم تحريم ذى الداب من غير فرق بينهما حتى قالوا و محرم أكل كل ذى ناب من السباع إلا الضبع ، وهذا لا يقع مثله فى الشريعة أن يخصص مثلا على مثل من كل وجه من غير فرق بينهما ، ومن تأمل ألفاظه صلى الله عليه وسلم السكريمة تبيين له اندفاع هذا السؤال ، فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب وأن يكون من السباع المادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفهد ، وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليست من السباع المادية ، والسبع فإنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المفتذى بها شبهها ، فان الفاذى شبيه بالمفتذى ، ولا ريب أن السبعية التي قو الذئب والأسد والنمر والفهد ليست فى الضبع حتى تجب التسوية بينهما فى التحريم ، ولا تعد الضبع من السباع لفة ولا عرفا انتهى ، التسوية بينهما فى التحريم ، ولا تعد الضبع من السباع لفة ولا عرفا انتهى ،

قال المنذرى: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

### ( باب ماجاء في أكل السباع )

(نهى عن أكلك لذى ناب من السبع) الناب السن الذى خلف الرباعية جمعه أنياب، وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل —

٣٧٨٥ - حدثنا مُسَدَّدُ قال أخبرنا أَبُوعَوَانَةَ عِنْ أَبِي بِشْرِعِنْ مَيْمُونِ ابْنِ مِهْرَانِ عِنْ مَيْمُونِ ابْنِ عِبًّاسِ قال : ﴿ نَهْمَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عِنْ أَكُلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » .

٣٧٨٦ - حدثما تُحمَّدُ بنُ المُصَلَّى الْحَمْضِيُّ قَالُ أَخْبِرنَا تُحَمَّدُ بنُ حَرَّبِ عن الرُّ بَيْدِيُّ عن مَرْوَانَ بنِ رُوْ بَةَ التَّمْلَجِيُّ عن عَبْدِ الرَّحْنِ بنِ أَبِي عَوْفِ عن المِقْدَامِ بنِ مَمْدِيكَرِبَ عن وَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ ﴿ أَلاَ لاَ يَحِلُ

- والقرد وكل ماله ناب يتقوى بهويصطاد . قال فى النهاية : وهو ما يفترس الحيوان ويأكل قسراً كالأسد والنمر والذئب ونحوها وقال فى القاموس : والسبع بضم الهاء وفتحها المفترس من الحيوان ، ووقع الخلاف فى جنس السباع المحرمة ، فقال أبو حنيفة كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضب واليربوع والسنور ، وقال الشافمى : يحرم من السباع مايعد وعلى الناس كالأسد والنمر والذئب ، وأما الضبع والثعلب فيحلان عدده لأنهما لا يعدوان .

قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسمائى وابن ماجه . ( وعن كل ذى محلب من الطير ) المخلب بكسر الميم وفتح اللام . قالأهل اللغة : المخلب للعلير والسباع بمنزلة الظفر للانسان .

قال فی شرح السنة: أراد بكل ذی نابما يعدو بنابه على الناس وأموالهم الله على الناس وأموالهم الله تعلیم والأسد والسكاب ونحوها . وأراد بذی مخلب ما بقطع ویشق بمخلبه كالنسر والصقر والبازی ونحوها .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم

ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَلاَ الْحَمَارُ الْأَهْلِيُّ وَلاَ اللَّهَطَةُ مِن مَالِ مُعَاهِدٍ إِلاَّ أَنْ يَشْتَغْنِيَ عَنْهَا . وَأَيْمَا رَجُلِ ضَافَ [ أَضَافَ ] قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ يِمِثْلِ قِرَاهُ » .

٣٧٨٧ - حدثنا مُحَدُّ بنُ بَشَارِ عن ابنِ أَبِي عَدِي عن ابنِ أَبِي عَدِي عن ابنِ أَبِي عَرُورَ بَنَ عَبُّاسِ عَلَى بِنِ الحَلَمَ مِنْ مَيْمُونِ بنِ وَهُرَانَ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَدِ عَنْ عَنِ ابنِ عَبَّاسِ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَرُلِ كُلِّ ذِي عَلَي مِنَ الطَّيْرِ » . مَا لَمُ مَنْ عَرُو بنُ عَنْ اللهِ إِنَ يَعْمَى بنِ المَقْدَامِ عِنْ جَدِّهِ قَالَ الْحَبْرِ فَا أَحْبَرِ فَا أَحْبَرِ فَا أَرْهُ مِنَ المَقْدَامِ عِنْ جَدِّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَنْ صَالِح بنِ يَعْمَى بنِ المَقْدَامِ عِنْ جَدِّهِ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ وسلم خَيْبَرَ فَأَتَتِ الْيَهُودُ فَشَكُو ا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى اللهِ اللهُ عَلَيْهِ وسلم خَيْبَرَ فَأَتَتِ الْيَهُودُ فَشَكُو ا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى اللهِ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ وسلم خَيْبَرَ فَأَتَتِ الْيَهُودُ فَشَكُو ا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى اللهُ عَلَيْهِ وسلم خَيْبَرَ فَأَتَتِ الْيَهُودُ فَشَكُو ا أَنَّ المَاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى اللهَ اللهُ عَلَيْهِ وسلم خَيْبَرَ فَأَتَتِ الْيَهُودُ فَشَكُو ا أَنَّ المَاسَ اللهُ عَلَيْهِ وسلمَ خَيْبَرَ فَأَتَتِ الْيَهُودُ فَشَكُو ا أَنَّ المَاسَ قَدَ السُرَعُوا إِلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الل

\_ (ولا اللقطة ) بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط أو غفلة (من مال معاهد) أى كافر بينه وبين المسلمين عهد بأمان ، وتخصيصه لزيادة الاهتمام ( إلا أن يستفنى عنها ) أى يتركها لمن أخذها استفناء عنها (وأيما رجل ضاف قوماً ) أى نزل فيهم ضيفا ( فلم يقروه ) بفتج الياء وضم الراء أى لم يضهفوه ، من قريت الضيف قرى بالكسر والقصر ، وقراء بالفتح والمد إذا محسنت إليه ( فإن له )أى فللنازل ( أن يعقبهم ) من الإعقاب بأن يتبعهم ( بمثل قراه ) أى فله أن يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القرى ، وقد سبق المكلام فيه . قال المنفرى : ذكره الدارة طنى مختصراً وأشار إلى غرابته .

<sup>(</sup> نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر الحديث)

حَظَائْرِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ الْاَلَا تَحَلِّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلاَّ بِحَقِّهَا ، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمُ مُمُرُ [ حَمِيرُ ] الْأَهْلِيَّةِ وَخَيْلُهَا وَ بِغَالُهَا وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلُّ ذِي خِلْبِ مِنَ الطَّيْرِ ﴾ .

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(أن الناس) أى المسلمين (قد أسرعوا إلى حظائرهم) جمع حظيرة بفتح الحاء المهدلة وكسر الظاء المعجمة وهى الموضع الذى يحاط عليه لتأوى إليه الغنم والبقر يقيه البرد والريح ، كذا فى النهاية .

وقال فى فتح الودود: المراد به أرادوا أخذ غنا تمنا و إبلنا ، فنهى عنه صلى الله عليه وسلم . وضبطها القارى فى المرقاة بالخاء والصاد المتجمتين ، وقال هى النخلة التى ينتشر بسرها وهى أخضر أى أسرعوا إلى أخذ ثمار نخيل البهود الذين دخلوا فى المهد انتهى (ألا) للتنبيه (لا تحل أموال الماهدين) بكسر الهاء ، وقيل بفتحها أى أهل المهد والذمة (إلا بحقها) أى إلا بحق تلك الأموال فإن حق مال المهد إن كان ذمياً فالجزية ، وإن كان مستأمناً وماله للتجارة فالمشر (وحرام عليكم حمر الأهليه وخيلها وبفالها) فيه دليل لمن قال بتحريم الخيل . ولكن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، وقد سبق المكلام على إباحة الخيل والجواب عن تمسكات من حرمها .

قال المنذرى: وأخرجه النسائى وابن ماجه . وقال أبو داود : هذا منسوخ وقال الإمام أحمد : هذا حديث منكر . وقال النسائى : الذى قبله يمنى حديث جابر أصح من هذا ، ويشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً ، لأن قوله أذن فى لحوم الخيل دليل على ذلك . وقال النسائى أيضاً : لا أعلمه رواه غير بقية . وقال البخارى : صالح بن يحيى بن المقدام بن معدى كرب الكندى الشامي —

٣٧٨٩ - حدثما أُخَدُ بنُ حَنْبَلِ وَمُحَدُّ بنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاً حدثنا عَبْدِ اللَّهِ قَالاً حدثنا عَبْدُ الرَّزَّ القِ عَنْ مُحَرَّ بنِ زَيْدِ الصَّدْمَا نِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْدِ عن جَابِرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِي صلى اللهُ عليه وسلم مَهْمَى عن ثَمَنِ الْهِرِّ ، اللهِ عن عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِي عن أَكُلِ الْهُرِّ وَأَكُلِ ثَمَنَهِا ؟ .

- عن أبيه فيه نظر. وذكر الخطابي أن حديث جابر إسناده جيد . قال : وأما حديث خالد بن الوليد فني إسناده نظر ، وصالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده لا يمرف سماع بعضهم عن بعضهم . وقال موسى بن هارون الحــافظ : ضمين . وقال الدارقطني أيضاً ؛ هذا إسناد مضطرب . وقال الواقدى : لايصح هذالأن خالداً أسلم بمد فقح مكة . وقال البخارى : خالد لم يشهد خيبر ،وكذلك قال الإمامُ أحدُ بن حنبل: لم يشهد خيبر إما أسلم بعد الفتح. وقال أبو عمر النمرى : ولا يُصَمَّعُ لِحَالِد بن الواليد مشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفتح . وقال البيهقي: إسناده مضطرب ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات . هذا آخر کلامه ، وحدیث جابر الذی أشار إلیه النسمائی والحطابی ، أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ولفظ مسلم ﴿ وَأَذِنْ فَي لَحُومُ الْحَيْلِ ﴾ ولفظ الوخارى رخص فی لحوم الحمل » وقد تقدم ذکره (قال ابن عبد الملك) أى فى روايته ( عن أكل المر وأكل ثمنهــا ) فيه أن الهر حرام ، وظاهره عدم الفرق بين الوجشي والأهلى ، ويؤيد التحريم أنه من ذوات الأنياب .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني ولا يحتج به .

وقد تقدم الككلام في كتاب البيوع وأن مسلماً أخرج في صحيحه من حديث \_

### ٣٤ – باب في أ كل لحوم الحمر الأهلية

• ٣٧٩ - حدثنا عَبَدُ اللهِ بن أَبِي زِيادٍ قالَ أَخْبِرِنَا عُبَيْدُ اللهِ عَن عَالِبِ إِسْرَائِيلَ عَن مَنْفُ ورَ عِن عُبَيْدٍ أَبِي المُسْنِ عِن عَبْدِ الرَّخْنِ عِن عَالِبِ السَّرَائِيلَ عِن مَنْفُ وَقَالَ أَصَابَدُنَا سَنَة وَلَمْ بَسِكُن فِي مَالِي مَن الْفُعِمُ أَخْلِي إِلاَّ مَن اللهُ عَلَيه وسلم حَرَّمَ لُحُومَ اللهُ عَلَيه وسلم حَرَّمَ لُحُومَ اللهُ عَلَيه وَلَمْ بَكُن مِن مُحُرٍ وَقَدْ كَانَ النّبِي صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْتُ بَارَسُولَ اللهِ أَصابَدُنَا السَّنَةُ وَلَمْ بَكُن فَى مَالِي مَا أَطْعِمُ أَخْلِي إِلاَّ سِمَانُ مُحُرٍ وَ إِنَّكَ حَرِّمَت لُحُومَ النَّهُ وَلَمْ بَكُن فَى مَالِي مَا أَطْعِمُ أَخْلِي إِلاَّ سِمَانُ مُحْرٍ وَ إِنَّكَ حَرِّمَت لُحُومَ النَّهُ وَلَمْ بَكُن فَى مَالِي مَا أَطْعِمُ أَخْلِي إِلاَّ سِمَانُ مُحْرٍ وَ إِنَّكَ حَرِّمَت لُحُومَ النَّهُ وَلَمْ بَكُن فَى مَالِي مَا أَطْعِمُ أَخْلِي إِلاَّ سِمَانُ مُحْرٍ وَ إِنَّكَ حَرِّمَ ثَلْ يَحْدُومَ النَّهُ وَالْمُعْلِيَةِ ؟

- أبى الزبير قال «سألت جابراً عن ثمن الكاب والسنور، قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك »

( باب في أكل لحوم الحمر الأهلية ) (أصابتنا سنة) أي قحط (أطعم) من الإطعام (سمان حمر) إضافة الصفة —

= قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

أحاديث النهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية رواها عن النبى صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب ، وجابر بن عبد الله ، والبراء بن عازب ، وابن أبى أوفى ، وأنس بن مالك ، والعرباض بن سارية وأبو تعلبة الحشنى ، وعبد الله بن عمر ، وأبو سعيد الحدرى ، وسلمة بن الأكوع ، والحكم بن عمرو الغفارى ، والمقدام بن معديكرب وأبو أمامة الباهلى ، وعبد الله بن عباس ، وثابت بن وديمة وأبو سليك البدرى ، وعبد الله بن عمرو ، وزاهر الأسلمى ، وأبو هريرة ، وحالد بن الوليد .

فأما حديث على : فمتفق عليه من حديث الزهرى عن الحسن بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن على .

وأما حديث جابر : فمتفق عليه أيضاً من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن على بن الحسين عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لهى يوم خيبر عن =

فقالَ أَطْمِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ مُحُرِكَ فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ الْقَرْ يَةِ . يَمْنِي الْجُلَالَةَ » .

- إلى الموصوف أى حرسمان . وسمـان كـكتاب جمع سمين ( من أجل جوال القرية ) جوال بتشديد اللام جمع جالة . وهى التى تأكل الجـلة وهى العذرة . يقال : جلت الدابة الجلة واجتلتها فهى جالة وجلالة إذا التقطتها . قال الخطابى : هذا لايثبت ، وقد ثبت أنه إنما نهى عن لحومها لأنها رجس .

وقال النووى: هو حديث مضطرب مختلف الإســناد شديد الاختلاف، ولو صح يحمل على الأكل منها حال الاضطرار والله أعلم بالصواب.

قال المنذرى: اختلف فى إســهاده اختلافا كثيراً، وقد ثبت التحريم من حديثجابر بن عبد الله رضى الله عنهما. وذكر البيهتىأن إسناده مضطرب -

- لحوم الحمر الأهلية وأذن فى لحوم الحيل» وهو لسلم أيضا من رواية أبى الزبيرعنه وأما حديث البراء بن عازب : فمتفق عليه أيضاً من طريق شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء «كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فأصبنا حمراً فطبخناها ، فأمر منادياً ينادى : أن أكفئوا القدور » :

وأما حديث ابن أبى أوفى: فمتفق عليه أيضاً من حديث سلمان الشيبانى عنه «أصابتنا مجاعة ليالى خيبر ، فلما كان يوم خيبر وقعنا فى لحوم الحمر الأهلية فانتحرناها ، فلما غلت بها القدور ، نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكفئوا القدور ، ولاتأكلوا من لحم الحمر شيئاً ».

وعند النسائى فيه ﴿ فأتانا منادى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم الحمر ، فأكفئوا القدور بمافيها ، فكفأناها » .

وأما حديث أنس: فمتفق عليه أيضاً من رواية محمد بن سيرين عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جاء ، فقال: أكلت الحمر ، ثم جاءه جاء فقال: أفنيت الحمر فأمر رسولالله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم =

# قال أَبُو دَاوُدَ : عَبَدُ الرَّحْمٰنِ هَٰذَا هُوَ ابنُ مَعْقِلٍ .

### (قال أبو داود عبد الرحمن هـذا) أى المذكور فى الإسناد بغير نسب . \_

= الحمر فانها ركس ، فأ كفئت القدور ، وإنها لتفور باللحم ».

وفي مسلم « إنها رجس من عمل الشيطان » .

قلت : وكان المنادى : أباطلحة الأنصارى ، قاله نزيد بن زريع عن هشام .

وأماحديث العرباض بنسارية فرواه الترمذي من حديث أم حبيبة بنت العرباض ابن سارية عن أبيها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبرعن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الأهلية وعن المجثمة».
وأما حديث أبي تعلبة الحشنى: فمتفق عليه من حديث الزهري عن أبي إدريس الحمد الذهري عن أبي إدريس

الحولانى عن أبى ثعلبة قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم الحمو، ولحم كل ذى ناب من السباع » لفظ البخارى .

ولفظ مسلم « حرم رسول الله صلى الله علية وسلم لحوم الحمرالأهلية ».

ورواه النسائى من حديث بقية عن بحيربن سعيد عن خالد بن معدان عن جبير ابن نفير عن أبى ثملبة « أنهم غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر، والناس جياع، فوجدوا فيها حمراً من حمر الإنس ، فذبح الناس منها، فحدث بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأمر عبد الرحمن بن عوف فأذن في الناس: ألا إن لحوم الحمر ألإنسية لا تحل لمن يشهد أنى رسول الله ».

وأما حديث عبد الله بن عمر : فمتفق عليه من حديث نافع وسالم عنه « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية » زاد مسلم « يوم خيبر » .

وأما حديث أبى سعيد الحدرى فرواه عثمان بن سعيد الدارمى حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك حدثنا يوسعيد الحدرى و المبارك حدثنا و سعيد الحدرى و أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالقدور وهى تغلى ، فقال : ما هذا اللحم ؟ فقالوا : لحوم الحمر الأهلية فقال !: أو وحشية ! قلمنا : بل أهلية فقال لنا : أكفئوها فكفأ ناها وإنا لجياع نشتهما » احتج البخارى بنعيم بن حماد ، ومسلم بأبى الوداك جبر بن نوف فالاسناد صحيح .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى شُفْبَةُ هٰذَا الخَدِيثَ عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي الخَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْنِ بِنِ مَفْقِلٍ عِنْ عَبْدِ الرَّحْنِ بِنِ بِشْرٍ عَنْ نَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَنَّ سَيِّدَ مُزَيْنَةَ أَنْجَرُ أَو ابنُ أَنْجَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ .

(قال أبو داود: روى شعبة هذا الحديث إلى قوله: قال مسعر أرى غالباً الذى أنى النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث) غرض المؤلف من ذكركلامه هذا بيان الاختلاف فى إسناد هذا الحديث، ولو تأملت فى هذين الإسمنادين والإسناد المذكور أولا ظهر لك كثرة الاختسلاف فى الإسناد كا قال المنذرى. وهذه العبارة لم توجد فى عامة النسخ. وإنما وجدت فى نسختين من السنن، وكذا فى نسخة المالم للخطابى. وحديث محمد بن سليان ليس من رواية اللؤلؤى.

= وأما حديث سلمة بن الأكوع: فرواه البخارى وهو من ثلاثياته حدثنا المكل ابن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الأكوع قال « لما أمسوا يوم خيبر أوقدوا النيران ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: علام أوقدتم هذه النيران ؟ قالوا: على لحوم الحمر الإنسية ، قال : أهريقوا مافيهاوا كسروا قدورها فقام رجل من القوم فقال . نهريق ما فيها و نغسلها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : أوذا » ورواه مسلم . وهو صديم في أن ما لا يؤكل لحه لا يطهر بالذكاة وأنها لا تعمل فيه شيئاً :

وأما حديث الحكم بن عمرو: فرواه البخارى من حديث عمرو بن دينار قال قلت لجار بن زيد « زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى عن الحر الأهليه ، فقال: قدكان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة ، ولكن أبي ذلك =

٣٧٩٢ - حدثنا إِبْرَ اهِيمُ بِنُ الْحَسَنِ الْمِصَّيْصِيُّ قَالَ أَخْبِرِنَا حَجَّاجٌ عِنَ ابنِ جُرَيْجٍ قِالَ أَخْبِرِنَى عَرْبُو بِنَ وَبِنَارِ قَالَ أَخْبِرِنِي رَجُلُ عِنْ جَابِرِ بِنِ عَبْدُ اللهِ قَالَ ﴿ خَبْرَ عَنْ أَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَنْ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَنْ أَلُكُ لَحُومَ الْخَيْلِ » .

قَالَ عَمْرُو : فَأَخْبَرُ تَ هَٰذَا الْخَبَرَ أَبَا الشَّمْمَاءِ فَقَالَ قَدْ كَانَ الخَكَمُ الْفِفَارِيُّ فيهنا يَقُولُ هَذَا وَأَكِى ذَلِكَ الْبَحْرُ يُرِ بِدُ ابنَ عَبَّاسٍ .

- (أخبرنى رجل) قال الخطابى: هو محمد بن على أى ابن الحسين بن على وهو البناقر أبو جعفر (عن أن نأكل لحوم الحمر) أى الأهلية (قال عمرو) هو ابن دينار (فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء) هو جابر بن زيد الأزدى البصرى الفقية أحد الأثمة (قد كان الحسكم الففارى فينا يقول هذا) في رواية البخارى : قد كان يقول ذلك الحسكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة (وأبى) من الإباء أى امتنع (ذلك البحر) البحر صفة لابن عباس ، قيل له لسمة علمه ،وزاد في رواية البخارى وقرأ ﴿قل لا أجد فيا أوحى إلى محرماً ﴾ .

وعبد الله بن صالح من شيوخ البخارى ، والحسن بن جابر وثقيه ابن حبّان =



البحر ابن عباس ، وقرأ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فَمَا أُوحَى إِلَى مُحْرِماً \_ الآية ﴾ .

وأما حديث المقدام بن معديكرب: فرواه عثمان الدارمى حدثنا عبد الله بن صالح المصرى أن معاوية بن صالح حدثه قال: حدثنى الحسن بن جابر أنه سمع المقدام بن معديكرب يقول: «حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء يوم خيبر منها الحمار الأهلى، وقال: يوشك رجل متكىء على أريكته محدث بحديثى، فيقول: بينسا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال أحللناه، ومن حرام حرمناه، ألا وإن مما حرم رسول الله لحوم الحمر الأهلية، ولحم كل ذي ناب من السباع».

٣٧٩٣ - حدثنا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ قالَ أخبرنا وُ هَيْبُ عَنَ ابنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكُّارٍ قالَ أخبرنا وُ هَيْبُ عَنَ ابنِ طَاوُسٍ عَنْ عَمْرٍ و بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ ﴿ نَهَنَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومٍ اللهُ لُو الأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الجُلْلَالَةِ ؟ عَنْ رُكُومٍ وَاللهِ اللهُ عَلَيْهِ وَعَنِ الجُلْلَالَةِ ؟ عَنْ رُكُومٍ وَاللهِ وَعَنِ الجُلْلَالَةِ ؟ عَنْ رُكُومٍ وَاللهِ وَعَنْ الجُلْلَالَةِ ؟ عَنْ رُكُومٍ وَاللهِ وَاللهِ اللهِ اللهُ اللهِ الل

- قال الخطابى: لحوم الحمر الأهلية محرم فى قول عامة العلماء، وإنما رويت الرخصة فيها عن ابن عباس، ولعل الحديث فى تحريمها لم يبلغه. انتهى.

قلت: واستدلاله بالآية إنما يتم في الأشياء التي لم يرد النص بتحريمها ،وأما الحر الأهلية فقد تواترت النصوص على ذلك ، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس ، وأيضاً الآية مكية وخبر التحريم متأخر جداً فهو مقدم ، وأيضاً فنص الآية خبر عن حكم الموجود عند نزولها ، فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها ، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها ، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذيها كالخر في آية المائدة .

قال المنذرى: وأخرجه البخارى من حديث همرو بن دينار عن أبى الشمثاء وليس فيه عن رجل.

( وعن الجلالة ) : هي التي تأكل الجلة أي القذرة ، وقد تقدم الكلام على الجلالة .

ولم يتكلم فيه ورواه أبو البمان عنجرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبى عوف الجرشى عن المقدام ، وفيه « ألا لا يحل لـكم الحمار الأهلى ، ولا كل ذى ناب من السباع » وهذا إسناد صحيح .

وأما حديثًا بي أمامة : فرواه الدارمي أيضاً حدثنا عبد الله بن أبي شيبة حدثنا =

### ٣٥ – باب في أكل الجراد

٣٧٩٤ - حدثنا حَفْصُ بن مُعَرَ النَّمَرِيُ قَالَ أَخْبِرنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي المَّعْرَى قَالَ أَخْبِرنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي المَّفْورَ قَالَ : ﴿ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم سِتَ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ فَلَكُمْ اللهُ عَلَيه وسلم سِتَ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ فَلَكُمْ اللهُ عَلَيه وسلم سِتَ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ فَلَكُمْ اللهُ عَلَيه وسلم سِتَ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ فَلَدُ اللهِ عَلَيهُ مَعَهُ ﴾ .

- قال المنذرى : وأخرجه النسائى ، وقد تقدم الـكلام على حديث عمرو بن شميب .

#### ( باب في أكل الجراد )

بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف ، والواحدة جرادة والذكر والأنثى سواء كالحمامة ، ويقال أنه مشتق من الجرد لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده .

(فكنا نأكله ممه) أى نأكل الجراد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ: يحتمل أن يربد بالممية مجرد الغزو دون ماتبعه من أكل الجراد ويحتمل أن يربد مع أكله وبدل على الثانى أنه وقع في رواية أبى نميم في الطب

= أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى القاسم ومكحول عن أبى أمامة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلى ، وعن أكل كل ذى ناب من السبع » وهذا إسناد صحيح ، فإن مكحولا قد أدرك أباأمامة وسمع منه .

وفى حديث القاسم من رواية على بن يزيد عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لبلال : أذن فى الناس أنه لا يحل لكم لحوم الحمر الأهلية ، ولا لحم كل ذى ناب من السباع ، ولا كل ذى مخلب من الطير . وأن الجنة لاتحل لماص » .

وأما حديث ابن عباس فقال الدارمى: حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا عبيد الله ابن موسى عن سنان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية» وهذا الإسناد على شرط الشيخين =

و ٣٧٩٥ – حدثنا تُحَمَّدُ بنُ الْفَرَجِ الْبَغَدَادِي قَالَ أَخْبُرنَا ابنُ الزَّبْرِ قَانِ قَالَ أَخْبُرنَا ابنُ الزَّبْرِ قَانِ قَالَ أَخْبُرنَا سُلْمَانَ قَالَ : ﴿ سُئِلَ قَالَ أَخْبُرنَا سُلْمَانَ قَالَ : ﴿ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ عَلَى اللهِ عَن الجُرَادِ فَقَالَ أَكْثَرُ جُنُودِ اللهِ ؟ لا آكُلُهُ وَسَلَمُ عَن الجُرَادِ فَقَالَ أَكْثَرُ جُنُودِ اللهِ ؟ لا آكُلُهُ وَلاَ أَخَرَ مُهُ ﴾ .

- ويأكل ممنا انتهى . قال النووى : أجمع المسلمون على إباحة أكل الجراد ثم قال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد والجماهير يحل سواء مات بذكوة أو باصطياد مسلم أو مجوسى أو مات حتف أنفه ، سواء قطع بعضه أو أحدث فيمه سبب . وقال مالك فى المشهور عنمه وأحمد فى رواية لا يحل إلا إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلتى فى النار حياً أو يشوى ، فان مات حتف أنفه أو فى وعاء لم يحل والله أعلم انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي .

(فقال أكثر جنود الله) أى هو أكثر جنوده تمالى من الطهور، فإذا غضب على قوم أرسل عليهم الجراد لهأكل زرعهم وأشجارهم ويظهر فيهم المقحط إلى أن يأكل بمضهم بمضا فهفنى الكل و إلا فالملائكة أكثر الخلائق على ماثبت في الأحاديث وقد قال عز وجل في حقهم، ﴿ وما يعلم جنود ربك إلا هو ﴾ كذا قال القارى (لا آكله) فيه أنه صلى الله عليه وسلم عاف –

<sup>=</sup> وفى الصحيحين عن الشعبى عن ابن عباس قال « لا أدرى : أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنها كانت حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم . أو حرمه فى يوم خير ؟ يعنى الحمر الأهلية » .

وهذا يدل على أن ابن عباس بلغه النهى ولكن تأوله .

والتحقيق : أن ابن عباس أباحها أولا حيث لم يبلغه النهى فسمع ذلك منه جماعة منهمأ بو الشعثاء وغيره فرووا ما ممعوه تم بلغه النهى عنها فتوقف هل هو للتحريم ==

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الْمُفتَوِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عليه وسلم لَمْ يَذْ كُرْ سَــَالْمَانَ .

- الجراد كما عاف الضب، ولـكن الحديث مرسل على الصوا بكما قال الحافظ وقد تقدم رواية أبى نميم بلفظ ويأكل معنا (رواه المعتمر عن أبيه) سليمان التيمى (لم يذكر سلمان) فصار رواية المعتمر مرسلة، والرواية المرسلة هى الصواب على ما قال الحافظ. قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه مسنداً.

= أو لأجل كونها حمولة ؟ فروىذلك عنه الشمي وغيره شملًا ناظره على بن أبى طالب جزم بالتحريم كما رواه عنه مجاهد .

وأما حسديث ثابت بن وديعة : فرواه الدارمى أيضاً حدثنا أبو الوليد الطيالسى حدثنا أبو عوانة عن حصين بن زيد بنوهب عن ثابت بن وديعة قال « أصبنا حمراً أهلية يوم خيبر فطبخ الناس فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدور تغلى فقال أكفئوها فكفأناها » وهذا إسناد صحيح ، رواته كليم ثقات .

وأما حديث أبي سليك البدرى فرواه الدارمى أيضاً حدثنا عبد الله بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن عمرو بن ضمرة عن عبد الله بن عمرو بن ضمرة عن عبد الله بن أبي سليك عن أبيه \_ وكان بدرياً \_ قال « أتانا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمر ، وإن القدور لتغلى بها ، فكفأ ناها على وجهها » .

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فرواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن جده وهو في الأصل.

وأما حديث زاهر الأسلمى : فرواه الدارمى عن يحيى الحمانى حدثنا شريك عن مجزأة بن زاهر عن أبيه قال « مر النبي صلى الله عليه وسلم والقدور تغلى فسأل عنها فقالوا الحمر الأهلية فأمر بها فكفئت » .

وهذا الإسناد على رسم الشيخين .

وأما حديث أبى هريرة فرواه الترمذى من حديث زائدة عن محد بن عمرو عن أبى سلمة عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبركل ذى ناب من المبود ١٠ )

٣٧٩٦ - حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَعَلِيْ بنُ عَبْدِاللهِ قَالاَ أَخْبِرنَا زَ كُرِيًّا ابنُ يَحْبَى بن مُعَارَةً مِنْ أَبِي الْعَوَّامِ اللهِ زَارِ عِنْ أَبِي مُثَانَ النَّهْدِيِّ عِنْ ابنُ يَحْبَى بن مُعَارَةً مِنْ أَبِي الْعَوَّامِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَم سُيْلَ فَقَالَ مِثْلَهُ قَالَ وَ أَكْثَرُ جُنْدِ سَلُمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسَلَم سُيْلَ فَقَالَ مِثْلَهُ قَالَ وَ أَكْثَرُ جُنْدِ لَيْ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَم سُيْلَ فَقَالَ مِثْلَهُ قَالَ وَ أَكْثَرُ جُنْدِ [جُنُودِ] الله ع .

- (عَنْ أَبِى العُوامِ الْجُزَارِ) بِالْجَيْمِ المُفتوحة وتشديد الزَّاي و بعدها راء مهملة -

= السباع والمجثمة والحمار الانسى » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وأما حديث خالد بن الوليد : فقد تقدم فى الباب الذى قبل هذا .

وقد اختلف في سبب النهي عن الحمر على أربعة أقوال ، وهي في الصحيح .

أحدها: لأنها كانت جوال القرية كما فى حديث غالب هذا، وهذا قد جاء فى بعض طرق حديث عبد الله بن أبى أوفى « أصابتنا مجاعة ليالى خيبر ، فلما كان يوم خيبر وقعنا فى الحمر الأهلية فانتحرناها ، فلما غلت بها القدور نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أكفئوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً » فقال أناس: إنما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها لم تخمس ، وقال آخرون: نهى عنها البتة .

وقال البخارى فى بعض طرقه : « نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة » فهاتان علتان :

العلة الثالثة : حاجتهم إليها فنهاهم عنها إبقاء لها كما فى حديث ابن عمر المتفق عليه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية » زاد فى طريق أخرى « وكان الناس قد احتاجوا إليها » .

العلة الرابعة : أنه إنما حرمها لأنها رجس فى نفسها وهذه أصح العلل فإنها هى التى ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظه كما فى الصحيحين عن أنس قال « لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أصبنا حمراً خارجة من القرية وطبخناها فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان » فهذا نص فى سبب التحريم وما عدا هذه من العلل فإنما هى حدس وظن ممن قاله

قَالَ عَلِيُّ اشْمُهُ فَآثِدٌ يَعْنَى أَبَّا الْعَوَّامِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ خَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أَبِي الْعَوَّامِ عِنْ أَبِي عُمَّانَ عِنْ الْبِي عُمَّانَ عن النَّبِيُّ صَلَىاللهُ عليه وسلم لم يَذْ كُو ْ سَلْمَانَ .

## ٣٦ - باب في أكل الطافي من السمك

٣٧٩٧ - حدثنا أُخمَدُ بنُ عَبْدَةَ قالَ أُخبِرنا يَحْنِي بنُ سُلَيْمٍ الطَّائِنِيِّ قَالَ أُخبِرنا يَحْنِي بنُ سُلَيْمٍ الطَّائِنِيِّ قَالَ أُخبِرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةً عن أَبِي الزُّ بَيْرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ

- أى القصاب (قال على) هو ابن عبد الله (اسمه) الضمير الحجرور يرجم إلى أبى المعوام (يعنى أبا المعوام ) هذا تفسير للضمير المجرور في قوله اسمه .

#### (باب في أكل الطافي من السمك)

الطافى بغير همز من طفا يطفو إذا علا على الماءولم يرسب، والسمك الطافى هو الذى يموت في البحر بلاسبب قاله النووى .

قال الحافظ شمس الدين بن القم رحمه الله :

قال عبد الحق: هذا الحديث إنما يرويه الثقات من قول جابر ، وإنما أسند من وجه ضعيف من حديث يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبى الزبير عن جابر ومن حديث عبد العزيز بن عبد الله بن حمزه بن صهيب وهو ضعيف لم يرو عنه إلا إسماعيل بن عياش .

وقال ابن القطان : يحيى بن سليم وثقه ابن معين ، وتكام فيه غيره من أجل حفظه والناس رووه موقوفاً غير محيى .

وذكر أبو داود هــذا الحديث وقال رواه الثورى وحماد عن أبى الزبير وقفاه على جابر . وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبى ذئب عن أبى الزبير عن جابر .

قال أبن القطان: فإن كان عبد الحقضعف المرفوع لكونهمن رواية أبى الزبير فقد تناقض لتصحيحه الموقوف وهو عنه وإن عنى به ضمف يحيي بن سليم ناقض أيضاً =

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ : ﴿ مَا الْقَى الْبَيْحُرُ ۚ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَسَكُلُوهُ وَمَا مَاتَ فِيهِ وَ كَنَا فَلَا تَأْ كُلُوهُ ﴾ .

- (ما ألتى البحر) أى كل ما قذفه إلى الساحل (أو جزر عنه ) بجيم ثم زاى أى انكشف عنه الماء وذهب، والجزر رجوع الماء خلفه، وهو ضد المد، ومنه الجزيرة. والمعنى وما انكشف عنه الماء من حيوان البحر (وما مات فيه وطفا) أى ارتفع فوق الماء بعد أن مات (فلا تأكلوه) استدل بهذا من ذهب إلى كراهة السمك الطافى.

فكم منحديث صححه من روايته ولم يخالف يحيي بن سليم في رفعه عن إسماعيل بن أمية إلا من هو دونه وهو إسماعيل بن عياش ، وأما إسماعيل بن أمية فلا يسأل عن مثله ، وهذا تعنت من ابن القطان .

والحديث إنما ضعف لأن الناس رووه موقوفاً على جابر ، وانفرد برفعه يمحيى بن أبى سليم ، وهومع سوء حفظه قد خالف الثقات وانفرد عنهم ، ومثل هذا لا يحتج به أهل الحديث ، فهذا هو الذي أراده أبو داود وغيره من تضعيف الحديث .

وأما تصحيحه حديث يحيى بن أبى سايم فى غير هذا فلا إنكار عليه فيه ، فهـذه طريقة أثمة الحديث العالمين بعلله يصححون حديث الرجل ، ثم يضعفونه بعينه فى حديث آخر إذا انفرد أو خالف الثقات .

ومن تأمل هذا وتتبعه رأى منه الكثير ، فإنهم يصححون حديثه لمتابعة غيره له أو لأنه معروف الرواية صحيح الحديث عن شيخ بعينه ضعيفها في غيره .

وفي مثل هذا يعرض الغلط لطائفتين من الناس:

طائفة تجد الرجل قد خرج حديثه فى الصحيح وقد احتج به فيه ، فحيث وجدوه فى حديث قالوا هذا على شرط الصحيح ، وأصحاب الصحيح يكونون قد انتقوا حديثه ورووا له ما نابعه فيه الثقات ولم يكن معلولا ويتركون من حديثه المعلول وما شذ فيه وانفرد به عن الناس ، وخالف فيه الثقات ، أو رواه عن غير معروف بالرواية عنه ، ولاسيا إذا لم يجدوا حديثه عند أصحابه الختصين به فإن لهم فى هذا نظراً واعتباراً

## قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَٰذَا الْخَدِيثَ سُفْيَانُ النَّوْرِيُّ وَأَبُّوبُ وَحَمَّادٌ عَنْ

- قال الخطابى: قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه قد أباح الطافى من السمك ثبت ذلك عن أبى بكر الصديق وأبى أيوب الأنصارى ، واليه ذهب ابن أبى رباح ومكحول وابراهيم النخمى ، وبه قال مالك والشافمى وأبو ثور . وروى عن جابر وابن عباس أنهما كرها الطافى من السمك ، واليه ذهب جابر بن زيد وطاوس ، وبه قال أصحاب الرأى انتهى . قلت : يدل على إباحة السمك الطافى حديث جابر قال « غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة فجمنا جوعا –

= اختصوا به عمن لم يشاركهم فيه فلايلزم حيث وجد حديث مثل هذا أن يكون صحيحاً ولهذا كثيراً ما يعلل البخارى و نظراؤه حديث الثقة بأنه لا يُتابع عليه .

والطائفة الثانية: يرون الرجل قد تـكلم فيه بسبب حديث رواه وضعف من أجله ، فيجعلون هذا سبباً لتضعيف حديثه أين وجدوه ، فيضعفون من حديثه ما يجزم أهل المعرفة بالحديث بصحته .

وهذا باب قد اشتبه كثيراً على غير النقاد .

والصواب : ما اعتمده أثمة الحديث ونقاده من تنقية حديث الرجل وتصحيحه ، والاحتجاج به في موضع ، وتضعيفه وترك حديثه في موضع آخر .

وهذا فيم إذا تعددت شيوخ الرجل ظاهر كاسماعيل بن عياش في غير الشاميين ، وسفيان بن حسين في غير الزهرى ونظائرها متعددة .

وإنما النقدالخين : إذا كانشيخه واحداً ، كحديث العلاء بن عبد الرحمن مثلا عن أبيه عن أبي هريرة فإن مسلماً يصحح هذا الإسناد ويحتج بالعلاء ، وأعرض عن حديثه في الصيام بعد انتصاف شعبان وهو من روايته وعلى شرطه في الظاهر ، ولم ير إخراجه لكلام الناس في هذا الحديث وتفرده وحده به .

وهذا أيضاً كثير يعرفه من له عناية بعلم النقدَ ومعرفة العلل .

وهذا إمام الحديث البخارى يعلل حديث الرجل بأنه لا يتابع عليه ، ويحتج به في صحيحه ولا تناقض منه في ذلك . أَبِي الزُّبَيْرِ أَوْقَنُوهُ عَلَى جَابِرٍ . وَقَدْ أَسْدِيدَ هَٰذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مَنْ وَجْدِهِ ضَعِيفٍ عرفُ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ عِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عِنْ جَابِرٍ عِنِ النَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم .

- شديداً فألق البحر حوتا ميتاً لم تر مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر » الحديث وفي آخره و فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا أخرجه الله عز وجل لهم أطعمونا إن كان معكم ، فأتاه بعضهم بشيء فأكله » أخرجه البخارى ومسلم وسيأتى في هذا الكتاب أيضا . فهذا الحديث يدل على إباحة ميتة البحر سواء في ذلك ما مات بنفسه أو بالاصطياد . وقد تبين من آخر الحديث أن جهة كونها حلالا ليست سبب الاضطرار بل كونها من صيد البحر لأنه صلى الله عليه وسلم أكل منها ولم يكن مضطراً . وأماحديث الباب فهوموقوف . قال الحافظ : وإذا لم يصح إلا موقوفا فقد عارضه قول أبي بكر وغيره والقياس يقتضى حله لأنه سمك لو مات في البر لأكل بغير تذكية ، ولو نضب عنه الماء أو قتلته سمكة أخرى فات لأكل فكل بغير مات وهو في البحر انتهى .

قلت: قول أبى بكر الذى أشار اليه الحافظ رواه البخارى مملقا بلفظ قال أبو بكر الطافى حلال ، ووصله أبو بكر بن أبى شيبة والطحاوى والدارقطنى من رواية عبد الملك بن أبى بشير عن عكرمه عن ابن عباس قال أشهد على أبى بكر أنه قال السمكة الطافية حلال (وقد أسند هذا الحديث) أى رُوىَ مرفوعا .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

## ۳۸ - باب فيمن اضطر إلى الميتة [ باب في المضطر إلى الميتة ]

٣٧٩٨ - حدثنا مُوسَى بن إسمَاعِيل قَالَ أخبرنا حَمَّادُ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبِ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ ﴿ أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ الخُرِّةَ وَمَعَهُ أَهْ لَهُ وَوَلَدُهُ فَقَالَ رَجُلاً بَزَلَ الخُرِّةَ وَمَعَهُ أَهْ لَهُ وَوَلَدُهُ فَقَالَ رَجُلاً بَزَلَ الخُرِّهَ وَمَعَهُ أَهْ لَهُ وَلَدُهُ فَقَالَ وَجُدَها فَلَمْ بَجِدُ صَاحِبَها ، فَوَجَدَها فَلَمْ بَجِدُ صَاحِبَها ، فَمَرِ ضَتْ ، فَقَالَتْ اسْلُخُها حَتَّى نُقَدَّد فَقَالَتْ اسْلُخُها حَتَّى نُقَدَّد فَقَالَتْ اسْلُخُها حَتَّى نُقَدُد فَمَر ضَتْ ، فَقَالَتْ اسْلُخُها حَتَّى نُقَدَّة فَقَالَ حَتَّى أَسْلُمُ الله صلى الله عليه وسلم ، شَخْمَها وَتُمُ فَقَالَ حَتَّى أَسْلُلُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ مَ الله عَلَى الله الله عَلَى الله الله عَلَى الله عَلْ الله عَلَى الله عَل

#### ( باب فيمن اضطر إلى الميتة )

(أن وجلا نزل الحرة) بفتح الحاء والراء المشددة مهملتين أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود ( ومعه ) أى مع الرجل ( فقال رجل ) أى آخر غير الذى نزل ( فإن وجدتها ) أى الناقة الضالة والخطاب لنازل الحرة ( فوجدها ) أى الناقة الضالة والخطاب لنازل الحرة ( فوجدها ) أى الناقة الرجل النازل الغاقة ( صاحبها ) أى صاحب الناقة ومالكها ( فرضت ) أى الناقة ( فأبى ) من الإباء أى امتنع من النحر ( فنفقت ) أى ماتت ، يقال نفقت الدابة نفوقا مثل قددت المرأة قموداً إذا ماتت ( إسلخها ) انزع جلدها ( حتى نقدد شحمها ولحمها ) أى نجعله قديداً (هل عندك غنى يغنيك ) أى تستغنى به ويكفيك ويكفي أهلك وولدك عنها ( فكاوها ) أى الناقة الميتة . وعند أحمد في مسنده عن جابر بن سمرة « أن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين قال فماتت عندهم ناقة —

٣٧٩٩ - حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قالَ أخبرنا الْفَصْلُ بنُ دُ كَيْنِ قَالَ أَخبرنا الْفَصْلُ بنُ دُ كَيْنِ قَالَ أَخبرنا عُقْبَةُ بنُ وَهْبِ بنِ عُقْبَةُ الْعَامِرِيُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عنِ الْفُحيْتِ الْمَامِرِيِّ أَنَّهُ أَنِي رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ ما يَحِلُ [ تحلُ ] الْفُحيْتِ الْفُامِينِ اللهُ عليه وسلم فقالَ ما يَحِلُ [ تحلُ ] لَنَا مِنَ المَيْتَةِ ؟ قَالَ ما طَعَامُ عَمْ ؟ قُلْنَا نَعْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ : لَنَا مِنَ المَيْتَةِ ؟ قَالَ ما طَعَامُ عَمْ ؟ قُلْنَا نَعْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ : فَالَ مَنْ المَيْتَةِ ؟ قَالَ ما طَعَامُ عَمْ ؟ قُلْنَا نَعْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ : فَالَ مَنْ المَيْتَةِ ؟ قَالَ ما طَعَامُ عَرْقَةً وَقَدَح عَشِيَّة . قالَ ذَلِكَ [ ذَاكَ ] وَأَ بِي الْجُوعُ فَأَحَلُ مَنْ مُلْمَالًا عَلَى هُذِهِ الْحَالِ » .

وقال الملامة الشوكاني : وليس في إسناده مطمن انتهي .

(عن الفجيم ) بحيم مصغراً بن عبد الله العامرى صحابى نزل الكوفة له حديث واحد كذا في التقريب (قلنا نغتبق) أى نشرب قدحا من اللبن مساء (ونصطبح) أى نشرب قدحا صباحا قال أبو نعيم ) هو كنية الفضل بن دكين (فسره) الضمير المنصوب يرجع إلى قوله نغتبق ونصطبح (قدح غدوة) هذا تفسير للاضطباح (قال ذلك وأبي) الواو للقسم (الجوع) بالرفع يعنى هذا القدر لا يكفى من الجوع بل يبقى الجوع على حاله (فأحل لهم المهتة على هذه الحال) أى المذكوره.

قال الخطابى: القدح من اللبن بالفداة والقدح بالمشى يمسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام ، وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة ، فكان دلالته أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت ، وإلى هذا ذهب مالك والشافى فى أحد قوليه انتهى . —

<sup>-</sup> لهم أو لفيرهم فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أكلمها » انتهى . قال فى المنتقى وهو دلهل على إمساك الميتة للمضطر انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

# مَالَ أَبُودَاوُدَ: الْمُبُوقُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ ، وَالصَّبُوحُ مِنْ أُولِ النَّهَارِ ، وَالصَّبُوحُ مِنْ أُولِ النَّهَارِ ، وَالصَّبُوحُ مِنْ أُولِ النَّهَارِ ، وَالصَّبُوحُ مِنْ الطَّمَامُ صِلْ الطَّمَامُ صِلْ الطَّمَامُ صَلْ الطَّمَامُ صَلَّالًا مَنْ الطَّمَامُ صَلَّالًا مِنْ الطَّمَامُ صَلْمُ الْمُعَامُ صَلْمُ الطَّمَامُ صَلْمُ الْمُعَامُ صَلْمُ الْمُعَامُ مِنْ الْمُعَامُ مِنْ الْمُعَامُ السَّمِامُ السَّمَامُ السَمَامُ السَّمَامُ السَّمَامُ السَّمَامُ السَّمَامُ السَّمَامُ السَمَامُ السَّمَامُ السَّمِي السَّمَامُ السَّمَامُ السَّمِي السَّمِي السَّمِي السَّمِي السَمَامُ السَّمِي السَمِي السَمَامُ السَمَامُ السَمِي السَمِي السَمِيْمُ السَمِي السَمِيْمُ السَمِي السَمِيْمُ ال

١٠٠ ٣٨٠ - حدثنا مُعَدَّدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ أَخْبِرِنَا الْفَضْلُ الْمَنْ مُوسَى عن حُسَيْنِ بنِ وَاقِدِ عن أَيُّوبَ عن نَافِيعِ عن ابنِ مُعَرَ قَالَ قَالَ اللهَ مُوسَى عن حُسَيْنِ بنِ وَاقِدِ عن أَيُّوبَ عن نَافِيعِ عن ابنِ مُعَرَ قَالَ قَالَ اللهَ

- قال الملامة الشوكانى: والقول الراجع عدد الشافىي هو الاقتصار على سد الرمق كما نقله المزنى وصححه الرافعي والدووى، وهو قول أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك . ويدل عليه قوله هل عدلك غنى يفنيك إذا كان يقال لان وجد سد رمقه مستفنيا لفة أو شرعا . واستدل به بمضهم على القول الأول قال لأنه سأله عن الفنى ولم يسأله عن خوفه على نفسه ، والآية الكريمة قد دلت على تمريم الميتة واستثنى ما وقع الاضطرار إليه ، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كعالة الابتداء ولا شك أن سد الرمق يدفع الضرورة ، وقيل إنه يجوز أكل المعتاد للمضطر في أيام عدم الاضطرار .

قال الحافظ: وهو الراجح لإطلاق الآية . واختلفوا في الحالة التي يصبح فيها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الأكل ، فذهب الجمهور إلى أنها الحالة التي يصل به الجوع فيها إلى حد الهلاك أو إلى مرض بفضى إليه وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام ، كذا في الديل .

( باب في الجمع بين لونين من الطمام )

(حدثنا محمد بن عبد المزيز بن أبي رزمة) بكسراله اه المهملة وسكون الزاى -

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ﴿ وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِى خُبْزَةً بَيْضَاء مِن ۚ بَرَّةٍ

سَمْرَاء مُكَنَّبَقَةً بِسَمْنِ وَلَـبَنِ ، فَقَامَ رَجُلُ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ فَجَاء بِهِ ، فقال :
في أَى شَيْء كَانَ هٰذَا ؟ قال : في عُسَكِّة ضَبِّ . قال : ارْفَعَهُ ﴾ .
قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا حَدِيثُ مُنْكَرْ .

- المعجمة (وددت) بكسر الدال أى تمنيت وأحببت (من برة سمراء) أى حنطة فيها سواد خنى ، فهى وصف لبرة ، ولمل المراد بها أن تسكون مقمرة فإنه أبلغ فى اللذة ، ولئسلا محصل التفاقض بين البيضاء والسمراء . واختار بعض الشراح أن السمراء هى الحفظة فهى بدل من برة . قال القاضى : السمراء من الصفات الغالبة غلبت على الحفظة فاستعملها هنا على الأصل ، وقيل : هى نوع من الحفظة فيها سواد خنى ولعله أحمد الأنواع عنده ، كذا فى المرقاة ( ملبقة بسمن ولبن ) بتشديد الموحدة المفتوحة وهى منصوبة على أنها صفة خبرة وهو الظاهر ، ويحدل بمرها على أنها صفة برة ، والمعنى مبلولة محلوطة خلطاً شديداً بسمن ولبن ، والملبقة اسم مفعول من التلبيق وهو التليين .

وفى القاموس: لبقه ليفه ، وثريد ملبق ملين بالدسم ( فاتخذه ) أى صفع ما ذكر ( فى أى شيء كان هذا ) أى سمله ولمسله صلى الله عليه وسلم وجد فيه رائحة كريهة ( فى عكة صب ) العكة بالضم آنية السمن ، وقيل وعاء مستدير للسمن والعسل ، وقيل المسكة القربة الصغيرة ، والمهنى أنه كان فى وعاء مأخوذ من جلد صب ( ارفعه ) قال الطيبى : و إنما أمر برفعه لتنفر طبعه عن الضب لأنه لم يكن بأرض قومه كا دل عليه حديث خالد ، لا للجاسة جلده و إلا لأمره بطرحه ونهاه عن تفاوله .

و قال أبو داود هذا حديث منكر ) المنكر حديث من فحش غلطه أوكثرت غفلته أوظهر فسقه على مافى شرح الفخبة . قالالطيبي : هذا الحديث مخالف ــــ

قال أَبُو دَاوُدَ : وَأَبُوبُ لَيْسَ هُوَ السِّخْتِيانِيِّ .

#### · ٤ - باب في أكل الجبن

- لما كان عليه من شهمته صلى الله عليه وسلم ، كيف وقد أخرج مخرج التمنى ، ومن ثم صرح أبو داود بكونه منكراً ، ذكره القارى ( وأيوب ) أى المذكور في الإسناد وهذه العبارة أى قوله قال أبو داود إلى قوله ليس هو السختياني ليست في بعض النسخ ، ولم ينبه عليها المزى في الأطراف بل أورد الحديث في ترجمة أيوب السختياني ورقم عليه علامة أبى داود وابن ماجه ، وكذا لم يذكرها المنذرى في مختصره ، فني ثبوت هذه الزيادة في نفسى شيء . وأيوب هذا الذي في الإسناد روى عن نافع وروى عنه حسين بن واقد .

والراوى عن نافع الذى اسمه أيوب هو ثلاثة رجال: الأول: أيوب بن أبى تميمة كيسان السختيانى ، وروى عن نافع ، وعنه شعبة والسفيانان والحمادان هو ثقة ثبت حجة .

والثانى : أيوب بن موسى بن عمرو الأموى الفقيه ، روى عن نافع ، وغنه شعبة والليث وعبد الوارث وغيرهم هو ثقة .

والثالث : أيوب بن واثمل روى عن نافع ، وعنه حماد بن زيد وأبو هلال . قال الأزدى : مجهول ، وقال البخارى : لا يتابع على حديثه والله أعلم .

قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه .

#### (باب في أكل الجبن)

فى القاموس: الجبن بالضم و بضمتين وكمُثُلُّ ممروف والمراد بقولة كعتل -

صلى اللهُ عليه وسلم بِجُبُنَةً فِي تَبُوكَ ، فَدَعَا بِسِكِيِّنِ فَسَمَّى وَقَطَعَ » . 1 ٤ — ناب في الخُل

٣٨٠٢ - حسد ثما عُمَّانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قال أخبرنا مُمَاوِيَّةُ بنُ هِشَامٍ قال حدَّثنى [حدثما] سُفْيَانُ عن نُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: ﴿ نِيمْمَ الْإِدَامُ [ الْأَدْمُ ] النَّلْلُ ﴾ .

قال المفذرى: قال أبو حاتم الرازى: الشعبى لم يسمع من ابن عمر ، وذكر غير واحد أنه سمع من ابن عمر أخرج البخارى ومسلم في صحيحهما حديث الشعبى عن ابن عمرو فيه قاعدت ابن عر سنتين أو سنة و نصفاً ، وفي إسناد حديث بن عمر في الجبنة إبراهيم بن عمينة أخو سنفيان بن عبينة . قال أبو حاتم الرازى : شيخ يأتى بالمناكير . وسئل أبو داود السجستاني عن إبراهيم بن عمينة وحمران ابن عبينة وعمد بن عمينة فقال كلهم صالح وحديثهم قريب من قريب .

#### ( باب في الخل )

(نعم الإدام الحل) في بمض النسخ « نعم الأدم » قال النــووى : الإدام بكسر الهمزة ما يؤتدم به ، يقال أدم الخبز يأدمه بكسر الدال وجمع الإدام أدم بضم الهمزة والدال كإهاب وأهب وكتاب وكتب ، والأدم بسكون الدال مفرد كالأدام .

<sup>-</sup> أى بضمتين وتشديد النون على وزن عتُلَّ ، والجبن في الفارسية بنير .

<sup>(</sup> مجبنة ) قال القارى: أى القرص من الجبن ، كذا قهل ، والظاهر أن المراد بها قطعة من الجبن ( في تبوك ) بغير صرف وقد يصرف ( فسمى وقطع ) بتخفيف الطاء و يجوز تشديدها . قال الطبيى : فيه دليل على طهارة الأنفحة لأنها لوكانت نجسة لكن الجبن نجساً لأنه لا يحصل إلا بها .

٣٨٠٣ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ قَالاً أَخْبَرِنَا الْمُنَاقُ بنُ سَمِيدِ عن طَلَحَةً بنِ نَافِيعِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « نِعْمَ الْإِدَامُ النَّالُ » .

### ٤٢ – باب في أكل الثوم

٣٨٠٤ - حدثنا أُخَدُ بنُ صَالحٍ قال أخبرنا ابنُ وَهُبِ قالَ أخبرنى فَوْبُ قالَ أخبرنى يُونُسُ مِن ابنِ شِهَابِ قال حدَّنى عَطَاء بنُ أَبى رَبَاحٍ أَنَّ جَابِرَ بنَ عَبداللهِ قال : إنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ أَكُلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلَيْهُ مُنْ فَلَ مُنْ أَكُلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلَيْهُ مُنْ فَلَ مُنْ أَكُلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلَيْهُ مُنْ فَلَيْهُ مِنْ فَلَيْهُ مُنْ فَلَيْهُ مُنْ فَلَيْهُ مِنْ أَكُلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً

قال المنذرى : وأخرجه الترمذي وابن ماجه .

(عن طلحة بن نافع عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نم الإدام الخل ) لأنه أقل مؤنة وأقرب إلى القناعة ، ورواه ابن ماجه عن أم سعد وزاد « اللهم بارك في الحل » وفي رواية له « فإنه كان إدام الأنبياء » وفي رواية له « لم يفتقر بيت فيه خل » . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي .

( باب في أكل الثوم )

(من أكل ثوماً أو بصلا) أي غير مطبوخين (فليمتزلنا) أي ليبعد عنا -

<sup>-</sup> قال الخطابي في المسالم: معنى هذا السكلام مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة كأنه يقول ائتدموا بالخل وماكان في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن انتهى . ونقل النووى كلام الخطابي هذا ثم قال: والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه ، وأما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر والله أعلم انتهى .

خَضِرَاتٌ مِنَ الْبُقُولِ فَوَجَدَ لَمَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ ، فقال : قَرَّبُوهَا - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَآهُ كُرِهَ أَكُلَمَا . قال : كُلُ فَإِنِّى أَنَاجِى مَنْ لا تُنَاجِى » .

قال أُخْمَدُ بنُ صَالح بِبَدْرِ فَسَرَهُ ابنُ وَهُب طَبْق.

-(أو ليمتزل مسجدنا) فإنه معأنه مجم المسامين فهو مهبط الملائكة المقربين ، والشِّكُ من الراوى . قال بمض العلماء : النهى عن مسجد النبي صلى الله عليمه وُسَــلم خَاصَّة ، وحجة الجمهور رواية فلا يقربن مساجدنا فإنه صريح في العموم ( و إنه أتى ببدر ) بفتح الموحدة وهو الطبق سمى بذلك لاستدارته تشبيهاً له بالقمر علما كاله ، وفسره به ابن وهب راوى الحديث كما في آخر الحديث ( فيه خضرات) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين جمع خضرة ، ويروى بضم الخاء وفقح الضاد جمع خضرة ( من البقول ) من للبيان ( قربوها ) أى الخضرات ( إلى بمض أصحابه ) قال الكرماني : فيه النقل بالممنى إذاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها إلى فلان مثــلا ، أو فيه حذف ، أى قال قربوها مشميراً أو أشار إلى أصحابه ، والمراد بالهمض أبو أيوب الأنصارى . ففي صحيح مسلم من حديث أبي أيوب في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال « فــكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طماماً فإذا جيء به إليــه أى بعد أن يأكل النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنم ذلك مرة فقيل له لم يأكل وكان الطعام فهـــه ثوم فقال أحرام هو يا رسول الله ؟ قال لا ولسكن أكرهة » (كان) أى البعض (معه) أى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت ( فإني أناجي من لا تفاجي ) أى الملائكة .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

م ٢٨٠٥ - حدثنا أخمدُ بن صالح قال أخبرنا ابن وَهْبِ قال أخبرنى عَرْثُو أَنَّ بَكُو بَنَ سَوْلَى عَبْدِ اللهِ بن سَعْدِ عَرْثُو أَنَّ أَبَا النَّحِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بن سَعْدِ حَدَّنَهُ أَنَّ أَبَا النَّحِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بن سَعْدِ حَدَّنَهُ وَأَنَّهُ ذُكْرً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عَدْنَهُ وَسَلَمُ اللهُ عَلَيه وسلم الثُومُ وَالْبَصَلُ ، وَقِيلَ : يَارَسُولَ اللهِ وَأَشَدُ ذَلِثَ كُلُهُ النَّومُ اللهُ وَالْبَصَلُ ، وَقِيلَ : يَارَسُولَ اللهِ وَأَشَدُ ذَلِثَ كُلُهُ النَّومُ أَنَّ النَّومُ أَنَّ النَّومُ وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُم فَلَا يَقُرّبُ النَّومُ اللهُ عَلَيه وسلم : كُلُوهُ وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُم فَلاَ يَقَرّبُ النَّهُ عَلَيه وسلم : كُلُوهُ وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُم فَلاَ يَقْرَبُ فَلَا يَقْرَبُ فَا اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلْمَ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلْمَ عَلْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَمَنْ أَلَاكُوهُ وَمَنْ أَكُلُهُ مَنْ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَقِيلَ ؟ وَمَالُولُولُهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْلُهُ اللّهُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَمَنْ أَلَهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الل

٣٠٠٣ - حدثنا عُمَّانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرِنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَالِيُّ عِن عَدِي ِ الشَّيْبَالِيُّ عِن عَدِي ِ بَنِ عَلَيْتِ عِن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ عَن حُذَيْفَةَ أَظُنَّهُ عَن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: ﴿ مَنْ تَفَلَ يَجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاء بَوْمَ الْقِيامَةِ تَفَدُّهُ بَيْنَ صَلَى اللهُ عَلَيه وَسلم قال: ﴿ مَنْ تَفَلَ يَجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاء بَوْمَ الْقِيامَةِ تَفَدُّهُ بَيْنَ عَلَى مِن ﴿ هٰذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقُرُبَنَ مَسْجِدَنَا ثَلَاثًا ﴾ .

<sup>- (</sup>أشد ذلك كله الثوم) أى فى الريح والنتن (كلوه ومن أكله الخ) فيه جواز أكل الثوم والبصل إلا أن من أكله يكره له حضور المسجد. والحديث سكت عنه المنذرى.

<sup>(</sup>عن زر بن حبيش) بكسر الزاى وتشديد الراء، وحبيش بمهملة وموحدة مصغراً (من تفل) بمثناة وفاء أى بصق (تجاه القبلة) أى جانب القبلة . فى القاموس : وجاهك تجاهك مثلثين تلقاء وجهك (تفله) بفتح المثناة وسكون الفاء أى بصاقه ، ، والجلة حالية (من هذه البقلة الخبيئة) أى الثوم والبصل والسكراث ، وخبثها من كراهة طعمها ورائحتها ، لأنها طاهرة ، قاله فى المجمع (فلا يقربن مسجدنا ثلاثاً) أى قال هذه الكامة ثلاثاً . والحديث سكت عنه المنذرى .

٣٨٠٧ — حدثنا أُخَدُ بنُ حَنْبَلِ قال أخبرنا يَمْنِي عن عُبَيْدِ اللهِ عن ا

٣٨٠٨ - حدثنا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخِ قال أخبرنا أَبُو هِلاَلِ قال أخبرنا أَبُو هِلاَلِ قال أخبرنا حُمَيْدُ بنُ هِلاَل عن أَبِي بُرْدَةَ عن المُغِيرَةِ بنِ شُمْبَةً قال: ﴿ أَ كَلْتُ ثُومًا فَأَنَيْتُ مُمُمَلًى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَقَدْ سُبِقْتُ بِرَ كُمَةٍ ، فَلَمّا وَخَلْتُ لَلَسْجِدَ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ [ النّبي ] صلى اللهُ عليه وسلم ريح الثّوم ، فَلَمّا قَضَى للسّجِدَ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ [ النّبي ] صلى اللهُ عليه وسلم ريح الثّوم ، فَلَمّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَلاَتَهُ قال: مَن أَ كُلَ مِن هٰذِهِ الشّجَرَةِ فَلَا بَمُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَلاَتَهُ قال: مَن أَ كُلَ مِن هٰذِهِ الشّجَرَةِ فَلَا بَعْنَ الصّلاَةُ جَنْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ وَاللهِ لَعُمُطِيّمًى بَدَكَ .

 <sup>(</sup> فلا يقربن المساجد ) فيه دليل على أن النهى عام لحكل مسجد وليس خاصاً بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، والحديث سكت عنه المنذرى .

<sup>(</sup> وقد سبقت ) على البناء للمجهول ( من أكل من هذه الشجرة فلايقربنا) ليس في هذا تقييد النهى بالمسجد ، فيستدل بعمومه على إلحاق المجامع بالمساجد كمصلى العهد والجنازة ومكان الوليمة ، وقد ألحقها بعضهم بالقياس والتمسك بهذا العموم أولى ، لكن قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائسكة وترك أذى المسلمين فإن كان كل منهما جزء علة اختص النهى بالمساجد وما في معناها ، وهذا هو الأظهر و إلا ليم النهى كل مجمع كالأسواق ، ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عدد مسلم : « من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربنا في المسجد » .

قال: فَأَدْخَلْتُ بَدَهُ فِي كُمِ قَمِيصِي إِلَى صَدْرِي فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ. قال: إِنْ لَكَ عُذْرًا ».

٩٠٩ - حدثنا عَبّاسُ بنُ عَبْدِ الْمَظِيمِ قَالَ أَخْبِرِ نَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّكِ ابنُ مَيْسَرَةً - يَعْنَى الْمَطّارَ - عن مُمَاوِيَةً بنِ قُرُةً عن أَبِيهِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهْى عن هَاتَـيْنِ الشَّجَرَتَـيْنِ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهْى عن هَاتَـيْنِ الشَّجَرَتَـيْنِ وَقَالَ : إِنْ كُنْتُم لَا بُدُّ آكُوهَا وَقَالَ : إِنْ كُنْتُم لَا بُدُّ آكُلُوهَا وَقَالَ : إِنْ كُنْتُم لَا بُدُّ آكِلُوهَا وَالنَّمُومَ » .

قال القاضى ابن العربى: ذكر الصفة فى الحسكم يدل على التعليل بها، ومن ثم رد على المازرى حيث قال لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخسلاف ما إذا أكل بعضهم لأن المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة ، وعلى هذا يتناول المعم من تناول شيئاً من ذلك ، ودخل المسجد مطلقاً ولو كان وحده ، كذا أفاد الحافظ فى الفتح (فى كم قميمى) السكم بالضم وتشديد الميم مدخل الهد ومخرجها من الثوب (فإذا أنا معصوب الصدر) كان من عادتهم إذا جاع أحدهم أن يشد جوفه بعصابة ، وربحا جعل تحتها حجراً .

قال المنذرى : في إسناده أبو هلال محمد بن سليم المعروف بالراسبي ، وقد تكليم فيه غير واحد .

( إن كنتم لا بدآ كلوهما ) وفى بعض النسخ ﴿ آكليهما ﴾ وهو الظاهر لأنه خبر كنتم . قال فى القاموس : بَدْدَه تبديداً فرقه ولا بد لافراق ولا محالة ، انتهى . وخبر لا محذوف والجلة معترضة ( فأميتوهما طبخاً ) أى أزيلوا رائحتهما بالطبخ . والحديث سكت عنه المنذرى

• ٣٨١ – حدثدا مُسكَدُّ قال أخبرنا الجُرَّاحُ أَبُو وَكِيمِ مِن أَ بِي إِسْحَاقَ عن شَرِيكٍ عن عَلِيِّ قال: ﴿ نُهِيَ عَنْ أَكُلِ الثُّومِ إِلاَّ مَطْبُوخاً ﴾ . قال أَبُو دَاوُدَ : شَرِيكُ بنُ حَنْبَل .

٣٨١١ – حدثنا إبراهيم بن مُوسَى قال أخبرنا ح. وحدثما حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحِ قال أخبرنا ح. وحدثما حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحِ قال أخبرنا بَقَيِّةٌ عن بَحيرِ عن خَالِدٍ عن أَ بِي زِيَادٍ خِيَارِ بن سَلَمَةَ أَنَّهُ سَلَّمَةً وَمُلَاتًا إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَ كُلَّهُ رَسُولُ اللهِ سَلَّمَةً عن الْبَصَلِ قَالَتْ [ فَقَالَتْ ] إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَ كُلَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَى الله عليه وسلم طَعَامُ فيهِ بَصَلَ ﴿ ﴾ .

- (نهى) بصيغة المجهول (عن أكل الثوم إلا مطبوخاً) قال القارى: هذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الأحاديث المطلقة في النهى (قال أبو داود: شريك ابن حنبل) أى شريك المذكور في الإسناد هو ابن حنبل.

قال المنذرى : وأخرجه المرمذي ، قال : وقد روى هذا عن على قوله وقال ليس إسناده بذاك القوى . قال أخبرنا أى بقية بن الوليد والمعنى أن إبراهيم بن موسى قال أخبرنا بقية وقال حيوة حدثنا بقيه .

(إن آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل) أى مطبوخ بشهادة الطعام لأنه الغالب فيه ، قال ابن الملك : قيل إبما أكل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فى آخر عمره ليعلم أن النهى للتنزيه لا للتحريم ، ذكره القارى . وأحاديث الباب تدل على جواز أكل الثوم والبصل مطبوخاً ، كان أو غير مطبوخ لمن قمد فى بيته وكراهة حصور المسجد وريحه موجود لئلا يؤذى بذلك من يحضره من الملائكة وبنى آدم ، وقد ألحق الفقهاء بالثوم والبصل ما فى معناهما من المبقول المكريهة الرائحة كالفجل . قال الحافظ : وقد ورد فيه حديث فى الطبرانى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائي وفي إسعاده بقية بن الوليد وفيه مقال .

#### ٤٣ – باب في التمر

٣٨١٢ - حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ أَحبرنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ أَحبرنا أَي عَنْ مُحَدِّدِ بنِ أَيِي يَحْبَى عَنْ يَزِيدَ الأَفْوَرِ عَنْ يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَلْدَ بنِ أَيْنَ النَّبِي عَلَى اللهُ عليه وسلم أَخَذَ كِشرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ ، مَلَامَ قَالَ هُذِهِ إِذَامُ هٰذِهِ إِذَامُ هٰذِهِ .

٣٨١٣ - حدثنا الْوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ قالَ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُحَدِّدٍ قالَ أَخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُحَدِّدٍ قالَ أَخِبرنا سُلَيْانُ بنُ بِلاَلِ قالَ حَدَّنَى هِشِمَامُ بنُ مُوْوَةً عن أَبِيهِ هن عَالْشَةَ

#### ( باب في التمر )

(أخذكسرة) بكسر فسكون أى قطمة (وقال هذه) أى التمرة (إدام هذه) أى التمرة (إدام هذه) أى الكسرة قال الطيبى: لما كان التمر طماماً مستقلا ولم بكن متعارفا بالأدومة أخبر أنه صالح لها .

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى . وقد اختلف فى يوسف هذا فقال : المبخارى: له صحبة له روية ، وقال المبخارى: له صحبة له روية ، وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابورى . ومن التابعين المخضرمين طبقة ولدوا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسمعوا منه ، منهم يوسف بن عهد الله بن سلام انتهى ، وفى أسماء رجال المشكاة : ولد فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل إليه وأقعده فى حجره وسماه يوسف ومسح راسه ، ومنهم من يقول : له روية ولا رواية له ، عداده فى أهل المدينة . انتهى .

قال بعض العلماء: و إطلاق رواية أبى داود من غير أن يقول مرسلا يدل على أن له رواية مع أن مرسل الصحابى حجة إجماعاً والله أعلم .

قَالَتْ قَالَ النَّبَىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسِلْمِ ﴿ بَيْتُ لَا تَمَوْرَ فِيهِ حِياعٌ ۖ أَهُلُهُ ﴾ .

٤٤ – باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل

٣٨١٤ - حدثنا تُحمَّدُ بنُ عَمْرِ و بنِ جَبَلَةَ قالَ أخبرنا سَلَمُ بنُ تُتَنْيَبَةَ أَبُو تُقَدِّيبَةً عَنْ مَمَّامٍ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكَ قَالَ : أَنِي النَّبِيُ صَلَى اللهُ عليه وسلم بِتَمْرِ عَذِيقِ فَجَعَلَ مُنْدُمُ مُنْ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ مَ

- ( بيت لا تمر فيه جياع أهله ) جياع بكسر الجيم جمع جائع . قال القاضي أبو بكر بن المربى فى شرح الترمذى : لأن التمركان قوتهم ، فإذا خلا منه البيت جاع أهله ، وأهل كل بلدة بالنظر إلى قوتهم يقولون كذلك . وقال الطيبى : لعله حث على القناعة فى بلاد كثر فيها التمر ، أى من قنع به لا يحوع ، وقيل هو تفضيل للتمر ، والله تمالى أعلم . كذا فى فتح الودود .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه .

( باب في تفتيش التمر المسوس عدد الأكل )

المسوس اسم مفعول من ساس الطعام يساس سوسا بالفتح أى وقع فيه السوس بالضم ، وهو دود يقع في الصوف والطعام .

(أتى ) على البناء المجهول (بتمر عتيق) أى قديم ( فجمل يفتشه يخرج السوس منه ) فيسه كراهة أكل ما يظن فيسه الدود بلا تفتيش ، قاله فى فتح الودود وفيه أن الطمام لاينجس بوقوع الدود فيه ولا يحرم أكله . قال القارى : وروى الطبراني باسناد حين عن ابن عمر مرفوعا «نهى أن يفتش التمر هما فيه » فالنهى محمول على التمر الجديد دفعاً للوسوسة أو فعدله محمول على بيان الجواز ، وأن النهى للتمزيه .

م ٣٨١٥ - حدثنا تُحمَّدُ بن كثير قال أخبرنا هَمَّامُ عن إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ ﴿ أَنَّ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُؤْتَى بالتَّمْرِ فِيهِ وَهُو دُودٌ ﴾ فَذَ كَرَ مَمْنَاهُ .

## ٥ ٤ - باب الإقران في التمر عند الأكل

٣٨١٦ – حدثنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قالَ حدثنا ابنُ فُضَيْلِ عن أَبِي إِسْحَاقَ مِن جَبَلَةَ بنِ سُعَجَمْ عِن ابنِ عُمَرَ قالَ ﴿ نَهْمَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهِ عليه وسلم عن الْإِقْرَانِ إِلاَّ أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصَابَكَ ﴾ .

- قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه .

(كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكر معناه )أى معنى الحديث المذكور .

قال المنذرى: هذا مرسل.

( باب الاقران في التمر عند الأكل)

الإقران ضم تمرة إلى تمرة لن أكل مع جماعة .

(عن جبلة) بفتح الجيم والموحدة الخفيفة (بن سحيم) بمهملتين مصغراً (نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقران) قال الحافظ فى فتح البارى: قال العووى: اختلفوا فى أن هذا النهى على التحريم أو على السكراهة والأدب

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وهذه الكلمة ، وهى « الاستئذان » قدقيل : إنها مدرجة من كلام ابن عمر قال شعبة : لاأرى هذه الكلمة إلا من كلام ابن عمر ، يعنى « الاستئذان » ذكره البخارى فى الصحيح .

وقد روى الطبراني في المعجم من حديث يزيد بن زريع عن أبي خالد عن عطاء =

- والصواب العفصيل فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاه ، ويحصل الرضى بتصريحهم به ، أو بما يقوم مقامه من قريفة حال محيث يغلب على الظن ذلك ، فإن كان الطعام لغيره حرم ، وإن كان لأحدهم وأذن لهم في على الظن ذلك ، فإن كان الطعام لغيره ومجوز له هو إلا أنه يستحب أن يستأذن الآكل اشترط رضاه ويحرم لفيره ويجوز له هو إلا أنه يستحب أن يستأذن الآكل كلين معه . وحسن للمضيف أن لا يقرن ليساوى ضيفه إلا إن كان الشيء كثيراً يفضل عنهم مع أن الأدب في الأكل مطلقاً ترك ما يقتضى الشره إلا أن يكون مستمجلا يريد الإسراع لشفل آخر . وذكر الخطابي أن شرط هذا يكون مستمجلا يريد الإسراع لشفل آخر . وذكر الخطابي أن شرط هذا الاستئذان إعاكان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء ، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج إلى اسقئذان وتعقبه النووى بأن الصواب التفصيل لأن المعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كيف وهو غير ثابت . وقد أخرج بن شاهين بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كيف وهو غير ثابت . وقد أخرج بن شاهين في الناسخ والمنسوخ وهو في مسند البزار من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه هكنت نهية كم عن القران في التمر وأن الله وسع عليكم فأقرنوا » فلمل العووى أشار إلى -

<sup>=</sup> الخراساني عن ابن بريدة عن أبيه قال: قالرسول الله صلى الله عليه وسلم «كنت نهيتكم عن الإقران وإن الله قد أوسع الخير فاقرنوا » .

فَذَهَبَتَ طَائِفَةً \_ منهم الحازمي \_ في ذلك إلى النسخ وادعوا أن حديث بريدة ناسخ لحديث ابن عمر .

قالوا : وكان النهى حيث كان الميش زهيداً والقوت متعذراً مراعاة لجانب الضعفاء والمساكين وحثاً على الإيثار والمواساة ورغبة فى تعاطى أسباب العدالة حالة الاجتماع والاشتراك ، فلما وسع الله الحير ، وعم العيش الغنى والفقير قال : « فشأنكم إذن » .

وهذا الذي قالوه إنما يصبح أن لو ثبت حديث بريدة ولايثبت مثله فإن الطبراني رواه من حديث محمد بن سهل حدثنا سهـل بن عثمان حدثنا محبوب العطار عن يزمد ابن زريع \_ فذكره .

### ٤٦ — باب فى الجمع بين اللو نين عند الأكل

٣٨١٧ - حدثما حَمْصُ بنُ عَرَ المَّمْرِيُّ قَالَ أَخْبَرِنَا إِبْرَ اهِيمُ بنُ سَمَدُ عَنْ أَلْ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَمْ كَانَ عَنْ أَلِيهِ عَنْ أَلِيهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَمْ كَانَ عَنْ أَلِيهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَمْ كَانَ عَنْ أَلِيهِ عَنْ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَمْ كَانَ عَنْ أَلْهُ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَمْ كَانَ عَنْ أَلْهُ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَمْ كَانَ النَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمْ كَانَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ عَلَيْهُ وَسَلَّمْ عَلَيْهُ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ عَلَيْهُ وَسَلَّمْ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ عَلَيْهُ وَسَلَّمْ عَلَيْهُ وَسَلَّمْ عَلَيْهُ وَلَيْهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمْ عَلَيْهُ وَلَيْهِ عَلَيْهُ وَلَيْهِ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ عَلَيْهُ وَلَيْهُ عَلَيْهُ وَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهُ وَلَيْكُوا مِنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهُ وَلَيْهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى السَلَّهُ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَى السَلَّهُ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَى الْعَلَّالَ عَلَيْكُ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى السَلَّمُ عَلَى السَلّ

- هذا الحديث فإن فى إسناده ضعفا . قال الحازمى حديث النهى أصع وأشهر انتهى مختصراً ( إلا أن تستأذن أصحابك ) مفعول أى الذين اشتركوا معك فى ذلك التمر ، فإذا أذنوا جاز لك الإقران . وفى رواية الشيخين من طريق شعبة إلا أن يستأذن الرجل أخاه . قال شعبة : لا أرى هذه الكلمة إلا من كلة ابن عريمني الاستئذان .

قال المنفرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . ( باب فى الجمع بين اللونين عدد الأكل )

(كان يأكل القناء بالرطب) قال في المصهاح: القناء بكسر الهاف وتشديد الثاء المثلثة ويجوز ضم القاف ، وهو اسم جنس لما يقوله الناس الخيار ، وبعض الفاس يطلق القنداء على نوع يشسبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء لو حلف لا يأكل الفاكهة حنث بالقثاء والخهار ، وهو يقتضي أن يكون نوعا غيره ، فتفسير القثاء بالخيار تسامح انتهى ، ووقع في رواية الطبراني كيفية أكله لها ، فأخرج الأوسط من حديث عبد الله بن جعفر ، قال « رأيت في يمين النهي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطها وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سفده ضعف كذا في فتح البارى . قال النووى : فيه جواز أكلهما مما والتوسع في الأطعمة ولا خلاف بين العلماء في جوار هذا وما نقل عن بعض —

٣٨١٨ - حدثنا سميدُ بنُ نُصَيْرِ أخبرنا أَبُو أَسامَةَ حدثنا هِشَامُ بنُ مُرَوَّةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ قالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُرْوَّةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ قالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَأْ كُلُ الْبِطِيخَ [ الطَّبِيْخَ ] بالرُّطَبِ فَيَقُولُ : نَـَكْ مِرُ حَرَّ هٰذَا بِبَرْدِ هٰذَا ، وَ بَرْدَ هٰذَا بِحَرِّ هٰذَا ،

- السلف من خلاف هذا فمحمول عل كراهة اعتياد التوسع والترفهوالإ كثار منه لفهر مصلحه دينيه انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي وابن ماجه .

(سعيد بن نصير) بضم الدون مصغراً (يأكل الهطيخ) وفي بعض النسخ الطبيخ بتقديم الطاء على الموحدة . قال الخطابي : هي لغة في البطيخ (فيقول نكسر حرهذا) أي إلرطب (ببردهذا) أي البطيخ (وبردهذا) أي البطيخ (بحرهذا) أي الرطب . قال بعض العلماء : المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر واعتل بأن في الاصفر حرارة كا في الرطب ، وقد ورد التعليل بأن أحدها بطفي حرارة الآخر . وقال الحافظ ابن حجر المراد به الأصفر بدليل ورود الحديث بلفظ الخربز ، قال وكان يكثر وجوده بأرض الحجاز بخلاف البطيخ الأخضر ، وأجاب عما قال الهمض بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة .

والحديث الذى أشار اليه الحافظ أخرجه النسائى بسند صحيح عن حميد عن أنس « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والخربز » وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاى نوع من الوطيخ الأصفر قاله الحافظ.

قال الخطابي : فيه إثبات الطب والعلاج ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طهمه على مذهت الطب والعلاج انتهــى . ٣٨١٩ - حدثنا مُحمَّدُ بنُ الْوَزِيرِ حدثنا الْوَلِيدُ بنُ مَزْيَدَ قَالَ سَمِعْتُ ابنَ جَايِرٍ قَالَ حدثنى سُلَمْ بنُ عَامِرٍ عن ابْنَى بُسْمِ السَّلَمِيَّيْنِ قَالاً: « دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَدَّمْنَا زُبْداً وَتَمْراً ، وَكَانَ يُحِبُّ الرُّبْدَ وَالتَّمْرَ »

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى مختصراً وقال الترمذى حسن غريب ( وليد بن مزيد ) بفتح الميم وسكون الزاى وفتح التحتانية ( حدثنى سليم بن عامر ) بالتصفير ( عن ابنى بسر السلميين ) بضم السيين المهملة وفتح اللام المخففة و كسر الميم وفتح الياء الأولى المشددة وسكون الثانية المخففة و هما عطية وعبد الله واسم أبيهما بسر بضم الموحدة وسكون السين ( فقدمنا زبداً و بحراً ) أى قربناهما اليه . قال في المصباح : زبد على وزن قفل ما يستخرج بالمخض من لن البقر والغنم ، وأما لبن الإبل فلا يسمى ما يستخرج منه زبداً بل يقال له جناب ، والزبدة أخص من الزبد انتهى . وفي الصراح : زبد بالضم كفك وسرشير زبدة مسكه .

<sup>-</sup> قال الحافظ ابن القيم في زاد الماد: جاء في البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد.

## ٧٤ - باب في استمال آنية أهل الكتاب اباب الأكل في آنية أهل الكتاب

وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ بُرْدِ بِنِ سِنَانِ مِنْ عَلَاهِ عِن جَابِرِ قَالَ اخـبرنا عَبْدُ الْأَعْلَى وَ إِسْمَاعِيلُ عِنْ بُرُدِ بِنِ سِنَانِ مِنْ عَطَاهِ عِن جَابِرِ قَالَ : ﴿ كُفَّا نَفْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَى الله عليه وسلم فَنُصِيبُ مِنْ آنِهَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْدَقِيَتَهِمْ ، فَنَصَيْبُ مِنْ آنِهَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْدَقِيَتَهِمْ ، فَنَصَيْبُ مِنْ آنِهَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْدَقِيَتَهِمْ ،

الممال - حدانا نَصْرُ بنُ عَاصِم أخبرنا نُحَدُّ بنُ شُعَيْبِ قال أنبأنا عَبْدُ اللهِ بنُ شُعَيْبِ قال أنبأنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْعَلاَءِ بنِ زَبْرِ عن أَبِي عَبَيْدِ اللهِ مُسْلِم بنِ مِشْكَمَ عِن أَبِي تَعْلَبَهَ اللهِ مِسْلِم بنِ مِشْكَمَ عِن أَبِي تَعْلَبَهُ اللهُ عليه وسلم قال : ﴿ إِنَّا نُجَاوِزُ [ نُجَاوِرُ ] أَخْلَ اللهُ عليه وسلم قال : ﴿ إِنَّا نُجَاوِزُ [ نُجَاوِرُ ] أَخْلَ اللهُ عَليه وسلم قال : ﴿ إِنَّا نُجَاوِرُ [ نُجَاوِرُ ] أَخْلَ اللهُ عَليه وسلم قال : ﴿ إِنَّا نُجَاوِرُ أَنْ يَعْلِمُ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ اللهُ عَلَيْهِ مَا اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ مِنْ عَلَيْهِ مِنْ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ الْمُعَلِقُولُوا عَلَيْه

#### ( باب في استعال آنية أهل الـكتاب )

(عن برد بن سنان) بضم الموحدة وسكون الراء (فلا يهيب) أى رسول الله عليه وسلم ( ذلك ) أى استمتاعنا بآنية المشركين وأسقيتهم ( عليهم ) فيه التفات أى عليهنا : قال الخطابى ظاهر هذا يبيح استمال آنية المشركين على الاطلاق من غير غسل لها وتنظيف ، وهذه الاباحة مقيده بالشرط الذى هو مذكور في الحديث الذى يليه من هذا الهاب انتهى . قلت : الحديث رواه البزار أيضاً ، وفي روايته « فنفسلها ونأ كل فيها » ذكره الحافظ في الفتح . والحديث سكت عنه المنذرى .

( أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبر ) بفتح الزاى وسكون، الموحدة ( مسلم ابن مشكم) بكسر الميم وسكون الشين الممجمة وهو بدل من أبى عبيد الله ( إنا –

فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: إنْ وَجَدْثُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَ بُوا وإنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فأَرْحَضُوهَا بالمَـاء وَكُلُوا وَاشْرَ بُوا » ·

#### ٨٤ - باب في دواب البحر

٣٨٢٢ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَدد النَّفَيْلِيُّ قال حدثنا زُهَـيْرُ أخبرنا أَبُو الرُّبَيْرِ عن جَابِرِ قال: « بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبُو الرُّبَيْرِ عن جَابِرِ قال: « بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبُو الرُّبَيْرِ عن جَابِرًا لِقُرَبْشِ وَزَوَّدَ نَا جِرَابًا مِن تَمْرِ لَمْ نَجَدِ

- نجاوز) بالزاى المعجمة أى نمر ، وفى بعض النسخ بالراء المهملة (فأرحضوها) أى اغسلوها قال الخطابى : الرحض الفسل والأصل فى هذا أنه إذا كان معلوما من حال المشركين أنهم يطبخون فى قدورهم الخبزير ويشربون فى آنيتهم الخوفانه لا يجوز استمالها إلا بعد الفسل والتفظيف فأما ثهابهم ومياههم فإنها على الطهارة كمياه المسلمين وثهابهم إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات، أو كان من عاداتهم استمال الأبوال فى طهورهم ، فان استمال ثيابهم غير جائز إلا أن يعلم أنها لم يصبها شىء من النجاسات انتهى كلام الخطابى .

وقال المنذرى : وقد أخرج البخارى ومسلم في صحيحهما من حديث أبي إدريس الخولاني عن أبي تعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أما ماذ كرت أنكم بأرض قوم أهل السكهاب تأكلون في آنيتهم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها و إن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها » الحديث وأخرجه أيضاً الترمذي وابن ماجه بنحوه .

#### ( باب في دواب البحر )

جم دابة .

(نتلقي ميراً) بكسر المين هي الإبلالتي تحمل الطمام وغيره (زودنا) أي --

<sup>-</sup> جعل زادنا (جراباً) بكسر الجيم و فتحها والكسر أفصح وعاء من جلد (كنا نهمها) بفتح الميم وضمها والفتح أفصح ( بعصينا ) بكسر المهملتين وتشديد الياء جمع عصا ( الخبط ) بفتحتين ورق الشجر الساقط بمعنى المخبوط ( ثم نبله ) أى الخبط ( كهيئة الكليب ) بالثاء المثلثة وهو الرمل المستطيل المحدوب ( الضغم ) أى العظيم ( تدعى المنبر ) هى سمكة كبيرة يتخذ من جلدها الترس ( فقال أبو عبيدة ميتة ) أى هذه ميئة ( ثم قال لا الخ ) المنى أن أبا عبيدة رضى الله عنه قال أولا باجتهاده إن هذا ميئة والميئة حرام فلا يحل أكلها ثم تفير اجتهاده فقال بل هو حلال لسكم وإن كان ميئة لأنسكم في سبيل الله وقد اضطررتم ، وقد أباح الله تعالى الميئة لمن كان مضطراً فكلوا فأكلوا . وأما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من لحمه وأكله ذلك فإنما أراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حله —

- وأنه لاشك في إباحته وأنه يرتضيه لنفسه ، أو أنه قصد التبرك به لـكو نه طممة من الله تمالى خارقة للمادة أكرمهم الله بها .

قال الإمام الخطابي في معالم السنن : فيه دليل على أن دواب البحر كلها مباحة وأن مينتها حلال ، ألا تراه! يقول ﴿ فَهُلَ مَمْكُمْ مَنْ لَحْمُهُ شَيْءَ فَتَطْمِمُونَا فَأُرْسَلِنَا إليه فأكل ، وهذا حال رّفاهية لاحال ضرورة . وقد روى عن أبي بكر الصديق أنه قال ﴿ كُلُّ دَابَةً فِي البَّحْرُ فَقَدْ ذَّحُهَا اللَّهُ لَـكُمْ وَذَكَاهَا لَـكُمْ ﴾ وقد روى عن محمد بن على أنه قال : كل ما في البحر ذكي . وكان الأوزاعي يقول : كل شيء كان غيشه في الماء فهو حلال ، قيل فالتمساح ؟ قال نعم . وغالب مذهب الشافعي إباحة دواب البحر كلها إلا الضفدع لما جاء في النهي عن قتلها . وكان أبو ثور يقول : جميع ما يأوى إلى الماء فهو حلال فما كان منه يذكى لم يمل إلا بذكاة ، وما كان منه لا يذكى مثــل السمك حل حياً وميتاً . وكره أبو حنيفة دواب البحر كلها إلا السمك . وقال سـفيان الثورى : أرجو أن لا يكون بالسرطان أُس . وقال ابن وهب: سألت الليث بن سمد عن أكل حمر ير الماء وكلب الماء وإنسان الماء ودواب الماء كلما فقال: أما إنسان الماء فلا يؤكل على شيء من الحالات، والخبزير إذا سماه الناس خبزيراً فلا يؤكل وقد حرم الله تعالى الخبزير وأما الكلاب فليس بها بأس في البحر والبر .

قال الخطابى: لم يختلفوا أن المارما هى مباح أكله وهو يشبه الحيات ، وتسمى أيضاً حية البحر ، فدل ذلك على بطلان اعتبار معنى الأسماء والأشباه في حيوان البحر ، وإنما هى كلما سموك وإن اختلفت أشكالها وصورها ، وقد قال الله سبحانه وتعالى ﴿ أحل لَكُم صيد البحر وطعامه متاعاً لَكُم وللسيارة ﴾ فدخل فيه ما يصاد من حيوانه لأنه لا يخص منه شىء إلا بدليل . وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال « طهور ماؤه حلال مينته » فلم يستثن شيئاً منها — عليه وسلم عن ماء البحر فقال « طهور ماؤه حلال مينته » فلم يستثن شيئاً منها —

## ٩ - باب في الفأرة تقع في السمن

سسم سمر الله على الله على الله على المسكرة على المنطقة عن المنطقة عن الله عن الله عن الله عن الله عن الله على الله على الله عليه وسلم فقال: أَلْقُواْ مَاحَوْ لَمَا وَكُلُوا » .

- دون شيء، فقضية العموم توجب فيها الإباحة إلا ما استثناه الدليل. انتهى كلام الخطابي .

قال المنذرى: وأخرجه مسلم .

( باب في الفارة تقع في السمن )

(أخبرنا سنفيان) هو ابن عيينة وهكذا أى ألقوا ما حولها وكلوا أورده أكثر أصحاب ابن عيينة عنه كالحيدى ومسدد وغيرهما . ووقع في مسند إسحاق ابن راهويه ومن طريقه أخرجه ابن حبسان بلفظ ﴿ إِنْ كَانَ جَامِدًا فَٱلْقُوهَا وَمَا حَوْلُهَا وَكُلُوهُ وَإِنْ كَانَ ذَائباً فَلَا تَقْرِبُوهُ ﴾ .

قال فالفتح: وهذه الزيادة فرواية ابن عبينة غريبة انتهى (ألقو ا ماحولها) -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

حديث ( الفأرة تقع فى السمن ﴾ قد اختلف فيه إسناداً ومتناً ، والحديث من حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس محمدث عن ميمونة ، ولفظه : ﴿ أَن فَأَرة وقعت فى سمن فماتت ، فسئل الذي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ألقوها وما حولها وكلوه ﴾ رواه الناس عن الزهرى مهذا المتن والإسناد ، ومتنه خرجه البخارى في صحيحه والترمذي والنسائي وأصحاب الزهرى كالحجمعين على ذلك .

وخالفهم معمر في إسنادة ومتنه فرواه عن الزهري عن سعيد بن السيب عن =

أي ماحول الفأرة ، قيل : هذا إنما يكون إذا كان جامدًا ، وأما في المذاب
 فالكل حولها .

قال الحافظ: وقد تمسك ابن العربى بقوله وما حولها على أنه كان جامداً. قال لأنه لو كان مائماً لم يكن له حول لأنه لو نقل من أى جانب سهما نقل لخلفه غيره فى الحال فيصير بماحولها فيحتاج إلى إلقائه كله. قال: وقد وقع هند الدارقطنى من رواية يحيى القطان عن مالك فى هذا الحديث « فأس أن يقور ما حولها فيرى به » وهذا أظهر فى كونه جامداً من قوله وما حولها ، فيقوى ما تمسك به أبن العربى .

= أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه «إن كان جامداً فألقوها وماحولها، وإن كان ما ثماً فلا تقربوه »

ولماكان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة : صحح الحديث جماعة ، وقالوا : هو على شرط الشيخين ، وحكى عن محمد بن يحيى الذهلي تصحيحه .

ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه ، ولم يروه صحيحاً ، بل رأوه خطأ محضاً .

قال الترمذى فى جامعه: سممت محمد بن اسماعيل يقول: حديث معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب فى هذا خطأ ، وقد أشار أيضاً إلى علة حديث معمر من وجوه. فقال: باب إذا وقعت الفارة فى السمن الجامد، أو الدائب ، ثم ذكر حديث ميمونة.

وقال عقبة: قيل لسفيان: فان معمراً يحدثه عن الزهرى عن سعيد بن السيب عن أبى هريرة ؟ قال : ماسمعت الزهرى يقوله إلا عن هبيدالله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولقد سمعته منه مراراً .

ثم قال : حدثنا عبدان حدثنا عبدالله عن يونس عن الزهرى « سئل عن الدابة تموت فى الزيت والسمن ، وهو جامد ، أو غير جامد : الفأرة أوغيرها ؟ قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت فى سمن ، فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أكل » . - واستدل محديث الهاب لإحدى الروايتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغيير ، وهو اختيار البخارى وقول ابن نافع من المالكية وحكى عن مالك . وقد أخرج أحمد عن إسماعيل بن علية عن عمارة بن أبى حفصة عن عكرمة أن ابن عباس و سئل عن فأرة ماتت في سمن ، قال : تؤخذ الفأرة وما حولها ، فقلت : إن أثرها كان في السمن كله ، قال : إنما كان وهي حية و إنما ماتت حيث و جدت » و رجاله رجال الصحيح .

= فذكر البخارى فتوى الزهرى فى الدابة عوت فى السمن وغيره ، الجامد والدائب: أنه يؤكل

واحتجاجه بالحديث من غير تفصيل: دليل على أن المحفوظ من رواية الزهرى إنما هو الحديث المطلق الذي لاتفصيل فيه ، وأنه مذهبه: فهو رأيه وروايته ، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأفق به واحتج به ، فحيث أفتى بحديث الإطلاق ، واحتج به: دل على أن معمراً غلط عليه في الحديث إسناداً ومتناً .

ثم قد اضطرب حديث معمر ، فقال عبد الرزاق عنه « فلا تقربوه » وقال عبدالواحد بن زيادة عنه «وإنكان ذائباً أو ماثماً لم يؤكل »

وقال البيهقي : وعبدالواحد بن زياد أحفظ منه \_ يعني من عبد الرزاق .

وفي بعض طرقه « فاستصبحوا به » وكل هذا غير محفوظ في حديث الزهرى . فان قيل : فقد رواه أبو حاتم البسق في صحيحة من رواية الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفي أرة تموت في السمن ؟ فقال : إن كان جامداً فألقوها وماحولها وكلوه ، وإن كان ذائباً فلا تقربوه » رواه عن عبد الله بن محمد الأزدى حدثنا إسحق بن إبراهيم حدثنا سفان عن الزهرى ، وكذلك هو في مسند إسحق .

فالجواب: أن كثيراً من أهل الحديث جعلوا هذه الرواية موهومة معلولة ، فان الناس إنما رووه عن سفيان عن الزهرى مثل مارواه سائر الناس عنه ، كالك وغيره من غير تفصيل كما رواه البخارى وغيره

وقد رد أبو حاتم البستي هذا ، وزعم أن رواية إسحق هذهليست موهومة 🖚

٣٨٢٤ – حدثنا أُحَدُ بنُ صَالحِ وَالْحَسَنُ بِن ُ عَلِيٍّ – وَاللَّفظُ لِلْحَسَنِ – قَاللَّفظُ لِلْحَسَنِ – قَالاً أَخْبَرِنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأْنا [ أُخْبِرِنا ] مَعْفُرْ عن الزُّهْرِي عن سَعِيدِ بنِ اللّهَ عن أَبِي هُرِيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ﴿ إِذَا وَقَمَتِ اللّهَ عِن أَبِي هُرِيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ﴿ إِذَا وَقَمَتِ اللّهَ عَن أَبِي هُرِيْرَةً قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ﴿ إِذَا وَقَمَتِ اللّهَ أَنْ عَنْ اللّهُ عَن السّمَنِ ، فإن كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْ لَمّا ، وَإِنْ كَانَ مَا يُمّا فَلَا تَقْرَبُوهُ ﴾ .

- وأخرجه أحمد من وجه آخر وقال فيه « عن جرفيه زيت وقع فيه جرز » وفيه « أليس جال في الجركله ، قال: إنما جال وفيه الروح ثم استقر حيث مات » وفرق الجمهور بين المائع والجامد ، كذا قال الحافظ. وأطال الكلام في الفتح. قال المعذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

(وإن كان مائماً فلا تقربوه) به أخذ الجمهور في الجامد والمائع أن المائع -

بروایة معمرعن الزهری فقال: ذکر خبر أوهم بعض من لم بطلب العلم من مظانه:
 أن روایة ابن عیینة هذه معلولة أو موهومة \_ ثم ساق من طریق عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن ابن المسیب عن أبی هریرة الحدیث « إن کان جامداً فألقوها وماحولها ، وإن کان مائعاً فلا تقربوه »

وهذا يدل على أنحديث إسحق محفوظ ، فان رواية معمر هذه خطأ ، كما قاله البخارى وغيره والحطأ لايحتج به على ثبوت حديث معلول ، فكلاها وهم .

ثم قال أبو حاتم : ذكر الحبر الدال على أن الطريقين جميعاً محفوظان : حد ثنا عبد الله بن محمد الأزدى حدثنا إسحق حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة \_ فذكره ، قال « إن كانجامداً ألق ماحولها وكله ، وإن كان ماثماً لم تقربه » .

قال عبد الرازق: وأخبرنى عبد الرحمن بن بوذويه أن معمراً كان يذكر أيضاً عن الزهرى عن عبيدالله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

قَالَ الْحُسْنُ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَرُبِّماً حَدَّثَ بِدِ مَعْمَرٌ مِن الزُّهْرِيِّ عن عَن عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن مَيْدُونَةَ عن النَّبِّ صلى اللهُ عليه وسلم

- يفجس كله دون الجامد ، وخالف فى المائع جمع منهم الزهرى والأوزاعى .
قال الخطابى : اختاف الداس فى الزبت إذا وقمت فيه نجاسة ، فذهب نفر
من أصحاب الحديث إلى أنه لا ينتفع به على وجه من الوجوه كلها لقوله « فلا
تقربوه» واستدلوا فيه أيضاً بماروى فى بعض الأخبار أنه قال « أريقوه » وقال —

= فهذه مثل رواية سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بالتفصيل .

فتصير وجوه الحديث أربعة .

وجهان عن معمر وها :

أحدها: عبد الرزاق عنه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بذكر التفصيل . الثانى : عبد الرحمن بن بوذويه عنه عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة بالتفصيل أيضاً .

ووجهان عن سفيان .

أحدهما : رواية الأكثرين عنه عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة بالإطلاق من غير تفصيل .

والشانى : رواية إسعاق عنــه عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة بالتفصيل .

وأما رواية معمر: فإنه خالف أصحاب الزهرى فى حديثه المفسل فى إسناده ومتنه فى حديث أبى هريرة، وخالف أصحاب الزهرى فى المآن فى حديث عبيد الله عن أبن عباس، ووافقهم فى الإسناد.

وأما حديث سفيان: فالمعروف عن الناس منه: مارواه البخارى في صحيحه عن المحيدى حدثنا سفيان حدثنا الزهرى أخبرنى عبيد الله بن عبدالله أنه سمع ابن عباس عن ميمونة ـ فذكره من غير تفصيل، وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن وأبوعمار عن سفيات .

٣٨٢٥ - حدثنا أُخمَدُ بنُ صَالحِ أُخبرنا عَبْدُ الرَّزَاقِ قال أنبأنا عَبْدُ الرَّزَاقِ قال أنبأنا عَبْدُ الرَّ فان بن الرَّخن بن عُبَيْدِ اللهِ بن عَن مَعْمَر عن الرَّخْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ عن ابن عبَّاسِ عن مَعْمُونَةً عن النَّبِّ صلى اللهُ عَلَيه وسلم بمِثْلِ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ عن ابن المُسَيِّبِ .

- أبو حنيفة : هو نجس لا يجوز أكله وشربه ويجوز بيمه والاستصباح به . وقال الشافى : لايجوز أكله ولا بيمه ويجوز الاستصباح به .

عدال البخارى فى صحيحه: باب إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الغدائب: حدثنا الحميدى حدثنا سنيان حدثنا الزهرى قال: أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عبد أنه سمح ابن عباس يحدث عن ميمونة «أن فأرة وقعت فى سمن ، فماتت ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال: ألقوها وماحولها وكلوه » قيل لسفيان: فإن معمراً محدثه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال ماسمت الزهرى يقوله إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولقد معمد منه مراداً.

حدثنا عبدان حدثنا عبدالله عن يونس عن الزهرى: سئل عن الدابة تموت فى الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد ، الفارة أو غيرها ؟ قال: بلغنا ﴿ أَنَ النَّبِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ أَمْرُ مَا تَتْ فَى سَمَنَ فَأَمْرُ مَا قَرْتُ مَنْهَا فَطْرَحَ ، ثم أكل ﴾ كذا من حديث عبيد الله بن عبد الله .

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عبد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة قالت « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة سقطت في سمن ؟ فقال : القوها وماحولها وكاوه » . هذا آخر كلام البخارى .

وأما الحديث الذي رواه ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن ؟ فقال ألقوها وماحولها ، وكاوا مابقى ، فقيل : يانبي الله ، أرأيت إن كان السمن مائماً ؟ قال : انتفعوا به ، ولاتاً كلوه » فعبد الجبار بن عمر ضعيف ، لا يحتج به .

وروی من وجه آخِر ضعیف عن ابن جریج عن ابن شهاب .

## • ٥ - باب في الذباب يقع في الطمام

٣٨٢٩ - حدثنا أَحَدُ بنُ حَنْبَلِ قال أَخبرنا بِشر - يَمَى ابنَ الْمُفَطِّلِ عَنَ ابنَ الْمُفَطِّلِ عَنَ ابنِ عَجْدِ اللَّهِ عَنَ ابنِ عَجْدِ اللَّهُ عَنِ سَعِيدٍ اللَّهُ عَنِ أَبِي هُرِيْرَةً قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ﴿ إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فَى إِنَاءِ أَحَدِكُمُ فَاشْفُلُوهُ فَإِنَّ فَى أَحَدِ صلى اللهُ عليه وسلم : ﴿ إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فَى إِنَاءِ أَحَدِكُمُ فَاشْفُلُوهُ فَإِنَّ فَى أَحَدِ حَمَاحِيهِ وَلَهُ مَنْ عَيْدَ عِيدِ الدَّاهِ فَيَاحِيهِ الدَّاهِ فَيَعْمَدُهُ كُذَةً مَ وَقَى الْآخَرِ شِعْمَاءً ، وَإِنَّهُ يَتَسَقِى بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيدِهِ الدَّاهِ فَلَيْعُمْمُهُ كُلَّهُ مَا اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ مَنْ أَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ فَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ ال

- قال المنذرى: وذكر الترمذى معلمًا وقال وهو حديث غير محفوظ ، سمعت محد بن اسماعيل يمنى البخارى يقول هذا خطأ ، قال: والصحيح حديث الزهرى من عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة يعنى الحديث الذى قبله .

( باب في الذباب يقم في الطمام )

(إذا وقع الذباب) قيسل سمى به لأنه كما ذب آب (فامقلوه) بضم القاف أى اغمسوه فى الطمام أو الشراب ، والمقل الغمس (وفى الآخر شفاء) بكسر الشين وفى بعض النسخ مكانه دواء (وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء) أى إنه يقدم بجناحه ، يقال اتتى بحق عمر إذا استقبله به وقدمه اليه ويجوز أن يكون معاه إنه يحفظ نفسه بتقديم ذلك الجناح من أذية تلحقه من حرارة ذلك الطمام ، ذكره ابن الملك (فليغمسه كام) أى كل الذباب ليتعادل داؤه ودواؤه والحديث دليل ظاهر على جواز قتله دفعا لضرره ، وأنه يطرح ولا يؤكل ، وأن الذباب إذا مات فى ماء فانة لا بنجسه لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بغمسه ، ومعلوم أنه —

<sup>=</sup> قال البيهقى : والصحيح عن ابن عمر من قوله فى فأرة وقعت فى زيت قال «استصبحوا به وادهنوا به أدمكم» .

وقد روى هذا الحديث عن أبي هرون العبدى عن أبي سعيد ، ولكن الصواب: أنه موقوف عليه ذكره البيهقي .

#### ١٥ - باب في اللقمة تسقط

٣٨٢٧ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسَمَاعِيلَ قال أخبرنا حَمَّادٌ عن ثابِتِ عن أَنسِ بنِ مَالِكُ و أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا أَكُلَ طَمَامًا لَمَ أَنسِ بنِ مَالِكُ و أَن رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا أَكُلَ طَمَامًا لَمَ أَصَابِعِهُ الثَّلَاثُ وَقَال : إِذَا سَقَطَت لُقَمَةُ أَحَدِكُمُ فَلَيْمُطُ عَنْهَا الْأَذَى وَلَيْ كُلُما وَلا بَدَّعُهَا لِلشَّيْطَانِ ، وَأَمْرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الصَّحْفَةَ وَقَال : إِنَّ أَحَدَكُمُ لا يَذْرِى فِي أَى طَمَامِهِ يُبَارِكُ لَهُ » .

- يموت من ذلك ولا سيما إذا كان الطعام حاراً ، فلوكان ينجسه لكان أمرا بإنساد الطعام وهو صلى الله علميه وسلم إثما أمر بإصلاحه ، ثم أدى هذا الحبكم إلى كل مالا نفس له سائلة كالنجلة والزنبور والمنكبوت وأشباه ذلك .

قال المنذرى: وأخرجه البخارى وابن ماجه بنحوه من حديث عبيد بن حنين عن أبى هريرة ، وأخرجه النسائى وابن ماجه . من حديث أبى سميد الخدرى . ( باب في اللقمة تسقط )

(لعق أصابعه الثلاث) فيه استحباب لعق الأصابع محافظة على بركة الطهام وتنظيفا لها ( فلهمط ) من الإماطة أى فايزل ( عنها ) أى اللقمة ( الأذى ) أى المستقدر من غبار وتراب وقدى ونحو ذلك ( وليأ كلها ولا يدعها للشيطان ) فيه استحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها ، هذا إذا لم تقع على موضع نجاسة ، فإن وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها إن أمكن فان تعذر أطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان ( وأمر نا أن نسلت الصحفة ) أى عسمها ونتتبع ما بقى فيها من الطعام ومسحها بالأصبع ونحوها ( إن أحدكم لايدرى إذا تتبع ما بقى فيها من الطعام ومسحها بالأصبع ونحوها ( إن أحدكم لايدرى في أى طعامه يبارك في أن الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة ولا يدرى أن تلك البركة فيا أكل أن فيا بقى على أصابعه أو فيا بقى في أسفل القصعة —

# ٥٢ – باب في الخادم يأكل مع المولى

٣٨٢٨ - حدثنا القَمنَى قالَ أخبرنا دَاوُدُ بنُ قَيْسِ عَنْ مُوسَى بنِ بَسَارِ عِنْ أَبِي هُرَ بَرْ قَالَ وَسُولُ اللهِ صِلْ اللهُ عليه وسلم ﴿ إِذَا صَلَعَ لِلْأَحَدِ ثُمْ خَادِمُهُ طَمَاماً ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِي حَرَّهُ وَدُخَانَهُ ، فَكَيْتُمَدْهُ مَمَهُ ، فَكَيْتُمْدُهُ مَمَهُ ، فَكَيْتُمْ فَلَي عَرْهُ وَدُخَانَهُ ، فَكَيْتُمْدُهُ مَمَهُ ، فَكَيتُمْ فَلَي عَرْهُ وَدُخَانَهُ ، فَكَيْتُمْ فَمَ مَمَهُ ، فَكَيتُمْ فَلَي اللهُ عَلَى الطَّمَامُ مَشْفُوها فَكَيْصَعْ فِي بَدِهِ مِنْ لَكُوهِ مِنْ فَكَيْتُ اللهُ الْعَلَيْمُ مَشْفُوها فَكَيْصَعْ فِي بَدِهِ مِنْ لَكُ الطَّمَامُ مَشْفُوها فَكَيْصَعْ فِي بَدِهِ مِنْ اللهُ ال

- أو فى اللقمةالساقطة فينبغىأو مجافظ على هذا كله لتحصل البركة وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتناع به . قال النووى : والمراد هنا والله أعلم ماتحصل به التفذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله وغير ذلك . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

( باب في الخادم يأكل مع المولى )

(إذا صنع) أى طبسخ (خادمه) أى عبده أو أمنه أو مطلقا (به) أى بالطعام (وقد ولى) بكسر اللام المخففة أى والحال أنه قد تولى أو قرب (حره) أى ناره أو تعبه (ودخانه) تخصيص بعمد تعميم أو الأول مخصوص بهمض الجوارح والثانى ببعض آخر (فليقعده معه) أمر من الاقعاد للاستحهاب (فلياً كل) أى ممه ولا يستنكف كما هو دأب الجبابرة فإنه أخوه . والمهى أنه قاسى كلفة اتخاذه و حملها عنك فينبغى أن تشاركه فى الحظ معه (فإن كان الطعام مشفوها) أى قليلا . قال الخطابى المشفوه القالم ، وقيل له مشفوه لكثرة الشفاه التى تجتمع على أكله (فليضع) أى المخدوم (في يده) أى يد الخادم (منه) أى من الطعام (أكلة أو أكله لا يترك كله والأكلة بضم الهمزة ما يؤكل دفعة وهو اللقمة فى القاموس والنهاية الأكلة بالضم اللقمة المأكولة و بالفتح المرة من الأكل وفى الحديث —

#### ٥٣ - باب في المنديل

٣٨٢٩ – حدثنا مُسَدَّدُ قَالَ أَخْبَرِنَا يَعْنَى عَنَ ابْنِ جُرَيْجِ عِنْ عَطَاهُ عَنَ ابْنِ عَبَّاسِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى الله عليه وسلم ﴿ إِذَا أَكُلَّ أَحَدُكُمُ فَلَا يَمْسَحَنَّ بَدَّهُ بِالْمِنْدِ بِلِ حَتَّى بَلْعَقَهَا أَوْ يُلْفِقِهَا ﴾ .

سهم حدثنا النَّقَيْلِيُّ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بِنِ عُرْوَةَ عَن عَبْدِ الرَّحْنِ بِنِ سَعْدِ عِن ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكِ عَنْ أَبِيهِ ﴿ أَنَّ النَّهِيُّ صَلَى عَبْدِ الرَّحْنِ بنِ سَعْدِ عِن ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكِ عَنْ أَبِيهِ ﴿ أَنَّ النَّهِيُّ صَلَى عَبْدُ الرَّحْنِ بنِ سَعْدِ عِن ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكِ عَنْ أَبِيهِ ﴿ أَنَّ النَّهِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيه وسَلَمُ كَانَ مَا يُحَلِّى بَلْمَعْهَا ﴾ . الله عليه وسلم كان مَا خُلُ بِفَلَاثِ أَصَا بِمَ وَلا يَعْسَحُ بَدَهُ حَتَّى بَلْمَعْهَا ﴾ .

- الحث على مكارم الأخلاق والمواساة فى الطمام لاسيا فى حق من صنعه أو حمله لأنه ولى حره ودخانه و تملقت به نفسه وشم رائحته ، وهذا كمله مجمول على الاستحباب . قال المنذرى وأخرجه مسلم .

### ( باب في المنديل )

بكسر اليم مايحمل في الهدللوسخ والامتهان .

(حتى بلعقها) بفتح الياء والمين أى يلمقها هو (أو يلمقها) بضم الياء وكسر المسين أى يلمقها غيره بمن لم يتقذره كالزوجة والجارية أوالولد والخادم لأنهم يتلذذون بدلك وفى ممناهم التلهيذ ومن يمتقد التبرك بلعقها ذكره النووى وفى الحديث جواز مسح اليد بالمنديل لسكن السنة أن يكون بعد لمقها . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ، وليس ف حديثهم ذكر المنديل وأخرج مسلم من حديث أبى الزبير عن جابر « ولا يمسح بده بالمنديل حتى يلمق أصابعه » .

المان يأكل بثلاث أصابع) فيه أن السنة الأكل بثلاث أصابع ولا يضم الميها الرابعة والخامسة إلا لعذر ، بأن يكون مرقا وغيره مما لا يمكن بثلاث ، --

# ٥٤ — باب ما يقول الرجل إذا طعم

٣٨٣١ - حدثنا مُسَدَّدُ قالَ أخبرنا يَحْنَى عَنْ نَوْرٍ عِنْ خَالِدِ بنِ مَمْدَانَ عِنْ أَبِي أَمَامَةً قالَ وكانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا رُفِعَتِ اللهُ عَلَى عَنْ أَبِي أَمَامَةً قالَ وكانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا رُفِعَتِ اللهُ عَنْ مَسَرُفِي قَوْلًا مُودَّعِ اللهُ اللهُ عَنْدُ مَسَرُفِي قَوْلًا مُودَّعِ وَلاَ مُودَّعِ وَلاَ مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبِّنَا ﴾ .

وقد أخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب ﴿ أَنَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وسلم كان إذا أكل أكل بخمس فيجمع بينه وبين حديث كعب باختـــلاف الحال انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وفى بعض طرق مسلم أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه .

### ( باب مايقول إذا طعم )

أى إذا فرغ من الطمام . قال ابن بطال : اتفقوا على استحباب الحــد بمد الطمام ووردت في ذلك أنواع يمني لا يتمين شيء منها .

( إذا رفعت المائدة ) أى من بين يديه ، وقد ثبت فى الحديث الصحيح برواية أنس رضى الله عنده أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط ، والمائدة هى خوان عليه طمام ، فأجاب بعضهم بأن أنسا مارأى ذلك ورآه غيره والمثبت يقدم على النافى . قال فى الفتح : وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطمام . وقد نقل عن البخارى أنه قال إذا أكل الطمام على شىء ثم رفع قيل رفعت المائدة انتهى .

<sup>-</sup> قاله النووى: وقال الحافظ: يؤخذ من حديث كمب بن مالك أن السنة الأكل بثلاث أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزاً.

### ٣٨٣٢ - حدثنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلاَء قالَ أخبرنا وَكِيسعُ عن سُفْيَانَ عن

- قلت: والتحقيق في ذلك أن المائدة هي ما يبسط للطمام سواء كان من ثوب أو جلد أو حصير أو خشب أو غير ذلك ، فالمائدة عام لها أنواع مها السفرة ومنها الخوان وغيره فالخوان بضم الخاء يكون من خشب وتسكون تحته قوائم من كل جانب والأكل عليه من دأب المترفين لئلا يفتقر إلى التطاطؤ والانحناء ، فالذى نفي محديث أنس هو الخوان ، والذى أثبت هو محو السفرة وغيره والله أعلم . فالذى نفي محديث أنس هو الخوان ، والذى أثبت هو محداً ذا بركة دائما لا ينقطع صفات لحداً مقدر (فيه) الضمير راجع إلى الحد أى حداً ذا بركة دائما لا ينقطع لأن نعمه لا تنقطع عنا فينبغي أن يكون حدنا غير منقطع أيضاً ولو نية واعثقاداً (غير مكفى) بعصب فير ورفعه ومكفى بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد (غير مكفى) بعصب فير ورفعه ومكفى بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد التحتية من كفأت أى غير مردود ولا مقلوب ، والضمير راجع إلى الطعام الدال عليه السهاق أو هو من الكفاية فهكون من المقتل يعني أنه تعالى هو المطعم لعباده والكافي لهم فالضمير راجع إلى الله تعالى .

وقال العينى: هو من السكفاية وهو اسم مفعول أصله مسكفوى على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وأدغت فى الياء ثم أبدلت ضمة الفاء كسرة لأجل الياء ، والمعنى هذا الذى أكلفاه ليس فيه كفاية عما بعده محيث ينقطع بل نعمك مستمرة لنا طول أعمارنا غير منقطعة وقيسل الضبير راجع إلى الحد أى أن الحد غير مسكفى الخ كذا قال القسطلانى فى شرح البخارى (ولا مودع) بفتح الدال الثقيلة أى غير متروك ومحتمل كسرها على أنه حال من القائل أى غير تارك (ولا مستفنى عنه) بفتح الدون وبالتنوين أى غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج إليه (ربنا) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هو ربنا أو على أنه مبتدأ وخبر ومقدم عليه ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص —

أَبِي هَاشِيمِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بَنِ رَ بَاحِ عِنْ أَبِيهِ أُوْغَيْرِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُذْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَمَامِهِ قَالَ الحَدُ لِلهِ الَّذِي أَطْمَمَنَا وَسَقَانَا وَجَمَلَنَا مُسْلِمِينَ [ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ] ﴾ .

٣٨٣٣ – حدثنا أُحَدُ بنُ مَالِخ ِقَالَ حدثنا ابنُ وَهُب ِقَالَ أَخْبَرَىٰ سَمَيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ عن أَبِي عَقِيلِ الْقُرَيْمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّاحْنِ الْخُبُلِ عَن

- أو إضاراً عنى . قال ابن التين : ويجوز الجرعلى أنه بدل من الضمير في عنه وقال غيره على البسدل من الاسم في قوله الحمد لله . وقال ابن الجوزى : ربنا بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء .

قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسأني وابن ماجه .

(عن أبيه أو غيره) شك من الراوى (وجعلنا مسلمين) أى موحدين منقادين لجيم أمور الدين . وفأئدة الحمد بعد الطعام أداء شكر المنم وطلب زيادة النعمة لقوله توالى ( لئن شكرتم لأزيد نكم ) وفيه استحباب تجديد حد الله عند تجدد النعمة من حصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه . ثم لما كان الباعث هنا هو الطعام ذكره أولا لزيادة الاهتمام به وكان السقى من تتمته لكونه مقارنا له في التحقيق غالبا ثم استطرد من ذكر النعمة المظاهرة إلى الباطنة فذكر ماهو أشرفها ، وختم به لأن المدار على حسن الخاتمة مع مافيه من الإشارة إلى كال الانقياد في الأكل والشرب وغيرها قدراً ووصفاً ووقتاً ، احتياجاً واستغناء بحسب ما قدره وقضاه ، كذا قال القارى المرقاة .

قال المندرى: وأخرجه الترمذي وللنسمائي، وذكره البخارى في تاريخه الكبير وساق اختلاف الرواة فيه .

(عن أبي عبد الرحمن الحبلي) بضم المهملة والموحدة اسمه عبد الله بن يزيد —

أَى أَيُوبَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ ﴿ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ إِذَ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ الْحَدُّ لِلهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ تَخْرَجًا ﴾ .

### 00 \_ باب في غسل اليدمن الطمام

٣٨٣٤ - حدثنا أخمدُ بنُ يُونُسَ قالَ أخبرنا زُهَيْرٌ قالَ أخبرنا رُهَيْرٌ قالَ أخبرنا أَبِيهِ عِنْ أَبِيهِ عَنْ أَلِي عَنْ أَنْهُ عَلَيْهِ وَسِمِ عَنْ أَنْهُ عَلَيْهِ وَسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَلَمْ عَلَيْهِ وَسِمِ عَلَيْهِ وَسِمِ عَلَيْهِ وَسِمِ عَنْ أَنْهُ عَلَيْهِ وَسِمِ عَلَيْهِ وَسِمِ عَنْ أَبْعُ عَلَيْهِ وَسِمِ عَلَيْهِ وَسِمِ عَلَيْهِ وَسِمِ عَلَيْهِ وَسِمِ عَلَيْهِ وَسِمِ عَنْ أَنْهُ عَلَيْهِ وَسِمِ عَلَيْهِ عَلْمَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى مِنْ عَلَيْهِ عَلَى مَا عَلَيْهِ عَلَى مَا عَلَيْهِ عَلَى مَا عَلَيْهِ عَلْمَ عَلَيْهِ عَلَى مَا عَلَا عَلْمَ عَلَيْهِ عَلَى مَا عَلَيْهِ عَلَى مَا عَلَيْهِ عَلَى مَا عَلَيْهِ عَلَى مَا عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى مَا عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى مَا عَلَيْ عَلْمَ عَلْمَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلْمَ عَلَيْهِ عَلَيْ

و وقه ابن مهين (إذا أكل وشرب) قال القارى في شرح المشكاة: الظاهران أو بمهى الواوكا في نسخة أى إذا جمع بينهما (قال الحسد لله الذي أطمم وسق) لمل حذف المفعول لإفادة العموم (وسوغه) بتشديد الواو أى سهل دخول كل من الطمام والشراب في الحلق (وجعل له) أى لسكل منهما (مخرجا) أى من السبيلين فتخرج منهما الفضلة ، فإنه تعالى جعل للطمام مقاما في المعدة زمانا كى السبيلين فتخرج منهما الفضلة ، فإنه تعالى جعل للطمام مقاما في المعدة زمانا كى عجائب مصنوعاته ، ومن كال فضله ولطفه بمخلوقاته ، فتبارك الله أحسن الخالقين . عجائب مصنوعاته ، ومن كال فضله ولطفه بمخلوقاته ، فتبارك الله أحسن الخالقين . تسهيل الدخول في الحلق فإنه خلق الأسنان للمضغ والريق للبلع وجعل المعدة مقسما للعلمام لما مخارج ، فالصالح منه ينبعث إلى السكبد وغيره يندفع من طريق للماء ، كل ذلك فضل من الله السكريم ونعمة يجب القيام بمواجبها من الشكر بالجنان ، والبث باللسان ، والعمل بالأركان . قال المنفرى : وأخرجه النسائى .

( باب في غسل اليد من الطعام )

(وفي يده غمر) بفتحتين أىدسم ووسبخ وزهومة مناللحم ( ولم ينسله -

٥٦ - باب في الدعاء لرب الطمام إذا أكل عنده

٣٨٣٥ - حدثنا مُحَدَّ بنُ بَشَّارِ قَالَ أَخْبِرِنَا أَبُو أَحَدَ قَالَ أَخْبِرِنَا سُفَيَانُ عَنْ رَجُلِ مِنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : ﴿ صَنْعَ عَنْ رَجُلِ مِنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : ﴿ صَنْعَ أَبُو الْهَيْشَمِ بنُ التَّبَهَانِ لِلنّبِي صَلَى اللهُ عليه وسلم طَعَاماً ، فَدَعَا النّبِي صلى اللهُ عليه وسلم وَأَضَحَابَهُ ، فَلَمَّ فَرَخُوا قَالَ : أَثِيبُوا أَخَاكُمُ ، قَالُوا : بارَسُولَ اللهِ عليه وسلم وَأَضَحَابَهُ ، فَلَمَّ فَرَخُوا قَالَ : أَثِيبُوا أَخَاكُمُ ، قَالُوا : بارَسُولَ اللهِ عَلَيه وسلم وَأَضَحَابَهُ ، فَلَمَّ فَرَخُوا قَالَ : أَثِيبُوا أَخَاكُمُ مُ عَلَمُهُ وَشُرِبَ شَرَابُهُ وَمَا إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُخِلَ بَيْتُهُ فَأَكِلَ طَعَامُهُ وَشُرِبَ شَرَابُهُ فَدَعُوا لَهُ فَرَخُوا لَهُ لَا يَعْتَهُ فَأَكُلَ طَعَامُهُ وَشُرِبَ شَرَابُهُ فَدَا إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُخِلَ بَيْتُهُ فَأَكِلَ طَعَامُهُ وَشُرِبَ شَرَابُهُ فَدَا إِنَّ الرَّابُهُ ، فَذَا لِكَ إِنَّ البَّهُ مُ وَشُولَ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَلَا لَهُ فَذَ لِكَ إِنَّا اللّهَ مُنْ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَلَمُ إِنَّالِهُ عَلَيْهُ وَلَهُ إِنَّا لَهُ اللّهُ فَا لَهُ إِنَّا اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَلَهُ إِنَّهُ إِنَّا لَهُ إِنَّا إِنَّالًا عَلَيْهُ إِنَّا لَهُ إِنَّهُ إِنَّا إِنَهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَهُ لَاللّهُ إِنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ إِنَا اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

- أى ذلك الغمر (فأصابه شىء) أىوصله شىء من إيذاء الهوام، وقيل أو من الجان لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده فى المفام لرائحة الطمام فى يده فتؤذيه ، وقيل من البرص ونحوه ، لأن الهد حينشذ إذا وصلت إلى شىء من بدنه بعد عرقه فريما أورث ذلك ( فلا يلومن إلا نفسه ) لأنه مقصر فى حقه .

قال المنسذرى : وأخرجه ابن ماجه ، وأخرجه الترمذى معلقاً ، وأخرجه أيضاً من حديث سعيد المقبرى عن أبى هريرة وقال غريب ، وأخرجه أيضاً من حديث الأعش عن أبى صالح عن أبى هريرة وقال حسن غريب ؛

( باب في الدعاء لرب الطمام إذا أ كل عنده )

(فلما فرغوا) أى من أكل الطعام (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أثيبوا أخاكم) من أثاب يثيب إثابة ، والاسم الثواب ، ويكون في الخير والشر، والأول أكثر أى جازوه على صنيعه وكافئوه (إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه) بالبناء للمفعول في الأفعال الثلاثة (فدعواله) أى دعا له الآكلون (فذلك) أى الدعاء له (إثابتة) أى ثوابه وجزاؤه ، والحديث يدل على أنه يستحب للمدعو أن يدعو للداعى بعد الفراغ من الطعام .

٣٨٣٩ – حدثنا تخسلَدُ بنُ تَخَالِدٍ قَالَ أَخْبَرِنَا عَبْدُ الرِّزَاقِ قَالَ أَخْبَرِنَا عَبْدُ الرِّزَاقِ قَالَ أَخْبَرِنَا عَمْدُ الرِّزَاقِ قَالَ أَخْبَرِنَا مَعْدُ بنِ مَعْدُ عِن ثَابِتِ عِن أَنَسَ وَأَنَّ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عليه وسلم : أَفْطَرَ عُبَادَةَ فَجَاء بِخُبْرُ وَزَيْتِ فَأَكُلَ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عليه وسلم : أَفْطَرَ عُبَادَةً فَجَاء بِخُبْرُ وَزَيْتِ فَأَكُلَ مُعَامَلَكُمُ الأَبْرَارُ ، وَصَلَّتُ عَلَيْتُمُ اللَّائِكَةُ . عَنْدَكُمُ الطَّعْمَة آخُورَ كَتَابِ الأطعمة

- قال المنذرى : وفيه رجل مجهول ، وفيـه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الممروف بالدلانى وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بمضهم .

( فجاء ) أى سمد بن عبادة ( فأ كل ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وأ كل طمامكم الأبرار ) أى الأتقياء الصالحون ( وصلت عليسكم ) أى دعت لسكم والحديث سكت عنه المنذرى . وهذا آخر كتاب الأطعمة .

The Automotive State of the Sta

# سم الله الرحن الرحيم أول كتاب الطب

#### ١ \_ باب الرجل يتداوى

٣٨٣٧ – حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ أَخْبَرِنا شُمْبَةُ عَنْ زِيادِ بنِ عِلاَقَةَ عَنْ أَلَا مِنْ أَعَلَمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ وَأَصَّابُهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ وَأَصَّابُهُ كَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ وَأَصَّابُهُ كَانَا عَلَى رُبُوسِهِمُ الطَّيْرُ فَسَلَّمْتُ ثُمْ قَمَدْتُ فَجَاء الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهُمْنَا،

### (أول كتاب الطب)

بتثليث الطاء المهملة . قاله القسطلاني وهو علم يمرف به أحوال بدن الإنسان من الصحة والمرض . قال في الفتح : ونقل أهل اللفة أن الطب بالكسرية ال بالاشتراك المداوي وللتداوي وللداء أيضاً ، فهو من الأضداد ، ويقال أيضاً للرفق والسحر ، ويقال للشهوة ولطرائق ترى في شماع الشمس وللحذق بالشيء ، والطبيب الحاذق في كل شيء ، وخص به الممالج عرفا ، والجم في القلة أطبة وفي الكرة أطباء . والطب نوعان طب جسد وهو المراد هنا ، وطب قلب ومعالجته خاصة بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام عن ربه سبحانه وتعالى . وأما طب الجسد فهه ما جاء في المفقول عنه صلى الله عليه وسلم ومنه ما جاء عن غيره ، وغالبه راجم إلى التجربة .

#### ( باب الرجل يتداوى )

(وأسحابه) الواو للحال (كأنما على رءوسهم المطير) قال في النهاية: وصفهم بالسكونوالوقار وأنهم لم يكن فيهم طيشولاخفة لأن الطير لاتكاد تقع إلا —

فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَنَقَدَاوَى ؟ فَقَالَ [قالَ ] تَدَاوَوْا ، فَإِنَّ اللهَ نَمَاكَى لَمْ يَضَعُ دَاءَ إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءَ غَيْرَ دَاهِ وَاحِدٍ الْهَرَّمُ » .

- على شيء ساكن (أَنتَدَاوَى) أَى أَنتَركُ تُركُ المَعالَجَة فَنطلب الدواء إذا عرض الداء و نتوكل على خالق الأرض والسماء . والاستفهام للتقرير . قاله القارى ( فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( تداوَو ا ) .

قال في فتح الودود: الظاهر أن الأمر للاباحة والرخصة وهو الذي يقتضيه المقام ، فإن السؤال كان عن الإباحة قطماً ، فالمتبادر في جوابه أنه بيان للاباحة . ويفهم من كلام بعضهم أن الأمر للندب وهو بعيد ، فقد ورد مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكلا على الله . نعم قد تداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بياناً للجواز ، فمن نوى موافقته صلى الله عليه وسلم بؤجر على ذلك (لم يضع) أى لم يخلق (داء) أى مرضاً وجمه أدواء (إلا وضع له) أى خلق له (الهرم) بفتح الماء والراء وهو بالجر على أنه بدل من داء ، وقيل خبر مبتدأ محذوف أى هو الهرم ، أو معصوب بتقدير أعنى والمراد به الكبر . قاله القارى .

وقال الخطابى: فى هذا الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوى مباح غير مكروه كا ذهب إليه بعض الناس، وفيه أنه جعل الهرم داء و إنما هو ضعف السكبر وليس هو من الأدواء التى هى أسقام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطبائع وتغير الأمزجة، و إنما شبهه بالداء لأنه جالب التلف كالأدواء التى قد بتعقبها الموت والهلاك انتهى. قال العينى: فيه إباحة التداوى وجواز الطب وهو رد على الصوفية أن الولاية لا تتم إلا إذا رضى بجميع ما نول به من البلاء ولا يجوز له مداواته وهو خلاف ما أباحه الشارع انتهى.

وقال المنـــذرى: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي حسن محيح .

### ٢ – باب في الحمية

وَهٰذَا لَفَظُ أَنِي عَامِرِ عِنْ فَكَيْحِ بِنِ سُكَيْانَ عِنْ أَيُّوبَ بِنِ عَبْدِ اللهِ عَامِرِ عِنْ فَكَيْحِ بِنِ سُكَيْانَ عِنْ أَيُّوبَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْنِ بِنِ صَفْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ عِنْ بَغْقُوبَ بِنِ أَبِي يَغْقُوبَ عِنْ أَمِّ الْمُنذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ صَفْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ عِنْ بَغْقُوبَ بِنِ أَبِي يَغْقُوبَ عِنْ أَمِّ الْمُنذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ صَفْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ عِنْ بَغْقُوبَ بِنِ أَبِي يَغْقُوبَ عِنْ أَمِّ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ وَمَهُمْ عَلِي وَعَلِي وَعَلِي اللهُ عَلَيه وسلم وَمَهَهُ عَلِي وَعَلِي اللهُ عَلَي اللهُ عليه وسلم عَلَي وَعَلِي اللهُ عَلَي اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي اللهُ اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي اللهُ اللهُ عَلَي اللهُ اللهُ عَلَي اللهُ اللهُ عَلَي اللهُ اللهُ اللهُ عَلَي اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَي اللهُ اللهُ عَلَي اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَي اللهُ الله

#### ( باب في الجِمْيَةِ )

قال أصحاب اللغة هي بكسر الحاء وسكون الميم، يقال حي الشيء من الناس من باب ضرب يحميه حمياً وحقية وحماية منعه عنهم، وحمى المريض ما بضره أي منعه إياه متعدياً إلى مفعولين، والأشهر تعديه إلى الثانى بالحرف. وبالفارسية برهيز بمودن ( أخبرنا أبو هاود ) أى الطيالسي ( عن أم المنذر ) قال الطبرانى: يقال إن اسمها سلمى . قاله السهوطي ( ومعه ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ناقه ) بالقاف المكسورة يقال نقة المريض بمنقة فهو ناقه إذا برأ واكان قريب العهد من المرض لم يرجع إليه كال صحته وقوته ( دوالى ) وأفاق فيكان قريب العهد من المرض لم يرجع إليه كال صحته وقوته ( دوالى ) جمع دالية وهي العدق من البسر يعلق فإذا أرطب أكل ( بأكل منها ) أى من دوالى ( فطفق ) أى أخذ وشرع ( مَه ) اسم فعل بمعنى كف وانته وهو مبنى على السكون ( قالت ) أى أم المدذر ( وصنعت شعيراً ) أى نفسه أو ماءه أو دقيقه وسلماً بكسر فسكون نبت يطبخ ويؤكل ويسمى بالفارسية جفددر والمهني —

رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمِ يَا عَلِيُّ أَصِبْ مِنْ هَٰذَا فَهُو َأَنْفَعُ لَكَ ﴾ . والله والله عليه وسلم يا عَلِيُّ أَصِبْ مِنْ هَٰذَا فَهُو أَنْفَعُ لَكَ ﴾ . قال أَبُو دَاوُدَ الْمَدَّوِيَّةَ .

### ٣ \_ باب الحجامة

مِهُ اللهِ مَا تَدَاوَ بْتُمْ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ » .

- وطبخت (فحثت به) أى المطبوخ والمصنوع (أصب) أمر من الإصابة ، أى أدرك من هذا .

قال المهذرى : والحديث أخرجه الترمذى وأبن ماجه ، وقال الترمذى حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سلمان هـذا آخر كلامه . وفي قوله لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سلمان نظر فقد رواه غير فليح ، ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشق .

### (باب الحجامة )

(فالحجامة) أى فيها خير . في المصباح حجمه الحاجم حجما من باب قتل شرطه واسم الصناعة حجامة بالكسر انتهى . قال السندى في حاشية ابن ماجه : المتعلميق بهذا الشرط ليس للشك بل للتحقيق ، والتحقيق أن وجود الخير في شيء من الأدوية فمن المحقق الذي لا يمكن فيه الشك فالتعلميق به يوجب تحقق المعلق به بلا ربب انتهى .

قال المدّرى: والحديث أخرجه ابن ماجه ، وقد أخرج البخارى ومسلم في صحيحهما من حديث عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر بن عبد الله قال: سمعت صحيحهما من حديث عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر بن عبد الله قال: سمعت حديث عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر بن عبد الله قال: سمعت حديث عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر بن عبد الله قال : سمعت حديث عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر بن عبد الله قال : سمعت حديث عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر بن عبد الله قال : سمعت حديث عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر بن عبد الله قال : سمعت حديث عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر بن عبد الله قال : سمعت حديث عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر بن عبد الله قال : سمعت حديث عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر بن عبد الله قال : سمعت حديث عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر بن عبد الله قال : سمعت حديث عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر بن عبد الله قال : سمعت حديث عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر بن عبد الله قال : سمعت حديث عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر بن قتادة عن جابر بن عبد الله قال : سمعت حديث عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر بن قتادة عن بن عبد الله قتاد بن عبد الله قتادة عن بن عبد الله قتادة عن بن عبد الله قتادة عن بن عبد الله قتاد بن عبد الله بن عبد ال

سلام حسّان أخبرنا عَبْدُ الرَّحْنِ بنُ أَفِي الْمَوَالِي [المَّوَالِي] أخبرنا فَائِدُ مَوْنَى حسّانَ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْنِ بنُ أَبِي الْمَوَالِي [المُوَالِ] أخبرنا فَائِدُ مَوْنَى عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي رَافِعِ عَنْ مَوْلاً مُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَلِيٍّ بنِ أَبِي رَافِعِ عَنْ مَوْلاً مُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَلِيٍّ بنِ أَبِي رَافِعِ عَنْ مَوْلاً مُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَلِيٍّ بنِ أَبِي رَافِعِ عَنْ مَوْلاً مُعْبَيْدِ اللهِ عليه وسلم قالت : « مَا كَانَ أَحَدُ عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى خَادِم رَسُولِ اللهِ عليه وسلم وَجَمًا فِي رَأْسِهِ إلاَّ قالَ احْتَجِعْ ، وَلاَ وَجَمَّا فِي رَأْسِهِ إلاَّ قالَ احْتَجِعْ ، وَلاَ وَجَمَّا فِي رَأْسِهِ إلاَّ قالَ احْتَجِعْ ، وَلاَ وَجَمَّا فِي رَأْسِهِ إلاَ قالَ احْتَجِعْ ، وَلاَ وَجَمَّا فِي رَأْسِهِ إلاَ قالَ أَخْضِبْهُمَا » .

- رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ۱ إن كان في شيء من أدوية مم خير فني شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار وما أحب أن أكتوى ، (خادم) يطلق على الذكر والأنثى ( وجماً في رأسه ) أى ناشئاً من كثرة الدم ( إلا قال ) أى له ( ولا وجماً في رجليه ) أى ناشئاً من الحرارة ( أخضبهما ) راد البخارى في تاريخه بالحقاء ، قاله في فتح الودود . وقال القارى : والحديث بإطلاقه يشمل الرجال والنساء لكن ينبغى للرجل أن بكتفى باختضاب كفوف الرجل و يجتنب صبغ الأظفار احترازاً من التشبه بالنساء ما أمكن انتهى .

قال المتنفرى: والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه محتصراً في الحناء . وقال الترمذى: حديث غريب إنما نعرفه من حديث فائد . هذا آخر كلامه . وقائد هذا مولى عبيد الله بن على بن أبى رافع ، وقد وثقه يحيى بن معين . وقال الإمام أحد وأبو حاتم الرازى: لا بأس به وفي إسعاده عبيد الله بن على بن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن ممين : لا بأس به . وقال أبو يحيى الرازى لا يحتج بحديثه هذا آخر كلامه . وقد أخرجه المترمذى من أبو يحيى الرازى لا يحتج بحديثه هذا آخر كلامه . وقد أخرجه المترمذى من عبيد الله بن عبيد الله عن جدته وقال : وعبيد الله بن على أصح ، وقال غيره : على بن عبيد الله بن أبى رافع لا يعرف محال ولم يذكره أحد من الأنمة في كتاب -

### ٤ – باب في موضع الحجامة

- وذكر بمده حديث عبيد الله بن على بن أبى رافع هذا الذى ذكرناه وقال : فانظر فى اختلاف إسناده بفير لفظه هل يجوز لمن يدعى السنة أو ينسب إلى الملم أنه يحتج بهذا الحديث على هذا الحال ويتخذه سنة وحجة فى خضاب المد والرجل .

#### ( باب في موضع الحجامة )

(قال كثير إنه) أى ابن ثوبان (حدثة) الضمير المنصوب إلى الوليد أى حدث ابن ثوبان ولهداً ، وبوضحه رواية ابن ماجه حيث قال حدثنا محمد بن المصفى الحصى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن ثوبان من أبيه عن أبي كبشة الأنمارى (على هامته) أى رأسه وقيل وسط رأسه أى للسم (وبين كتفيه) محتمل أن يكون جمهما (وهو يقول) محتمل أن يكون جمهما (وهو يقول) جملة حالية مؤيدة للجملة الفعلية (من أهراق) أى أراق وصب (من هذه الدماء) أى بعض هذه الدماه المجتمعة في البدن المحسوس آثارها على البشرة وهو المقدار الفاسد المعروف بعلامة يعلمها أهلها (أن لا يتداوى بشيء) أى آخر (لشيء) أى من الأمراض .

قال المفدرى : والحديث أخرجه ابن ماجه وفي إسناده عبد الرحن بن ثابت -

٣٨٤٢ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَخَـبرنا جَرِيرٌ يَعْنِي ابنَ حَازِمٍ ا أُخبرنا قَتَادَةُ عن أُنَسٍ ﴿ أَنَّ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم احْتَجَمَ ثَلَاثًا في الْأُخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ ﴾ .

قَالَ مَعْمَرُ : احْتَجَمْتُ فَذَهَبَ عَقْلِي حَتَّى كُنْتُ أَلَقَّنُ فَاتِحَةَ الْكَتِبَابِ فَي صَلَاتِي ، وَكَانَ احْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ .

- ابن ثوبان وكان رجلا صالحاً أننى عليه غير واحد وتسكلم فيه غير واحد . وأبو كبشة الأنمارى اسمه همر بن سمد وقيل عمرو وقيل سمد بن عمرو وقيل غير ذلك وهو بفتح السكاف وسكون الباء الموحدة وبمدها شين ممجمة وتاء تأنيث ( في الأخدمين ) هما عرقان في جانبي المنق كذا في النهاية .

وفى النيل. قال أهل اللغة الأخدعان عرفان فى جانبى العنق يحجم منــه. والــكاهل ما بين الــكتفين وهو مقدم الظهر .

قال ابن القيم في زاد المعاد: الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجرائه كالوجه والأسفان والأذنين والعينين والأنف إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منهما جميعاً. قال والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة الى سطح الجسد واجتاعها في نواحي الجلد ولأن مسام أبدانهم واسعة ففي الفصد لحم خطر انتهى ( والسكاهل ) هو مابين السكتفين ( حتى كنت ألقن ) بصيغة المجهول من التلقين يقال لقنه السكلام فَهَمَّهُ إياه وقال له من فيه مشافهة ( وكان ) أي معمر ( احتجم على هامته ) وكأنه أخطأ الموضع أو المرض قاله السندى . وقال القارى الحجامة للسم وفعله معمر بغير سم وقد أضره انتهى .

قال المنسندرى: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي

### ٥ – باب متي تستحب الحجامة

سعيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ سَمَهُ لَ عَنْ بَهَ الرَّبِياتُ بَنُ نَا فِيمِ أَخْبِرِنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّخْفِ الْخَبِينِ عَنْ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عِنْ أَبِي هُرَيْرَةً قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ اللهُ عَنْ الْجُمِنِ الْجُمِنِينِ عَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم قَالَ مَن الْحُمَّةَ وَالْحَدَى صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم قَالَ مَن الْحُمَّةَ وَالْحَدَى وَعَشْرِينَ كَانَ شِفاءً مِنْ كُلُّ دَاءً » .

مَعْدُ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنَى عَلَّتِي كَيْسَةُ [كَبْشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرَةَ وَقَالَ غَيْرُهُ عَبْدُهُ مَنْدُ أَبِي بَكْرَةَ وَقَالَ غَيْرُهُ عَبْدُهُ مِنْتُ أَبِي بَكْرَةَ وَقَالَ غَيْرُهُ كَيْسَةً إِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ وَقَالَ غَيْرُهُ كَيْسَةً إِنْدَ أَبِي بَكْرَةً وَقَالَ غَيْرُهُ كَيْسَةً إِنْدَ أَبِي بَكْرَةً وَقَالَ غَيْرُهُ كَيْسَةً إِنْدَ أَبِي بَكْرَةً وَقَالَ غَيْرُهُ كَيْسَةً إِنْ بَنْتُ أَبِي بَكْرَةً وَ أَنْ أَبَاهَا كَانَ بَنْهَى أَهْلَهُ عَنْ الْحَجَامَةِ يَوْمُ الثَّلَاثَاءَ بَوْمُ الثَّلَاثَاءَ بَوْمُ الثَّلَاثَاء بَوْمُ الثَّلَاثَاء بَوْمُ الثّلُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ بَوْمَ الثَّلَاثَاء بَوْمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم أَنَّ بَوْمَ الثَّلَاثَاء بَوْمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأَهُ .

### ( ياب متى تستحب الحجامة )

(من احتجم بسبع عشرة) قالوا الحسكة فى ذلك أن الدم يفلب فى أوائل الشهر ويقل فى آخره ، فالأوسط يكون أولى وأوفق قاله فى فتح الودود (وإحدى وعشرين) أى من هذه الأيام من الشهر (من كل داء) هذا من العام المراد به الحصوص والمراد كان شفاء من كل داء سببه غلبة الدم .

وهذا الحديث موافق لمما أجمعت عليه الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر أنفع بما قبله وفي الربع الرابع أنفع بما قبله كذا في النهل . والحديث سكت عنه المنذري .

(كَيْسَةُ ) بمثناة تحتية مشددة وسين مهملة وهى الصواب قاله فى فتح الودود (ويزعم) أى بقول ويروى (يوم الدم) أى يوم بكثر فيه الدم فى الجسم ، –

### ٦ – باب في قطع المرق وموضع الحجم

٣٨٤٥ - حدثنا تُحِدُ بن سُلَمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرُنَا أَبُومُعَاوِيَةَ عَنْ الْاَنْجَى صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمُ اللهُ عَلَيهِ عَنْ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمُ اللهُ عَلَيهِ عَنْ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ

- وقيل معناه يوم كان فيه الدم أى قتل ابن آدم أخاه (وفيه) أى يوم الثلاثاء (ساعة لا يرقأ) بفتح الياء والقاف فهمز أى لا يسكن الدم فيه ، والمعنى أنه لو احتجم أو افتصد فيه لربما يؤدى إلى هلا كه لعدم انقطاع الدم والله أعلم . هذا الحديث في أكثر النسخ تحت هذا الباب وهكذا أورده المنذرى في تخريجه . قال المسذرى في إسناده أبو بكرة بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة قال على بن معين ليس حديثه بشيء ، وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم انتهى . وقال السيوطى : وهذا الحديث أورده ابن الجوزى في الموضوعات وقد تعقبته فيا تعقبته عليه و بكار بن عبد العزيز استشهد له البخارى في صحيحه وروى له في الأدب وقال ابن معين صالح .

### ( باب في قطع العِرْقُ )

المرق بكسر المين وسكون الراء من الحيوان الأجوف الذي يكون فيه الدم والمصب غير الأجوف كذا في النهاية ( وموضع الحجم) عطف على قطع أى باب في موضع الحجم والحجم بفتح الحاء وسكون الجيم مصدر والحجامة بالمكسر حرفة الحجام والمعنى أى باب موضع بالمنتح الاسم من الحجم والحجامة بالسكسر حرفة الحجام والمعنى أى باب موضع الحجامة من البدن ( إلى أبى ) ابن كمب ( فقطع ) الطبيب (منه ) أى من أبي على أن الطبيب يداوى بما ترجح عنده

قال ابن رسلان وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف \_\_

٣٨٤٦ - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِنْ الْعِيمَ أَخْبَرِنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الْأَبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنْ رَسُولَ اللهِ [ النَّبِيِّ ] صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ عَلَى وَرَكِهِ مِنْ وَنَيْءَ [ وَجَمْرٍ ] كَانَ بِهِ ؟ .

- لا ينتقل إلى مافوقه ، فمتى أمكن الداوى بالفذاء لا ينتقل إلى الدواء ، ومتى أمكن بالبسيط لا يمدل إلى المركب ، ومى أمكن بالدواء لا يمدل إلى الحجامة، ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع المرق .

قال المنذرى: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه وقالا فيه أبى بن كعب (على وركه) بفتح الواو وكسر الراء وفي القاموس الورك بالفتح والكسر ككتف ما فوق الفخذ ( من وثيء ) قال في المرقاة هو بفتح الواو وسكون المثلثة فهمز أى من أجل وجع يصيب المعضو من غير كسر ، وقيل هو ما يمرض للعضو من جدر ، وقيل هو أن يصيب العظم وهن ، ومن الرواة من يكتبها بالياء و يترك الحمزة وليس بسديد ، وحاصله أنه ينبغي أن يجمع بين كتابه الياء والممز ولا يقرأ إلا بالهمز أو يكتفي بالهمز من غير كتابة الياء وهو أبعد من الاشتباه (كان) أى الوث، ( به ) صفة للوث، والباء للالصاق . وفي القاموس الوث، وجع يصيب اللحم لا يبلغ الهظم أو وجع في العظم بلا كسر أو هو الفسك وبه وث، ولا تقل وثي أي بالياء .

and the second of the

Electric Control of the Control of t

The Record of the sport of the

of Regard Ab To high they got a line great of

felt to the way to be the

قال المنذري: والحديث أخرجه الناني.

#### ٧- باب في الكي

٣٨٤٧ - حدد ثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخـبرنا حَمَّادٌ عن ثَابِتِ عن مُطَرِّفِ عِن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنِ قالَ ﴿ نَهْمَى النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيه وَسَلَمْ عَنَ الْكُلَىِّ مُطَرِّفِ عِنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنِ قالَ ﴿ نَهْمَى النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيه وَسَلَمْ عَنَ الْكُلَىِّ مُطَرِّفِ عِنْ أَنْ عَمْرَانَ بنِ حُصَيْنِ قَالَ ﴿ نَهْمَ النَّهُ عَلَيه وَسَلَمُ عَنَ الْكُلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ عَنَ الْكُلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ عَنَ الْكُلِّي النَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ عَنَ الْكُلِي اللهُ عَنْ النَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ عَنْ النَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ عَنْ النَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ عَنْ اللهُ عَنْ النَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ عَنْ النَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ عَنْ اللّهُ عَنْ النَّذِي عَنْ النَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَلْ عَنْ النَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَنْ النَّكُمِي عَلَيْ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْكُمِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عِلْمُ عَلَيْهِ عَلْ

### ( باب في السكي )

( نهى النهى صلى الله عليه وسلم عن السكى كال ابن رسلان : هذه الرواية فيها إشارة إلى أنه يباح السكى عنسد الضرورة بالابتلاء بالأمراض المزمنة التي لا ينتجع فيها إلا السكى ويخاف الهلاك عند تركه ألا تراه كوى سعداً لما لم ينقطع الدم من جرحه وخاف عليسه الهلاك من كثرة خروجه كا يكوى من تقطع بده أو رجله ، ونهى عمران بن حصين عن السكى لأنه كان به باسور وكان موضعه أو رجله ، ونهى عمران بن حصين عن السكى لأنه كان به باسور وكان موضعه خطر فنهاه عن كيه فتمين أن يكون النهى خاصاءن به مرض مخوف . ولأن العرب كانوا يرون أن الشاف لما لاشفاء له بالدواء هو السكى ويعتقدون أن من لم يفعل بالسكى هلك فنهاهم عنه لأجل هذه النية فان الله تعالى هو الشافى .

ذكر المنذرى قول الترمذى : حسن صحيح ، قال : وفيا قاله نظر ، وقد ذكر غير واحد من الأئمة : أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين .

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، ثم قال بعده : الزجر عن السكى في حديث عمران بن حصين : إنما هو عن الابتداء به من غير علة توجبه ، كاكانت العرب تفعله ، تريد به الوشم ، وحديث جابر فيه : إباحة استماله لعله تحدث من غير الاتكال عليه في برئها ، وفي هذا نظر .

وقالت طائفة : النهى من باب ترك الأولى ، ولهذا جاء فى حديث السبعين الألف « أنهم لايكتوون ولايسترقون » وفعله يدل على إباحته .

وهذا أقرب الأقوال. وحديث عمر ان يدل عليه ، فانه قال «نهانا عن الكي فاكتوينا » فلوكان نهيه للتحريم: لم يقدموا عليه ، والله أعلم .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَكَانَ يَسْمَعُ نَسْلِمَ الْمَلاَئِكَةِ ، فَلَكَ اكْتُوَى انْقَطَعَ عَنْهُ وَلَكَ رَجُعَ إِلَيْهِ .

٣٨٤٨ \_ حدثنا مُومَى بنُ إِنْمَاعِهلَ أَخْبَرِنا حَمَّادُ عِنْ أَبِي الرُّ بَــَيْرِ عَنْ حَادِّ عِنْ أَبِي الرُّ بَــَيْرِ عَنْ حَادِيْ مِنْ رَمِيَّتَرِهِ ۗ • حَارِرٍ ﴿ أَنَّ النَّبِيُّ صَلَى الله عليه وسلم كَوَى سَفْدَ بنَ مُعَاذِ مِنْ رَمِيَّتَرِهِ ﴾ •

- قال ابن قتيبة السكى جنسان كى الصحيح لثلا يعتل فهذا الذى قيل فيــه لم يتوكل من اكتوى لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه ، والثانى كى الجرح إذا لم ينقطع دمه بإحراق ولا غيره والعضو إذا قطع فني هذا الشفاء بتقدير الله تعالى .

وأما إذا كان السكى للقداوى الذى يجوز أن ينجح ويجوز أن لا ينجح فإنه إلى السكراهة أقرب وقد تضمنت أحاديث السكى أربعة أنواع كذا فى النيل (فما أفلحن ولا انجحن) هكذا الرواية الصحيحة بنون الإناث فيهما يعنى تلك السكيات التى اكتوينا جن وخالفنا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى فعلمن ، وكيف يفلح أو بنجح شىء خولف فيه صاحب الشريمة وعلى هدذا فالتقدير فا كتوينا كيات لأوجاع فما أفلحن ولا أمجحن قاله الشوكانى .

قال المنسذرى: والحديث أخرجه المترمذى وابن ماجه من حديث الحسن البصرى عن عمران ولفظ الترمذى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السكى قال فابتلينا فا كتوينا فما أفاحنا ولا أنجحنا » ولفظ ابن ماجه « نهى رسسول الله صلى الله عليه وسلم فا كتويت فما أفلحت ولا أنجحت » وقال الترمذى حسن صحيح وفيا قاله نظر ، فقد ذكر غير واحد من الأثمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين .

(كوى سمد بن معاذ) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الجمع بينهما إن الكي تارة يكون عند قيام أسبابه والداعى الية فهذا يترجح فعله على تركه –

- لما فيه من نفى الضرر عن المسكوى وتارة يكون مع عدم تحقق أسبابه كما يحكى عن النرك أنهم يفعلون ذلك ليزعجوا الطهيمة فلايصل الداء إلى الجسد فهذا يترجح تركه على فعله لما فيه من الضرر العظيم العاجل مع إمكان الاكتفاء بغيره فهذا هو المعهى عنه كذا في مرقاة الصعود .

وقال الخطابي إنما كوى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ليرقى الدم عن جرحه وخاف عليه أن ينزف فيهلك والسكى يستعمل في هدذا الباب وهو من العسلاج الذى تعرفه الخاصة وأكثر العامة والعرب تستعمل السكى كثيراً فيما يعرض لها من الأدواء ويقال في أمثالها آخر الدواء السكى، والسكى داخل في جملة العلاج والتداوى المأذون فيه المذكور في حديث أسامة بن شريك الذي روينا في الباب الأول.

فأما حديث همران بن حصين في النهى عن الكي فقد يحتمل وجوها أحدها أن يكون ذلك من أجل أنهم يمظمون أمره يقولون آخر الدواء الكي ويرون أنه يحسم الداء وببرئه فإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهكذا فنهاهم عز ذلك إذا كان العلاج على هذا الوجه وأباح لهم استماله على معنى التوكل على الله سبحانه وطلب الشفاء والترجى للبرء بما يحدث الله عز وجل من صنعه فيه ويجلبه من الشفاء على أثره فيكون الكي والدواء سبباً لا علة ، وهو أمر قد يكثر شكوك الناس وتخطى فيه ظنونهم وأوهامهم فما أكثر ما سمعهم يقولون لو أقام فلان بأرضه وبداره لم يهلك ولو شرب الدواء لم يسقم ونحو ذلك من عربر إضافة الأمور بأل سباب وتعليق الحوادث بها دون تسليط القضاء عليها وتغليب المقادير فيها إلى الأسباب أمارات لتلك المكواين لا موجبات لها ، وقد بين الله فتسكون تلك الأسباب أمارات لتلك المكواين لا موجبات لها ، وقد بين الله سبحانه ذلك في كتابه فقال ﴿ أينها تسكونوا يدركم الموت ولو كلتم في بروج سبحانه ذلك في كتابه فقال ﴿ أينها تسكونوا يدركم الموت ولو كلتم في بروج سبحانه ذلك في كتابه فقال ﴿ أينها تسكونوا يدركم الموت ولو كلتم في بروج مشهدة ﴾ وقال تعالى حكاية عن الكفار ﴿ وقالوا الإخوانهم إذا ضربوا في صمشيدة ﴾ وقال تعالى حكاية عن الكفار ﴿ وقالوا الإخوانهم إذا ضربوا في صمشيدة ﴾ وقال تعالى حكاية عن الكفار ﴿ وقالوا الإخوانهم إذا ضربوا في ص

- الأرض أوكانوا غزًا لوكانوا عندنا ماماتوا وماقتلوا ليجمل الله ذلك حسرة في قلوبهم ﴾ .

وفيه وجه آخر وهو أن يكون نهيه عن السكى هو أن يفعله احترازاً من الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البلية وذلك مكروه ، وإنما أبيح العلاج والتداوى عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة إليه ألا ترى أنه إنما كوى سعداً حين خاف عليه الهلاك من النزف .

وقد يحتمل أن يكون إنما نهى عران خاصة عن السكى في علة بعينها لعلمه أنه لا ينجع ، ألا تراه يقول فما أفلحنا ولا أنجحنا ، وقد كان به الناصور ولعسله أن ما نهاه عن استمال السكى في موضعه من البدن لأن العلاج إذا كان فيسه الخطر العظيم كان محظوراً والسكى في بعض الأعضاء يعظم خطره وليس كذلك في بعض الأعضاء فيشبه أن يكون النهى منصرفاً إلى النسوع المخوف منسه والله أعلم.

( من رميته ) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء . قال ابن الأثير : الرمية الصيد الذي تَرْميه فتَقَصُده و يَنْفُذُ فيها سهمك ، وقيل هي كل دا بة مَرْميّة .

وقال الجوهرى: الرمية الصيد يرمى انتهى. والمعنى أن الجراحة التى أصابت لسمد بن معاذ من أجل العدو الرامى في أكحله كواها النبي صلى الله عليه وسلم.

قال المنذرى: والحديث أخرجه مسلم ولفظه « ومى سعد بن معاذ فى أكله قال المنذرى: والحديث أخرجه مسلم بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية » وأخرجه ابن ماجه ولفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ فى أكله مرتبن » .

#### ٨ – باب في السعوط

٣٨٤٩ - حدثنا عُمَّانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا أَخَدُ بنُ إِسْحَاقَ أخبرنا وُهُ مِنْ إِسْحَاقَ أخبرنا وُهُ مِنْ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ أَسْتَمَطُ ﴾ .

### ٩ – باب في النشرة

#### ( باب في السَّمَوط )

قال في النهاية : السموط بالفتح وهو ما يجعل من الدواء في الأنف `.

(استعط) أى استعمل السعوط وهو أن يستلق على ظهره و يجمل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر فى أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس ، قاله فى الفتح ، وقال المغذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم أتم منه .

### ( باب ف النُشرة )

هي نوع من الرقية .

(عن النَشرة) قال في النهاية النُشرة بالضم ضرب من الرقية والعلاج يُعالَجُ به من كان يُظن أن به مسًّا من الجن سميت نشرة لأنه 'ينشر بها عنــه ما خامره من الداء أى'يكشف ويُزال. وقال الحسن: النُشرة من السحر وقد نشرت \_\_

#### ١٠ - باب في الترياق

٣٨٥١ - حدثها عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُحَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أَخْبُونَا عَبَدُ اللهِ بنُ مُحَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أَخْبُونَا عَبَدُ اللهِ بنُ عَنْ يَزِيدَ المَعَافِرِيُّ عَنْ يَزِيدَ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْنِ بن رَافِعِ القَّنُوخِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَنْ و يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَنْ و يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ ﴿ مَا أَبَالِي مَا أَتُكِتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ ﴿ مَا أَبَالِي مَا أَتُكِتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ ﴿ مَا أَبَالِي مَا أَتُكِتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ مِنْ قَبَلِ نَفْسِى ﴾

- عده تنشيراً انتهى . وفي فتح الودود : لدله كان مشعملا على أسماء الشياطين أوكان بلسان غير معلوم فلذلك جاء أنه سجر سمى نشرة لانتشار الداء وانكشاف البلاء به (هو من عمل الشيطان) أى من النوع الذى كان أهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه ، وأما ما كان من الآيات القرآنية والأسماء والصفات الربانية والدعوات المأثورة النبوية فلا بأس به ، وفي النهاية : ومنه الحديث فلمل طباً أصابه ثم تشره بقل أعوذ برب الناس أى رقاه ، والحديث سكت عنه المنذرى .

### (باب في الترباق )

(ما أبالى ما أتيت) أى ما فعلت. ما الأولى نافية والثانية موصولة والراجع محذوف والموصول مع الصدلة مفعول أبالى. وقولة ( إن أنا شربت ترباقاً ) إلى آخره شرط جراؤه محذوف يدل علمه ماتقدم ، والمعنى إن صدر منى أحد الأشياء الثلاثة كنت بمن لا يبالى بما يفعل ولا يتزجر عما لا يجوز فعله شرعاً ، كذا فى الرقاة . وقال فى اللمعات : ومعنى الحديث إلى إن فعلت هذه الأشياء كنت بمن لا يبالى بما فعله من الأفعال مشروعة أو غيرها لا يميز بين المشروع وغيره انتهى . ثم الترباق بكسر أوله وجوز ضحه وفتحه لكن المشهور الأول وهو ما يستعمل لدفع المسم من الأدوية والمعاجين وهو معرب ويقال بالذال أيضاً كذا فى المرقاة —

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا كَانَ لِلِنَّهَ صِلَى اللهُ عَلَيهِ وسَلَمْ خَاصَّةً وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ قَوْمُ ۖ يَمْنَى التِّرْيَاقَ ﴾ .

- وقال ابن الأثير: إنما كرهه من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعى والخروهى حرام نجسة ، والترياق أنواع فإذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به . وقيل الحديث مطلق فالأولى اجتنابه كله انتهى (أو تعلقت تميمة) أى أخذتها علاقة وللراد من التميمة ما كان من تمائم الجاهلية ورقاها ، فإن القسم الذي يختص بأسماء الله تعالى وكلاته غير داخل في جملته . قال في النهاية : هي خرزات كانت العرب تُملقها على أولادهم يتقون بها المين في زعمهم فأ بطلها الإسلام . وفي العرب تُملقها على أولادهم يتقون بها المين في زعمهم فأ بطلها الإسلام . وفي الحديث و التمام والرقى من الشرك » وفي حديث آخر « من على تميمة فلا أتم الحديث « التمام كانوا يمتقدون أنها تمام الدواء والشفاء وإنما جملها شركا لأنهم أرادوا بها دفع المقادير المسكنوبة عليهم وطلبوا دفع الأذى من غير الله الذي هو دافعه انتهى.

قال السندى: المراد تمائم الجاهلية مثل الخرزات وأطفار السباع وعظامها ، وأما ما يكون بالقرآن والأسماء الإلهية فهو خارج عن هذا الحسكم بل هو جائز . وقال القاضى أبو بكر العربي في شرح الترمذي : تعليق القرآن ليس من طريق السنة و إنما السنة فيه الذكر دون التعليق انتهى .

(أو قلت الشعر من قبل نفسى) أى قصدته وتقوّ لته لقوله تعالى ﴿ وما علمناه الشعر وما ينبغي له ﴾ وأما قوله صلى الله عليه وسلم ;

أنا العبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

فذلك صدر لا عن قصد ولا التفات منه إليه .

وقال الخطابى: ليس شرب الترياق مكروها من أجل الهـداوى وقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم التداوى والعلاج في عدة أحاديث ولكن من أجل \_\_

### ١١ – باب في الأدوية المكروهة

٣٨٠٢ - حدثنا مُحمَّدُ بنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ أَخْبِرنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ الْمَاسِطِيُّ أَخْبِرِنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أَنْبَانَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عِن ثَمَلْبَةً بنِ مُسْلِمٍ عِن أَبِي عِمْرَانَ الْأَنْصَادِيِّ عِن أُمِّ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيه وسلَم : عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ قالَ وَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَليه وسلَم : « إِنْ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاء وَالدَّوَاء وَجَمَلَ لِـكُلِّ دَاء دَوَاء فَتَدَاوَو ا وَلاَ تَتَدَاوَو ا وَلاَ تَتَدَاوَو ا

- ما يقع فيه من لحوم الأفاعى وهي محرمة والترباق أنواع ، فإذا لم يكن فيه من لحوم الأفاعى فلا بأس بتناوله . والتميمة يقال إنها خرزة كانوا يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات واعتقاد هذا الرأى جهل وضلال إذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه ، ولا يدخل في هذا التعوذ بالقرآن والتبرك والاستشفاء به لأنه كلام الله سبحانه والاستماذة به ترجع إلى الاستماذة بالله ، إذ هو صفة من صفات ذاته ، ويقال بل التميمة قلادة يعلق فيها العوذ وقد قيدل إن المحروه من العوذ هو ما كان بغير لسان العرب فلا يفهم معناه ، ولعله قد يكون فيه سحر أو نحوه من المحظور انتهى كلامه (هذا) أى النهى عن شرب الترياق .

قال المنذرى: في إسناده عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي أفريقية . قال البخارى في بمض حديثه بمض المناكير حديثه في المصربين ، وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه نحو هذا .

( باب في الأدوية المـكروهة )

( إن الله أنزل الداء والدواء ) أى أحدثهما وأوجدهما (للكل داء دواء) الله أنزل الداء والدواء ) أى أحدثهما وأوجدهما (للكل داء دواء) أى حلالا (فتداوَوا) أى محلال (ولا تقداوَوا بحرام) قال البيهق : هذا —

قال الشيخ شمس الدين بن القم رحمه الله : وذكر بعضهم أن خبث الدواء يكون من وجهين .

٣٨٥٣ - حدثنا بُحِمَّدُ بنُ كَثِيرِ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ مِن ابنِ أَبِي ذِنْبِ عَنْ سَمِيدِ بنِ عُثَانَ هَأَنَّ النَّبُ عَلَيه وسلم عن ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا في دَوَاء فَنَهَاهُ النَّبُ صلى الله عليه وسلم عن ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا في دَوَاء فَنَهَاهُ النَّبُ

- الحديث وحديث النهى عن الدواء الخبيث إن سحا مجمولان على النهى عن القداوى بالمسكر والتداوى بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العرنيين انتهى . وقال ابن رسلان في شرح السنن : والصحيح من مذهب الشافى جواز التداوى بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث العرنيين في الصحيحين حيث أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشرب من أبوال الإبل للتداوى . قال وحديث الباب مجمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يذى عده ويقوم مقامه من الطاهرات انتهى .

قال الشوكانى : ولا يخفى ما فى هـذا الجمع من التمسف ، فإن أبوال الإبل الخصم يمنع انصافها بكوسها حراماً أو نجساً ، وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين المام وهو تحريم القداوى بأبو ال الإبل المام وهو الإذن بالتداوى بأبو ال الإبل بأن يقال يحرم التداوى بكل حرام إلا أبو ال الإبل ، هذا هو القانون الأصولى . قال المنذرى : في إسناده إسماعيل ابن عياش وفيه مقال (عن ضفدع) —

<sup>=</sup> أحدها: خبث النجاسة ، وهو أن يدخله المحرم ، كالحر ولحم مالا يؤكل لجمه من الحيوان

والثانى : أن يكون خبيثاً من جهة الطعم والمذاق ، ولاينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ، ولتسكره النفس إياه .

٣٨٥٤ - حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرِنَا مُحَدَّدُ بنُ بِشْرِ أَخْبَرِنَا مُحَدَّدُ بنُ بِشْرِ أَخْبَرِنَا مُحَدِّدُ بنُ بِشْرِ أَخْبِرِنَا مُحَدِّدُ بنُ بِشِرِ أَخْبِرِنَا مُحَدِّدُ بنَ بَهَى رَسُولُ اللهِ مِلْ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ عن مُجَاهِدِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ﴿ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم عن الدَّوَاءَ الخَبِيثِ ﴾ .

- بكسر فسكون فسكسر وروى بفتح الدال أيضاً ، قاله القارى (يجملها) أى هو وغيره (فى دواء) بأن يجملها مركبة مع غيرها من الأدوية ، والمعنى يستعملها لأجل دواء وشفاء داء (عن قتلها) أى وجملها فى الدواء لأن التداوى بها يتوقف على القتل فإذا حرم القتل حرم التداوى بها أيضاً وذلك إما لأنه نجس وإما لأنه مستقذر.

قال الخطابى: في هذا دليـل على أن الضفدع محرم الأكل وأنه غير داخل فيما أبيح من دواب الماء، وكل منهى عن قتله من الحيوان فإنما هو لأحد أمرين إما لحرمة فى نفسه كالآدى وإما لتحريم لحمـه كالصرد والهدهد ونحوهما، وإذا كان الضفدع ليس بمحرم كالآدى كان النهى فيـه منصرفاً إلى الوجه الآخر، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان إلا لمأ كله انتهى.

قال المنذرى: والحديث أخرجه النسائى .

( عن الدواء الخبيث ) قيل هو النجس أو الحرام أو ما يتنفر عنه الطبع وقد جاء تفسيره في رواية الترمذي بالسّم .

قال الخطابى: الدواء الخبيث قد يكون خبشه من وجهين أحدها خبث الهجاسة وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير المأكولة اللحم ، وقد يصف الأطهاء بمض الأبوال وعذرة بمض الحيوان لبمض العلل رهى كام خبيثة نجسسة وتناولها محرم إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل وقد (٣٣ حون المبود ١٠)

٣٨٥٥ - حدثنا أُخَدُ بنُ حَنْبَلِ أُخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ أُخبرنا الْأَعْشُ عَنَ أَبِي صَالِحَ عَن أَبِي هُريْرةَ قِالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم: « مَنْ حَسَا مُمُ فَ ضَمُهُ فَى يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فَى نَارِ جَهَنَّ خَالِداً نُحَلَّداً فِيها أَبَداً » .

٣٨٥٦ - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ أخبرنا شُغْبَهُ عن سِمَاكِ عن عَلْقَمَةَ ابنِ وَاثْلِ عن عَلْقَمَةَ ابن وَاثْلِ عن أَبِيهِ ، ذَ كُرَ طَارِقَ بنَ سُورَيْدٍ ، أَوْ سُورَيْدَ بنَ طَارِقِ ﴿ سَأَلَهُ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ

- رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفر عرينة وعكل ، وسبيل السنن أن يقركل شيء منها في موضعه وأن لا يضرب بمضها ببحض وقد يكون خبث الدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق ، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ولتكر والنفس إياه والغالب أن طموم الأدوية كريهة ولكن بمضها أيسر احمالا وأقل كراهة انتهى .

قال المنذرى: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه وفي حديث الترمذي وابن ماجه يمنى السم .

( من حسا ) أى شرب وتجرع ( سما ) مثلثة القاتل من الأدوية .

والحديث فيه دليل على حرمة استمال السم القاتل (يتحساه) أى يشربه (خالداً مخسلداً فيها) أى في نارجهم وجهم اسم لنار الآخرة غير منصرف إما للمجمة والعلمية وإما للقأنيث والعلميسة ، والمراد بذلك إما في حق المستحل أو المراد المسكد الطويل لأن المؤمن لا يهتى في العسار خالداً مؤيداً قاله العيسى .

قال المفذرى: والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه أثم معه .

# إِنَّهَا دَوَالِا . قال النَّبِي صلى الله عليه وسلم : لا وَلَكِنَّهَا دَالِا ﴾ .

 ( ذ کر ) أى وائل ( ســأل ) أى طارق ( قال الهبي صلى الله عليه وسـلم لا ولكنها داء ) فيه التصريخ بأن الخر ليسست بدواء فيحرم التداوي بها كما يحرم شربها . قال الخطابي : قوله لكنها داء إنما سماها داء لما في شربها من الإثم وقد يستممل لفظ الداء في الآفات والعيوب ومساوى الأخلاق، وإذا تبايعوا الحيوان قالوا برئتمن كل داء يريدون المميب. وقال رسول الله صلى الله عليه وسَلَم لهني ساعدة من سيدكم قالوا جد بن قيس و إنا كَبَرُ بَنَّهُ بشيء من البخل (أى نتهمه بالبخل) فقال وأي داء أدوى من البخل والبخل إيما هو طبع أو خلق وقد سماه داء . وقال دبّ البيكم داء الأمم قبليكم البغي والحسد فنرىأن قوله في الخر إنها داء أي لمسا فيها من الإثم فنقلها صلى الله عليه وسلم عن أمر الدنيا إلى أمر الآخرة وحولها عن باب الطبيعة إلى باب الشريعة ، ومعلوم أنها من جهة الطب دواء في بعض الأسقام وفيها مصحة البدن وهذا كقوله حين سئل عن الرقوب فقال هو الذي لم يمت له ولد ، ومعلوم أنَّ الرقوب في كلام المرب هو الذي لايميش له ولد ، وكقوله ماتمــدون الصرعة فيكم قالوا هو الذي يغلب الرجال فقال بل هو الذي يملك نفسه عدد الغضب ، وكقوله من تعدون المفلس فيكم فقالوا هو الذي لامال له فقال بل المفلس من يأتي يوم القيامة وقد ظلم هذا وشمَّم هذا وضرب هذا فيؤخذ من حسناته لهم ويؤخذ من سيآتهم فيلقي عليه فيطرح في النار . وكل هذا إما هو على معنى ضرب المثل وتحويله عن أمر الدنيا إلى معنى أمر الآخرة ، فـكذلك سميت الخر داء إنما هو في حق الدين وحرمة الشريمة لما يلحق شاربها من الإثم وإن لم يكن داء في البدن ولاسقماً في الجسد .

وفي الحديث بيان أنه لا يجوز التداوى بالخر وهو قول أكثر الفقهاء . وقد 🗕

#### ١٢ – باب في تمرة المجوة

## ٣٨٥٧ – حدثنا إسْجَاقُ بنُ إِنْهَاعِيلَ أَخْبَرنا سُفْيَانُ عن ابنِ أَبِي تَجِيعٍ

- أباح التداوى بها عند الضرورة بمضهم واحتج فى ذلك بإباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرينة التداوى بأبوال الإبل وهى محرمة إلا أنها لما كانت مما يستشفى بها فى بعض العلل رخص لهم فى تناولها .

قال الخطابى: قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأمرين الله ين مهمه على المدهم المنظر وعلى الآخر بالإباحة وهو بول الإبل والجع بين مافرقه النص غير جائز وأيضاً فإن الناس كانوا يشربون الخرقبل والجع بين مافرقه النص غير جائز وأيضاً فإن الناس كانوا يشربون الخرقبل قبل تحريمها ويشفون بها ويقبعون لذاتها ، فلما حرمت عليهم صعب عليهم تركها والنزوع عنها ، فغلط الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناولها ليرتدهوا ولي كفوا عن شربها وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شربا وتداوياً لثلا يستبيحوها بعلة التساقم والتمارض ، وهذا المني مأمون في أبوال الإبل الانحسام الدواعي ولما على الطباع من المؤنة في تناولها ولما في العفوس من المنعسام الدواعي ولما على الطباع من المؤنة في تناولها ولما في العفوس من المتقذارها والدكرة لها ، فقياس أحدهما على الآخر لا يصبح ولا يستقيم والله أعلم انتهى . قال المفذري : والحديث أخرجه ابن ماجه عن طارق ابن سويد من غير وأخرجه مسلم والترمذي من حديث وائل بن حجر أن طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم .

( باب في تمرة المجوة )

بفتح المين وسكون الجيم نوع من التمر الجياد في المدينة .

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

عن نُجَاهِد عن سَعْد قال : ﴿ مَرِضْتُ مَرَضًا أَنَا فِي رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وَسَلَم بَمُودُ فِي فَوَّادِي وَسَلَم بَمُودُ فِي فَوَّادِي وَسَلَم بَمُودُ فِي فَوَّادِي وَسَلَم بَمُودُ فِي فَوَّادِي فَوَّادِي فَقَال : إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْؤُودٌ ، اثْتِ الخَارِثَ بنَ كَلَدَةَ أَخَا نَقَيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ بَنَطَبِّبُ فَلْيَتَأْخُ فَ سَبْعَ تَمَرَات مِن عَجْوَةِ اللَّذِينَةِ فَلْيَجَأَهُنَ بِنَوَاهُنَ مَمْ لِيَلَدُكُ بِهِنَ ﴾ .

- (عن مجاهد) وهو ابن جبر قاله المندرى (عن سمد) وهو ابن أبى و قاص قاله المندرى . (مرضت مرضاً) أى شديداً وكان بمكة عام الفتح (يمودى) حال أو استئناف بيان (فوضع) النبى صلى الله عليه وسلم (بردها) أى برديده (في فؤادى) أى قلمي والظاهر أن محله كان مكشوفاً (مفؤد) امم مفعول مأخوذ من الفؤاد وهو الذى أصابه داء في فؤاده وأهل اللهة يقولون الفؤاد هو القلب ، وقيل هو غشاء القلب ، أو كان مصدوراً فكنى بالفؤاد عن الصدرلانه علم قاله القارى (اثت) أمر من أتى يأتى ومفعوله (الحارث بن كلدة) بفتح السكاف واللام والدال المهملة (أخا ثقيف) أى أحدا من بنى ثقيف ونصبه على أنه بدل أو عطف بهان (فانه رجل يتطيب) أى يعرف العاب مطلقاً أو هدذا النوع من المرض فيكون مخصوصاً بالمهارة والحذاقة (فلوأخذ) أى الحارث (سهم تمرات) بفتحات (من مجوة المدينة) قال القاضى : هو ضرب من أجود (سهم تمرات) بفتحات (من مجوة المدينة) قال القاضى : هو ضرب من أجود التمر بالمدينة و تخلها يسمى لهذة قال تعالى ﴿ماقطعتم من لهنة ﴾ وتخصيص المدينة إما لما فيها من البركة التى جملت فيها بدعائه أو لأن تمرها أوفق لمزاجه من ص

وأما حديث عائشة: فرواه مسلم في صحيحة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال . في عجوة العالية شفاء ، وأنها ترياق أول البكرة » .

وظاهر هذا : اختصاصها بعجوة العالية .

ابن ُ هَاشِيمٍ عِن عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَاصِ عِن أَبِيلِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ

- أجل تمورده بها قاله القارى ( فليجأهن ) بفتح الجيم وسكون الهمزة أى فليكسرهن وليدقهن قاله القارى .

وقال فى النهاية: فليجأهن أى فليدقهن وبه سميت الوجيئة وهو تمر يبل بلبن أو سمن ثم يدق حتى يلتئم انتهى . وقال الخطابى الوجيئة حساء يتخذ من التمر والدقيق فيتحساه المريض ( بعواهن ) أى معها وبالفارسية خسته خرما ( ثم ليلاك بهن ) من اللدود وهوصب الدواء فى الفم أى ليجعله فى الماءو يسقيك.

قال الخطابي : فإنه من اللدود وهو مايسقاه الإنسان في أحد جانبي الفم وأخذ من اللديدين وهو جانبي الوادى انتهى . قال القارى : قوله ثم ليلدك بكسر اللام ويسكن وبفتح الياء وضم اللام وتشديد الدال المفتوحة أى ليسقيك من لا هواء إذا صبه في فه ، واللدود بفتح أوله مايصب من الأدوية في أحد شقى الغم وإنما قال ذلك لأنه وجده على حالة من المرض لم يكن يسهل له تناول الدواء إلا على تلك المهيئة ، أو علم أن تناوله على تلك الهيئة أنجح وأنفع وأيسر وأليق وإنما أمر الطبيب بذلك لأنه يكون أعلم باتخاذ الدواء وكيفية استعاله انتهى .

قال المنذرى : قال أبو حاتم الرازى : مجاهد لم يدرك سمداً إنما يروى من مصمب بن سعد عن سعد . وقال أبو زرعة الرازى : مجاهد عن سعد مرسل .

<sup>=</sup> وقد روى النسائي في سننه من حديث الأعمش عن أبي نضرة عن أبي سعيد وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « العجوة من الجنة ، وهي شفاء من السم » .

وأخرج عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . ﴿ فَقَيْلُ : هَذَا يَخْتِصُ بَالمدينة ، لعظم بركتها ، لاأن ذلك عام في كل عمر .

وقيل : مختص بعجوة العالية .

عليه وسلم قال: ﴿ مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ [ بِسَهْع ِ] تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ اللَّهُ وَاللَّهُ الْمَيْوَمُ شَمُّ وَلاَ سِحْرُكُ ﴾ .

#### ١٣ - باب في العلاق

٣٨٥٩ - حدثنا مُسَدَّدُ وَحَامِدُ بنُ يَحْنِيَ قَالاً أَخْبَرِنَا سُـفْيَانُ عَنِ الرَّهُ مِنْ عَنْ اللهُ عَلَمْ اللهُ عَلَمْ اللهُ عَلَمْ اللهُ عَلَمْ وَسَلَمْ اللهُ عَلَمْ وَسَلَمْ اللهُ عَلَمْ وَسَلَمْ اللهُ عَلَمْهُ وَسَلَمْ اللهُ عَلَمْ وَسَلَمْ اللهُ عَلَمْهُ وَسَلَمْ وَسَلَمْ اللهُ عَلَمْهُ وَسَلَمْ اللهُ عَلَمْ اللهُ عَلَمْهُ وَسَلَمْ وَسَلَمْ اللهُ عَلَمْهُ وَسَلَمْ وَسَلَمْ اللهُ عَلَمْ اللهُ عَلَمْهُ وَسَلَمْ وَسَلَمْ وَاللّهُ عَلَمْ اللهُ عَلَمْهُ وَسَلَمْ وَسَلّمُ وَاللّهُ عَلَمْ اللهُ عَلَمْ اللهُ عَلَمْ اللهُ عَلَمْ وَسَلّمُ وَاللّهُ وَسَلّمُ وَاللّهُ عَلَمْ اللّهُ عَلَمْ وَسَلّمُ وَاللّهُ عَلَمْ وَاللّهُ عَلَمْ وَسَلّمُ وَاللّهُ عَلَمْ وَسَلّمُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَمْ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَمْ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَمْ وَاللّهُ وَالّهُ وَاللّهُ واللّهُ وَاللّهُ وَالْمُوالِمُ وَاللّهُ واللّهُ وَاللّهُ وَالْمُوالّمُ وَاللّهُ وَ

- (من تصبح) بتشديد الموحدة (سبع بمرات مجوة) أى يأكلهافى الصباح قبل أن يطعم شيئاً. قال الحافظ فى الفتح ويجـوز فى بمرات عجوة الإضافة فتخفض كا تقول ثياب خزو يجوز التنوين على أنه عطف بيان أو صفة لسبع أو تمرات ويجوز النصب منو"نا على تقدير فعل أو على التمييز وأما خصوصية السبع فالظاهر أنه لسر فيها وإلا فيستحب أن يكون ذلك وترا

وقال النووى: أما خصوص كون ذلك سبماً فلا يعقسل معناه كما في أعداد الصلوات ونصب الزكوات انتهى . والعجوة ضرب من أجود بمر المديفة وألينه . وقال الداودى هو من وسعط التمر . وقال ابن الأثير : العجوة ضرب من التمر أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد وهو مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة ، وذكر هذا الأخير القراز انتهى (سمّ ولا سحر) قال الحافظ : قال الحطابي : كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية في التمر انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائي .

( باب في العلاق )

بضم أوله وقيل بنتحها وقيل بكسرها والكل بمنى المصر قاله القارئ .

# عَلَيْهِ مِنَ الْمُذْرَةِ ، فقال : عَلَى مَ [ مَا ] تَدْغَرُنَ أُولاَدَ كُنَّ بِهِذَا الْعِلاَّقِ ،

(قد أعلقت عليه) من الإعلاق بالعين المهملة وهو معالجة عذرة الصبى
 ورفعها بالأصبع، أى قد عالجته برفع الحنك بأصبعها قاله العينى.

وفى النهاية الإعلاق ممالجة عذرة الصبى وهو وجع فى حلقمه وورم تَدُّهُمُهُ أمه بأصبعها أو غيرها . وحقيقة أعلقت عنه زلت العَلَوق عنه وهي الداهية انتهى قال الخطابي : هكذا يقولون المحدثون أعلقت عليه وإنما هو أعلقت عنه والإعلاق أن يرفع العذرة باليد ، والعذرة وجع يهيج في الحلق ومعنى أعلقت عنه دفعت عنه العذرة بالأصبع ونحوها ( من العذرة ) أى من أجلها قال العينى : العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء وهو وجع الحلق وهو الذي يسمى سقوط اللهاة بفتح اللام وهي اللحممة التي تكون في أقصى الحلق وذلك للوضع أيضاً يسمى عذرة ، يقال أعلقت عنه أمه إذا فعلت ذلك به وغمزت المكان بأصبعها .

وفى النهاية العــذرة بالضم وجع فى الحلق يهيج من الدم ، وقيسل هى قرحة تخرج فى الحرم الذى بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع المدرة فتعمد المرأة إلى خرقه فتفتلها فتلا شديداً وتكذخلها فى أنفه فتطمن ذلك الموضع فيتفجر منه الدم أسود وربما أقرحه وذلك الطمن يسمى الدخر ، يقال عذرت المرأة الصبى إذا غمرت حلقه من المذرة أو فعلت به ذلك ، وكانوا بعــد ذلك يعلقون عليه علاقا كالعوذة . وقوله عند طلوع المذرة هى خسة كواكب وتعللم فى وسط الحر انتهى ( فقال ) النبى صلى الله عليه وسلم ( على م ) بحذف الألف ( تدغرن ) بفتح الفين المعجمة والراء بفتح الفين المعجمة والراء وتقدم معناه آنفا .

وقال العيني في حمدة القارى : وهو غمز الحاق بالأصبعوذلك أن الصبي –

عَلَيْكُنَّ بِهِذَا الْمُودِ الْمِنْدِيِّ فإنَّ فِيدِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ، مِنْهَا ذَاتُ الجُنْدِ ، يُسْمَطُ مِنَ الْمُذْرَةِ ، وَيُدَلَّدُ مِنْ ذَاتِ الجُنْدِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : يَمني بِالْمُودِ الْقُسُطَ .

- تأخذه العذرة وهى وجع يهيج في الحلق من الدم فتدخل المرأة أصبعها فتدفع بها ذلك الموضع وتسكيسه وأصل الدغر الدفع انتهى . قال القارى : والمعنى على أى شيء تمالجن أولاد كن وتفعرن حلوقهم (بهذا العلاق) أى بهذا العصر والغمز قال الطيبي وتوجيهه أن في السكلام معنى الإنكار أى على أى شيء تعالجن بهذا الداء الداهية والمداواة الشنيعة (عليسكن بهدذا العود الهندى) أى بل الزمن في هذا الزمان باستمال العود الهندى في عذرة أولاد كن ، والإشارة بهدذا إلى الجنس للمستحضر في الذهن والعود القسط.

قال العينى: القسط نوعان هندى وهو أسود وبحرى وهو أبيض والهندى أشدها حرارة ( فان فيه ) أى في هذا المود ( سبعة أشفية ) جمع شاء ( منها ذات الجنب) أى من تلك الأشفية شفاء ذات الجنبأو التقدير فيه سبعة أشفية أدواء منها ذات الجنب .

قال العينى : ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة أشفية فى القسط فسمى منها اثنين ووكل باقيها إلى طلب المعرفة أو الشهرة فيها ( بسمط) بصيغة المجهول مخففا وروى مشدداً وهو مأخوذ من السعوط وهو مايصب فى الأنف بيان كيفية المتداوى به أن يدق العود ناعماً ويدخل فى الأنف وقيل يبل ويقطر فيمه قاله القارى ( ويلد ) بصيغة المجهول وتشديد الدال المهملة من لدالرجل إذا صب الدواء فى أحد شتى الغم ( من ذات الجلب ) أى من أجلها وسكت صلى الله عليه وسلم عن الخمسة منها المسدم الاحتياج إلى تفصيلها فى ذلاك الوقت فاقتصر على المهم والمناسب للمقام .

# ١٤ - باب في السكحل [ باب في الأمر بالسكحل]

• ٣٨٦٠ - حدثنا أُحَدُ بنُ بُونُسَ أخبرنا رُهَ مِيْنُ أَخبرنا عَبَدُ اللهِ بنُ عُمَانَ بنِ خُتَيْمٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَدِيرٍ عن ابنِ عَبَاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْبَسُوا مِن ثِيابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِن خَيْرِ ثِيهَابِكُم ، وَإِنْ خَيْرٍ ثُيهَا بِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِن خَيْرِ ثِيهَا بِكُمُ ، وَإِنْ خَيْرٍ أَلْمَالًا مُ الْإِثْمِدَ ، بَخِيلُو الْبَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّمْرَ ، وَيُمْنِتُ الشَّمْرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّمْرَ ،

### 10 — باب ما جاء في العين

٣٨٦١ – حدثنا أُخَسدُ بنُ حَنْبَلِ أَخْبِرنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبِرنَا مَعْمَرُ عَنْ مَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « وَالْمَيْنُ حَقْ ﴾ .

قال المقذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم و ابن ماجه . ( باب في السكاحل )

(أكالكم) جمع كحل (الإعد) بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة وحكى فيه ضم الهمزة حجر معروف أسود يضرب إلى الحرة يكون فى بلاد الحجاز وأجوده يؤنى من أصبهان قاله فى الفتسح ( يجاو) من الجلاء أى يزيده نوراً ( و ينبت ) من الإنهات ( الشعر ) بفتح الشين شعر أهداب العين قاله السندى .

قال المنذرى . والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً ليس فيه ذكر الكحل . ولفظ ابن ماجه خير ثهابكم . وقال الترمذي حسن صحيح .

( باب ما جاء في المين )

(والمين) أي أثرها (حق) وتحقيقه أن الشيء لايمان إلا بعد كاله وكل –

٣٨٦٢ - حدثنا عُمَّانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبِرنَا جَرِيرٌ مِن الْأَعْسَ مِن إِنْ الْمَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ مُمَّ إِنْرَاهِيمَ مِن الْأَسُوكِ عِن عَائِشَةَ قَالَتْ: ﴿ كَانَ بَوْمَرُ الْمَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ مُمَّ إِنْرَاهِيمَ مِنْ الْأَسُوكِ عِن عَائِشَةَ قَالَتْ: ﴿ كَانَ بَوْمَرُ الْمَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ مُمَّ إِنْ الْمَائِنُ فَيَتَوَضَّأً مُمَّ الْمَائِنُ مِنْهُ اللَّهِينُ ﴾ .

- كامل يعقبه النقص ، ولما كان ظهور القضاء بعد العين أضيف ذلك إليها قاله القارى . وفى فتح الودود . والعين حق لا يمعنى أن لها تأثيراً بل يمعنى أنها سبب عادى كسائر الأسباب العادية مخلق الله تعالى عند نظر العائن إلى شيء و إعجابه ماشاء من ألم أو هلمكة انتهى ،

قال المنذرى: والحديث أخرجه البخارى ومسلم . وفى حديث البخارى ونهى عن النبي صلى الله عن الوشم وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أتم مهه .

(ثم ينتسل منه المدين) هو الذي أصابه الدين. قال في فتح الودود: هو أن يغسل المائن داخل ازاره ووجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه في قدح ثم يصب على من أصابه الدين وهو المراد بالمدين اسم مفعول كميع. واختلفوا في داخلة الإزار فقيل الفرج ، وقال القاضي والظاهر الأقوى أنه مايل الهدن من الإزار انتهى قال الحافظ في الفتح : وقد وقعت صفة الاغتسال في حديث سهل بن حنيف عند احد والنسائي وصحه ابن حبان من طريق الزهرى من أبي أمامه بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وساروا حمه نحو ماء حتى إذا كانوا بشمب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان أبيض حسن الجسم والجلد فنظر إليه عامر بن ربيمة فقال ما وأيت حليف و لا جد مجانة فلبط أي صرع وزناً ومهى سهل ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تتهمون به من أحد قالوا عامر بن ربيمة فدعا عامراً فعفيظ حليه وسلم فقال هل تتهمون به من أحد قالوا عامر بن ربيمة فدعا عامراً فعفيظ حليه وسلم فقال هل تتهمون به من أحد قالوا عامر بن ربيمة فدعا عامراً فعفيظ حليه وسلم فقال هل تتهمون به من أحد قالوا عامر بن ربيمة فدعا عامراً فعفيظ حليه وسلم فقال هل تتهمون به من أحد قالوا عامر بن ربيمة فدعا عامراً فعفيظ حليه وسلم فقال هل تتهمون به من أحد قالوا عامر بن ربيمة فدعا عامراً فعفيظ حليه وسلم فقال هل تتهمون به من أحد قالوا عامر بن ربيمة فدعا عامراً فعفيظ حليه وسلم فقال هل تتهمون به من أحد قالوا عامر بن ربيمة فدعا عامراً فعفيظ حليه وسلم فقال هل تتهمون به من أحد قالوا عامر بن ربيمة فدعا عامراً فعنيظ حديد في المنافقة في من أحد قوية في عليه وسلم في المنافقة في من أحد قالوا عامر بن ربيمة في عليه وسلم في المنافقة في عليه وسلم في المنافقة في المنافقة في المنافقة في عليه في المنافقة في عليه في المنافقة في عليه في المنافقة في عامر بن ربيمة في المنافقة في المنافقة في عليه في المنافقة في عامر بن ربيمة في من أحد قالوا عامر بن ربيمة في المنافقة في المنافقة في عامر بن ربيمة في من أحد في من أحد في المنافقة في المنافقة في منافقة في منافقة في منافقة في من أحد في المنافقة في منافقة في م

### ١٦ - باب في الغيل

٣٨٦٣ – حدثنا الرَّبِيع بنُ نافِيع أَبُو تَوْبَةَ أَخْبَرِنَا مُعَدَّدُ بنُ مُهَاجِرٍ عَن أَبِيهِ إِنْ مُهَاجِرٍ عَن أَنِيهِ أَنْ مُهَاجِرٍ عَن أَنِيهِ اللهِ عَن أَنِيهِ إِن اللهِ عَن أَنِيهِ أَنْ أَنْهُ لَلهُ عَلَى اللهُ عَلَيه وسلم يَقُولُ : ﴿ لاَ تَقْتُلُوا [لا تَغْيِلُوا] أَوْ لاَ ذَكُم سِرًا فَإِنَّ الْفَيْلَ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : ﴿ لا تَقْتُلُوا [لا تَغْيِلُوا] أَوْ لاَ ذَكُم سِرًا فَإِنَّ الْفَيْلَ مِنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ عَنْ فَرَسِهِ ﴾ .

- عليه فقال علام يقتل أحدكم أخاه هلا إذ رأيت ما يعجبك بركت ثم قال اغتسل له ففسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأظراف رجليه وداخلة إزاره فى قدح ثم يصبذ لك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره ثم يكفأ القدح ففمل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس افتهى .

والحديث سكت عنه المنذرى .

#### ( باب في الغول )

قال فی النهایة: الغیسلة بالسکسر الاسم من الغیل بالفتح وهو أن مجامع الرجل زوجته وهی مرضع و کذلا إذا حملت وهی مرضع (قان الغیل) قال الخطابی: أصل الغیل أن مجامع الرجل امرأته وهی مرضع یقال معه أغال الرجل وأغیل الولد فهو مغال أو مغهل (الفارس) أی الراکب (فَیدَعْثِرُهُ عن فرسه) ولفظ ابن ماجه لا تقتلوا أولادكم سراً فوالذی نفسی بیسده إن الغیل لیسدرك الفارس علی ظهر فرسه حتی یصرعه انتهی .

وقد روى مسلم فى صحيحه عن سعد بن أبى وقاص « أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنى أعزل عن امرأتى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم تفعل ذلك ؟ قال : أشفق على ولدها ، أو على أولادها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم » .

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

٣٨٦٤ - حدثنا الْقَمْنَيُّ عَنَ مَالِكِ عِن مُعَدِّ بِنِ عَبَدِ الرَّحْنِ بِنِ عَبَدِ الرَّحْنِ بِنِ نَوْفَلِ قَالَ أَخْبِرِ فِي عُرُّوَةُ بِنُ الرُّبَيْدِ عِن عَائِشِيَّةً زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عليه وسلم عن جُدَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِمَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ:

قال الخطابى: معناه ويصرعه ويسقطه وأصله فى الكلام الهدم ويقال فى البناء قد تدعمر إذا تهدم وسقط يقول صلى الله عليه وسلم إن المرضع إذا جومهت فحملت فسد لبنها ونهك الولد (أى هزل الولد) إذا اغتذى بذلك اللبن فيبقى ضاويا، فاذا صار رجلا وركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها فكان ذلك كالقتل له إلا أنه سر لا يرى ولا يشعر به انتهى .

قال في النهاية : فيدعثره أي يصرعه ويهلكه والمراد النهى عن الفيلة وهو أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضمة وربما حملت واسم ذلك اللبن الفيل بالفتح فاذا حملت فسد لبنها ، يربد أن من سوء أثره في بدن العلف وإفساد مزاجه وإرخاء قواه أن ذلك لا يزال مائلا فيه إلى أن يشتد ويبلغ مبلغ الرجال فاذا أراد مُنازلة قرن في الحرب وَهَن عده وانسكسر وسبب وهنه وانسكساره الفيل انتهى . قال السندى : نهى عن الفيل بأنه مضر بالولد الرضيم وإن لم يظهر أثره في الحال حتى ربما يظهر أثره بمدأن يصير الولد رجلا فارسا فيسقطه يظهر أثره في الحال حتى ربما يظهر أثره بمدأن يصير الولد رجلا فارسا فيسقطه فلك الأثر عن فرسه فيموت انهمي قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه .

(عن جدامة ) بضم الجيم وفقــح الدال المهمــلة قال الدار قطني : من قال

<sup>=</sup> وهذه الأحاديث: أصح من حديث أسماء بنت يزيد، وهو حديث شامى يرويه عمرو بن مهاجر عن أبيه المهاجر بن أسلم مولى أسماء بنت يزيد — يعد فى الشاميين — عن أسماء بنت يزيد ، فإن كان صحيحاً فيكون النهى عنه أولا إرشاداً وكراهة ، لاتحريماً ، والله تعالى أعلم .

﴿ لَقَدْ هَمَنْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذُكِّرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ بَفَمْـُلُونَ ذَلِكَ فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ ﴾ .

قال مَالِكُ : الْغَيْلَةُ أَنْ يَمِسُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِي تُرْضِعُ ﴾ .

- بالمعجمة فقد سحف (لقد همت أن أنهى عن الفيلة) بفتح الفين المعجمة أن يجامع الرجل زوجته وهى ترضع . ولفظ ابن ماجه قد أردت أن أنهى عن الفيال (حتى ذكرت) بصيفة المجهول (يفهلون ذلك) ولفظ ابن ماجه فإذا فارس والروم يفيلون قلا يقتلون أولاده . قال السندى : وأراد النهى عن ذلك لما أشتهر عند العرب أنه يضر بالولد ثم رجع عن ذلك حين تحقق عنده عدم الضرر في بعض الناس كفارس والروم ، وهذا يقتضى أنه فوض اليه في بمض الأمور ضوابط فكان ينظر في الجز ثيات واندراجها في الضوابط قال وحديث أسماء عدم أنه قال على زعم العرب قبل حديث جدامة ثم علم أنه لايفر فأذن به كا في رواية جدامة انتهى . قلت : وكذا يفهم من صنيع المؤلف فإنه ذكر أولا حديث أسماء في الامتفاع ثم ذكر حديث الجواز أى حديث جدامة . واعترض عليه السندى فقال هذا بعيد لأن مفاد حديث جدامة أنه أراد النهى ولم ينه وحديث السندى فقال هذا بعيد لأن مفاد حديث جدامة أنه أراد النهى ولم ينه وحديث أسماء فيه نهى فكيف يكون حديث أسماء قبل حديث جدامة .

وأيضا لوكان على زعم العرب لما استحسن القسم بالله كا عند ابن ماجه . فالأقرب أنه صلى الله عليه وسلم سهى عنه بعد حديث جدامة حيث حقق أنه يضر إلا أن الضرر قد يخفى إلى البكبر انتهى . قلت : وهذا صنيع الإمام ابن ماجه فانه ذكر أولا حديث جدامة ثم ذكر حديث أسماء والله أعلم .

قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه .

## ١٧ – باب في تعليق التمائم

٣٨٦٥ - - د ثمنا تحدّ بن المَلاَءِ أخبرنا أَبُو مُمَاوِيَةَ أخبرنا الأَعَسَ عَن عَرْو بن مُرَّةَ من يَحْنِي بن الجَدرَّارِ عن ابن أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ عن ابن أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ عن مَبْدِ اللهِ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : ﴿ إِنَّ الرُّقَ وَالتَّمَا مُمَّ وَالتَّوْلَةَ شِرْكُ . قالَتْ قُلْتُ : لِمَ تَقُولُ اللهِ عَن نَعْذِفُ فِكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فَلْاَن يَمْدُ لَهُ فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فَلْاَن

## ( باب في تعليق التمائم )

( إن الرقى) بضم الراء وفتح القاف مقصور جم رقية قال الخطابى : وأما الرق فالمنهى عنه هو ماكان منها بغير لسان المرب فلا يدرى ماهو ولعله قد يدخله سحراً أو كفراً وأما إذاكان مفهوم الممنى وكان فيه ذكر الله سبحانه فانه مستحب متبرك به والله أعلم ( والتمائم ) جمع التميمة وهى القهويذة التي لا يكون فيها أسماء الله تعالى وآياته المتلوة والدعوات المأثورة تعلق على الصبى . قال في النهاية : التمائم جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعهم فأبطلها الإسلام ( والتو كة ) قال الخطابي يقال إنه ضرب من السحر قال الأصممي : وهو الذي يحبب المرأة إلى زوجها انقهى .

قال القارى: والتوله بكسر التاء وبضم وفتح الواو نوع من السحر أوخيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس بكلب فيه شيء من السحر المحبة أو غيرها (شرك) أي كل واحد منها قد يفضي إلى الشرك إما جلياً وإما خفيا قال القاضى: وأطلق الشرك عليها إما لأن المتعارف منها في عهده ما كان معهوداً في الجاهلية وكان مشتملا على ما يتضمن الشرك أو لأن اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها وهو يفضى إلى الشرك (قالت) زينب (لم تقول هذا) أي وتأمر في بالتوكل وعدم سيفضى إلى الشرك (قالت) زينب (لم تقول هذا) أي وتأمر في بالتوكل وعدم سيفضى إلى الشرك (قالت) زينب (لم تقول هذا) أي وتأمر في بالتوكل وعدم سيفضى

الْيَهُودِيِّ يَرْ قِينِي فَإِذَا رَقَا بِي سَكَنَتْ . فقالَ مَبْدُ اللهِ : إِنَّمَا ذَلِكَ [ ذَاكَ ] عَلَى الشَّيْطَانِ كَانَ بَمَنْهُمَا بَيَدِهِ فَإِذَا رَقَاهَا كَفَ عَنْهَا ، إِنَّمَا كَانَ بَكَفْهِكِ عَلَى الشَّيْطَانِ كَانَ بَمَنْهُ عَلَيْهِ وَسَلَم بَقُولُ : أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لاَ شِفَاء إِلاَّ شِفَاوُكَ شِفَاء لاَ يُفَادِرُ سُفْماً » .

- الاسترقاء فإنى وجدت فى الاسترقاء فائدة (لقد كانت هينى تقذف) على بناء المجهول أى ترمى بالرمص أو الدمع وهو ماء المين من الوجع، والرمص بالمصاد المهملة ماجد من الوسخ فى مؤخر المين قاله القارى ( فكنت أختلف ) أى أتردد بالرواح والجيء ( سكنت )أى المين يعنى وجعها ( إنما ذلك ) بكسر الكاف ( عمل الشيطان ) أى من فعله وتسويله والممنى أن الوجع الذي كان فى عينيك لم يكن وجماً فى الحقيقة بل ضرب من ضربات الشيطان و نزغاته (كان ) أى الشيطان ( ينخسها ) بفتح الخاء المعجمة من ضربات الشيطان و نزغاته (كان ) أى الشيطان ( ينخسها ) بفتح الخاء المعجمة أى يطمنها قاله القارى .

وفى فتح الودود من باب نصر أن يحركها ويؤذيها (فاذا رقاها) أى إذا رقى اليهودى المين (كُفًّ) الشيطان (عنها) أى عن نخسها وترك طعنها (أن تقولى) أى عند وجع المين ونحوها (أذهب) أمر من الإذهاب أى أزل (البأس) أى الشدة (رب العاس) أى الخالقهم ومربيهم (أنت الشافى) يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس فى القرآن بشرطين أحدهما أن لايسكون فى ذلك ما يوهم نقصاً والثانى أن يكون له أصل فى القرآن وهذا من ذاك ، فان فى القرآن (وإذا مرضت فهو يشفين) قاله فى الفتح (لاشفاء) بالمدمبنى على الفتح وخبره محذوف مرضت فهو يشفين) قاله فى الفتح (لاشفاء) بالمدمبنى على الفتح وخبره محذوف أى لاشفاء حاصل لنا أوله إلا بشقائك . قاله الهينى (إلا شفاؤك) بالرفع بدل من موضع لإشفاء قاله الهينى (شفاء) بالمصب على أنه مصدر لقوله اشف —

٣٨٦٦ - حدثنا مُسَدَّدُ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ عَنْ مَالِكِ بنِ مِغْوَلِ عَنْ حُصَيْنِ عِنِ النَّبِيِّ صَلَى اللهِ مِغُولِ عَنْ حُصَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللهِ عَنْ حُصَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللهِ عَلَىهُ وَسَلَمَ قَالَ : ﴿ لَا رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنِ أَوْ خُمَةٍ ﴾ .

### ١٨ - باب في الرقي

٣٨٦٧ - حدثنا أُخَدُ بنُ صَالِح وَابنُ السَّرْحِ قَالَ أَخَدُ حدثنا ابنُ وَهُبِ وَابَنُ السَّرْحِ قَالَ أَخَدُ حدثنا ابنُ وَهُبِ قَالَ أَخْبِرَنا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّخْنِ

(لاینادر سقا) هذه الجلةصفة لقوله شفاء، ومعی لاینادر لایترك وسقا بفتحتین مفعوله و یجوز فیه ضم السین وتسكین القاف أی مرضاً.

قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه عن ابن أخت زينب عنها وفى نسخة عن أخت زينب عنها وفي نسخة عن أخت زينب مجهول .

(عن حصين) هو ابن عبد الرحمن السلمى روى عنه شعبة والثورى وغيرهما (من عين أوَحَةٍ) بضم الحاء وتخفيف الميم وأصلها حو ، والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة قاله السيوطى وقال الخطابى : الحمة سم ذوات السموم وقد تسمى إبرة العقرب والزنبور حة وذلك الأنها مجرى السم وليس فى هذا نفى جواز الرقية فى غيرهما من الأمراض والأوجاع لأنه قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه رقى بعض أصحابه من وجم كان به . وقال للشفاء وعلمى حفصة رقية الممن والمعاه أنه لارقية أولى وأنفع من رقية الممين والسم وهذا كا قيل لافتى إلا على ولا سيف إلا ذو الفقار انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى .

#### ( باب في الرق )

قال في المصباح: رقيته أرقيه من باب رمي رقيا عوذته بالله، والإسم الرقيا – قال في المصباح: رقيته أرقيه من باب رمي رقيا عود المبود ١٠)

عن عَنْ و بن يَعْنَى عن يُوسُفَ بن مُعَدّ وَقَالَ أَبنُ صَالِح مُعَدّ بن يُوسُفَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنّهُ وَخَلَ عَلَى مَا بِتِ بن قَيْسٍ \_ قال أحمدُ وَهُو مَرَ بِضْ \_ فَقَالَ : ها فَشَفُ الْبَاسُ رَبِّ النَّاسِ عن مَا بِتِ بن قَيْسِ بن شَمَّاسٍ ، ثُمَّ أَخَذَ ثُرَ اباً هِن بَطْحَانَ فَجَمَلُهُ فِي قَدَح مُمَ المَثَ عَلَيْهِ بِمَاه وَصَبَّهُ عَلَيْهِ ﴾ .

- على وزن فعلى والمرة رقية والجمع رقى مثل مدية ومدى انتهى . قال الشيخ عبد الحق الدهلوى: الرقى جمع رقية وهى الموذة ، وبالفارسية افسون ، وقيل مايقراً من الدعاء لطلب الشفاء وهى جائزة بالقرآن والأسماء الإلهية ومافى ممناها بالاتفاق وبماعداها حرام لاسيا بما لايفهم معناه انتهى (قال أحد) بن صالح فى روايته (وهو) أى ثابت بن قيس بن شماس (ثم أخذ) النبي صلى الله عليه وسلم (من بطحان) بفتح الباء وسكون الطاء اسم وادى المدينة ، والبطحانيون منسوبون إليه وأكثرهم يضمون الباء ولمله الأصح كذا فى النهاية ( فجمله ) أى المتراب (فى قدح) بفتحتين آنية معروفة والجمع أقداح مثل سبب وأسهاب أى على التراب (بماء) قال فى المصباح: نفثه من فيه نفثا من باب ضرب رمى به ونفث إذا بزق ومنه من يقول إذا بزق ولاريق معه ونفث فى المقدة عند الرقى وهو البصاق اليسير انتهى.

وفى لسان العرب النفث أقل من التفل لأن التفل لايكمون إلا معه شيء من الريق والنفث شبيه بالففخ ، وقيل هو التفل بعينه نفث الراق (وصبه) أى وسب ذلك التراب المخلوط بالماء (عليسه) أى ثابت بن قيس والمعنى أى جعل الماء فى فيه ثم رمى بالماء على التراب ثم صب ذلك التراب المخلوط بالمساء على ثابت بن قيس وإنما جعل الماء أولا فى فيه ليخالط الماء بريق رسول الله –

قال أَبُو دَاوُدَ : قالَ ابنُ السَّرْحِ بِوُسُفُ بنُ مُحَمَّدٍ . قال أَبُو دَاودَ : وَهُوَالصَّوَابُ .

- صلى الله عليه وسلم و يحتمل أن الماء نفث أي رمي على التراب من غير إدخاله ف فيه ، فيكون المعنى أى رش المـاء على التراب ثم صب ذلك الطين المخلوط بالماء على ثابت بن قيس. ويؤيد المعنى الأول ماأخرجه الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قرحة أو جرح قال بأصبمه هكذا ووضعسفيان أىأحد رواته سبابعه بالأرض ثم رفعها وقال بسم الله تربة أرضنا بريقة بمضنا ليشغى سقهمنا بإذن ربعا . قال الحافظ ابن القيم : هذا من المسلاج السهل الميسر النافع المركب وهي ممالجة لطيفة يمالج بهما القروح والجراحات الطرية لاسيا عمد عدم غهرها من الأدوية إذ كانت موجودة بكل أرض. وقد علم أن طبيعة التراب الخالص باردة يابسة مجففة لرطوبات الجروح والجراحات التي تمنع الطبيمة من جودة فعلماً وسرعة اندمالها لاسما في البلاد الحارة وأصحاب الأمزجة الحارة ، فإن القروح والجراحات يتبمها في أكثر الأمر سوء مزاج حار فيجتمع حرارة البلد والمزاج والجراح ، وطبيعة التراب الخالص باردة بإبسة أشد من برودة جميع الأدوية المفردة الباردة ، فيقابل برودة التراب حرارة المرض لا سيما إن كان التراب قد غسل وجفف ، ويتبعها أيضاً كثرة الرطوبات الردية والسيلان .

والتراب مجفف لها مزيل لشدة يبسه وتجفيفه للوطوبة الردية المانعة من بردها ويحصل يه مع ذلك تمديل مزاج العضو العليل ، ومتى اعتسدل مزاج العضو قويت قواه المدبرة ودفعت عنه الألم بإذن الله . ومعنى حديث عائشة أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الجرح ويقول هذا السكلام لما فيه من بركة ذكر إسم الله وتفويض الأمر —

٣٨٦٨ - حدثنا أُخَدَ بنُ صَالِحِ أَخْبِرِنَا ابنُ وَهُبِ أَخْبِرَى مُمَاوِيَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّخْنِ بنِ جُبَيْرِ عِن أَبِيهِ عِن عَوْفِ بنِ مَالِكِ قَالُ ﴿ كُناً بَرُقِ فَ عَنْ عَبْدِ الرَّخْنِ بنِ جُبَيْرِ عِن أَبِيهِ عِن عَوْفِ بنِ مَالِكِ قَالُ ﴿ كُناً بَرُقِ فَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَنْ قَالُ الْحَرِضُوا عَلَى رُفَا كُمْ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَالًا عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّالِحُ الللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

- إليه والتوكل عليه فينضم أحد الملاجين إلى الآخر فيقوى التأثير . وهل المراد بقوله تربة أرضنا جميع الأرض أو أرض المدينة خاصة فيه قولان . ولا ربب أن من التربة ما يكون فيه خاصية ينفع بها من أدواء كثيرة ويشنى بها أسقاماً ردية . قال جالينوس : رأيت بالاسكندرية مطحولين ومستسقين كثيراً يستعملون طين مصر ويطلون به على سوقهم وأفخاذهم وسواعدهم وظهورهم وأضلاعهم فينتفعون به منفعة بينة .

قال: وعلى هذا المنحو قد يقع هذا الطلاء للأورام العفنة والمترهلة الرخوة . قال: وإنى لأعرف قوماً ترهلت أبدانهم كلها من كثرة استفراغ الدم من أسفل انتفعوا بهذا الطين نفعاً بيَّناً وقوماً آخرين شفوا به أوجاعاً مزملة كانت متمكنة في بقض الاعضاء تمكناً شديداً فبرأت وذهبت أصلا. وقال صاحب الكتاب المسيحى: قوة الطين المحلوب من كبوس وهي حريرة المصطكى قوة يجلو ويفسل ويعبت اللحم في القروح ويختم القروح انتهى .

وإذا كان هـذا في هذه التربات في الظن بأطيب تربة على وجه الأرض وأبركها وقد خالطت ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاربت رقيته باسم ربه وتقويض الأمر إليه انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى مستداً ومرسلا ، والصواب يوسف بن محد انتهى .

(رَفَاكُم) بضم الراء جمع رقية (ما لم تكنشركا) وهذا هو وجه التوفيق -

٣٨٦٩ - حدثنا إبراهيم بن مَهْدِئ المِصَّهِمِئ أخبرنا عَلِي بن مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بن كَيْسَانَ عن أَبى بَكْرِ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بن كَيْسَانَ عن أَبى بَكْرِ ابن سُلَيْانَ بن أَبِي حَنَمَة عن الشَّفَاء بِنْتِ عَبْدِ اللهِ قَالَتُ « دَخَلَ عَلَى النَّبَيُ النَّبِي اللهِ قَالَتُ « دَخَلَ عَلَى النَّبِي اللهِ قَالَتُ « دَخَلَ عَلَى النَّبِي اللهِ عليه وسلم وَأَنا عِيْدَ حَفْصَةً فَقَالَ لِي أَلاَ تُمَالِينَ هٰذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَى اللهِ عَلَى الْكَا تُمَالِينَ هٰذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَى الْكَا تُمَالِي الْكَا تُمَالِي الْكَا تَمَالُهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَ

- بین النهی عن الرقیة والإذن فیها . والحدیث فیه دلیل علی جواز الرقی والتطهب ما لا ضرر فیه و لا منع من جهة الشرع و إن كان بغیر أسماء الله وكلامه لـكن إذا كان مفهوماً لأن ما لا یفهم لا یؤمن أن یكون فیه شیء من الشرك . قال المنذری : وأخرجه مسلم .

(عن الشفاء) بكسر الشين المعجمة وبالفاء والمد أسلمت قبل الهجرة وكانت من فضلاء الفساء ولها منقبة (ألا تعلمين) بضم أوله وتشديد اللام المسكسورة (هذه) أى حفصة (رقية النملة) بفتح النون وكسر الميم وهي قروح تخرج من الجنب أو الجنين ، ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع . ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن أن يقال للمروس تحتفل و تختصب وتمسكتحل وكل شيء يفتعل غير أن لا تعمى الرجل فأراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تأنيب حفصة والتأديب لها تعريضاً لأنه ألتي اليها سراً فأفشته على ما شهد به التنزيل في قوله تعالى ﴿ وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً ﴾ قاله الشوكاني . وفي النهاية : النملة قروح تخرج في الجنب قيل إن هذا من لغز المكلام ومزاحه كقوله للمجوز لا تدخل المجز الجنة ، وذلك أن رقية النملة شيء كانت تستعمله النساء يعملم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولاينفع ورقية النملة التي كانت تستعمله النساء يعملم كل من سمعه أنه كلام لا يضر

- وتكتحل وكل شيء تفتعل غير أن لاتعصى الرجل ويروى عوض تحتفل تفعمل وعوض تختفل تفعمل وعوض تختفل الله عليه وسلم بهذا المقال تأنيب حفصة لأنه ألتى إليها سراً فأفشعه انتهى (كا علمتيها) بالياء من إشباع الكسرة (الكتابة) مفعول ثان ، والحديث فيه دليل على جواز تعلم النساء الكتابة.

وهذا الحديث سكت عنه المسذرى ثم ابن القيم فى تعليقاب السنن ورجال إسناده رجال الصحيج إلا إبراهيم بن مهدى البغدادى المصيصى وهو ثقة . وأخرجه أحمد فى مسنده والحاكم وصحه .

وأخرجه النسائى فى الطب من السنن الكبرى عن إبراهيم بن يمقوب عن على بن عبد الله المدين عن مجمد بن عبد العزيز عن عبد العزيز عن عبد العزيز عن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن أبى بكر بن سليان بن أبى حثمة عن الشفاء ، ذكره المزى فى الأطراف .

وفى الإصابة : وأخرجه أبو نعيم عن الطبرانى من طريق صالح بن كيسان عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة أن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعدة عند حفصة فقال ما عليك أن تعلى هذه رقية النملة كا عامتها السكتابة .

وأخرج ابن مندة حديث رقية النملة من طريق الثورى عن ابن المنكدر عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة عن حفصة أن امرأة من قريش يقال لهـــا الشفاء كانت ترقى من النملة فقال النبى صلى الله عليه وسلم علميها حفصة .

وأخرج ابن مندة وأبو نعيم مطولا من طريق عثمان بن عرو بن عثمان بن سليمان بن أبى حثمة عن أبيه عمرو عن أبيه عثمان عن الشقاء أنها كمانت ترق في الجاهلية وأنها لما هاجرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكمانت قد بايعته بمكة قبل أن يخرج فقدمت عليه فقالت با رسول الله إلى قد كنت أرق برق ف —

الجاهلية فقد أردت أن أعرضها عليك ، قال فاعرضيها ، قالت فعرضتها عليه
 وكانت ترقى من النملة فقال ارقى بها وعلميها حفصة انتهى .

وقال الشيخ ابن تيمية في المنتقى تحت حديث شفاء : وهو دليل على جواز تعلم النساء الـكتابة انتهى .

وقال الخطابي : فيه دلالة على أن تملم النساء السكتابة غير مكروه انتهى .

وفى زاد المعاد: وفى الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة انتهى . ومثله فى الأزهار شرح المصابيح للعلامة الأردبيلى. وما قال على القارى فى المرقاة يحتمل أن يكون جائزاً للسلف دون الخلف لفساد النسوان فى هذا الزمان انتهى فسكلام غير صحيح .

وقد فصلت الكلام في هذه المسألة في رسالتي عقود الجان في جواز الكتابة للنسوان ، وأجبت عن كلام القارى وغيره من المانعين جواباً شافياً ، ومن مؤيدات الجواز ما أخرجه البخارى في الأدب المفرد في باب الكتابة إلى النساء وجوابهن حدثنا أبو رافع حدثنا أبو أسامة حدثني موسى بن عبسد الله حدثتنا عائشة بنت طلحة قالت : قلت لعائشة وأنا في حجرها وكان الناس يأتونها من كل مصر فكان الشيوخ ينتابوني لمكاني مدما وكان الشهاب بتآخوني فيهدون إلى من الأمصار فأقول لعائشة بإ خالة هذا كتاب فلان وهديته فتقول لي عائشة أي بنية فأجيبيه وأثيبهه فإن لم يكن عددك ثواب أعطيتك فقالت تعطيني انتهى .

وفى وفيات الأعيان لابن خلكان فى ترجمة فخر النساء شهدة بنت أبى نصر الحكاتبة كانت من العلماء وكتبت الخط الجيد وسمع عليها خلق كثيروكاف لما السماع العالى ألحقت فيه الأصاغر بالأكابر واشتهر ذكرها وبعد صيتها وكانت وفاتها فى المحرم سنة أربع وسبعين وخس مائة انتهى مختصراً.

- وقال العلامة المقريزى فى نفح الطيب فى ترجمة عائشة بنت أحمد القرطهية: قال ابن حبان فى المقتبس لم يكن فى زمانها من (حرائر الأندلس من يعدلها علماً وفعماً وأدباً وشعراً وفصاحة وكانت حسنة الخط تكتب المصاحف وماتت سنة أربعائة انتهى مختصراً.

وقد استدل بمضهم على عدم جواز الكتابة للنساء بروايات ضميفة واهية ، فمنها ماأخرجه ابن حبان في الضعفاء أنبأنا محمد بن عرو أنبأنا محمد بن عبــد الله ابن ابراهيم حدثنا يحيي بن زكريا بن يزيد الدقاق حدثنا محمد بن ابراهيم أبو عبدُ الله الشامي حدثما شميب بن إسحاق الدمشقي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليــه وسلم « لاتسكنوهن الغرف ولاتعلموهن الكتابة ، الحديث وفي سنده محمد بن ابراهيم الشامي منسكر الحديث ومن الوضاعين . قال الذهبي : قال الدارقطني كذاب . وقال ابن عدى : عامة أحاديثه غير محفوظة . قال ابن حبان : لايحل الرواية عنه إلا عند الاعتبار كان يضم الحديث وروى عن شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشةمرفوعاً ولاتملموهن الكتابة انتهى . وقال ابن الجوزى في العلل المتناهية: هذا الحديث لايصع محمد بن ابراهيم الشامي كان يضع الحديث. ومنها ماأخرجه الحاكم في المستدرك أنبأنا أبو على الحافظ حدثنا محمد بن محمد بن سليان حدثمًا عبد الوهاب بن الضحالة حدثنا شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن مائشة فذكره وقال صحيح الإسناد. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن الحاكم من هذا الطريق وفيه عبد الوهاب بن الضحاك .

قال الذهبي في الميزان كذبه أبو حاتم وقال النسائي وغـيره: متروك. وقال الدار قطني: منكر الحديث انتهيي.

وقال السيوطي في اللآلي: قال الحافظ ابن حجر في الأطراف بعد ذكر قول -

## • ٣٨٧ - حدثنا مُسَدَّد أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيادٍ أَخبرنا عُمَّانُ بنُ

- الحاكم صحيح الإسناد بل عبد الوهاب متروك وقد تابعه محمد بن ابراهيم الشامى عن شعيب بن استحاق ، وابراهيم رماه ابن حبان بالوضع انتهى كلام الحافظ .

وأخرج البيهق أنبأنا أبو نصر بن قتادة أنبأنا أبو الحسن محمد بن السراج حدثنا مطين حدثنا محمد بن إسحاق الدمشق عن حدثنا مطين حدثنا محمد بن إسحاق الدمشق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكر الحديث وقال هذا بهذا الإسناد منكر انتهى .

وفيه محمد بن ابراهيم الشامى المذكور وهو ضعيف جداً . وأخرج ابن حبان في الضعفاء حدثنا جعفر بن سهل حدثنا جعفر بن نصر حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً « لاتعلموا نساءكم السكتابة » الحديث وفيه جعفر بن نصر قال الذهبي هو متهم بالكذب . قال صاحب السكامل : حدث عن الثقات بالبواطيل ثم أورد الذهبي من رواياته ثلاثة أحاديث منها هذا الحديث لابن عباس ثم قال هذه أ باطيل انتهى .

وقال ابن الجوزى فى االمال المتناهية هذ الأيصح جمفر بن نصر حدث عن الثقاث بالبواطيل انتهى .

فهـذه الروايات كلها ضعيفة جـداً بل باطلة لايصح الاحتجاج بها بحال والله أعلم .

قال المنذرى: والشفاء هذه قرشية عدوية أسلمت قبل الهجرة وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيها: ويقيل ف بيتها وكان عمر رضى الله عنه يقدمها في الرأى ويرضاها ويفضلها وربما و لاها شيئاً من أموال الشرق. وقال أحمد بن صالح: اسمها ليلى وغلب عليها الشفاء أنتهى . — حَكِيم حِدَّ مُنَدْ بِي جَدَّ بِي الرَّ بَابُ اللَّتَ مَيْعَتُ مَهْلَ بَنَ حُنَيْفٍ بَقُولُ ﴿ مَرَ رَثُ اللَّهُ مَرَ رَثُ اللَّهِ مَرَ رَثُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَخَرَجْتُ تَحْمُوماً ، فَنَمِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم فَقَالَ مَرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَمَوَّذُ [ فَلَيْتَمَوَّذُ ] رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ مَرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَمَوَّذُ [ فَلَيْتَمَوَّذُ ]

- (سهل بن حنيف) بضم الحاء مصفراً وكنية سهل أبو ثابت شهد بدراً والمشاهد كلما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت يوم أحد معه لما انهزم الناس ( فرجت محوماً ) أى أخذتنى الحي من الاغتسال بعد خروجي من السيل ( فنمى ) بصيغة المجمول . قال في النهاية يقال نميت الحديث أنميه إذا بلفته على وجه الإفساد والنميمة قلت نَمَيْتُه وجه الإفساد والنميمة قلت نَمَيْتُه بالتشديد حكذا قال أبو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلماء انتهى (ذلك) الأمر الذي كان من شأبي ( فقال ) صلى الله عليه وسلم ( مروا أبا ثابت ) هو كنية سهل ( يتموذ ) بالله من هذا العين الذي أصابه .

ولفظ مالك في الموطأ عن محد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول اغتسل أبي بالخر ال فنزع جبة كانت عليه و عامر بن ربيعة ينظر ، قال وكان سهل رجلا أبيض حسن الجسلد قال فقال له عامر بن ربيعة مارأيت كاليوم ولاجلد عذراء قال فوعك سهل مكافه واشتد وعكه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخير أن سهلا وعك وأنه غير رأئح معك بارسول الله ، فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر بن ربيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت إن العسين حق . توضأ له فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس . فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس . مالك عن ابن شهاب هن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال رأى عامر بن فالى من حنيف يفتسل فقال مارأيت كاليوم ولاجلد مخبأة فلبط بسهل ، فألى رسول الله عليه وسلم لك في سهل بن حنيفة سهل بن حنيف يفتسل فقيل له يارسول الله هل لك في سهل بن -

ظَالَتْ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي وَالرُّ قَي صَالِحَةٌ فَقَالَ : لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ فِي نَفْسِ أَوْ حُمَةِ إِ

- حنیف والله مایرفع رأسه فقال هل تقهمون له أحداً قالوا نتهم عامر بن ربیعة قال فدعا رسول الله صلى الله علیه وسلم عامر بن ربیعة فتفیظ علیه وقال علام یقتل أحدكم أخاه ألا بركت اغتسل له ، فنسل عامر وجهه ویدیه ومرفقیه وركبتیه وأطراف رجلیه و داخلة إزاره فی قدح ثم صب علیه ، فراح سهل مع الناس لیس به بأس . و هذا الحدیث ظاهره الإرسال . وأخرج ابن ماجه أیضا نحوه لسكنه سمع ذلك من والده ففی روایة ابن أبی شیبه عن شبابة عن ابن أبی فئب عن الزهری عن أبی أمامة عن أبیه أن عامر أمر به و هو یفتسل الحدیث.

ولأحمد والنسائى وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الزهرى عن أبى أمامة أن أباه حدثه أن الذي صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو مكة حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان أبيض حسن الجسم والجلد ، فغظر إليه عامر بن ربيعة الحديث (قالت فقلت) والحديث أخرجه أحمد أيضاً هكذا والظاهر أن الرباب قالت إن سهل بن حنيف قال فقلت باسيدى ، فجملة فقلت باسيدى هى مقولة سهل بن حنيف لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولاهى مقولة الرباب لسهل بن حنيف ويؤيد هذا المهنى قول الحافظ بن القيم كا سيجىء وقال الخطابى : فيه جواز أن يقول الرجل لرئيسه باسيدى (والرق صالحة) أى أوفي الرق منفعة تنفع عن المين وغديرها ويجوز الملاج بالرقية (فقال) صلى الله عليسه وسلم (لارقية إلا في نفس) أى في عين قاله الخطابى (أو حمة) أى ذوات السموم كلما قاله ابن القيم (أو لدغة) من العقرب الخطابى (أو حمة) أى ذوات السموم كلما قاله ابن القيم (أو لدغة) من العقرب الزهية كا رواه أ بو داود ، من حديث أبى الدرداء مرفوعا لا من اشتكى منكم — الإلهية كا رواه أ بو داود ، من حديث أبى الدرداء مرفوعا لا من اشتكى منكم —

## قال أَبُو دَاوُدَ : الْمُجْمَةُ مِنَ الخَيَّاتِ وَمَا يَلْسَعُ .

- شيئا أو اشتكاه أخ له فليقل ربنا الله الذى فىالسماء » الحديث . وفى صحيح مسلم عن أبى سميد الحدرى « أن جبرئيل عليه السلام آبى النبى صلى الله عليه وسلم فقال بامحمد اشتكيت ؟ قال نعم ، قال بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك » الحديث . فإن قيل فما تقولون فى الحديث الذى رواه أبو داود ، ولارقية إلا من عين أوحمة . فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد به نفى جواز الرقية فى غيرها بل المراد به لارقية أولى وأنفع منها فى المين والحمة . ويدل عليه سياق الحديث فإن سهل بن حنيف قال له لما أصابته المين أوفى الرقى خير فقال لارقية إلا فى نفس أو حمة ويدل عليه سائر أحاديث الرقى المامة والخاصة وقد روى أبو داود ، من حديث أنس مرفوعاً « لارقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ » وفى صحيح مسلم عنه أيضاً « رخص رسول الله صلى الله علية وسلم فى الرقية من المين والحمة والمعملة » انه هى .

وقال أيضاً في زاد المماد: وهديه صلى الله عليه وسلم في علاج لدغة المقرب بالرقية روى ابن أبي شيبة في مسنده من حديث عبد الله بن مسمود قال « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إذ سجد فلدغته عقرب في أصبمه فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعن الله العقرب ماتدع نبياً ولاغيره قال ثم دعا بإناء فيه ماء وملح فجمل يضع موضع اللدغة في الماء والملح ويقرأ قل هوالله أحد والمموذتين حتى سكنت » انتهى .

ورواه البيهتي والطبراني في الصغير بإسناد حسن كما قاله الزرقاني في شرح المواهب عن على بنحوه لكنه قال ثم دعا بماء وملح ومسح عليها وقرأ قل يأيها الكافرون والمموذتين. ولذا قال ابن عبدالبر رقي صلى الله عليه وسلم—

٣٨٧١ - حدثنا سُلَمْانُ بنُ دَاوُدَ أخبرنا شَرِيكٌ ح وَحدثنا الْعَبَّاسُ الْعَبَّاسُ الْعَبَّاسُ الْعَبَّاسُ بن ذَريح عن الْعَبَّاسِ بن ذَريح عن

- نفسه لما لدغ من المقرب بالمعوذتين وكان يمسح الموضع الذى لدغ بماء فيه ملح كما في حديث على .

وفى حديث عائشة عند ابن ماجه « لمن الله المقرب ماتدع المصلى وغير المصلى اقتلوها فى الحل والحرم » وروى أبو يعلى عنها كان صلى الله عليه وسلم لا يرى بقتلها فى الصلاة بأساً. وفى السنن عن أبى هريرة جاء رجل فقال بارسول الله مالقيت من عقرب لدختنى البارحة فقال صلى الله عليه وسلم « أما إنك لو قات حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق لم يضرك إن شاء الله .

وفى التمهيد لابن عبدالبر عن سعيد بن المسيب قال بلغنى أن من قال حين يمسى سلام على نوح في العامين لم يلدغه عقرب انتهى .

(قال أبو داود ، الحمة من الحيات ومايلسع ) قال فى تاج العروس : اسمت الحمة والعقرب تلسع لسماكا فى الصحاحاً فى لدغت . وقال الليث : الاسملامقرب تلسع بالحمة ويقال إن الحية أيضاً تلسع . وزعم أعرابي أن من الحيات مايلسع بلسانه كلسم العقرب بالحمة وليست له أسنان . أو الاسملذوات الإبر من العقارب والرنابير . وأما الحيات فإنها تنهش و تعض و تجذب . وقال الليث : ويقال الاسم لكل ماضرب بمؤخرة واللدغ بالغم انتهى مختصراً .

قال المنذرى: وأخرجه النسائى وفى بمض طرقه أن الذى رآه فأصابه بمينه هو عامر بن ربيمة المنزى حليف بن عدى بن كمب. والمنزى بفتح المدين وسكون النون وبمدها زاى (عن العباس بن ذريح) بفتح المعجمة وكسر الراء —

الشَّمْبِيِّ قَالَ الْعَبَّاسُ عَنْ أَنَسِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ ﴿ لَا رُقَيْهَ إِلاَّ مِنْ عَيْنِ أَوْ مُحَدِّ أَوْ دَمْ يَرَقَأَ [ لا يَرْقَأَ ] ﴾ لَمْ يَذْ كُوِ الْعَبَّاسُ الْعَيْنَ وَهَذَا لَفَظُ سُكِيَانَ بنِ دَاوُدَ .

- وآخره مهملة المكلى المكوف ثقة (قال العباس) العنبرى في إسناده عن الشعبى عن أنس أى جعله من مستندات أنس ولم يجعل سلمان بن داود من مسنداته.

قال المزى فى الأطراف: وروى عن الشمبى عن بريدة وعن الشمبى عن عران بن حصين وهو المحفوظ (أودم)أى رهاف قيل إنما خص بهذه الثلاثة لأن رقيتها أشنى وأفشى بين الناس كذا فى المرقاة (يرقأ) كذا فى بعض النسخ، يقال رقا الدم والدمع رقاً مهموز من باب نفع ورقوءاً على فعول انقطع بعد جريانه كذا فى المصباح.

قال السندى: جواب سؤال مقدركاً نه قبل ماذا يحصل بعد الرقية فأجيب بأنه يرقأ الدم انتهى . وفي بعض النسخ لا يرقأ وليس هذا اللفظ أصلا في بعض النسـخ .

قال المدذرى: وأخرج البخارى ومسلم من حديث عائشة ﴿ أَن رَسُولَ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ وَالْتَرَمَذَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ وَالْتَرَمَذَى وَالْحَدِيثُ أَنسَ بِنَ مَاللَّكُ قَالَ ﴿ رَحْمَى رَسُولَ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ وَالْحَدِيثُ أَنسَ بِنَ مَاللَّكُ قَالَ ﴿ رَحْمَى رَسُولَ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ فَا الرّقية مِن المين والحمّة والنملة ﴾ .

## ١٩ – باب كيف الرقى

٣٨٧٢ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بَنِ صَلَى اللهُ صَلَى اللهُ صَلَى اللهُ صَلَى اللهُ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بَنِ صَلَى اللهُ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم وَاللهُ عَلَيْه وَسَلَم ؟ قَالَ أَنْ فَقَالَ اللَّهُمُّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ عَلَيْه وَسَلَم ؟ قَالَ فَقَالَ اللَّهُمُّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لاَ شَفَاء لاَ بُعَادِرُ سُقْمًا » .

الله عَبْدُ اللهِ الْقَمْنَيُّ مِنْ مَالِكِ عِنْ يَزِيدَ بِنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ مَالِكِ عِنْ يَزِيدَ بِنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ مَرْو بِنَ عَبْدِ اللهِ بِنِ كَمْبِ السَّلَمِيُّ اخْبَرَهُ أَنَّ مَا فِعَ بِنُ جُبَـيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَا فِعَ بِنُ جُبَـيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَا فِعَ بِنُ جُبَـيْرٍ أَخْبَرَهُ

## ( باب كيف الرق )

(الاأرقيبك) أى الاأعوذك (اللهم رب النساس) أى يارب الناس المذهب) بضم الميم وكسر الهاء من الإذهاب (الباس) بنسير الهمزة للمواخاة لقوله الناس وأصله الهمزة بمعنى الشدة (إشف) بكسر الهمزة (أنت الشافى) فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس فى القرآن مالم يوهم نقصاً وكان له أصل فى القرآن كهذا فنى القسرآن ﴿ وإذا مرضت فهو يشفين ﴾ (لا شافى إلا أنت ) القرآن كهذا فنى القسرآن ﴿ وإذا مرضت فهو يشفين ﴾ (لا شافى إلا أنت ) إذ لا ينفع الدواء إلا بتقديرك (إشفه) بكسرالهاء أى العليل أو هى هاء السكت (لا يفادر) بالفين المعجمة أى لا يترك سقماً إلا أذهبه (سقماً) بفتحتين وبضم مسكون .

قال المنذرى : وأخرِجه البخاري والترمذي والنسائي .

(عن يزيد بن) عبد الله بن (خصيفة) بضم المعجمة وفتح المهملة مصغراً (أن عمرو) بفتح المهن بن عبد الله بن كمب) بن مالك (السلمى) بفتحتين الأنصارى المدنى الثقة كذا في شرح الموطأ .

وفي لب اللباب السلمي بفتحتين إلى سلمة بكسر اللام بطن من الأنصار –

عن عُمَانَ بن أبى المساس ﴿ أَنَّهُ أَنَّى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ عُمَانَ وَ وَهُ وَمِعْ قَدْ كَادَ يُهُ لِمِ لَكِي قالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : المستخهُ بِيمِينِكَ سَبَعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ أَعُوذُ بِمِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِن مُرَّ اللهِ اللهُ مَا كَانَ بِي ، فَلَمْ أَزَلُ آمُرُ بِهِ مَا أَجِدُ قالَ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، قَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِي ، فَلَمْ أَزَلُ آمُرُ بِهِ أَهْلَى وَغَيْرُهِمْ ، .

\_ وكسرها المحدثون أيضاً فى النسبة انتهى (قد كاد) أى قارب (يهاكنى) ولمسلم وغيره من رواية الزهرى عن نافع عن عثمان أنه اشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماً بجده في جسده منذ أسلم ( امسحه ) أي موضعالوجع ( بيمينك سبع مرات ) وفي رواية مسلم فقال ﴿ ضع يدك على الذي يألم من جسدك ﴾ وللطبراني والحاكم وضع يمينك على المكان الذي تشتكي فامسح بها سبع مرات » ( وقل ) زاد مسلم ﴿ بسم الله ثلاثاً ﴾ قبل قوله ( أعوذ ) اعتصم ( ما أجد ) زاد في رواية مسلم ﴿ وأحاذرٍ ﴾ وللطبراني والحاكم عن عثمان أنه يقول ذلك في كل مسحة من السبع . والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن محمد بن سالم قال قال لى ثابت البناني بإممد إذا اشتكبت فضع يدك حيث تشتكي ثم قل بسم الله أعوذ بمزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجمى هذا ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وترا . قال فان أنس بن مالك حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه بذلك ( ما كان بى ) من الوجع ( وغيرهم ) لأنه من الأدوية الالهيــة والطب المهبوي لما فيه من ذكر اللهوالتفويض إليه والاستعادة بمزتهوقدرته ، وتـكراره يكون أنجح وأبلغ كتكرار الدواء الطبيعي لاستقصاء إخراج المادة ، وف السبع خاصية لاتوجد في غيرها .

قال المتذرى: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه انتهي -

تاكر بن مُحمَّد من مُحمَّد بن كَفْ الْقُرُ طَيِّ عن فَضَالَةً بن عُبَيْد عن أَبِي الدَّرْدَاءِ وَيَادِ بن مُحمَّد من مُحمَّد بن كَفْ اللهُ عليه وسلم يَقُولُ ﴿ مَن الشَّتَكَى مِنْكُمُ شَيْئًا وَاللهُ عليه وسلم يَقُولُ ﴿ مَن الشَّتَكَى مِنْكُمُ شَيْئًا وَالشَّاء تَقَدَّسَ النَّمُكُ أَمْرُكَ فَ وَالشَّاء تَقَدَّسَ النَّمُكُ أَمْرُكَ فَ السَّمَاء وَالْمَرْضِ كَانَ مَعْتُكُ فَى الشَّماء فَاجْمَدُ رَحْمَتُكَ فَى الأَرْضِ عَالَى مَنْ اللهُ اللهِ عَلَى مَنْ اللهُ اللهُ اللهِ عَلَى مَنْ اللهُ اللهُ اللهِ عَلَى مَنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى مَنْ اللهُ وَاللهُ اللهُ ال

- ( من اشتكى منكم شيئا ) من الوجم ( أو اشتكاه أخ له ) الظاهر أنه تنويع من النبي صلى الله عليه وسلم ( فليقل ربنا ) بالنصب على النداء فقوله ( الله ) إما منصوب على أنه عطف بيان له أو مرفوع على المدح أو على أنه خبر مبتــدأ محذوف أي أنت الله ، والأصبح أن قوله ربنا الله مرفوعان على الابتداء والخبر وقوله الذي في السماء صفته ( تقدس اسمك ) خبر بمدخبر أو إستثناف وفيــه التفات من الغيبة إلى الخطاب على رواية رفع ربنا ( أمرك في السماء والأرض ) أي نافذ وماض وجار (كما رحمتك) بالرفع على أن ما كافة ( فاجعل رحمتك في الأرض) أي كاجمات رحمتك السكاملة في أهل السماء من الملائكة وأرواح الأنبياء والأولياء فاجعل رحمتك في أهل الأرض (حوبنا) بضم الحاء والمراد ها هنا الذنب الحكبير كما يدل عليــه قوله تمالى ﴿ إِنَّهُ كَانَ حَوْبًا كَبِيرًا ﴾ وهو الحوبة أيضا مفتوحة الحاء مع إدخال الهاء ( وخطابانا ) يراد بها الذنوب الصفار والمراد بالحوب الذنب المتعمد وبالخطأ ضده (أنت رب الطيبين) أي أنت رب الذين اجتنبوا عن الأفمال الرديئة والأقوال الدنيئة كالشرك والفسق — ( 10 - ago Hange - 10)

عن عَرْوِ بن شُعَيْبٍ عن أبيدِ عن جَدِّهِ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن عَرْوِ بن شُعَيْبٍ عن أبيدِ عن جَدِّهِ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الفَرَ عِ كَلِماتٍ : أُعُوذُ بِكَلِماتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبهِ وَشَرِّ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الفَرَ عِ كَلِماتٍ : أُعُوذُ بِكَلِماتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبهِ وَشَرِّ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الفَرَ عِ كَلِماتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَعْضُرُونَ ﴾ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍ و يُعَلِّمُ مِنْ مَنْ عَلَى مِنْ بَنِيهِ وَمَن لَمْ بَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ » .

- أى رب الطيبين من الأنبياء والملائكة وهذا إضافة التشريف كرب هذا البيتورب محمد صلى الله عليه وسلم ( على هذا الوجع ) بفتح الجيم أى المرض أو بكسر الجيم أى المريض ( فيربرأ ) بفتح الراء من البرء أى فيتمافى . قاله على القارى فى شرح الحصن .

قال المنذرى: وأخرجه النسائى وأخرجه من حديث محمد بن كمب القرظى عن أبى الدرداء ولم يذكر فضالة بن عبيد وفى إسناده زياد بن محمد الإنصارى . قال أبو حاتم الرازى هو منكر الحديث . وقال ابن حبان منكر الحديثجداً يروى المناكير عن المشاهير فاستحق الترك . وقال ابن عدى لا أعرف له إلا مقدار حديثين أو ثلاثة . وروى عنه الليث وابن لهيعة ومقدار ماله لا يتابع عليه وقال أيضا أظنه مدنيا انتهى .

(من الفزع) بفتح الفاء والزاى أى الخوف ( التامة ) بصيفة الإفراد والمراد به الجاعة ( من غضبه ) أى إرادة انتقامه ، وزاد فى رواية الترمذى وعقابه ( وشر عباده) وهو أخص من شر خلقه ( ومن همرات الشياطين ) أى وساوسهم وأصل الهمز الطعن .

قال الجزرى أى خطراتها التى يخطرها بقلب الإنسان (وأن يحضرون) عذف ياء المتكلم اكتفاء بكسر نون الوقاية وضمير الجم المذكر فيمله للشياطين وهو مقتبس من قوله تعالى ﴿ وقلرب أعوذ بك من همرات الشياطين وأعوذ —

٣٨٧٦ - حدد ثنا أُحدُ بنُ أَبِي سُرَيْجِ الرَّاذِيُّ أَنبَانا مَكِيُّ بنُ إِن سُرَيْجِ الرَّاذِيُّ أَنبَانا مَكِيُّ بنُ إِنْ الْحَبْرَ الْحَبْرَ أَفِي الْحَبْرَ الْحَالَ النَّاسُ أُصِيبَ سَلَمَةً فَأْتِي فَقَلْتُ مَا هٰذِهِ ؟ فقالَ أَصَابَتِي بَوْمَ خَيْبَرَ فقالَ النَّاسُ أُصِيبَ سَلَمَةً فَأْتِي فَقَلْتُ مَا هٰذِهِ ؟ فقالَ أَصَابَتِي بَوْمَ خَيْبَرَ فقالَ النَّاسُ أُصِيبَ سَلَمَةً فَأْتِي النَّبِي صَلَى اللهُ عليه وسلم ، فَنَفَيْتَ فِي ثَلَاثَ نَفَقاتٍ ، فَمَا اللهُ عَلَيه وسلم ، فَنَفَيْتَ فِي ثَلَاثَ نَفَقاتٍ ، فَمَا اللهُ عَلَيه وسلم ، فَنَفَيْتَ فِي ثَلَاثَ نَفَقاتٍ ، فَمَا اللهُ كَيْتُهُمَا حَتِّى السَّاعَةِ »

- بك رب أن يحضرون ﴾ (عبد الله بن عمرو) بن العاص (يعلمهن ) أى السكلمات السابقة (من عقل) أى من تميز بالتكلم (كتبه ) أى هذا الدعاء وفى رواية الترمذى ومن لم يبلغ منهم كتبها فى صك ثم علقها فى عنقه (فأعلقه عايه) أعلقت بالألف وعلقت بالتشديد كلاها لغتان . قال الجزرى الصك السكتاب وفيه دليل على جواز تعليق التموذ على الصغار .

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن غريب وفى إسناده محمد بن إسحاق تقدم الكلام عليه وعلى عرو بن شعيب انتهى . وقال القارى فى الحرز الثمين رواه أبو داود والترمذى والنسائى والحاكم ، ورواه أحمد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد أخى خالد بن الوليد أنه قال بارسول الله إلى أجد وحشة قال إذا أخذت مضجعك فقل فذكر مشله . وفى كتاب ابن السنى أن خالد بن الوليد أصابه أرق فشكى ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأمره أن يتموذ عند منامه بكلات الله التامات انتهى .

( قال رأيت أثر ضربة في ساق سامة ) بن الأكوع ( فقلت ) له ( ما هذه ) وفي رواية البخارى فقات باأبا مسلم ماهذه الضربة ( فقال )هذه ضربة (أصابتني) وفي بعض روايات البخارى أصابتها أي رجله ( فأتى ) بصيغة الجهول ( بي ) بفتح الهاء ( النبي صلى الله عليه وسلم ) مفعول مالم يسم فاعله . وفي رواية \_

٣٨٧٧ - حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبِ وَعَمَانُ بنَ أَبِي شَيْبَةً قَالاً أَخْبِرنا سَمْيِدٍ - عَن عَمْرَةً عَن عَائِشَةً سَمْيَانُ بنُ عَيَيْنَةً عِن عَبْدِ رَبِّهِ - يَمْنَى ابنَ سَمْيِدٍ - عَن عَمْرَةً عَن عَائِشَةً قَالَتُ : ﴿ كَانَ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسِلْمَ يَقُولُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا اشْقَالَى مَقُولُ لَانْسَانِ إِذَا اشْقَالَى مَقُولُ لَانْسَانِ إِذَا اشْقَالَى مَقُولُ لُونْسَانِ إِذَا اشْقَالَى مَقُولُ لُونْسَانِ إِذَا اشْقَالَى مَقُولُ لِمُ

- البخارى فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ( فنفث في ً ) بتشديد الباء .

وفى رواية البخارى فيسه أى فى موضع الضربة ( ثلاث نفثات ) جم نفثة وهى فوق النفخ ودون التفل بريق خفيف وغيره ( فما اشتكيتها حتى الساعة ) بالجرعلى أن حتى جارة قاله القسطلانى .

وقال الكرمانى رحمه ألله بالنصب لأن حتى للمطف فالمعطوف داخل فى المعطوف عليه و تقديره فما اشتكيتها زمانا حتى الساعة نحو أكلت السمكة حتى رأسها بالنصب انتهى

قال المنذرى وأخرجه الهِخارى .

(يقول للإنسان إذا اشتكى) ولفظ مسلم ﴿ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الإنسان

قال الشيخ همس الدين بن القم رحمه الله :

وفي الصحيحين عن عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرها أن تسترقى من العين » .

وفى الصحيحين عن أم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجارية فى بيت أم سلمة ، رأى بوجهها سفعة ، فقال : بها نظرة ، فاسترقوا لها » يعنى بوجهها صفرة .

وفي صحيح مسلم عن جابر قال « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لآل حزم في رقبة الحية »

وقال لأسماء بنت عميس « مالى أرى أجسام بنى أخى ضارعة ، أتصيبهم الحاجة ؟ قال : لا ، ولكن المين تسرع إليهم ، قال : ارقيهم ، قال : فمرضت عليه ، فقال : ارقيهم » •

بِرِ يَقْدِر ثُمُّ قَالَ بِدِ فِي النَّرَابِ تُرْبَةُ أَرْضِنا بِرِ يَفَدَ بَعْضِنا بُشْــنَى [ لِيُشْــنَى ] سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنًا ﴾ .

- الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح » (يقول) يشير (بريقه ثم قال) أى أشار ( به ) أى بالريق وعند مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم بأصبعه هـكذا ، ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها .

قال النووى: ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة تم يضعها على التراب فوطق بهما منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا السكلام في حال المسح ( تربة أرضنا ) هو خبر مبتدأ محذوف ، أى هذه تربة أرضنا ( بريقة بعضنا ) أى ممزوجة بريقه . ولفظ البخارى « بسم الله تربة أرضنا وريقة بعضنا » وهذا يدل على أنه كان يتفل عند الرقية .

قال النووى : المراد بأرضنا ها هنا جملة الأرض وقيسل أرض المدينة خاصة لبركتها والريقة أقل من الريق ( يشنى ) بصيغة المجهول علة للمروج قاله السندى ( بإذن ربنا ) متعلق يشتى .

= وفى صحيح مسلم أيضاً عن جابر قال « لدغت رجلا منا عقرب ، ونحن جلوس مع رسول الله ، أرقى له ؟ قال : من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل »

وأما مارواه مسلم في صحيحه من حديث جابر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقى » .

فهذا لايمارض هذه الأحاديث ، فإنه إنما نهى عن الرقى التى تتضمن الشرك ، وتعظيم غير الله سبحانه ، كغالب رقى أهل الشرك .

والدليل على هذا : مارواه مسلم فى صحيحه من حديث عوف بن مالك الأشجعى قال «كنا نرقى فى ذلك ؟ فقال : قال «كنا نرقى فى ذلك ؟ فقال : اعرضوا على رقاكم. لابأس بالرقى مالم يكن فيه شرك »

وفى حديث النهبي أيضاً : مايدل على ذلك .

٣٨٧٨ - - د ثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْبَى عن زَكْرِياً حدَّنَى عَامِرٌ عن خَارِجَةً بنِ الصَّلْتِ النَّمِيعِيِّ عن عَدِّ و أَنَّهُ أَتَى النَّبِيِّ [ رَسُولَ الله ] صلى الله عليه وسلم فأسْلَم ثُمُّ أَقْبَلَ رَاجِماً مِنْ عِنْدُهِ ، فَمَرَّ عَلَى قَوْم عِنْدُهُمْ رَجُلُ عَنْهُ وَسَلم فأسْلمَ ثُمُّ أَقْبَلَ رَاجِماً مِنْ عِنْدُهِ ، فَمَرَّ عَلَى قَوْم عِنْدَهُمْ رَجُلُ عَنْهُ وَسَلم فأَسْدَ بَاللَّهُ يِدِ ، فقال أَهْ لُهُ ؛ إِنَّا حُدِّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُم هُذَا قَدْ جَاء بَخْنُونَ مُوثَقَ بِاللَّهُ عِنْدَ كُم شَى يَ تُدَاوُونَهُ [ عِنْدَكَ شَى يَا تُدَاوِيهِ ] ، فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ بِعَنْهُ وَهُلَ عِنْدَ كُم شَى يَا تُدَاوُونَهُ [ عِنْدَكَ شَى يَا تُدَاوِيهِ ] ، فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَة الْكَتَابِ فَمَرَأً فأَعْلُونِي مِائَةَ شَاقٍ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأخَبَرْتُهُ ، فقال : هَلْ إِلاَّ هٰ ذَا . وَقال مُسَدَّدٌ في مَوْضِع ۖ آخَرَ : هَلْ قُلْتَ

- قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه . (إنا حدثنا) بصيفة المجهول المتكلم (أن صاحبكم هذا) يمنون النبى -

= فإن جابراً قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى ، فجاء آل عمروبن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يارسول الله ، إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب ، وإنك نهيت عن الرقى، قال فاعرضوها على ، فعرضوها علية ، فقال : ماأرى بها بأساً ، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه» رواهمسلم وهذا المسلك في هذه الأجاديث وأمثالها : فيا يكون المنهى عنه نوعاً ، والمأذون فيه نوعاً آخر ، وكلاها داخل تحت اسم واحد من تفطن له زال عنه اضطراب كثير ، يظنه من لم يحط علماً مجقيقة المنهى عنه من ذلك الجنس ، والمأذون فيه متعارضاً ، يسلك مسلك النسخ ، أو تضعيف أحد الأحاديث .

وأما هـذه الطريقة فلا يحتاج صاحبها إلى ركوب طريق النسخ ، ولاتعسف أنواع العلل.

وقد يظهر في كثير من المواصع ، مثل هذا الموضع ، وقد يدق ويلطف فيقع الاختلاف بين أهل العلم ، والله يسعد بإصابة الحق من يشاء ، وذلك فضله يؤتيه من يشاء والله فو الفضل العظم

غَيْرَ هٰذَا ؟ قُلْتُ : لاَ . قال : خُذْهَا فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكُلَ بِرُ قَيْةِ بَاطِلِ لَقَدْ أَكُلَ بِرُ قَيْةِ بَاطِلِ لَقَدْ أَكُلَ بِرُ قَيْةِ بَاطِلِ لَقَدْ أَكُلَ بِرُ قَيْةِ حَقّ ﴾ .

٣٨٧٩ - حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذِ حدثنا أبي وحدثنا ابنُ بَشَارٍ عن الشَّعْبِيِّ عن حدثنا ابنُ جَعْفَرِ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ الله بنِ أبي السَّفَرِ عن الشَّعْبِيِّ عن خَارِجَةَ بنِ الصَّاتِ عن عَمِّدِ أَنَّهُ مَرَّ . قال : «فَرَقَاهُ بِفَا يَحَةِ الْسَحَابِ ثَلاَثَةَ خَارِجَةَ بنِ الصَّاتِ عن عَمِّدِ أَنَّهُ مَرً . قال : «فَرَقَاهُ بِفَا يَحَةَ الْسَكَابِ ثَلَاثَةَ أَبُمُ مَعْدُوةً وَعَشِيَّةً كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ ثُمْ تَفَلَ فَكَأَنَّمَا أَنْسُطَ مِنْ عِقَالِ فَأَعْطُوهُ شَيْئًا فَأْتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَنى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ » .

- صلى الله عليه وسلم (هل إلا هذا) أى هل قلت إلا فاتحة السكتاب (قال خذها) قال صاحب القوضيح: فيه حجة على أبى حنيفة فى منعه أخذ الأجرة على تمايم القرآن ( لمن أكل برقية باطل) جزاءه محذوف أى فعليه وزره و إثمه ( لقد أكلت برقية حق) فلا وزر عليك.

قال المنذرى: وأخرجه النسائى. وعم خارجة بن الصلت هو علاقة بن صحار التميمى السليطى وله صحبة ورواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أى فى كـتاب البيوع فى باب كسب الأطباء فليرجع إليه وقد تقدم الكلام فى الجرء الثانى والعشرين انتهى مختصراً.

(ابن جعفر) هو محمد ولقبه غفدرفا بن جعفر ومعاذ العنبرى كلاهما يرويان عن شعبة (أنشط) بصيغة الحجهول أى حُلَّ يقال أنشطت العقدة إذا حللتها (من عقال) بكسر العين هو الحبل الذى يعقل به البعير قاله ابن الأثير. وقال العينى: الذى يشد به ذراع البهيمة. والمعنى: كأنما أخرج من قيد. قال المزى فى الأطراف فى مسند علاقة بن صحار النميمى عم خارجة بن الصلت حديث أنه مر بقوم فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل، الحديث أخرجه —

٣٨٨٠ - حدثنا أُحمَدُ بنُ يُونُسَ أَخبِرنا زُهَـيْرٌ عن [ أخبرنا ] سَمَيْلُ ابن أَبِيهِ قال تَمِمْتُ رَجُلاً مِن أَسْلَمَ قال : « كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ رَجُلاً مِن أَسْلَمَ قال : « كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَجَاء رَجُل مِن أَضَابِهِ فقال : بَارَسُولَ اللهِ لَهُ عليه وسلم فَجَاء رَجُل مِن أَضَابِهِ فقال : بَارَسُولَ اللهِ لَهُ عَلَى اللهُ عَدْ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ التَّامَّاتِ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرُّ لُكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِماتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرُّ لُكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِماتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُولُ اللهُ عَلَى اللهُ التَّامَاتِ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرُ لُكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِماتِ اللهِ التَّامَاتِ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُولُ لِهُ إِنْ شَاء اللهُ » .

٣٨٨١ - حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحِ أَخْبِرنا بَقِيَّةُ أَخْبِرنا الزُّ بَيْدِيُّ عَنِ الزُّ مِنْ مَن النَّ بَيْدِيُّ عَنِ النَّامِ النَّامِ عَن طَارِقِ مِن ابنَ كَخَاشِنِ مِن أَبِي هُرِيْرَةَ قال : ﴿ أَنِي النَّبِيُّ النَّبِيُّ

(لدغت) بصيفة الحجهول (ماذا) أى ما لدغك (التامات) قال فى النهاية : إنما وصفها بالتمام لأنه لا يجوز أن يكون فى شىء من كلامه نقص أو عيبكا يكون فى كلام الهاس .

قال المعذرى: وأخرجه النسائى كذلك . وأخرجه أيضاً مرسلا وأخرجه النسائى وابن ماجه من حديث القعقاع بن حكيم ويعقوب بن عهد الله بن الأشج عن أبى هريرة انتهى .

(يعنى ابن مخاشن ) بضم الميم و بعدها خاء معجمة مفتوحة و بعد الألف شين معجمة و نون .

<sup>-</sup> أبو داود في البيوع عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن عبد الله ابن أبى السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه به . وفي الطب عن مسدد عن يحبي عن زكريا عن عامر الشعبي بمعناه . وعن ابن بشار عن غندر عن شعبة به . وأخرجه النسائي في الطب وعمل اليوم والليلة عن همرو بن على عن غندر به انتهى .

صلى الله عليه وسلم بِلَدِيــغ لِدَغَة مُ عَقْرَبُ . قالَ فقال : لَوْ قال أَعُوذُ بِكَلِياتِ اللهُ اللهُ عليه وسلم بِلَدِيــغ لِدَغَة مُ عَقْرَبُ . قالَ فقال : لَوْ قال أَعُوذُ بِكَلِياتِ اللهِ المَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ مُبْلَدَغُ أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ ،

٣٨٨٧ - حدثنا مُسَدَّدُ أخبرنا أبُوعُوانَةَ عن أبي بِشْرِ عن أبي الْمُتُوكِلِ عن أبي الْمُتُوكِلِ عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ﴿ أَنَّ رَهُ طَا مِنْ أَسْحَابِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم انطَلَقُوا في سَفَرَ قُو سَافَرُ وهَا فَنَرْ لُوا بِحَيِّ مِنْ أَحْمَاءِ الْعَرَبِ ، فقالَ بَعْضُهُمْ : انطَلَقُوا في سَفَرَ قُ سَافَرُ وهَا فَنَرْ لُوا بِحَيِّ مِنْ أَحْمَاءِ الْعَرَبِ ، فقالَ بَعْضُهُمْ : أَنَّ سَيِّدٌ نَا لُدُغَ ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدِكُ [ أَحَدِ مِنْكُمُ ] مَنْ لا يَنْفَعُ مَسَاحِبَنَا ؟ إِنَّ سَيِّدُ نَا لَدُغَ ، فَهَلْ عَنْدَ أَحَدِكُ [ أَحَدِ مِنْكُمُ ] مَنْ لا يَقْوَمُ : نَعَمْ وَاللهِ إِنِّي لَأَرْقَى وَلَكِنِ اسْتَصَفَّنَا كُمْ فَأَبَيْتُمْ فَقَالَ رَجُلْ مِنَ الْقَوْمِ : نَعَمْ وَاللهِ إِنِّي لَأَرْقَى وَلَكِنِ اسْتَصَفَّنَا كُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ يَرَاقِ حَلَى اللهُ وَلَيْ يَعْمَلُوا لَهُ قَطِيعاً مِنَ الشَّاءِ أَنْ يَوْمَا مَا أَنَا بِرَاقِ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلاً ، فَجَمَلُوا لَهُ قَطِيعاً مِنَ الشَّاءِ

<sup>(</sup>عن أبى بشر) بكسر الموحدة هو جعفر بن أبى وحشية (عن أبى المتوكل) على بن داود (أن رهطاً من أسحاب النبى صلى الله عليه وسلم) كانوا في سرية وكانوا ثلاثين رجلاكا في رواية الترمذي وابن ماجه (بحي من أحياء العرب) فاستضافوهم فلم يضيفوهم فهينا هم كذلك (فقال بهضهم) أي من ذلك الحي فاستضافوهم فلم يضيفوهم فهينا هم كذلك (فقال بهضهم) أي من ذلك الحي (إن سديدنا لدغ) بصيفة المجهول أي ضربته العقرب بذنبها (فقال رجل من القوم) هو أبو سدهيد الخدري أبهم نفسه في هذه الرواية (استضفناكم) أي طلبنا منكم الضيافة (فأبيتم) أي استنفتم (أن تضيفونا) من التفعيل (تجعلوا لي جعلا) بضم الجيم وسكون الهين المهملة أجراً على ذلك ، قاله القسطلاني . وفي الكرماني : الجعل بضم الجيم ما يجعل للانسان من المال على فعل (قطيعاً) أي الكرماني : الجعل بضم الجيم ما يجعل للانسان من المال على فعل (قطيعاً) أي

فَأَتَاهُ فَقَرَأُ عَلَيْهِ أَمْ الْكِتَابِ وَيَتَفَلُ حَتَّى بَرَأُ كَأَنَّمَا أَشْطُ مِنْ عِقَالِ . قَالَ الّذِي قَالَ اللّذِي صَالَحُومُ عَلَيْهِ . فقالُوا : اقْتَسِمُوا . فقالَ الّذِي رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَنَسَتَأْمِرَهُ ، فَعَدُوا رَقَى : لا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِي رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكُوا مَنْ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله على رَسُولُ اللهِ صلى الله على رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكُووا لَهُ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مِن أَيْنَ عَلِيتُم أَنَّهَا رُقِيَةٌ ، أَحْسَنَتُم ، اقْنَسِمُوا وَاضْرِ بُوا لِي مَعَلَم بُوا لِي مَعَدَم بِسَهُم ، اقْنَسِمُوا وَاضْرِ بُوا لِي مَعَلَم بُوا لِي مَعَدَم بُوا لِي مَعَدَم بُوا لِي مَعْم ، اقْنَسِمُوا وَاضْرِ بُوا لِي مَعَدَم بُوا لِي مَعَدَم بُوا لِي مَعْم ، الله مَعْم ، .

٣٨٨٣ - حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذِ قالَ أخبرنا أبي ح. وحدثنا ابن بَشَّارِ أخبرنا أبي ح. وحدثنا ابن بَشَّارِ أخبرنا مُعَدِّ اللهِ بنِ أبى السَّفَرِ عن الشَّعْبِيُّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبى السَّفَرِ عن الشَّعْبِيِّ عن عَبْدِ أَنَّهُ قال : ﴿ أَقْبَلْنَا مِن عَبْدِ اللهِ عَلْ حَيِّ مِن اللهُ عليه وسلم فأتَيْنَا عَلَى حَيِّ مِن الْعَرَبِ فَقَالُوا : إنَّا عِنْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأتَيْنَا عَلَى حَيِّ مِن الْعَرَبِ فَقَالُوا : إنَّا

<sup>-</sup> طائفة (من الشاء) جمع شاة وكانت ثلاثين رأساً (ويتفل) وفي رواية للبيخارى ويجمع بزاقه أى في فيه ويتفل (حتى برأ) سيد أولئك (كأنما أنشط من عقال) أى أخرج من قيد (فأوفاهم) أى أوفى ذلك الحي للصحابة (جعلهم) بضم الجيم هو المفعول الثانى لأوفى (الذي صالحوهم عليه) وهو ثلاثون رأساً من الشاء (فقالوا) أى بعض الصحابة لبعضهم (اقتسموا) الشاء (فقال الذي رقى) هو أبو سعيد (من أبن علمتم) وفي رواية البخارى: وما أدراك (أنها) أى فاتحة الكتاب (أحسنتم) وعدد البخارى خذوها (ممكم بشهم) كأنه أراد المبالفة في تصويبه إياهم، وفيه جواز الرقية وبه قالت الأئمة الأربعة وفيه جواز أخذ الأجرة قاله العدني.

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . -

أَنْبِيْنَا أَنَّكُمُ قَدْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هٰذَا الرَّجُلِ بِخَيْدٍ، فَهَلْ عِنْدَكُمُ مِنْ دَوَاهِ أَنْبِيْنَا أَنَّكُمُ قَلْدَا : نَعَمْ . قال : فَجَاهُوا أَوْ رُقَيْةٍ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوها فَى الْقَبُودِ . قال فَقُلْنَا : نَعَمْ . قال : فَجَاهُوا بِمُعْتُوهِ فَى الْقَيُودِ . قال : فَقَرَ أَنَّ عَلَيْهِ بِفَا يَحَةً [ فَا يَحَةً ] الْكِتَابِ مُلاَثَةً بَعْتُوهِ فَى الْقَيُودِ . قال : فَكَأَنَّما نَشَطَ أَيْامٍ غُدُوةً وَعَشِيَّةً كُلَّما خَعَمَهَا أَجْمَعَ بُزَاقِي ثُمَّ أَنْفُلُ . قال : فَكَأَنَّما نَشَطَ أَيّامٍ غُدُوةً وَعَشِيَّةً كُلّمًا خَعَمَهَا أَجْمَعَ بُزَاقِي ثُمَّ أَنْفُلُ . قال : فَكَأَنَّما نَشُطَ أَنْهُمْ أَنْفُلُ . قال : فَكَأَنَّما نَشُط أَيْامٍ غُدُوةً وَعَشِيَةً كُلّمًا خَعَمَهُمَا أَجْمَعَ بُزَاقِي مُعَنَّ أَنْفُلُ . قال : فَكَأَنَّما نَشُط وَاللّمَ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ وَسِمْ الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ ، فقال : كُلْ فَلَمَمْرِى مَن أَكُلَ بِرُقَيْةً باطِل لَقَدْ أَكُلُ بَرُقَيْةً باطِل لَقَدْ أَكُلْ بَرُقَيْةً باطِل لَقَدْ أَكُلْتَ بِرُقَيْةً عَلَيْهُ وَتَالَ : كُلْ فَلَمَمْرِى مَن أَكُلَ بِرُقَيْةً باطِل لَقَدْ أَكُمُ أَلَيْهُ وَقَالَ : كُلْ فَلَمَمْرِى مَن أَكُلُ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمُ الله عُلْقَالَ : كُلْ فَلَمَمْرِى مَن أَكُلُ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمُ عَنْهُ وَقَالَ : كُلْ فَلَمَمْرِى مَن أَكُونُ لِللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمُ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمُ اللّهَ عَلَيْهِ وَقَالَ : كُلْ فَلَعْمُ وَعَلَيْهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَعَلَيْهُ وَلَمْ اللّهُ عَلَيْهُ مَا اللّهَ اللّهُ عَالَهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ الْمُلْمَالَةً عَلَالًا عَلَالَ اللّهُ اللّهُ

عائيسة زَوْج ِ النَّى صلى الله عليه وسلم « أنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عائيسة زَوْج ِ النَّى صلى الله عليه وسلم حائيسة زَوْج ِ النَّى ملى الله عليه وسلم عائيسة وَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكرى يَقْرُ أَ فِي [عَلَى] نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَ يَنْفُثُ ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَمُهُ كُنْ أَ وَالْمُسَحُ عَلَيْهِ بِيدِهِ [بِيمينِهِ] رَجَاء بَرَ كَنْها » كُفْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ [عَنْهُ] وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيدِهِ [بِيمينِهِ] رَجَاء بَرَ كَنْها »

\_ (معتوها) أي مجنوناً ( فكأنما نشط ) بضم النون وكسر المعجمة .

قال الخطابي : وهو لغة والمشهور ُنشط إذا عقد وأُنشط إذا حُلَّ : وعند الهروى أنشط من عقال . وقيل : معناه أقيم بسرعة ومنده يقال رجل نشيط ، قاله الميني . وهذه القصة التي في حديث عم خارجة هي غير القصة التي في حديث أبي سعيد لأن الذي في السابقة أنه مجنون والراقي له عم خارجة ، وفي الثانية أنه لدغ والراقي له أبو سعيد والله أعلم . وتقدم حديث عم خارجة .

<sup>(</sup> وبنفث ) بضم الفاء وكسرها بمدها مثلثة ، أى ينفخ نفخاً لطيفاً أقل من النفل ( رجاء بركتها ) أى بركة يده أو بركة القراءة . وفي صحيح البخارى قال مممر : فسألت الزهرى كيف ينفث ؟ قال : كان ينفث على يديه شم يمسح مهما وجهه .

## ٢٠ – باب في السمنة [ المسمنة ]

سَيَّارِ أَخْبِرُنَا إِرَاهِيمُ بِنُ سَعْدِ عِن مُحَدِّ بِنِ فَارِسَ أَخْبِرِنَا نُوحُ بِنُ يَرِّ بِدَ بِنِ عَرُوَةَ سَيًّارِ أَخْبِرِنَا إِرَاهِيمُ بِنُ سَعْدِ عِن مُحَدِّ بِنِ إِسْعَاقَ عِن هِشَـامِ بِنِ عُرُوَةَ عِن أَخْبِرِنَا إِرَاهِيمُ بِنُ سَعْدِ عِن مُحَدِّ بِنِ إِسْعَاقَ عِن هِشَـامِ بِنِ عُرُوقَةً عِن أَبِيهِ عِن عَائِشَـةَ قَالَتُ : ﴿ أَرَادَتُ أُمِّى أَنْ تُسَمِّنِي } لِلْهُ خُولِي عَن أَبِيهِ عِن عَائِشَتَهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ قَالَتُ فَلَمْ أَقْبَلُ عَلَيْهَا بِشَقَىٰ ﴿ مُمَّا تُرُيدُ حَتَّى

- قال القسطلانى: وفيه جواز الرقية لكن بشروط أن تكون بكلام الله تمالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربى أو بما يعرف معناه من غيره وأن يمتقد أن الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل.

وقال الشافعي: لا بأس أن يرقى بكتاب الله وبما يمرف من ذكر الله . قال الربيع : قات للشافعي أيرقى أهل الكتاب المسلمين ؟ قال نعم إذا رقوا بما يمرف من كتاب الله وذكر الله .

وفى الموطأ: أن أبا بكر قال لليهودية التى كانت ترقى عائشة: ارقيها بكتاب الله . وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذى يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من أمر الناس القديم . قال المهذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

#### ( باب في السمنة )

هى بالضم ثم السكون فى لسان العرب ، والسمنة دواء يتخذ للسمن . وفى النهاية : دواء وفى النهذيب : السمنة دواء تُسمَّنُ به المرأة انتهى . وفى بعض النسخ باب فى المسمنة يتسمن به النساء وقد سُمَّنت فهى مُسَمَّنة انتهى . وفى بعض النسخ باب فى المسمنة أى على وزن معظمة . قال فى لسان العرب امرأة مُسْمَنة سمينة ومُسَمَّنة بالأدوية انتهى (قالت) عائشة (فلم أقبل) بصيغة المضارع المعلوم من أقبل ضد أدبر أى —

# أَطْمَمَتْنِي الْفَيْدَاء بالرُّحَلَبِ فَسَمِنْتُ عَلَيْدِ كَأَحْسَنِ السَّمَنِ ﴾ .

- لم أتوجه (عليها) أى على أمى (بشيء مما تريد) أن تسمنني به من الأدوية بل أدبرت عنها في كل ذلك أى ما استعملت شيئًا من الأدوية التي أرادت أى أن تسمنني به بل استنكفت عن ذلك كله . ولفظ ابن ماجه كانت أى تعالجني للسمنة تريد أن تدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم هما استقام لها ذلك حتى أكلت القثاء بالرطب فسمنت كأحسن سمنة (حتى أطعمتني القثاء) كسر القاف أكثر من ضمها وهو اسم لما يسميه الناس الخيار وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار ، كذا في المصباح ( بالرطب ) ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يتتمر والرطب نوعان : أحدهم لا يتتمر وإذا تأخر أكله يسارع إليه الفساد ، والرطب نوعان : أحدهم لا يتتمر وإذا تأخر أكله يسارع إليه فيه ولم أستند كذا من باب علم (عليه ) أى به فإن على هذه بنائية ( كأحسن السمن ) بكسر ثم فته . قال الدميرى : كذا من باب بنائية ( كأحسن السمن ) بكسر ثم فته . قال الدميرى : كذا من باب من باب علم ( الذي يكون الإ كثار الاستصلاح وتنمية الجسد ، وأما ما نهى عسه فذاك هو الذي يكون الإ كثار من الأطعمة .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى من حديث محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة كما أخرجه أبو داود . وأخرجه ابن ماجه من حديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة ويونس بن بكير احتج به مسلم واستشهد به البخارى .

# كتاب الكهانة والتطير ١ - باب في الـ كمان

آ باب في النهبي عن إتيان الكهان]

٣٨٨٦ - حدثها مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرِنَا تَمَّادُ حَ وَأَخْبَرِنَا مُسَدَّدُ الْمُسَدَّدُ الْمُسَدَّدُ أَخْبِرِنَا بَعْنَ أَبِي تَعْيِمَةً عَنْ أَخْبِرِنَا يَحْنَى عَنْ أَبِي تَعْيِمَةً عَنْ أَخْبِرِنَا يَخْتَى عَنْ أَبِي تَعْيِمَةً عَنْ أَخْبِرِنَا يَخْدُ مِنْ أَنِّي عَاهِمَاً . قالَ أَبْرِيَا مَنْ أَنِي كَاهِمِنَا . قالَ أَبِي هُرَيْرَةً أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ ﴿ مَنْ أَنِي كَاهِمِنَا . قالَ

#### (كتاب الكمانة)

بفتح الـكاف مصدر يقال كَهُنَّ كَهَانةً إذا صار كاهناً.

والكاهن من يقضى بالغيب ( والتطير ) أي التشاؤم بالشيء .

#### ( باب في السكمان )

بضم السكاف وتشديد الهاء جمع كاهن .

(من أنى كاهناً) فى اللسان: السكاهن الذى يتعاطى الخبر عن السكائمات فى مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار، وقد كان فى العرب كَهِنَة كَشِقّ وَسَطِيح وغيرهما، فهنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجن يُلقى إليه الأخبار، ومنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجن يستدل بها على مواقعها ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يَخصُونه باسم العراف كالذى يدعى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها.

قال الأزهرى: وكانت الكمانة فى العرب قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم فلما بعث نبياً وحُرِست السماء بالشهب ومُنعت الجن والشهاطين من استراق السمع و إلقائه إلى الكمنة بطل علم الكمانة وأزهق الله أباطيل الكمان بالفرقان —

مُوسَى فَ حَدِيثِهِ : فَصَدَّقَهُ مِمَا يَقُولُ . ثُمَّ ا تَفَقَا ، أَوْ أَنِيَ امْرَأَةً . قالَ مُسَدَّدٌ : ا امْرَأْتَهُ حَائِضًا ، أَوْ أَتَى امْرَأَةً . قالَ مُسَدَّدٌ : امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزِلَ عَلَى مُعَدِّدٍ صلى اللهُ عليه وسلم » .

- الذى فرق الله عز وجل به بين الحق والباطل وأطلع الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم بالوحى على ما شاء من علم الغيوب التي عجز الكمهنة عن الإحاطة به ، فلا كهانة الهوم بحمد الله ومنه و إغنائه بالتنزيل عنها .

قال ابن الأثير: وقوله من أنى كاهناً يشتمل على إتيان الـكاهن والعرّاف والمنتجم (أو أنى امرأة) أى بالوطأ (في دبرها) أى حائضاً أو طاهرة (فقـد برىء) أى كفر وهو محمول على الاستحلال أو على التهديد والوعيد.

وفى رواية لأحمد والحاكم عن أبى هريرة بلفظ « من أتى عرافاً أوكاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد .

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى لانعرف هذا الحديث إلا من حديث حكميم الأثرم . وقال أيضاً: وضعف محمد بن إسماعيل يمنى البخارى هذا الحديث من قبل إسناده ، هذا آخر كلامه .

وأخرجه البخارى فى تاريخه الكبير عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن أبى تميمة وقال هذا حديث لم يتابع عليه ولا يمرف لأبى تميمة سماع من أبى هريرة .

وقال الدارقطنى: تفرد به حكم الأثرم عن أبى تميمة وتفرد به حماد بن سلمة عنه يعنى عن حكم . وقال محمد بن يحيى النيسابورى: قلت لعلى بن المدينى حكم الأثرم من هو قال أعيانا هذا انتهى .

### ٢ – باب في النجوم

٣٨٨٧ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ وَمُسَدَّدُ لَلَمْنَى قَالاَ أَخْبِرنا يَحْبَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عِن بُوسُفَ بنِ مَحْبَيْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عِن بُوسُفَ بنِ مَا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ « مَن اقْتَبَسَ عِلْما مَا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ « مَن اقْتَبَسَ عِلْما مِنَ النَّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ » .

#### ( باب في النجوم )

(من اقتبس) أى أخذ وحصل وتعلم (علماً من النجوم) أى علماً من علومها أو مسألة من علمها ( اقتبس شعبة ) أى قطعة ( من السحر زاد ) أى المقتبس من السحر ( ما زاد ) أى مدة زيادته من النجوم . فما يمعنى ما دام أى زاد اقتباس شعبة السحر ما زاد اقتباس علم النجوم ، قاله القارى .

وقال السفدى: أى زاد من السحر ما زاد من النجوم . وقيل : محتمل أنه من كلام الراوى أى زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في التقبيح مازاد انتهى .

قال الخطابي: علم النجوم المنهى عنه هو ما يدل عليه أهل التنجيم من علم السكوائن والحوادث التي لم تقع كمجيء الأمطار وتفسير الأسمار، وأما ما يعلم به أوقات الصلاة وجهة القبلة فغير داخل فيا نهى عنه انتهى . وفي شرح السنة المنهى من علوم النجوم ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث التي لم تقع وربما تقع في مستقبل الزمان مثل إخبدارهم بوقت هبوب الرياح ومجيء ماء المعار ووقوع الثلج وظهور الحر والبرد وتغيير الأسمار ونحوها، ويزعون أنهم يستدركون معرفتها بسدر السكواكب واجتماعها وافتراقها وهذا علم استأثر الله به لا يملمه أحسد غيره كا قال تمالي ﴿ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ﴾ فأما ما يدرك من طريق — قال تمالي ﴿ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ﴾ فأما ما يدرك من طريق —

٣٨٨٨ - حدثنا الْقَعْنَبَى عن مَالِكِ عن صَالِح بن كَيْسَانَ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عَبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ عن زَيْدِ بن خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم صَلاَةَ الصَّبْحِ بِالْخُدَيْدِ عِبَدِ فِي إِثْرِ سَمَاء كَانَتْ مِن اللَّيْلِ ، صَلَى اللهُ عليه وسلم صَلاَةَ الصَّبْحِ بِالْخُدَيْدِ عِبَدِي وَ إِثْرِ سَمَاء كَانَتْ مِن اللَّيْلِ ، وَلَمْ اللهُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبِّكُمْ ؟ قَالُوا: فَلَمَ انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبِّكُمْ ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدُرُونَ مَاذَا قَالَ رَبِّكُمْ ؟ قَالُوا: مُؤْمِنْ بِي وَكَافِرْ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُؤْمِنْ بِي كَافِرْ ، بِالْكُورْ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطْورْ نَا بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَ حَمِيهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنْ بِي كَافِرْ بِالْكُورْ عَالَكُونَ كَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطْورْ نَا بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَ حَمِيهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنْ بِي كَافِرْ وَالسَّولُ اللهِ وَبِرَ حَمَيْهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنْ فِي كَافِرْ وَالْكُورُ وَاللَّهُ اللَّهِ وَبِرَ حَمَيْهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنْ فِي كَافِرْ وَاللَّهُ اللَّهُ وَبِرَ عَبَالًا مَنْ قَالَ لَنَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَالُكُ مُؤْمِنْ فِي كَافِرْ وَاللَّمُونَ مَنْ مِنْ اللَّهُ وَاللَّالَةُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَوْلُولُ اللَّالَالَ وَلَا اللَّهُ وَلَا لَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَهُ اللَّهُ وَلَا لَهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا لَهُ اللَّهُ وَلَا لَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا لَهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا لَا لَهُ اللَّهُ وَلَا لَهُ اللَّهُ وَلَا لَا لَهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا لَا اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلْكُولُ اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

- المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة فانه غير داخل فيما نهي عنه ، قال الله تعالى ﴿وهو الذي جعل لسكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البروالبحر ﴾ وقال تعالى ﴿ وبالنجم هم يهتدون ﴾ فأخبر الله تعالى أن النجوم طرق لمعرفة الأوقات والمسالك ولولاها لم يهتد الناس إلى استقبال السكمية .

روى عن همر رضى الله عنه أنه قال تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطربق ثم أمسكوا كذا في المرقاة .

قال المنذري . وأخرجه ابن ماجه انتهى . وأيضاً رواه أحمد .

ر ( فی إثر سماء ) أى عقب مطر . قال النووى : هو بكسر الهمزة و إسكان الثاء وفتحهما جميما لغتان مشهورتان والسماء المطر .

قال الخطابى: والعرب تسمى المطرسماء لأنه من السماء ينزل ، والنوء واحد الأنواء وهى السكواكب الثمانية والعشرون التي هى منازل القمر كانوا يزعمون أن القمر إذا نزل ببعض تلك السكواكب فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم قولهم وجعل المطرمن فعل الله سبحانه دون فعل غيره انتهى . (كانت) أى كان المطروتأنيثه باعتبار معنى الرحمة أو لفظ السماء والجملة صفة سماء وقولة (من الليل) ظرف لها أى فى بعض أجزائه وأوقاته (ماذا) أى أىشىء (قال) النبي صلى الله كلوف لها أى فى بعض أجزائه وأوقاته (ماذا) أى أىشىء (قال) النبي صلى الله كلوف لها أى فى بعض العبود ١٠)

# قالَ مُطْرِناً بِنَوْءِ كُذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَا فِرْ بِي مُؤْمِنُ بِالْكُوْكِ ، .

- عليه وسلم (قال) الله تعالى (مطرنا) بصيغة المجهول ( بنوء كذا وكذا ) أى بسقوط نجم وطلوع نظيره على ماسبق . قال فى القاموس النوءالنجم مال للفروب وقال ابن الأثير : إنما سمى نوء لأنه إذا سقط الساقط منها بالغرب ناء الطالع بالشرق ينوء نوءاً أى نهض وطلع ، وقيل أراد بالنوء الفروب وهو من الأضداد .

قال أبو عبيد: لم نسمع فى النوء أنه السقوط إلا فى هذا الموضع. وإنما غاظ النبى صلى الله عليه وسلم فى أمر الأنواء لأن العرب كانت تنسب المطر إليها فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى وأراد بقوله مطرنا بنوء كذا أى فى وقت كذا وهو هذا النوء الفلانى فان ذلك جائز أى أن الله قد أجرى المادة أن يأتى المطرفى هذه الأوقات انتهى .

قال النووى: واختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين أحدهما هو كفر بالله سبحانه سالب لأصل الإيمان وفيه وجهان أحدهما أنه من قاله معتقداً بأن الكوكب فاعل مدبر منشىء للمطر كزهم أهل الجاهلية فلاشك في كفره، وهو قول الشافعي والجاهير وثانيهما أنه من قال معتقداً بأنه من الله تمالى بفضله وأن النوم علامة له ومظنة بهزول الغيث فهذا لا يكفر كأنه قال مطرنا في وقت كذا ، والأظهر أنه مكروه لأنه كلة موهمة مترددة بين المكفر والإيمان فيساء الظن بصاحبها ولأنها شمار أهل الجاهلية والقول الثانى كفران لنعمة الله تعالى لاقتصاره على إضافة الغيث إلى المكوكب. ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخرى «أصبح من الناس شاكراً وكافراً » وفي أخرى «ما أنعمت على عبادى من نعمة إلا أصبح فريق بها كافرين »

### ٣ — باب فى الخط وزجر الطير

٣٨٨٩ - حدثنا مُسَدَّدُ أخبرنا يَحْنِي أخبرنا عَوْفُ أخبرنا حَوْفُ أخبرنا حَيَّانُ قَالَ عَبْرُ مُسَدَّدُ حِيَّانُ بِنُ الْعَلَاءِ قَالَ أخبرنا قَطَنُ بِنُ قُبَيْصَةً عِن أَ بِهِ قَالَ مَعْمَتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ ﴿ الْعِيَافَةُ وَالطَّبِرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ مَعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ ﴿ الْعِيَافَةُ وَالطَّبِرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْخِيرَا فَالْعِيَافَةُ الْخُطُّ .

- قال المنذرى . وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث عبد الله بن عبد الله بن

#### ( باب فىالخط وزجر الطير )

(العيافة) بكسر العين وهي زجر الطير والتفاؤل والاعتبار في ذلك بأسمائها كما يتفاؤل بالعُقاب على العقراب على الغربة وبالهدهد على الهدى . والفرق بينهما وبين الطيرة أن الطيرة هي التشاؤم بها وقد تستعمل في التشاؤم بغير الطير من حيوان وغيره كذا في المرقاة .

وقال ابن الأثير: العيافة زجر الطير والتفاؤل بأسمامها وأصواتها وممرها وهو من عادة العرب كثيراً وهو كشير في أشعارهم يقال عاف يعيف عيفا إذا زجر وحدس وظن ، وبنو أسد يُذكرون بالعيافة وبُو صَفون بها انتهى ( والعابرة ) بكسر الطاء وفتح الياء التحتانية وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء وهو مصدر تطير بقال تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجيء من المصادر هكذا غيرهما وأصله فيا يقال التطير بالسوائح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما ، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم ، فنفاه الشرع وأبطله ونهي عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر كذا في النهاية ( والطرق ) بفتح الطاء وسكون الراء وهو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء وقيل هو الخط في الرمل كذا في النهاية —

• ٣٨٩ - حدثنا ابنُ بَشَّارِ قالَ قالَ مُعَدُّ بنُ جَفْفَرِ قالَ عَوْفُ : « الْمِيَافَةُ زَجْرُ الطَّيْرِ وَالطَّرْقُ الخُطُّ يُخَطَّ فِي الْأَرْضِ » .

٣٨٩١ - حدثنا مُسَدَّدُ أخبرنا يَمْنِي عن الخَجَّاجِ الصَّوُّافِ حدَّ ثنى يَمْنِي بنُ أَبِي كَيْبِرِ عن هِلاَلِ بن أَبِي مَيْمُونَةَ عن عَطَاء بن يَسَارِ عن مُعُاوِيةً ابن الخَدِيمَ السُّلَوِينَ وَمُنَا رِجَالٌ يَخُطُّونَ ؟ قالَ كَانَ ابن الخَدِيمَ السُّلَوِيَ قَالَ كَانَ اللهِ وَمِنّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ ؟ قالَ كَانَ نَبِي مِنَ الْأَنْدِياء يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ » .

- واقتصر الزمخشرى في الفائق على الأول (من الجبت) وهو السحر والكمانة على مافي الفائق.

وقال الجوهرى فى الصحاح : هو كلة تقع على الصنم والكاهن والساحر رنحو ذلك . قال وليس من محض العربية .

قال المندرى : وأخرجه النسائى .

(قال عوف) وهو الأعرابي (زجر الطير) في النهاية الزجر للطير هو المتيمن والتشؤم بها والتفؤل بطيرانها كالسانح والبارح وهو نوع من الكمهانة وسيجيء تفسير الخط.

( يخطون ) بضم الخاء والطاء المشددة (قال كان نبى من الأنبياء ) قيـل دانيال وقيل ادريس علمهما السلام (بخط) أى بأمر إلهى أو علم الدبى (فهنوافق) أى خطه (خطه) بالنصب على أنة مفمول (فذاك) أى مصيب وإلا فلا وهو جواب الشرط وحاصله أنه في هذا الزمان حرام لأن الموافقة معدومة أو موهومة قاله القارى .

وقال السندى: فذاك أى يباح له أو هو مصيب لكن لا يدري الموافق -

#### ٤ - باب في الطيرة

٣٨٩٢ - حدثنا تُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أَنْبَأْنَا سُنْمِيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بَنَ كُمَيْلِ عِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْمُودٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْمُودٍ عَنْ وَسُولِ اللهِ إللَّهِ [النَّبِيِّ] صلى اللهُ عليه وسلم قال ﴿الطَّيْرَةُ شِرْكُ الطَّيْرَةُ شِرْكُ الطَّيْرَةُ شِرْكُ الطَّيْرَةُ شِرْكُ الطَّيْرَةُ شِرْكُ الطَّيْرَةُ شِرْكُ الطَّيْرَةُ وَمُمْ إِللهِ وَلَا الطَّيْرَةُ شِرْكُ الطَّيْرَةُ شِرْكُ الطَّيْرَةُ مِنْ اللهُ مُيذَهِبُهُ إِللهَ وَلَا إِللَّهُ وَلَا اللهُ اللهُ

- فلا يباح أو فلايعرف المصيب فلا ينبغى الاشتفال بمثله الحاصل أنه منع عن ذلك انتهى . قال الإمام ابن الأثير قال ابن عباس : الخط هو الذى يخطه الحازى وهو علم قد تركه الناس بأتى صاحب الحاجة إلى الحازى فيعطيه حلوانا فيقول له أقمد حتى أخط لك وبين يدى الحازى غلام له معه ميل ثم يأتى إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطاً كثيرة بالعَجَلة لئلا يلحقها العدد ثم برجع فيمحو منها على مَهل خَطَين خطين وغلامة يقول للتفاؤل ابنى عيان أسرعا البيان فان منها علامة المنجح وإن بتى خط واحد فهو علامة الخيبة .

وقال الحربى: الخط هو أن يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهن بشمير أو نوى ويقول يكون كذا وكذا وهو ضرب من السكمانة. قلت: الخط المشار إليه علم معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به إلى الآن ولهم فيه أوضاع واصطلاح وعمل كثير ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيراً ما يصيبون فيه اندهى كلامه.

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى مطولا . ( باب في الطيرة )

وتقدم آنفا تفسيره .

(الطيرة شرك) أي لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعاً أو تدفع عنهم ضراً -

- فاذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله في ذلك ويسمى شركا خفيا ومن اعتقد أن شيئاً سوى الله ينفع أو يضر بالاستقلال فقد أشرك شركا جليا . قال القاضى : إنما سماها شركا لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سببا مؤثراً فى حصول المكروه وملاحظة الأسباب فى الجلة شرك خفى فكيف إذا انضم اليها جهالة وسوء اعتقاد (ثلاثاً) مبالغة فى الزجر عنها (وما منا) أى أحد (إلا) أى إلا من يخطر له من جهة الطيرة شىء ما لتمود النفوس بها ، فحذف المستثنى كراهة أن يتلفظ به . قال التوربشتى . أى إلا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة وكره أن يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة ، وهذا نوع من أدب الكلام يكدنى دون المكروه منه بالإشارة فلا يضرب نفسه مثل السوء .

قال الخطابى : معناه إلا من قد يعتريه الطيرة ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه فذف اختصاراً للكلام واعتماداً على فهم السامع انتهى. قال السيوطى : وذلك الحذف يسمى فى البديع بالاكتفاء ، وهذه الجلة أى من قوله وما منا إلى آخره ليست من قول النبى صلى الله عليه وسلم وإنما هو قول عهد الله بن مسمود رضى الله عنه وهو الصواب .

قال الشيخ عن الدين بن عبد السلام : الفرق بين الطيرة والتطير أن التطير الشيء هو الظن السيء الذي في القاب ، والطيرة هو الفعل المرتب على الظن السيء (ولكن الله يذهبه) من الإذهاب (بالتوكل) أي بسبب الاعتماد عليه والاستناد إليه سبحانه . وحاصله أن الخطرة ليس بها عبرة ، فإن وقعت غفلة لابد من رجعه والله أعلم .

وقال الخطابي وقال محمد بن إسماعيل: كان سليان بن حرب ينكر هذا \_

٣٨٩٣ – حدثنا مُحمَّدُ بن الْمُتَوَكِّلِ الْمَسْقَلَا بِي وَالْحَسَنُ بِنُ عَلِي قَالَمُسَةَ الرَّبُو وَالْحَسَنُ بِنُ عَلِي قَالاً أَخْرَبُو عَنِ الرَّهُ هُرِي عِنْ أَبِي سَلَمَةَ عَن أَبِي قَالاً أَخْرَبُو وَلاَ عَبْدُ وَلاَ عَبْدُوى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ هُرَيْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ﴿ لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيرَةَ وَلاَ مَهُ مُرَيْرَةً وَلاَ مَا عَدُو وَلاَ عَلَيْهُ وَسَلَمُ اللهِ عَلَيْهُ وَسَلَمُ اللهِ عَلَيْهُ وَسَلَمُ اللهِ عَلَيْهُ وَلاَ عَلَيْهُ وَلاَ عَلَيْهُ وَلاَ عَلَيْهُ وَلاَ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلاَ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلاَ عَلَيْهُ وَلاَ عَلَيْهُ وَلاَ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلاَ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلاَ عَلَيْهُ وَلاَ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَيْ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهِ فَلَا قَالَ وَقَالَ أَعْرَاقِ فَاللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلِي عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلِي عَلَيْهُ وَلِي عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلِهُ عَلَيْهُ وَلِلْ عَلَيْهُ وَلِهُ عَلَيْهُ وَلِهُ عَلَيْهُ وَلِهُ عَلَيْهُ وَلِهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلِهُ عَلَيْهُ وَلِهُ عَلَيْهُ لَا عَلَيْهُ لَا عَلَيْهُ لِلْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَالِهُ عَلَالِكُوا لِهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلِهُ عَلَيْهُ وَالْعَلِي عَلَيْهُ وَلِهُ عَلَيْهُ وَالْمُعُلِقُولُ الْعَلِي عَلَيْهُ وَالْعَلِيْمُ عَلَا عَلَيْهُ وَالْعُلِي عَلَيْه

- ويقول هذا الحرف ليس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأنه قول ابن مسمود . هذا آخر كلامه .

وحكى الترمذى عن البخارى عن سلمان بن حرب نحو هــذا ، وأن الذى أنكره وما منا إلا انتهى .

(لا عدوى) نفى لما كانوا يعتقدونه من سراية المرض من صاحبه إلى غيره ولا صفر) نفى لما يعتقدونه من أنه داء بالباطن يعدى أو حية فى البطن تصيب الماشية والناس وهى تعسدى أعدى من الجرب، أو المراد الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله، أو هو داء فى البطن من الجوع، أو من اجتماع الماء الذى يكون منه الاستسقاء (ولا هامة) بتخفيف الميم طائر وقيل هو البومة. قالوا إذا سقطت على دار أحدهم وقعت فيها مصيبة وقيل غير ذلك (ما بال الإبل) أى ---

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

ذهب بعضهم إلى أن قوله « لايورد ممرض على مصح » منسوخ بقوله «لاعدوى» وهذا غير صحيح ، وهو مما تقدم آنفا : أن النهى عنه نوع غير المــأذون فيه .

فان الذى نفاه النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله « لاعدوى ولا صفر » هو ماكان عليه أهل الإشراك من اعتقادهم ثبوت ذلك على قياس شركهم ، وقاعدة كفرهم .

والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم — من إيراد المرض على المصح — فه تأويلان :

الظِّبَاء فَيُخَالِطُهَا الْبَدِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا . قَالَ آفَنَ أَعْدَى الْأُوَّلَ » قالَ مَعْمَرُ قالَ الزُّغْرِيُّ فَحَدَّمَنَى رَجُلُ عن أَبِي هُرَيْرَ ةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَعْوُلُ ﴿ لاَ يُورِدَنَ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِلحٌ . قالَ فَرَاجَعَهُ الرَّجُلُ ، عليه وسلم يَعْوُلُ ﴿ لاَ يُورِدَنَ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِلحٌ . قالَ فَرَاجَعَهُ الرَّجُلُ ،

- ماشأن جماعة منها (تكون فى الرمل) هو خبر تكون (كأنها الظباء) فى النشاط والقوة والسلامة من الداء والظباء بكسر الظاء المعجمة مهموز ممدود ، وفى الرمل خبر وكأنها الظباء حال من الضمير المستتر فى الخبر وهو تقميم لمعنى النقاوة وذلك لأنها إذا كانت فى التراب ربما يلصق بها شىء منه (البعير الأجرب) أى الذى فيه جرب و حكة (فيجربها) من الإجراب أى يجعلها جربة بإعدائها.

وهذا الجواب في غاية البلاغة أى من أين جاء الجرب للذي أعدى بزعمهم فإن أجابوا من بعير آخر لزم التسلسل أو بسبب آخر فليفصحوا به . فإن أجابوا بأن الذي فعله بأن الذي فعله في الثانى ثبت المدعى وهو أن الذي فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا إله غيره ولا مؤثر سواه (لا يوردن) بكسر الراء ونون التأكيد الثقيلة ( بمرض) بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة الذي له إبل مرضى (على مصح) بضم الميم وكسر الصاد –

= أحدهما : خشية توريط النفوس فى نسبة ماعــى أن يقدره الله تعالى من ذلك إلى العدوى وفيه التشويش على من يورد عليه ، وتعريضه لاعتقاد العدوى ، فلا تنافى بينها بحال .

والتأويل الثانى: أن هذا إنما يدل على أن إيراد الممرض على المصح: قد يكون سبباً يخلق الله تعالى به فيه المرض ، فيكون إيراده سبباً ، وقد يصرف الله سببانه تأثيره بأسباب تضاده ، أو تمنعه قوة السببية ، وهذا محض التوحيد ، بخلاف ماكان عليه أهل الشرك .

وهذا نظير نفيه سبحانه الشفاعة في يوم القيامة بقوله ﴿ لابيع فيه ولا خـلة =

## فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ حَدَّ مُتَّنَا أَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ

- المهملة بعد ها حاء مهملة أيضاً من له إبل صحاح لا يوردن إبله المريضة على إبل غيره الصحيحة .

وجمع ابن بطال بين هذا وبين لا عدوى فقال : لا عدوى إعلام بأنها لاحقيقة لها ، وأما النهى فلئــلا يتوهم المصح أن مرضها حدث من أجل ورود المريض عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك فى تصحيح ما أبطله الدبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل غير ذلك ذكره القسطلانى (قال) الزهرى (فراجعــه الرجل) هذه الرواية مختصرة وتوضحها رواية مســلم من طريق يونس عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا يورد ممرض على مصح » ويحدث أن رسول الله عليه وسلم قال : « لا يورد ممرض على مصح » .

قال أبو سلمة : كان أبو هم برة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت أبو هر برة بمد ذلك عن قوله لاعدوى وأقام على أنلايورد ممرض على مصح .

<sup>=</sup> ولاشفاعة ﴾ فانه لاتضاد الأحاديث المتواترة المصرحة باثباتها ، فانه سبحانه إنمانني الشفاعة التي كان أهل الشرك يثبتونها ، وهي شفاعة يتقدم فيها الشافع بين يدى المشفوع عنده ، وإن لم يأذن له ، وأما التي أثبتها الله ورسوله : فهي الشفاعة التي تكون من بعد إذنه . كقوله ﴿ من ذا الذي يشفع عنده إلا باذنه ؟ ﴾ وقوله ﴿ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ﴾ وقوله ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ والله الموفق للصواب .

ذكر المنذرى حديث « أيما عبد كاتب على مائة أوقية \_ الحديث » إلى قول الشافعي : وعلى هذا فتيا المفتين .

وَلاَ هَامَةَ ؟ قَالَ لَمْ أَحَدِّ مُسَكُمُوهُ . قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ أَبُو سَلَمَـةَ قَدْ حَدَّثَ بِهِ وَمَا سَمِمْتُ أَبُو سَلَمَـةَ قَدْ حَدَّثَ بِهِ وَمَا سَمِمْتُ أَبَا هُرَ يُرَةً نَسِيَّ حَدِيثًا قَطَّ غَيْرَهُ ﴾ .

- قال : فقال الحارث بن أبى ذباب وهوابن عم أبى هريرة : قد كنت أسممك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثاً آخر قد سكت عنه كنت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاعدوى » فأبى أبو هريرة أن يمرف ذلك ، وقال لا يورد ممرض على مصبح ، فماراه [ من الماراة ] الحارث فى ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن بالحبشية ، فقال للحارث أتدرى ما ذا قلت ؟ قال لا ، فل أبو هريرة إلى قلت أبيت ، قال أبو سلمة ولممرى لقد كان أبو هريرة محدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا عهدوى » فلا أدرى أنسى أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر انتهى .

(حديثاً قط غيره) وهذا يدل على كال حفظه وضبطه وإتقانه فإنه لم ينس في العمر إلا حديثاً واحداً .

وقال النووى: ولا يؤثر نسيان أبى هريرة لحديث «لاعدوى» بوجهين أحدهما أن نسيان الراوى للحديث الذى رواه لايقدح في صحته عند جاهيرااله الماء بل يجب العمل به، والثانى أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبى هريرة، فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى .

و نقل القسطلانى عن بمض العلماء لعل هذا من الأحاديث التي سمعها قبل بسط ردائه ، ثم ضمه إليه عند فراغ النهي صلى الله عليه وسلم من مقالته في الحديث المشهور .

قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم مطولاً ومحتصراً.

٣٨٩٤ – حدثنا الْقَمْنَيُّ أخبرنا عَبْدُ الْمَزِيزِ يَمْنَى ابنَ مُحَدِّ عِن الْمَلَاءِ عِن أَبِهِ عِن أَبِي هُرَيْرَةً قَالَ قَالَ وَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم «لاَ عَدْوَى وَلاَ مَا مَرَةً وَلاَ مَا مَذَوَى وَلاَ مَا مَذَوَى

٣٨٩٥ - حدثنا مُحمَّدُ بن عَبْدِ الرَّحِيمِ بن الْبَرْقِيِّ أَنَّ سَمِيدَ بنَ الْخَرَمَ عَلَى حَدَّثَنَى ابن عِجْلاَنَ قالَ حَدَّثَنَى ابن عِجْلاَنَ قالَ حَدَّثَنَى ابن عِجْلاَنَ قالَ حَدَّثَنَى اللهُ عَنْ أَنْ اللهُ عَنْ أَنْ اللهِ عَنْ أَنْ اللهِ عَنْ أَنْ مَا لَحَ عَنْ أَنْ مَا لَحَ عَنْ أَنْ مَا لَحَ عَنْ أَنْ مَا لَحَ عَنْ أَنْ مَا عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَالَ ﴿ لاَ غُولُ ﴾ .

( ولا نوء ) بفتح النون وسكون الواو أى طلوع نجم وغروب ما يقابله أحدها فى المشرق والآخر بالمغرب ، وكانوا يعتقدون أنه لا بد عدده من مطر أو ريح ينسبونه إلى الطالع أو الغارب ، فننى صلى الله عليه وسلم صحة ذلك .

قال بعض الشراح: النوء سقوط نجم من منازل القمر معطلوع الصبح وهي ثمانية وعشرون مجماً يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة مجم منها في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر مقابله في المشرق من ساعته.

قال المنذرى : وأُخْرَجه مسلم :

( لاغول ) بضم الغين وسكون الواو قال في النهاية : الغول أحد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تترأى للغاس فتتفوّل تفوّلا أى تتلوّن تلوّناً في صور شتى ، وتفولهم أى تُضلَمهم عن الطريق وتهاكمهم ، فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم وأبطله .

وقيل قوله « لا غول » ليس نفياً لمين الغول ووجوده ، و إنما فيه إبطال زعم المرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله فيهكون المعنى بقوله لاغول أنها —

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قُرِئَ عَلَى الخَارِثِ بن مِسْكِينِ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْهِ لَمُ حَبَرَكُمْ اللهُ عَلَى الخَارِثِ بن مِسْكِينِ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْهِ لِيَّةِ كَانُوا أَشْهَبُ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الجَّاهِ لِيَّةِ كَانُوا يُحَلِّونَ مَا مَا وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً ، فقالَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : يُحِلُّونَ صَغَرَ يُحِلُّونَهُ عَاماً ، فقالَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ صَغَرَ - » .

- لاتستطيعاًن تضل أحداً ويشهد له الحديث الآخر «لاغول ولكن السعالى والسمالى سحرة الجن » أى ولكن في الجن سنحرة لهم تلبيس وتخييل . ومنه الحديث « إذا تفولت الغيلان فبادروا بالأذان » أى ادفعوا شرها بذكر الله وهذا يدل على أنه لم يرد بنفيها عدمها .

ومنــه حدیث أبی أیوب : «كان لی تمر فی سهوة فــكانت الغول تجیء فتأخذ» انتھی كـلامه .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم فى صميحه من حديث أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاعدوى ولا طيرة ولا غول » انتهى .

(كانوا يحلون صفر) الشهر المعروف ، أى أن العرب تستحل صفر مرة وكانت تحرمه مرة وتستحل المحرم وهو النسىء ، فجاء الإسلام برد ذلك كما قال الله تعالى ﴿ إِنَمَا النَّسَىء زيادة فى السكفر ، أى هو تأخير تحريم شهر إلى شهرآخر وذلك لأنه إذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا بدله شهراً من أشهر الحل حتى رفضوا خصوص الأشهر الحرم واعتبروا مجرد العدد فإن تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرمه كفر ضموه إلى كفره .

وقال تعمالى : ﴿ فيحاوا ما حرم الله ﴾ أى فإنه لم يحرموا الشهر الحرام بل وافقوا في العدد وحده .كذا في جامع البيان .

قال ابن الأثير: وقيل أراد به النسى الذي كانوا بفعلونه في الجاهلية وهو -

٣٨٩٦ - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةً عَن أَنَسِ أَنْ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ قَالَ : ﴿ لَا عَدْوَى وَلَا طِيْرَةَ ، وَ يُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ وَالْفَالُ الصَّالِحُ الْدَكَلِمَةُ الْحُسَنَةُ ﴾ .

٣٨٩٧ - حدثها تُحمَّدُ بنُ المُصَنَّى أخبرنا بَقِيَّةُ قَالَ قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بنِ رَاشِدٍ قَوْلُهُ هَامَ قَالَ كَانَتِ الجَّاهِ لِلَّهُ تَقُولُ لَيْسَ أَحَدُ يَمُوتُ فَيَدُفْنُ إِلاَّ خَرَجَ

تأخير المحرم إلى صفر و يجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطاه انتهى .

وقال النووى: لا صفر فيه تأويلان أحدهما المراد تأخيرهم تحريم الحرم إلى صفر وهو النسىء الذى كانوا يفعلونه، وبهذا قال مالك وأبو عبيدة.

(ويعجبنى الفأل الصالح) لأنه حسن ظن بالله تعالى (الكامة الحسنة) قال الكرمانى. وقد جعل الله تعالى فى الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها الارتياح بالمنظر الأنيق والماء الصافى وإن لم يشرب منه ويستعمله.

وعند الشيخين واللفظ للبخارى عن أبى هريرة قال: قال الذي صلى الله عليه وسلم « لا طبرة وخيرها الفأل ، قال وما الفأل يا رسول الله قال السكامة الصالحة يسمعها أحدكم » وفي حديث أنس عند الترمذي وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع يا نجيح يا راشد .

قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه انتهى . أى أخرج الترمذى في السير .

(تقول ليسأحد يموت) قال في النهاية : الهامة الرأس واسم طائر وهو ـــ

مِنْ قَبْرِهِ هَامَة أَفَاتُ فَقَوْلُهُ صَفَرَ قَالَ سَمِعْنَا [ سَمِعْتُ ] أَنَّ أَهْـلَ الجَاهِلِيَّةِ يَسْتَشَيْمُونَ بِصَفَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عليه وسلم لاَ صَفَرَ . قالَ مُعَمَّدُ : وَقَدْ سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ هُو وَجَعْ يَأْخُهُ فِي الْبَطْنِ ، فَهَكَانُوا يَقُولُونَ هُو يَعُدْدِي ، مَنْ يَقُولُ لَا صَفَرَ » .

٣٨٩٨ – حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخبرنا وُهَيَبٌ عن مُهَيَلِ عَنْ رَرَّهُ لِ عَنْ رَكِيلٍ عَنْ رَجُلِ هِ مَنْ أَنْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَمِعَ كَلِيةً وَجُبِيَةً ﴾ وَفَالَ أَخَذُنَا فَأْ لَكَ مِنْ فِيكَ ﴾ .

- المراد فى الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهى من طير الديل، وقيل هى البومة، وقيل : كانت المرب تزعم أن روح القديل الذى لا يُدْرَك بِثَاره تصير هامة فتقول اسقونى فإذا أُدْرِك بِثَاره طارت . وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصددى ، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه ، وذكره الهروى فى الهاء والواو ، وذكره الجوهرى فى الهاء والياء انتهى عنه ، وذكره الهروى أى بشهر صفر ويمتقدون شامته (هو يعدى) من الإعداء أى بتجاوز عن المريض إلى غيره .

( فأعجبته ) الصمير المرفوع إلى الـكامة الحسنة ( فتلك ) بالهمر الساكن بمد الفاء . قال في الخير والشر ( من فيك ) أى من فمك .

قال المنذرى: فيه رجل مجهول انتهى .

قال السيوطى: ورواه أبو نعيم فى الطب عن كثير بن عبد الله المرنى عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم با لبيك نحن أخذنا فألك من فيك .

٣٨٩٩ - حدثنا يَحْبَى بنُ خَلَفٍ أخبرنا أَبُوعاَصِم أخبرنا ابن مُجْرَيْج مِ عَطَاء قَالَ هَ يَقُولُ نَاسَ الصَّفَرُ وَجَعْ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ. تُقلْتُ فَمَا الْمَامَةُ قَالَ يَقُولُ نَاسَ الْمَامَةُ الْرَيْسَانِ عَلَى الْبَطْنِ ، وَلَيْسَتْ بِهَامَةِ الْإِنْسَانِ قَالَ يَقُولُ نَاسَ الْمَامَةُ الَّتِي تَصْرُخُ هَامَةُ النَّاسِ ، وَلَيْسَتْ بِهَامَةِ الْإِنْسَانِ إِنَّمَا هَى دَابَّةٌ ﴾ .

•• ٢٩٩ - حدثها أُحَدُ بنُ حَنْبَلِ وَأَبُو بَكْرِ بنُ شَيْبَةَ المَعْنَى قَالاَ أَخْبِرِنَا وَكِيعٌ عِنْ سُفْيَانَ عِنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي مَا بِتِ عِنْ عُرْوَةً بنِ عَامِرِ قَالَ أَخْبِرِنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عِنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي مَا بِتِ عِنْ عُرْوَةً بنِ عَامِرِ قَالَ أَخْبَرُ الْقَرُشِيُّ قَالَ : « ذُ كَرَتِ الطِّيرَةُ عِنْدَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ أَحْدُ الْقَرُشِيُّ قَالَ : « ذُ كَرَتِ الطِّيرَةُ عِنْدَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ أَحْدَنُهُ الْقَالُ وَلا تَوْرُدُ مُسْلِماً فَإِذَا رَأَى أَحَدُ كُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا يَكُرَهُ فَلْيَقُلُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللللّهُ الللّهُ اللّهُ

<sup>- (</sup>فحا الهامة) أى ما تفسيرها (قال) عطاء بن أبى رباح فى جوابه (يقول فاس) من الذين فيهم آثار الجاهلية واعتقادها (الهامة) أى البومه أو غيرها من طير الليل (التي تصرخ) بالخاء المعجمة من باب قتل أى تصبيح وهذه الجلة صفة لهامة (هامة الناس) أى هي هامة الناس أى روح الإنسان الميت ثم ردً عليه عطاء بقولة (وليست) هذه الهامة التي تصييح وتصرخ في الليه من البومة أو غيرها (بهامة الإنسان) أى بروح الإنسان الميت بل (إنما هي دابة) من دواب الأرض.

<sup>(</sup>عروة بن عامر) قرشى تابعى سمم ابن عباس وغيره روى عده عمرو بن دينار وحبيب بن أبى ثابت ، ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين (قال) عروة (ذكرت الطيرة) بصيغة الحجهول (أحسنها الفأل) قال فى النهاية : الفأل مهموز فيا يسره و وربما استعملت فيا يسر" ، فيا يسوء وربما استعملت فيا يسر" ، يقال تفات بكذا وتفاءلت على الدخفيف والقلب ، وقد أولع الناس بترك همزه تخفيفاً وإنما أحب الفأل لأن الناس إذا أما وا فائدة الله تعالى ورجوا عائدته —

لاَ يَأْتِى بِالْمُسْنَاتِ إِلاَّ أَنْتَ وَلاَ يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلاَّ أَنْتَ وَلاَ حَوْلَ وَلَا عَوْلَ وَلاَ عَوْلاً عَوْلاً عَلَى إِلاَّ أَنْتَ وَلاَ حَوْلاً عَوْلاً عَلَى إِلاَّ أَنْتَ وَلاَ حَوْلاً وَلاَ عَوْلاً عَلَى إِلاَّ أَنْتَ وَلاَ عَلَى إِلاَّ أَنْتَ وَلاَ عَلَى إِلاَّ أَنْتَ وَلاَ عَلَى إِلاَّ أَنْتَ وَلاَ عَلَى إِلْ

١٠ ٣٩ - حدثنامُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبِرناهِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَعَنْ عَبْدِاللهِ
 ابن بُرَبْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﴿ أَنَّ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلِم كَانَ لاَ يَتَطَيَّرُ مِنْ
 شَيْمٍ ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلاً [ عُلاَماً ] سَـأَلَ عِن إِسْهِهِ ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْهُهُ

- عند كل سبب ضعيف أو قوى فهم على خير ، ولو غلطوا فى جهة الرجاء فإن الرجاء لهم خير ، وإذا قطعوا أملهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر : وأما الطيرة فإن فيها سوء الظن بالله وتوقع البلاء . ومعنى التفاؤل مثل أن يكون رجل مريض فيتفاءل بما يسمع من كلام فيسمع آخر يقول يا سالم أو يكون طالب ضالة فيسمع آخر يقول يا سالم أو يكون طالب ضالة فيسمع آخر يقول أي اواجد فيقع فى ظنه أنه يبرأ من مرضه ويجد ضالته انتهى ( ولا ترد ) أى الطيرة ( مساماً ) والجلة عاطفة أو حالية والمدنى أن أحسن الطيرة مايشابه الفأل المندوب إليه ، ومع ذلك لا تمنع الطيرة مساماً عن المفى فى حاجته فإن ذلك ليس من شأن المسلم بل شأنه أن يتوكل على الله تعالى فى جميع أموره ويمضى فى سبيله ( فإذا رأى أحدكم ما يكره ) أى إذا رأى من الطيرة شيئاً يكرهه ( بالحسنات ) أى بالأمور الحسنة الشاملة للنعمة والطاعة ( السيئات ) أى على دفع السيئات . لا تولا قوة ) أى على تحصيل الحسنات .

قال المنذرى: وعروة هذا قيل فيه القرشي كما تقدم وقيل فيه الجهني حكاها البخارى . وقال أبو القاسم الدمشقى: ولا صحبة له تصح . وذكر البخارى وغيره أنه سمع من ابن عباس ، فعلى هذا يكون الحديث مرسلا انتهى .

(كأن لايتطير من شيء) أى منجهة شيء من الأشياء إذا أراد فعله -

فَرِحَ بِهِ وَرُوْيَ بِشِرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَإِنْ كَرِهَ اَسْمَهُ رُوْيَ كَرَّاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، وَإِذَا دَخَـلَ قَرْيَةً سَـأَلَ عِن اسْمِهَا فَإِذَا [ فَإِنْ ] أَعْجَبَـهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهَا وَرُوْيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، وَ إِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُوْيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ » .

ويمكن أن تكون من مرادفة للباء فالمنى ما كان يتطير بشيء بما يتطير به النساس ( فإذا بعث عاملا ) أى أراد إرسال عامل ( ورؤى ) أى أبصر وظهر ( بشر ذلك ) بكسر الموحدة أى أثر بشاشته وانبساطه ، كذا في المرقاة . وفي المصباح : البشر بالسكسر طلاقة الوجه ( كراهية ذلك) أى ذلك الإسم المسكروه ( في وجهه ) لا تشاؤماً وتطيراً باسمه بل لانقفاء التفاؤل . وقد غير ذلك الإسم الى اسم حسن ، ففي رواية البزار والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضى الله عنه ﴿ إذا بعثتم إلى رجلا فابعثوا حسن الوجه حسن الإسم » قال ابن الملك : فالسنة أن يختار الإنسان لولده وخادمه من الأسماء الحسنة ، فإن الأسماء المسكروهة قد توافق القدر ، كما لوسمى أحد ابنه مخسارة فربما جرى قضاء الله بأن يلحق بذلك الرجل أو ابنه خسار فيهتقد بعض الناس أن ذلك بسبب اسمه فيتشاءمون بخترزون عن مجالسته ومواصلته .

وفى شرح السنة ينبغى للانسان أن يختار لولده وخدمه الأسماء الحسنة فإن الأسماء المسكروه قد توافق القدر. روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لرجل ما اسمك ؟ قال جمرة ، قال ابن من ؟ قال ابن شهاب ، قال من ؟ قال من الحراقة ، قال أين مسكنك ؟ قال بحرة النار ، قال بأيها ؟ قال من ؟ قال من الحراقة ، قال أين مسكنك ؟ قال بحرة النار ، قال بأيها ؟ قال بذات لغلى ، فقال عمر أحرك أهلك فقد احترقوا ، فكان كا قال عمر رضى الله بذات لغلى ، فقال عمر أحرك أهلك فقد احترقوا ، فكان كا قال عمر رضى الله عنه انتهى . قال القارى : فالحذيث في الجلة يرد على ما في الجاهلية من تسمية — عنه انتهى . قال القارى : فالحذيث في الجلة يرد على ما في الجاهلية من تسمية .

٣٩٠٢ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسمَاعِيـلَ قَالَ أَخَبِرِنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَى يَعْمِي بِنَ إِسمَاعِيـلَ قَالَ أَخْبِرِنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَى يَعْمِي بَنَ لَا حِقِ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بنِ الْسَيِّبِ عَنْ سَعْدِ بنِ الْسَيِّبِ عَنْ سَعْدِ بنِ الْسَيِّبِ عَنْ سَعْدِ بنِ السَّيِّبِ عَنْ سَعْدِ بنِ السَّيِّبِ عَنْ سَعْدِ بنِ السَّيِّبِ عَنْ سَعْدُ بنِ مَا لَكُ عَلَيْهِ وَسِلْمَ كَانَ يَقُولُ : ﴿ لَا هَامَةَ وَلاَ عَدْوَى مَا لِللَّهُ عَلَيْهِ وَسِلْمَ كَانَ يَقُولُ : ﴿ لَا هَامَةَ وَلاَ عَدُوى مَا لِللَّهُ عَلَيْهِ وَسِلْمَ كَانَ يَقُولُ : ﴿ لَا هَامَةَ وَالدَّارِ عَنْ مَنْ عَنْ مَنْ فَنِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ » .

٣٠٠ - حدثناالقَمْنَبَيُّ أخبرنا مالكُ عن ابن شِهاب عن خَفْزَة وَسالِم ِ

- أولادهم بأسماء قبيحة ككاب وأسد وذئب وعبيدهم براشد ونجيح وتحوهما معللين بأن أبناءنا لأعدائها وخدمها لأنفسها .

قال المنذري . وأخرجه النسائي .

(عن سمد بن مالك) هو ابن أبي وقاص . قاله المدذري في مختصره والحافظ في الفتح ، لكن قال الأردبيلي في الأزهار شرح المصابيح هو سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عرو بن الحزرج بن ساعدة الأنصاري والد سهل بن سعد الساعدي والله أعسلم بالصواب (وإن تكن الطيرة) أي صحيحة أوإن تقع وتوجد (في شيء) من الأشياء (فني الغرس) أي الجوح (والمرأة) أي المسليطة (والدار) أي فهي الدار الضيقة . والمعنى إن فرض وجودها تكون في هذه الثلاثة وتؤيده الرواية العالية . والمقصود منه نفي صحة الطيرة على وجه المبالغة فهو من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم «لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين » فلا ينافيه حينه عوم نفي الطيرة في هذا الحديث وغيره . وقيل إن تكن بمزلة الاستشناء أي لا تكون الطيرة إلا في هذه الثلاثة فيسكون إخباراً عن غالب وقوعها وهو لا ينافي ماوقع من النهي عنها . كذا في المرقاة ، والحديث سكت عنه المنذري

ابْنَىٰ عَبَدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قالَ ﴿ الشَّوْمُ فِي الدَّارِ وَالمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ ﴾ .

- (الشؤم في الدار والمرأة والفرس) هذه رواية مالك وكذا رواية سفيان وسائر الرواة بحذف أداة الحصر نع في رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن حمزة وسالم عن ابن عمر مرفوعا عند الشيخين بلفظ و لا عدوى ولا طيرة و إنما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار » .

وعند البخارى من طريق عُمَان بن عمر حدثنا يونس عن الزهرى من سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاعدوى ولا طيرة والشؤم ف ثلاث في المرأة والدار والدابة .

قال فى النهاية : أى إن كان ما كرر و يُخاف عاقبته ففى هـذه الثلاثة ، وتخصيصه لها لأنه لما أبطل مذهب المرب فى التطير السوامح والبوارح من الطير والظباء وبحوها قال فان كانت لأحدكم دار يكره سكفاها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره ارتباطها فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس . وقيل إن شؤم الدار ضيقها وسوء جارها ، وشؤم المرأة أن لا تلا ، وشؤم الفرس ألا يُمنزى عليها انهى .

قال النووى: واختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره ، وأن الدار قد بجمل الله تعالى سكناها سبها للضرر أو الهلاك ، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى ، وممناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية .

قال الخطابى وكثيرون هو فى معنى الاستثناء من الطيرة أى الطيرة منهى عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها أوامرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة انتهى .

قال أَبُو دَاوُدَ: تُوِئَ عَلَى الخَارِثِ بِن مِنكِينِ وَأَنا شَاهِدٌ. قِيلَ لَهُ : أَخْبَرُكَ ابنُ القَاسِمِ قَالَ سُئِلَ مَالِكُ عَنِ الشُّوْمِ فِي الْفَرَسِ وَالدَّارِ ؟ قَالَ أَخْبَرُكَ ابنُ القَاسِمِ قَالَ سُئِلَ مَالِكُ عَنِ الشُّوْمِ فِي الْفَرَسِ وَالدَّارِ ؟ قَالَ هُمَ مِن دَارِسَكُنَهَا قَوْمٌ [ نَاسٌ ] فَهَلَكُوا ثُمَّ سَكَنَهَا آخَرُونَ فَهَلَكُوا مُمَّ سَكَنَهَا آخَرُونَ فَهَلَكُوا فَهَلَكُوا ثُمَّ مِن دَارِسَكُنَهَا قَوْمٌ [ نَاسٌ ] فَهَلَكُوا ثُمَّ سَكَنَهَا آخَرُونَ فَهَلَكُوا فَهَلَكُوا ثُمَّ مِن دَارِسَكُنَهَا تَوْمُ وَاللّهُ أَعْلَمُ هُ .

قال أَبُو دَاوُدَ : قالَ عُمَرُ رَضِي اللهُ عَنْهُ : ﴿ حَصِيرٌ ۚ فِي الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنَ امْرَأَةِ لاَ تَلَدُ ﴾ .

- وقال الحافظ بن حجر قال عبد الرزاق في مصنفه عن مصر سمعت من فسر هــذا الحديث يقول شؤم المرأة إذا كانت غير ولود ، وشؤم الفرس إذا لم بغز عليها وشؤم الدار جار السوء .

وروى الحافظ أبو الطاهر أحمد السلق من حديث ابن عر أن رسول الله عليه وسلم قال « إذا كان الفرس حرونا فهو مشئوم ، وإذا كانت المرأة قد عرفت زوجا قبل زوجها فحمت إلى الزوج الأول فهى مشئومة ، وإذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الأذان والإقامة فهى مشئومة ، وإذا كن بغير هذا الوصف فهن مباركات ٥ وأخرجه الدمياطي في كتاب الخيل وإسناده ضعيف : وفي حديث حكيم بن معاوية عند الترمذي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون المين في المرأة والدار والفرس ٥ وهذا كما قال في الفتح في إسناده ضعف مع محالفته للأحاديث الصحيحة .

قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي .

(سكنها قوم فهاكوا) أى لأجل كثافتها وعدم نظافتها ورداء محلها أو لمساكن الأجنة فيهاكا يشاهد في كنير المواضع (قال عمر) ليست هذه المبارة فيرواية اللؤلؤى ولذا لم يذكرها المنذرى بل لم يذكرها المزى أيضاً –

﴿ وَمَا الْمَنْ اللّهِ اللّهِ أَرْضُ عَنْدُنَا اللّهِ اللّهِ أَرْضُ عَنْدُنَا اللّهِ اللّهِ اللّهِ أَرْضُ اللّهُ عليه وسلم : دَعْما عَنْدُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ ا

(فروة) بفتح الفاء وسكون الراء (ابن مسيك) تصفير مسك بالسين المهملة مرادى غطيفى من أهل البين قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسم فأسلم روى عنه الشعبى وغيره (أبين) بهمزة مفتوحة ثم سكون الباء الموحدة فتحتية فنون بلفظ اسم التفضيل من البيان وهو فى الأصل اسم رجل ينسب إليه عدن ويقال عدن أبين.

قال فى النهاية هو بوزن أحمر قرية إلى جانب البحر من ناحية الين ، وقيل هو اسم مدينة عدن انتهى (هي أرض ريفنا) بإضافة أرض إلى ريفنا وهو بكسرالرا، وسكون الياء التحتانية بمدها فاء وهو الأرض ذات الزرعو الخصب.

قال ابن الأثير: هو كل أرض فيما زرع ونخل انتهى (وميرتدا) بكسر المليم وهي ممطوفة على ريفنا أى طمامنا المجاوب أو المنقول من بلد إلى بلد (وإنها وبئة ) على وزن فملة بكسر المين أى كمثير الوباء ، وفي بمض النسخ وبيئة على وزن فمهلة .

قَالَ فِي المُصِبَاحِ : ويأمثل فلس كثر مرضها فهي وبثة ووبيثة على فعلة –

<sup>-</sup> في الأطراف و إنما وجدت في بعض نسخ الكتاب والله أعلم .

و و و و و الله على الله على الحراد المنسر أن عمر عن عكر من المن عمر عن عكر من الله الله على الله الله على الله الله الله الله الله الله على الله الله عن الله الله على الله عدد من الله الله عدد من الله الله عدد من الله الله على الله عليه وسلم الله عليه وسلم : ذَرُوهَا ذَمِيمَةً ، فَيَمَا الله عليه وسلم : ذَرُوهَا ذَمِيمَةً ،

- وفعيلة انتهى . وفى النهاية : الوبا بالقصر والمد والهمزالطاعون والمرض العام وقد أوبأت الأرض فهى موبئة ووبئت فهى وبيئة انتهى (وباءها) أى عن كثافة هو أنها (شديد) قوى كثير . (دعما عنه ك ) أى اتركها عن دخولك فيها والتردد إليها لأنه بمنزلة بلد الطاعون (فان من القرف) بفتحتين

قال فى النهاية: القرف ملابسة الداء ومداناة المرض (التلف) بفتحتين أى الهلاك. والمعنى أن من ملابسة الداء ومداناة الولاء تحصل بها هلاكة النفس، فالدخول فى أرض بها ولاء ومرض لا يليق.

قال الخطابي وابن الأثير: ليس هذا من باب الطيرة والعدوى و إنما هذا من باب الطب ، لأن استصلاح الهواء من أعوان الأشياء على سحة الأبدان ، وفساد الهواء من أضرها وأسرعها إلى أسقام البدن عند الأطباء وكل ذلك بإذن الله تعالى ومشيئته ولا حول ولا قوة إلا بالله .

قال المنذرى: في إسناده رجل مجهول ، ورواه عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر بن راشد عن محيي بن عبد الله بن محير عن فروة وأسقط مجهولا ، وعهد الله بن معاذ وثقه يحيى بن معين وغيره وكان عبد الرزاق يكذبه انتهسى . ( فيها عددنا ) أى أهسلونا ( فتحولها إلى دار الخ ) والمعنى أنتركها ونتحول إلى غيرها أو هذا من باب الطيرة المنهى عنها (ذروها ذميمة) أى اتركوها —

٣٩٠٩ - حدثنا عُمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا بُونُسُ بنُ مُحَدِّدٍ أخبرنا مُونُسُ بنُ مُحَدِّدٍ أخبرنا مُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ عَنْ حَبِيبِ بنِ الشَّيهِ هِدِ عَنْ مُحَدِّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمُ أَخَذَ بِيَدِ تَجْذُومٍ فَوَضَّمَهَا مَمَهُ فَى الْقَصْمَةِ وَقَالَ كُلْ ثِهَةً باللهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ » .

### آخر كتأب الطب

- مذمومة فميلة بممنى مفمولة قاله ابن الأثير . والممنى اتركوها بالتحول عنها حال كونها مذمومة لأن هواءها غير موافق لــكم .

قال الأردبيلي في الأزهار: أي ذروها وتحولوا عنها لتخلصوا عن سوء الغان وروية البلاء من نزول تلك الدار انتهى .

قال الخطابي وابن الأثير: إنما أمرهم بالتممول عنها إبطالا الما وقع في نفوسهم من أن المكروه إنما أصابهم بسبب السكني فإذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال عنهم ما خامرهم من الشبهة انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

(أخذ بيد مجذوم) قال الأردبيلى: المجذوم الذى وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عمر رضى الله عنه يده فى القصمة وأكل معه هو معيقيب بن أبى فاطمة الدوسى ( فى القصمة ) بفتح القاف وفيه غاية التوكل من جهتين إحداهما الأخذ بيده و ثانيتهما الأكل معه .

وأخرج الطحاوى عن أبى ذر : كل مع صاحب البلاء تواضماً لربك و إيماناً ( كل ثقة بالله ) بكسر المثلثة مصدر بممنى الوثوق كالمدة والوعد وهو مفعول مطلق أى كل معى أتق ثقة بالله أى اعتباداً به وتفويضاً للأصم إليه ( وتوكلا ) أى وأتوكل توكلا ( عليه ) والجلتان حالان ثانيتهما مؤكدة للأولى كذا في المرقاة .

- قال الأردبيلي قال البيهق : أخذه صلى الله عليه وسلم بيد المجذوم ووضعها في القصمة وأكل معه في حق من يكون حاله الصبر على المكروه و ترك الاختيار في موارد القضاء .

وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ وَفَرَ مَنَ الْجَذُومَ كَا تَفَرَ مَنَ الْأَسَدِ ﴾ وأمره صلى الله عليه وسلم في مجذوم بنى ثقيف بالرجوع في حق من يخاف على نفسه المجز عن احتمال المكروه والصهر عليه فيحرز بما هو جائز في الشرع من أنواع الاحترازات انتهى .

قال النووى: واختلف الآثار من النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران أى حديث فر من المجذوم، وحديث المجذوم فى وفد ثقيف.

وروى عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل مع المجذوم وقال له كل ثقة بالله وتوكلا عليه.

وعن عائشة قالت لنا مولى مجذوم فكان يأكل في صحاف ويشرب في أقداحي وينام على فراشي .

قال وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الأكل ممه ، ورأوا أن الأمر باجتدابه منسوخ .

والصحوية الذى قاله الأكثرون ويتمين المصير إليه أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب، وأما الأكل ممه ففعله لهيان الجواز انتهى

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي غريب لانمرفه -

- إلا من حديث يونس بن محمد عن المفنضل بن فضالة هذا شيخ بصرى والمفضل ابن فضالة شيخ مصرى أوثق من هذا وأشهر .

وروى شعبة هــذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن إبن بريدة أن عمر أخذبيد مجزوم ، وحديث شعبة أشبه عندى وأصح .

وقال الدارقطني تفرد به مفصل بن فضالة البصرى أخو مبارك عن حبيب ابن الشهيد عنه يعني عن اين المنكدر .

وقال ابن عدى الجرجانى لا أعلم يرويه عن حبيب غير مفضل بن فضالة ، وقال أيضاً وقالوا تفرد بالرواية عنه يونس بن محمد هذا آخر كلامه . والمفضل ابن فضالة هذا بصرى كمعهته أبو مالك قال يحيى بن ممين ليس هو بذاك ، وقال النسائى ليس بالقوى .

وقد أخرج مسلم فى صحيحه والنسائى وابن ماجه فى سنمهما من حديث الشريد ابن سوبد الثقنى قال كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل الية النبى صلى الله عليه وسلم أنا قد بايمناك فارجع .

وأخرج البخارى تعليقاً من حديث سميد بن ميناء قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لاعدوى ولا طهرة ولا هامة ولا صفر وفر من الحجذوم كما تفر من الأسد » انتهى كلام المنذرى .

قلت: قوله تعليقاً يعظر في كونه تعليقاً ، فلفظ البخارى في كتاب الطب باب الجذام ، وقال عفان حدثنا سليم بن حيان حدثنا سميد بن ميناء فذكره ، وعفان هو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصرى من مشائخ البخارى روى عنه في صحيحه بغير واسطة في مواضع ، وروى عنه بواسطة أيضاً كثيراً ، فقوله قال عفان يحكم عليه بالاتصال كما ذكره أهل اصطلاح الحديث عن الجمهور — - وذكره السيد محمد بن إبراهيم الوزير في كتابه تنقيح الأنظار ورد على ابن حزم قوله إنه منقطع ، ثم لو فرض أنه تعليق فقد ذكر أهل الإصطلاح أن ما جزم به البخارى كحارى كا ترى .

وروى أبو نميم من طريق أبى داود الطيالسى ، وأبى قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان عن سميد بن ميماء فذكره والله أعلم .

# بسم الله الرحمن الرحيم أو ل كتاب العتق

١ - باب فى المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت
٧ • ٧ - حدثها هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال أخبر نا أَبُو بَدْرِ قال حدَّنى
أَبُو عُتْبَةً إِسْمَاعِهِلُ بنُ عَيَاشٍ قال حدَّنى سُسلَيْانُ بنُ سُسلَيْمٍ عِن عَمْرِو بنِ شُمَيْبٍ عِن أَبِهِ عِن جَدِّهِ عِن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « المُسكَاتَبُ عَبَدْ مَا بَقِي عَلَيْدِ مِن كِتَا بَقِهِ دِرْهُمْ .

### (أولكتاب المتق)

بكسر المهملة إزالة الملك يقال عتق يمتق عتماً بكسر أوله وتفتح وعتاقاً ومتاقة . قال الأزهرى : مشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء . ذكره الزرقاني .

#### ( باب في المكاتب )

بالفتح من تقع عليه السكتابة وبالسكسر من تقع منه وكاف السكتابة تفتح وتسكسر . قال الراغب: اشتقاقها من كتب بمدى أوجب ومنسه قوله تعالى في كتب عليه المومنين كتاباً موقوتاً ﴾ . أو بمدى جمع وضم ومنه كتب على الخط . فعلى الأول تسكون مأخوذة من معنى الالتزام ، وعلى الثانى مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالباً . قال ابن التين: كانت السكابة متمارفة قبل الإسلام فأقرها النهى صلى الله عليه وسلم ( يؤدى ) كانت السكابة متمارفة قبل الإسلام فأقرها النهى صلى الله عليه وسلم ( يؤدى ) من الأداء ( بمض كتابته فيمجز ) أى عن أداء بمضها (أو يموت ) قبل أداء البعض .

م • ٣٩ - حدثنا مُحَدُّ بنُ الْمُثَنَّى حِدَّنَى عَبَدُ الصَّمَدِ أَخْبِرِنَا مَمَّامُ وَالْمَامُ الْمُدِّرِ المُ

- (عبد) أى تجرى علمه أحكام الرق (ما بق) ما دائمة (من كتابته درهم) وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص فى أثناء حديث وأخرج مالك عن نافع أن عبد الله بن عركان يقول المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شيء . مالك أنه بلفه أن عروة بن الزبير وسلمان بن يساركانا يقولان المكاتب عبد ما بقى علمه من كتابته شيء . وقد روى ابن أبي شيبة و ابن سعد —

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

قال الشافعي : روينا عن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشه « أنه عبــد ما بق عليه شيء » .

قال البيهق : وروى عن عمر بن الحطاب أنه قال ( المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » وذكر الشافعي عن الشعبي : أن علياً قال فى المكاتب ( يعتق منه بحساب ماأدى » وعن الحرث الأعور عنه ( يعتق منه بقدر ماأدى ، ويرث بقدر ماأدى »

قال البيهقى : وقد روى حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباسعن النبي صلى الله عليه وسلم « إذا أصاب المسكاتب حداً أو ميراثاً ورث مجساب ماعتق منه » منه ، وأقيم عليه الحد مجساب ماعتق منه »

وبهذا الإسناد قال « يؤدى المكاتب محصة ماأدى دية حر ، وما بقى دية عبد » . وفي المسند لأحمد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يودى المكاتب بقدر ماأدى »

وقد روى هذا موقوفاً عليه .

ورواه الترمذى أتم من هذا عن ابن عباس قال « إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث محساب ماعتق منه ، ويودى المكاتب محصمة ماأدى دية حر ، وما بقى دية عبد » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن .

## صلى اللهُ عليه وسلم قال: ﴿ أَيْمًا عَبْدُ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةً فِأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَةَ

- عن سليمان بن يسار قال استأذنت على عائشة فمرفت صوتى فقالت سليمان فقلت سليمان فقلت سليمان فقلت سليمان فقالت أديت ما بقى عليك من كتابتك قلت نعم إلا شيئًا يسميراً قالت أدخل فإنك عبد ما بقى عليك شيء.

وروى الشافعى وسميد بن منصور عن زيد بن ثابت المكاتب عبد ما بقى عليه درهم . قال مالك بن أنس وهو رأيى . قلت : وبه قال أكثر الأئمة وكان فيه خلاف عن السلف ، فمن على إذا أدى الشطر فهو غريم ، وعنه يعتق منه بقدر ما أدى .

= قال البيهق : ورواه وهيب عن أيوب عن عكرمة مرفوعاً « يؤدى المكاتب بحصة ماأدى دية حر ، وما بقى دية عبد »

قال : ورواية عكرمة عن على مرسلة .

ورواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله علية وسلم مرسلا.

وروى عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا فى الدية ، واختلف فيه على هشام الدستوائى عن يحيى ، فرفعه عنه جماعة ، ووقفه بعضهم على ابن عباس ، ورواه على بن المبارك عن يحيى مرفوعاً ، ثم قال يحيى : قال عكرمة عن ابن عباس « يقام عليه حد المملوك »

وهذا يخالف رواية حماد بن سلمة في النص .

والزواية المرفوعة هي القياس .

ولهذا الاضطراب — والله أعلم — ترك الإمام أحمد القول به .

فإنه سئل عن هذا الحديث ؟ فقال: أنا أذهب إلى حديث بريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بشرائها » يعنى أنها بقيت على الرق حتى أمر بشرائها .

وقد اختلف الناس في هذه المسألة على مذاهب .

أحدها: أنه لايعتق منه شيء مادام عليه شيء من كتابته وهذا قول الأكثرين 🚞

أَوَاقِ فَهُوَ عَبَدُ ، وَأَبْمَا عَبَدِ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِيمَارٍ فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَبْدُ ،

- وعن ابن مسمود: لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق . وروى النسائى وعن عطاء: إذا أدى المسكاتب ثلاثة أرباع كتابته عتق . وروى النسائى عن ابن عباس مرفوعاً و المسكاتب يمتق منه بقدر ما أدى » ورجال إسساده ثقات لكن اختلف فى إرساله ووصله . وحجة الجمهور حديث عائشة الآتى وهو أقوى ووجه الدلالة منه أن بريرة بيهمت بعد أن كوتبت ولولا أن المسكاتب يصير بنفس السكتابة حراً المنع بيمها . وقد ناظر زيد بن ثابت عليّا رضى الله عنه فقال أترجه لوزى أو تجيز شهادته إن شهد ؟ فقال على لا ، فقال زيد فهو عبد ما بقى عليه شىء . ذكره الزرقانى .

وروى سعيد بن منصورفي سننه عن أبى قلابة قال «كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لامحتجبن من مكاتب ، ما بقي عليه دينار »

وذكر سعيد في سننه أيضاً عن عطاء «أن ابن عمر كاتب غلاما على ألف دينار، فأدى إليه تسعائة دينار، وعجز عن مائة ، فرده ابن عمر رضى الله عنهما فى الرق » قالوا : وهذا هو مقتضى أصول الشريعة ، فان عتقه مشروط بأداء جميع العوض، فلا يقع شيء منه قبل أدائه ، كما لوعلق طلاقها على عوض ، فأدت بعضه ، ولأنه لوعتق منه شيء لكان هو السبب فى إعتاقه ، فكان يسرى إلى باقية إذا كان موسراً ، كما لو باشره بالعتق .

وهذا باطل قطعاً ، فإنه لايبقي للكتابة منى ، فانه يؤدى درها مثلا ، ويتنجز عتقه . وهذا لم يقل به أحد ، وذلك أن العتق لايتبعض في ملك الإنسان ، فلو عتق منه شيء بالأداء يسرى إلى باقية ، ولاسراية ، فلا عتق .

ويروى عن عمر وزيد وابن عمر وعائشة وأم سلمة وجماعة من التابعين .
 وهو قول مالك والشافعي وأى حنيفة وإسحق .

قَالَ أَبُو هَاوُهُ : لَيْسَ هُوَ عَبَأْسُ الْجُرِيرِيُّ ، قَالُوا : هُوَ وَهُمْ ، وَلَـكِنَّهُ ۗ هُو َ شَيْخُ آخَرُ .

- وقال الخطابى : هـذا حجة لمن رأى أن بيع المـكاتب جائز لأنه إذا كان عبداً فهو مملوك ، وإذا كان باقياً على أصل ملـكه ولم يحدث لفيره فيه ملك كان غير ممنوع من بيعه . وفيه دليل على أن المـكاتب إذا مات قبل أن يؤدى نجومه بكالها لم يكن محكوماً بمتقه وإن ترك وفاء لأنه إذا مات وهو عبد لم يصر حُرًا بعد الموت ويأخذ المال سهده وبكون أولاده رقيقاً له .

= الذهب الثانى: أنه يمتق منه بقدر ماأدى ، وكلا أدى شيئاً عتق منه بقدر.

وهذا مذهب رابع الخلفاء الراشدين ، وأحد الأثمة المهديين على بن أبى طالب رضى الله عنه وحجة هذا القول : حديث ابن عباس المتقدم ، وهو حديث حسن ، قد روى من وجوه متعدده ، ورواية أثمة ثقات . لامطمن فيهم ، ولاتماق عليهم فى الحديث ، سوى الوقف أو الارسال ، وقد روى موقوفا ومرفوعا ومرسلا ومسنداً ، والذين رفعوه ثقات ، والذين وقفوه ثقات .

وقد أعله قوم بتفرد حماد بن سلمة بهوليس كذلك ، فقد رواه وهيب وحماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب ، وله طرق قد ذكرنا بمضها .

المذهب الثالث: أنه إذا أدى شطر الكتابة فلا رق عليه ويلزم بأداء الباقى . وهذا يروى عن عمر بن الخطاب ، وعن على أيضاً ، وهو قول|براهيم النخمى . المذهب الرابع: أنه إذا أدى قيمته فهو حر .

قال الشافعي عن حماد بن خالد الخياط عن يونس بن أبي إسحق عن أبيه عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله « إذا أدى المكاتب قيمته فهو حر »

المذهب الخامس: أنه إذا أدى ثلاثه أرباع الكتابة وعجز عن ربعها عتق، وهذا قول أنى بكر عبد العزيز، والقاضى، وأبى الخطاب، بناء منهم على وجوب رد ربع كتابته إليه، فلا يرد إلى الرق بعجزه عن أداء شيء يجب رده إليه، وهو حقه لاحق للسيدفيه.

المذهب السادس : أنه إذا ملك ما يؤدى عتق بنفس ملكه قبل أدائه ، وهذا =

وقد روی هذا عن عرب الحطاب وزید بن ثابت ، و إلیه ذهب عمر بن
 عبد الدریز والزهری وقتادة ، وهو قول الشافی وأحد بن حنبل انتهی .

وقال الأردبيل في الأزهار: قال الأكثرون إذا مات المـكاتب قبل أداء المنجوم أو بعضها مات رقيقاً قل الباقي أوكثر، ترك وفاء أو لم يترك، خلّف ولداً أو لم يخلف لهذا الحديث.

وقال أبو حنيفة : إن ترك وفاء عتق أو لم يترك فلا . وقال مالك : إن خلف ولداً عتق و إلا فلا . وفيه دليل على أن المكاتب لايمتق إلا بأداء جميع النجوم وبه قال الأكثرون من الصحابة والتابعين وغيرهم انتهى .

= إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وعلى هذا : إذا ملك مايؤدى به ثم مات قبل الأداء مات حراً ، يدفع إلى سيده مقدار كتابته ، والباقى لورثته

واحتج لهذا المذهب . بما رواه نهان مكاتب لأم سلمة قال : صعت أم سلمة تقول: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كان لإحداكن مكاتب ، فكان عنده ما يؤدى ، فلتحتجب عنه » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

قال الشافعي في القديم : ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان ، ولم أر من رضيت من أهل الحديث يثبت واحداً من هذين الحديث ، والله أعلم . قال البهقي : أراد هذا وحديث عمرو بن شعيب « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » قال : وحديث عمرو بن شعيب قد رويناه موصولا ، وحديث نبهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهري من نبهان ، إلا أن صاحبي الصحيح لم يخرجاه ، إما لأنهما لم يجدا "قة يروى عنه غير الزهري ، فهو عندها لاير تفع عنه اسم الجهالة بروايه واحد عنه ، أو يروى عنه غير الزهري ، فهو عندها لاير تفع عنه اسم الجهالة بروايه واحد عنه ، أو لأنهما لم يثبت عندها من عدالته ومعرفته ما يوجب قبول خبره . هذا آخر كلامه . وقد ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في موضعين من كتابه : أن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة روى عن نبهان ، ومحمد بن عبد الرحمن هذا ثقة ، احتج به مسلم في الصحيح .

- قال المنذرى : وقد تقدم الحكلام على عمرو بن شعيب ، وفيه أيضاً إسماعيل ابن عياش وفيه مقال انتهى .

( على مائة أوقية ) بضم الهمزة وبتشديد الياء أربعون درهما وجمعها أواق بفتح الهمزة وتشديد الياء ويجوز تخفيفها ، وروى بمد الألف بلا ياء أى أواق وهو لحن ، كذا في الأزهار (أواق) قال في النهاية : هي الأواقى جمع أوقية بغم الهمزة وتشديد الياء والجمع يشدد ويخفف ، وكانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهما انتهى .

= قال الشافعي : وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة ان كان أمرها بالحجاب من مكاتبها إذا كان عنده مايؤدى \_ على ماعظم الله به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين وخصهن منه ، وفرق بينهن وبين النساء ﴿ إن اتقيتن ﴾ ثم تلا الآيات في اختصاصهن بأن جمل عليهن الحجاب من المؤمنين ، وهن أمهات المؤمنين ، ولم يجمل على امرأة سواهن أن تحتجب بمن يحرم عليه نكاحها \_ ثم ساق السكلام إلى أن قال \_ ومع هذا فان احتجاب المرأة بمن له أن يراها واسع لها ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم \_ يعني سودة \_ أن تحتجب من رجل قضى أنه أخوها ، وذلك يشبه أن يكون للاحتياط ، وأن الاحتجاب بمن له أن يراها مباح ، والله أعلم .

فأما حديث أم سلمة : فليس صريحاً في أنه يعتق بملك الأداء ، إنمافيه أمر نسائه ، أو أمر النساء عامة ، باحتجابهن من مكاتبيهن إذا كان عندهم مايؤدون ، وهـذا لأنهم بملك الأداء قد شارفوا العتق ، وقوى سبب الأجنبية بينهم وبين ساداتهم ، واحتجاب النساء عن عبيدهن أحوط ، والعبد ليس بمحرم لسيدته في أحد القولين ، وفي الآخر : هو محرم لسيدته لحاجة كل منهما إلى ذلك ، وكثرة دخوله وخروجه عليها وملكها منافعه ، واستخدامه ، وبالكتابة لم يتحقق زوال هذا المغنى ، فاذا ملك مايؤدى ، وقد ملك منافعه بالكتابة ، ولم يبق في عوده إلى الرق مطمع غالباً قوى جانب الحرية فيه وتأكد بسبب الاحتجاب ، مع أن حديث عليه مطمع غالباً قوى جانب الحرية فيه وتأكد بسبب الاحتجاب ، مع أن حديث عليه مطمع غالباً قوى جانب الحرية فيه وتأكد بسبب الاحتجاب ، مع أن حديث عليه مطمع غالباً قوى جانب الحرية فيه وتأكد بسبب الاحتجاب ، مع أن حديث عليه مطمع غالباً قوى جانب الحرية فيه وتأكد بسبب الاحتجاب ، مع أن حديث عليه مطمع غالباً قوى جانب الحرية فيه وتأكد بسبب الاحتجاب ، مع أن حديث عليه مطمع غالباً قوى جانب الحرية فيه وتأكد بسبب الاحتجاب ، مع أن حديث عليه مطمع غالباً قوى جانب الحرية فيه وتأكد بسبب الاحتجاب ، مع أن حديث عليه المهود . ١٠

- وقال فى مادة وقا: الأوقية بضم الممزة وتشديد الباء اسم لأربعين درهماً ووزنه أُفْتُولة والألف زائدة ، وفى بمض الروايات وقية بغير ألف وهى لغة عامية والجم الأواق مشدداً وقد يخفف انتهى ( فهو عبد) وفى بمضروا يات السنن - فهو رقيق . وفيه أيضاً دليل على جواز بيع المسكاتب لأنه رق مملوك وكل مملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به كما قال به الأكثرون خلافاً لعلى رضى الله عنه وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهما وآخرين . قاله الأردبيلي .

قال المندرى: وأخرجه النرمذى والنسائى وابن ماجه. وقال النرمذى: غريب، هذا آخركلامه. وقال الشافعى رضى الله عنه: ولم أجد أحداً روى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا عرو وعلى هذا فتيا المفتين (قال أبو داود ليس هو عباس الجريرى قالوا هو وهمول كنه هو شيخ آخر) وجدت —

فهذا السياق يدل على ماذكرنا ، إلا أن المرفوع منه دليل على الاحتجاب بنفس ملك الأداء وهذا وجهه — والله أعلم — ماتقدم .

وإنمآاليسان في حديث عمرو بن شعيب وحديث ابن عباس ، وفي تقديم أحــدهما على الآخر .

ا وفى معارضة الإمام أحمد لحديث ابن عباس محديث بريرة نظر ، فانه لانعارض بينهما . فإن بريرة لم تكن قضت من كتابتها شيئاً ، هكذا فى الصحيحين عن عائشة ولو أدى المكاتب من كتابته شيئاً جاز بيعه وبقى عند المشترى كاكان عند البائع، =

<sup>=</sup> أم سلمة في سياقه ما يدل على أنها قد احتجبت منه بعد إذنها في دفع ماعليه لأخها .
قال الشافعي رحمه الله : حدثنا سفيان قال : سمعت الزهرى يدكر عن نهان مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان معها ، وأنها سألته ، كم بقي عليك من كتابتك ؟ قذكر شيئاً قد سماه ، وأنه عنده ، فأمرته أن يعطيه أخاها أو ابن أخيها ، وألقت الحجاب ، واستترت منه ، وقالت : عليك السلام » وذكرت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا كان لإحداكن مكاتب ، فسكان عسده ما ودي منه »

عن نَبْمَانَ مُكَاتَبِ لِأُمَّ [ أُمَّ ] سَلَمَةَ قال سَمِيمَتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ ﴿ قالَ لَنَا

- هذه المبارة في نسخة واحدة ، وجميع النسخ عنها خال ولم يذكر هذا القول عن أبى داود الحافظ بن حجر في الفتح والتلخيص ، ولا العلامة الزيلمي في تخريجه ولا غيرها من العلماء .

وأخرج الدارقطنى فى سننه حديث عمرو بن شعيب من طريق عبد الصمد ابن عبد الوارث أخبرنا همام أخبرنا عباس الجريرى فذكره ثم قال: وقال المقرى وعمرو بن عاصم عن همام عن عباس الجريرى انتهى . وإلى لم أر هذه العبارة محفوظة والله أعلم .

= فاذا أدى إليه ما بقى عليه من الكتابة عتق فلم يتضمن بيعه إبطال مافيه من الحرية، أو سببها ، ولكن حديث ابن عباس يرويه عنه عكرمة .

[قال الشيخ ابن القيم]: وقد اضطرب فيه اضطراباً كثيراً.

فمرة يرويه عنه قوله .

ومرة يرويه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لايذكر أبن عباس .

ومرة يقول : عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ أَنَهُ يَقَامُ عَلَيْهُ الْحَدُّ بحساب ماعتق منه »

ومرة يرويه عن على موقوفاً .

وهذا الاضطراب يوجب التوقف في الحديث .

وحديث عمرو بن شعيب سالم من مثل هــذا الاضطراب ، ومعه فتاوى من ذكرنا من الصحابة وعليه الممل .

فهذا ماأدى إليه الجهد في هــذه المسألة ، وفوق كل ذي علم علم .

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: إذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَ مُكَاتَبُ فَكَانَ مِنْدَهُ مَا يُؤَدِّى فَلْتَحْتَجَبُ مِنْهُ » .

- (عن نبهان) بتقديم النون على الموحدة (إذا كان لإحداكن) وعند الترمذى إذا كان عند مكاتب إحداكن وهى سيدته (منه) أى من المكاتب فإن ملكه قريب الزوال وما قارب الشيء يعطى حكمه والممنى أنه لايدخل عليها.

قال فى السبل: وهو دليل على مسألتين الأولى أن المكاتب إذا صار ممه جميع مال المكاتبة فقد صار له ماللأحرار فتحتجب منه سيدته إذا كان مملوكاً لامرأة وإن لم يكن قد سلم ذلك وهوممارض بحديث عمرو بن شميب.

وقد جمع بينهما الشافى فقال هذا خاص بأزواج النبى صلى الله عليه وسلم وهو احتجابهن عن المكاتب، وإن لم يكن قد سلم مال الكتابة إذا كان واجداً له منع من ذلك كا منع سودة من نظر ابن زممة إليها، مع أنه قد قال الولد للفراش.

قلت: ولك أن تجمع بين الحديثين أن المرادأنه قن إذا لم يجد ما بقى عليه ولوكان درهماً ، وحديت أم سلمة فى مكاتب واجد لجميع مال الكتابة ولكنه لم يكن قدسلمه

وأما حديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهل : « إذا كاتبت إحداكن عبدها فليرها ما بق عليه شيء من كتابته فإذا قضاها فلا تكامه الا من وراء حجاب » . فأخرجه البيهقى ، وقال كذا رواه عبد الله بن زياد بن سممان وهو ضعيف ، ورواية الثقات عن الزهمى مخلافه انتهى ، فهذه الرواية لا تقاوم حديث الكتاب .

المسألة الثانية دل عمم ومه أنه يجوز لمملوك المرأة النظر اليهامالم يكاتبها –

- ویجد مال الکتابة وهوالذی دل له منطوق قوله تمالی ﴿أو ماملکت أیمانهن﴾ ویدل له أیضا قوله صلی الله علیه وسلم لفاطمة رضی الله عنها کما تقنعت بنوب و کانت إذا قنعت رأسها لم ببلغ رجلیها و إذا غطت رجلیها کم ببلغ رأسها فقال النبی صلی الله علیه و سلم «لیس علیك بأس إنما هو أبوك و خلامك» أخرجه أبوداود و إلى هذا ذهب أكثر العلماء من السلف وهو قول الشافعی .

وذهب أبو حنيفة إلى أن المملوك كالأجنبي قالوا يدل له صحة تزويجها إياة بعد المعتق وأجابوا عن الحديث بأنه مفهوم لا يعمل به ولا يخفى ضعف هذا والحق بالاتباع أولى انفهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح انتهى .

قال البيهق في السنن السكبرى : قال الشافعي في القديم : لم أحفظ عن سفيان أن الزهرى سمعه من نبهان ، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت هذا الحديث .

قال البيهق : ورواه معمر عن الزهرى حدثنى نبهان فذكر سماع الزهرى من نبهان إلا أن البخارى ومسلماً لم يخرجا حديثه فى الصحيسح ، وكأنه لم يثبت حدالته عندها أو لم يخرج عن حد الجهالة برواية عدل عنسه ، وقد رواه غير الزهرى عنه إن كان محفوظاً وهو فيا رواه قبيصة عن محمد بن عبد الرحن مولى آل طلحه عن مكاتب مولى أم سلمة يقال له نبهان فذكر هذا الحديث . هكذا قاله ابن خزيمة عن قبيصة . وذكر محمد بن يحيى الذهلى أن غمد بن عبد الرحن مولى آل طلحة روى عن الزهرى قال كان لأم سلمة مكاتب يقال له نبهان . —

# ٢ - باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبة

## (باب في بهم المكاتب)

بفتح التاء ( إذا فسخت ) بصيفة المجهول ( المكاتبة ) وبوب البخارى باب بهيم المكاتب إذا رضى ( في كتابتها ) أى في مال كتابتها ( إلى أهلك ) أى ساداتك ( ويكون ) بالنصب عطف على المنصوب السابق ( ولاؤك لى ) أى ولاء المتق لى وهو إذا مات الممتق بفتح التاء ورثه معتقه بكسر التاء أو ورثه معتقه والولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة كذا في النهاية .

قال مالك: إذا كاتب المسكاتب فعتى فإنما يرثه أولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفى المسكاتب من ولد أو عصبة انتهى ( فعلت ) وهدا جواب الشرط ؛ وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لهما إذا أدت جميع مال السكتابة وليس ذلك مراداً ، وكيف تطلب ولاء من أعتقه غيرها وقد أزال هذا الإشكال ما وقع في الحديث الآنى من طريق هشام حيث قال أن أعدها عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت ، فتبين أن غرضها أن تشتريها شراء صحيحاً ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك ( فذ كرت ذلك ) الذى قالته عائشة ( فأبوا) أى امتنموا أن يكون الولاء لعائشة ( إن شاءت ) عائشة ( أن تحتسب ) —

اِسَولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالَ لَهَ السُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ابْتَاعِي فَأَعْتِقِ فَإِنَّمَا اللهُ عليه اللهُ عليه ابْتَاعِي فَأَعْتِقِ فَإِنَّمَا الْوَلَاءِ لِمِنْ أَعْتَقَ . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : مَا بَالُ أَنَاسِ يَشْتَرَطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فَى كِتَابِ اللهِ ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرَطًا لَيْسَ فَى كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَ إِنْ شَرَطَهُ مِائَةَ مَوَّةٍ ؟ شَرْطُ اللهِ أَحَقُ وَأُونَتَى مَا اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَ إِنْ شَرَطَهُ مِائَةً مَوَّةٍ ؟ شَرْطُ اللهِ أَحَقُ وَأُونَتَى مَا اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَ إِنْ شَرَطَهُ مِائَةً مَوَّةٍ ؟ شَرْطُ

قال السندى: أى اشترى مع ذلك الشرط قالوا إنماكان خصوصيته ليظهر لم إبطال الشروط الفاسدة وأنها لا تنفع أصلا انتهى (ما بال) أى ما حال (ليست في كتاب الله) أى في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم . قال ابن خزيمة: أى ليس في حكم الله جوازها أو وجوبها لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به السكتاب باطل لأنه قد يشترط في البيع السكنيل فلا يبطل ، فالشرط ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو نجومه ونحو ذلك فلا يبطل ، فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل (أحق وأوثق) ليس أفعل التفضيل فيهما على بابه ، فالمراد أن شرط الله هو الحق والقوى وما سواه باطل .

قال القسطلانى: وظاهر هـذا الحديث جواز بيع رقبة المكاتب إذا رضى بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره البخارى ، وهو مذهب الإمام أحمد ، ومنعه أبو حنيفة والشافعى فى الأصح وبعض المالكية ، وأجابوا عن قصة بريرة بأنها مجزت نفسها لأنها استعانت بعائشة فى ذلك . وعورض بأنه ليس فى استعانتها مايستازم المجز ولاسيا مع القول بجواز كتابة من لامال عدده ولاحرفة له . —

<sup>-</sup> الأجر (عليك) عند الله ( ويكون ) بالنصب مطف على أن تحتسب ( لنا ولاؤك ) لا لها ( فذكرت ) عائشة ( ابتاعي ) أى ابتاعيها ( فأعتقي) أى فأعتقيها بهمزة قطع ، قاله القسطلاني .

- قال ابن عبد البر: ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها مجزت عن أداء النجوم ولا أخبرت بأنها قد حل عليها شيء، ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شيء من ذلك انتهى .

لكن قال البيهق في المعرفة قال الشافعي إذا رضى أهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فإن ذلك توك للكتابة انتهى .

قال المتذرى: وأخرجه البخارى ومُسْلم والترمذي والنَّسَائي .

(أوقية) بضم الهمزة المضمومة وهي أربعون درهما (فأعينيني) بصيغة الأمر للمؤنث من الإعانة هكذا في النسخ ، وكذا في رواية للبخاري رحمه الله (أن أعدها) أي الأواقي (وأعتقك) بالنصب عطف على أعدها (وساق) أي هشام (الحديث نحو الزهري) ولفظ البخاري من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه « فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها فقالت إلى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته فقال خذيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق . قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثني عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله فأيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق —

زَادَ فِي كَلاَم ِ الغَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَمْ فِي آخِرِهِ : ﴿ مَا بَالُ رِجَالِ يَقُولُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَمْ فِي آخِرُهِ : ﴿ مَا بَالُ رَجَالِ يَقُولُ المَّدَوُمُ : أَعْتَقَ يَا فُلاَنَ وَالْوَلاَءِ لِي إِنَّمَا الْوَلاَءِ لِينَ أَعْتَقَ ﴾ .

٣٩١٢ - حدثنا عَبْدُ الْمَزِيزِ بنُ يَحْنَى أَبُو الْإِصْبِغِ الْخُرَّانِيُ قَالَ حَدَّثَنَى مُعَدِّ بن جَمْنَوِ بن الرُّ بَيْرِ عن مُعَدِّ بن جَمْنَو بن الرُّ بَيْرِ عن مُعَدِّ بن جَمْنَو بن الرُّ بَيْرِ عن عَمْرُ وَقَ مَتْ جُوَيْرِيهُ بِنْ الرُّ بَيْرِ عن عَائِشَةً قَالَتْ: ﴿ وَقَمَتْ جُوَيْرِيهُ بِنْ الرُّ بَيْرِ عن عَائِشَةً قَالَتْ: ﴿ وَقَمَتْ جُوَيْرِيهُ بِنْ الرُّ بَيْرِ عن عَائِشَةً قَالَتْ: ﴿ وَقَمَتْ جُوَيْرِيهُ بِنْ الرُّ بَيْرِ عن عَائِشَةً قَالَتْ: ﴿ وَقَمَتْ جُوَيْرِيهُ بِنْ المُ

- ما بال رجال منسكم يقول أحدهم : أعتق يا فلان ولى الولاء إنما الولاء لمن أعتق » انتهىي .

(إنما الولاء لمن أعتق) ويستفاد من التمبير بإنما إثباب الحسكم للمذكور ونفيه عما عداه فلا ولاء لمن أسلم على يديه رجل . وفيه جواز سعى المسكاتب وسؤاله واكتسابه وتمسكين السيد له من ذلك لسكن محل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبه وأن للمكاتب أن يسأل من حين السكتابة ولا يشترط فى ذلك عجزه خلافاً لمن شرطه وأنه لا بأس بتعجيل مال السكتابة .

قال الخطابي : في خبر بريرة دليل على أن بيع المسكاتب جائز لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لمائشة في ابتياعها بمد أن جاءتها تستمين بها في ذلك ولا دلالة في الحديث على أنها قد عجزت عن أداء بجومها .

وتأول الخبر من منع من بيع المسكاتب . وفيه دليل على أنه لا ولاء لغير الممتق وأن من أسلم على يد رجل لم يكن له ولاؤه لأنه غير ممتق . وكلة إنما تعمل في الإيجاب والسلب جميعاً انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(عن ابن إسحاق) هو محمد بن إسحاق بن يسار وروايته عند المؤلف بالمنمنة وروى يونس بن بكيرعن محمد بن إسحاق قالحدثني محمد بن جمفر كذا في --

المُصْطَلَقِ فَى سَهُمْ أَابِتِ بِنِ قَيْسِ بِنِ شَمَّاسٍ ، أَوِ ابنِ عَمَّ لَهُ ، فَكَاتَدَتُ عَلَى نَفْسِها ، وَكَانَتِ امْرَأَةً مَلاَّحَةً تَأْخُذُهَا الْعَـ بِنُ . قالَتْ عَائِشَةُ : فَجَاءِتُ تَلَى نَفْسِها ، وَكَانَتِ امْرَأَةً مَلاَّحَةً تَأْخُذُها الْعَـ بِنُ . قالَتْ عَائِشَةُ : فَجَاءِتُ تَسَدُّ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم فَى كِمَّا بَتِها ، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ مَسْرَلُ لَهُ مِنْ اللهُ عليه وسلم سَيَرًى فَرَا بِنَهُمَا كَرِهْتُ مُسَكَانَهَا وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم سَيَرًى

- أسد الفابة و هكذا في الإصابة عن المفازى لابن إسحاق ( وقعت جويرية ) بضم الجيم مصغراً وكانت تحت مسافع بن صفوان (بنت الحارث بن المصطاق) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء وكسر اللام وكان الحارث سهد قومه (شماس) بمعجمة مفتوحة وميم مشددة فألف فهملة وكان ثابت خطيب الأنصار من كبار الصحابة بشره صلى الله عليه وسلم بالجنة . وعند ابن إسحاق في المفازى لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جو برية في سهم ثابت بن قيس ( أو ابن عم له ) أي لثابت هكذا بأو التي المشك عند المؤلف ، وكذا في المفازى ، وذكره الواقدى بالواو للشركة وأنه خلصها من ابن عمه بنخلات له بالمدينة وسيجيء لفظه ( على نفسها ) بتسع أواق من ذهب كاذكره الواقدى ( وكانت امرأة ملاحة ) أي مليحة . قال الخطابي : فعال يجيء في النعوت بمعني التوكيد فإذا شددوا كان أبلغ في التوكيد انتهى .

وفى شرح المواهب: ملاحة بفتح الميم مصدر ملح بضم اللام أى ذات بهجة وحسن معظر انتهى .

وقال الإمام ابن الأثير في النهاية: امرأة مُلاَحَة أي شديدة المَلَاحة وهو من أبنية المبالفة . وفي كتاب الزنخشرى: وكانت امرأة مُلاَحَة أي ذات مَلاحة وفُعال مشدد أبلغ منسة وفُعال مبالفة في فعيل نحو كريم وكرام وكبير وكبار وفُعال مشدد أبلغ منسة انتهى ( تأخذها العين ) وعند ابن إسحاق وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه ( في كتابتها ) أي تستعينه في كتابتها ( كرهت مكانها ) —

مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ ، فَهَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ أَنَا جُورَرْ بِهُ بِنْتُ الْمَارِثِ
وَإِنَّمَا [ وَأَنَا ] كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا لاَ يَخْفَى عَلَيْكُ ، وَإِنِّى وَقَمْتُ فَ سَهُمْ مِ
ثَابِتِ بِنِ قَيْسِ بِنِ شَمَّاسٍ ، وَإِنِّى كَاتَبِتُ عَلَى نَفْسِي فَجِئْتُكُ أَسْأَلُكَ فَى
كَتَابِتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : فَهَلْ لَكِ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ؟ قَالَتْ : وَمَاهُو بَارَسُولَ اللهِ ؟ قال : أُوَّدَى عَنْكَ كِتَابَقَكِ وَأَنزَ وَ جُكِ .
والنَّاسُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قالَ : قَالَ اللهِ عَليه وَلَا اللهِ عَليه وَلَا اللهُ عَليه وَلَا اللهِ عَلَيْهِ وَلَا اللهِ عَلَيْهِ وَلَا اللهِ عَلَيْهِ وَلَا اللهِ عَلَيْهُ عَليه وَلَا اللهُ عَليه وَلَا اللهِ عَلَيْهِ وَلَا اللهِ عَلَيْهِ وَلَا اللهِ عَلَيْهِ وَلَيْهُ عَلَيْهُ وَلَا اللهِ عَلَيْهِ وَلَا اللهِ عَلَيْهِ وَلَا اللهِ عَلَيْهِ وَلَا اللهِ عَلَيْهِ وَلَا اللهِ عَلَيْهُ وَلَا اللهِ عَلَيْهِ وَلَا اللهِ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ وَلَا اللهِ عَلَيْهِ وَلَا اللهِ عَلَيْهِ وَلَا اللهِ عَلَيْهُ وَلَا اللهِ عَلْهُ عَلَيْهِ وَلَهُ إِلَا عَلَيْهِ وَلَا اللهُ عَلَيْهِ وَلَا اللهِ عَلَيْهُ وَلَا اللهِ عَلَيْهِ وَلَا اللهِ عَلَيْهُ وَلَا اللهِ عَلَيْهِ وَلَا اللهُ عَلَيْهُ وَلَا اللهِ عَلَيْهِ وَلَمْ اللهُ عَلَيْهِ وَلَا اللهِ عَلَيْهُ وَلَا اللهُ عَلَيْهُ وَلَا اللهُ عَلَيْهُ وَلَا اللهُ عَلَيْهِ وَلَا اللهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللهُ عَلَيْهِ وَلَيْهُ اللّهِ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلَيْهِ وَلّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ اللّهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهِ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلْمُ عَلّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّ

\_ خوفًا أن يرغب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فينكحها لحسنها وجمالها وكانت ابنة عشرين سنة ( إلذى رأيت ) من حسنها وملاحتها ( يا رسول الله ) زاد الواقدى : إنَّى امرأة مسلمة أشهدأن لا إنه إلا الله وأنك رسول الله ( بنت الحارث ) سيد قومه ( مالا يخني عليك ) وعند ابن إسحاق وقد أصابني من البلايا مالم یخف علیات ( و إنی کاتبت علی نفسی ) وللواقدی ووقعت فی سمهم ثابت وابن عم له فخلصني منه بنخلات له بالمدينة فكاتبني على مالا طاقة لي به ولا يدان لى ولا قدرة عليه وهو تسم أواق من الذهب وما أكرهني على ذلك إلا أنى رجو تك ( فهل للث ) ميل ( خِير منه ) أى مما تسألين ( وأتزوجك ) قال الشامى نظرها صلى الله عليه وسلم حتى عرف حسمها لأنها كانت أمة ، ولوكانت حرة ما ملاً عينه منها لأنه لا يكره النظر إلى الإماء أو لأن مراده نـكاحمًا (قالت) نعم يا رسول الله ( قد فعلت ) زاد الواقدى ، فأرسل إلى ثابت بن قيس فطلمها منه ، فقال ثابت هي لك يا رسول الله بأبي وأمى . فأدى صلى الله عليه وسلم ماكان من كتابتها وأعتقها ونزوجها (فتسامع تعنى الناس) هـ ذا تفسير من بعض الرواة.

قال في تاج المروس: أَسَامَع به الناسُ أى اشتهر عندهم (ما في أيديهم من -

وسلم قد تَزَوَّجَ جُورَبْرِيةَ فَأَرْسَلُوا مَافَى أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبِي فَأَعْتَقُوهُمْ وَقَالُوا أَصْمَارُ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم فِمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْها، أَعْتِقَ فَى سَبَيهِا [سَبْيهِا] مِائَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُنْطَلَقِ ». قال أَبُو دَاوُدَ: هذا حُجَّةٌ فِي أَنَّ الْوَلِيَّ هُو يُزُوِّجُ نَفْسَهُ.

- السبى) الباقى بأيديهم بلافداء على ما ذكره الواقدى أنهم فدوهم ورجموا بهم إلى بلادهم فيكون معناه فدوا جملة منهم وأعتق المساءون الباقى لما تزوج جويرية كذا فى شرح المواهب (وقالوا) هم (أصهار) أو بالنصب بتقدير أرسلوا أو أعتقوا أصهار (فى سبيها) وفى بعض النسخ بسبيها (مائة أهل بيت) بالاضافة أى مائة طائفة كل واحدة منهن أهل بيت ولم تقل مائة هم أهل بيت لإيهام أنهم مائة نفس كلهم أهسل بيت وليس مراداً وقد روى أنهم كانوا أكثر من سبعائة قاله الزرقاني .

وفى أسد الفابه: ولما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجبها وقسم لها وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية. رواه شعبة ومسعو وابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أنتهى . قال المنذرى: وفيه محمد بن اسحاق بن بسار انتهى .

قلت: وقد صرح بالتحديث في رواية يونس بن بكير عنه وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ( قال أبو داود هذا ) الحديث ( حجة في أن الولى هو يزوج) ولو ( نفسه ) المرأة التي هو وليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان سلطانا ولا ولى له أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وأيضاً كان صلى الله عليه وسلم مولى العتاقه لها ومولى العتاقة ولي لمعتقه ـــ

### ٣ – باب في العنق على شرط [الشرط]

٣٩١٣ - حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرَهَدِ قال أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن سَفِينَةَ قال: «كُنْتُ مَمْلُوكاً لِأُمِّ سَلَمَةَ فقالت: سَعِيدِ بنِ جُمْهانَ عن سَفِينَةَ قال: «كُنْتُ مَمْلُوكاً لِأُمِّ سَلَمَةَ فقالت: أَغْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ماعِشْتَ

- لَـكُونه عصبة له فلما ثبت أنه صلى الله عليه وسلمكان ولياً لها وقد زوجها نفسهَ الـكريمة فقد ثبت أن الولى يزوج نفسه .

وموضع الاستدلال هو قوله صلى الله عليه وسلم وأتزوجك.

فإن قلت: قدروى ابن سعد في مرسل أبى قلابه قال «سبى صلى الله عليه وسلم جويرية يعنى وتروجها فجاء أبوها فقال إن ابنتى لايسبى مثلما فلسبيلما فقال أرأيت إن خَيَّرتها أليس قد أحسنت ؟ قال بلى ، فأتاها أبوها فقال إن هذا الرجل قد خيرك فلا تفضحينا ، قالت فإنى أختار الله ورسوله وسنده صحيح ، كذا فى الإصابة وشرح المواهب ، ففيه أن ألاها كان حاضراً وقت الترويج .

قلت: أبوها وإن أسلم لكن لم يثبت إسلامه قبل هذا التزويح فكانت كن لا ولى لها ، بل يعلم مما ذكره الحافظ في الاصابة في ترجمة الحارث بن أبي ضرار أبي جويرية رضى الله عنه إن إسلامه بعد هذا التزويج والله أعلم .

وقال ابن هشام : ويقال اشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابت بن قيس وأعتقها وأصدقها أربعائة درهم انتهى .

#### ( باب فی العتق علی شرط )

وفى نسخة على الشرط وبوب أبن تيمية فى المنتقى من أعتق عبداً وشرط عليه خدمة .

(أعتقك) أى أريد أن أعتقك (أن تخدم) تضم الدال المهملة (ما عشت ) -

فَقُدُّتُ : وَإِنْ لَمْ تَشْمَتَرِطِي عَلَى مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ماعيشتُ . فَأَعْتَقَتْنِي وَاشْتَرَطَتْ عَلَى » .

- أى ما دمث تميش فى الدنيا (ما فارقت) أى لم أفارق (ما عشت) أى مدة حياتى ( واشترطت ) أم سلمة ( على ) ولفظ أحمد وابن ماجه عن سفينة أبى عبد الرحمن قال اعتقتنى أم سلمة وشرطت على أن أخدم النبى صلى الله عليه وسلم

قال الخطابى : هذا وعد عبر عنه باسم الشرط ولايلزم الوفاءبه وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العتق لأنه شرط لا يلاقى ملكا ومفافع الحر لا يملكها غيره إلا في الإجارة أو في معناها انتهى .

وفى شرح السنة لو قال رجل لعبده أعتقك على أن تخدمنى شهراً فقبل عتق فى الحال وعليه خدمة شهر ، ولو قال على أن تخدمنى أبدا أو مطلقا فقبسل عتق فى الحال وعليه قيمة رقبته للمولى ، وهذا الشرط إن كان مقرونا بالمتق فعلى العهد القيمة ولا خدمة ، وإن كان بعد المعتق فلا يلزم الشرط ولا شىء على العبد عند أكثر الفقياء انتهى .

وفى النيل وقد استدل بهذا الحديث على صحة العتق الملق على شرط . قال ابن رشد ولم يختلفوا أن العبد إذا اعتقه سهده على أن بخدمه سفين أنه لا يتم عقه إلا بخدمته .

قال ابن رسلان فى شرح السنن . وقد اختلفوا فى هذا فسكان ابن سيرين يثبت الشرط فى مثل هذا وسئل عنه أحمد فقال يشترى هذه الخدمة من صاحبه الذى اشترط له قيل له يشترى بالدرهم قال نم انتهى .

قال المنذرى: وأخرجه النسائى وابن ماجه وقال النسائى لا بأس بإسناده. هذا آخر كلامه وسميد بن جمهان أبو جفصالأسلمى البصرى وثقه يحيى بن —

## إلى الله عند المنظمة الله عن مملوك المنظمة المنظمة

عَلَّدُ بِنُ كَثِيرِ الْمَعْى قَالَ أَخْبِرِنَا هَمَّامٌ عِن قَتَادَةً عِن أَبِى الْمَلِيحِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَلَّدُ بِنُ كَثِيرِ الْمَعْى قَالَ أَجْبِرِنا هَمَّامٌ عِن قَتَادَةً عِن أَبِى الْمَلِيحِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ عِن أَبِيهِ ﴿ أَنَّ رَجُلا أَعْتَقَ شِقْصًا [ شَقِيصًا ] لَهُ مِنْ عُلاَمٍ ، قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ عِن أَبِيهِ ﴿ أَنَّ رَجُلا أَعْتَقَ شِقْصًا [ شَقِيصًا ] لَهُ مِنْ عُلاَمٍ ، فَالَ أَبُو الْوَلِيدِ عِن أَبِيهِ ﴿ أَنَّ رَجُلا أَعْتَقَ شِقْصًا لَ يَسْ لِلْهِ شَرِيكَ . زَادَ ابنُ فَذَ كُرَ ذَلِكَ لِلنَّهِ عَلَيهِ وَسَلَمَ فَقَالَ لَيْسَ لِللّهِ شَرِيكَ . زَادَ ابنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عليهِ وسَلَم عِنْقَهُ ﴾ .

- معین وأ بو داود السجستانی وقال أ بو حاتم الرازی شیخ یکتب حدیثه ولا محتج به انتهی .

#### ( باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك )

(أبو الوليد) الطيالسي في إسناده (عن أبيه) وروى محمد بن كثير مرسلا (شقصا) بكسر أوله أي سهماً ونصيباً مبهماً أو معينا: قال السيوطي: شقصا أو شقيصا كلاهما بمه في وهو النصيب في العين المشتركة من كل شيء (فذكر) بصيغة المجهول (ذلك) أي ما ذكر من إعتاق شقص (ليس لله شربك) أي العتق لله فينبغي أن يعتق كله ولا يجمل نفسه شريكا لله تعالى (فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه) أي حكم بعققه كله. قال الطيبي: إن السيد والمماوك في كونهما محلوقين سواء إلا أن الله تعالى فضرل بعضهم على بعض في الرزق وجعله تحت تصرفه تمتيعا فاذا رجع بعضه إلى الأصل سرى بالغلبة في البعض الآخر إذ ليس لله شريك ما في شيء من الأشياء انتهى.

وقال بمضهم: ينبغى أن يمتق جميع عبده فإن المتق لله سبحانه فان أعتق بمضه فيكون أمر سيده نافذاً فيه بعد فهو كشريك له تعالى صورة كذا فى المرقاة. ولفظ أحمد فى مسنده عن أبى المليح عن أبيه أن رجلا من قومنا أعتق شقصاً له —

سَمَّدَ مِن أَنَسِ عِن مَشِيرِ مِن نَهِيكِ عِن أَيِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ رَجُلِكُ أَعْتَقَ اللَّهُ عَالَهُ عَالَ أَعْتَقَ اللَّهُ عَالَم مِن أَنَسِ عِن أَشِيرِ مِن نَهِيكِ عِن أَيِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ رَجُلِكُ أَعْتَقَ اللَّهُ عَالِيهِ وَسَلَم عِتْقَهُ وَغَرَّمَهُ مَقِيمًا [شَقْطًا] لَهُ مِن عُلام فَأَجَازَ النَّبِي صلى الله عايه وسلم عِتْقَهُ وَغَرَّمَهُ مَقِيمًا [شَقَطًا] لَهُ مِن عُلام فَأَجَازَ النَّبِي صلى الله عايه وسلم عِتْقَهُ وَغَرَّمَهُ مَقِيمًةً مَمَنِهِ ».

- من مملوكه فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجمل خلاصة عليه في ماله وقال ليس لله عز وجل شريك انتهى .

قال الخطابي : والحديث فيه دليل على أن المماوك يعتق كله إذا أعتق الشقص منه ولا يتوقف على عتق الشريك الآخر وأداء القيمة ولا على الاستسماء ألا تراه يقول وأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وقال ليس لله شريك ، فعنى أن يقارن الملك العتق وأن يجتمعا في شخص واحد . وهذا إذا كان المعتق موسراً فاذا كان معسراً كان الحسكم بخلاف على ماورد بيانه في السنة انتهى . وسيأتي بيانه مفصلا . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

وقال النسائى أرسله سعهد بن أبى عروبة وهشام بن أبى عبد الله وساقه عنهما مرسلا ، وقال هشاموسعيد أثبت من همام فى قتادة وحديثهما أولى بالصواب هذا آخر كلامه . وأبو المليح اسمه عامر ويقال عمرو يقال زيد وهو ثقة محتج بحديثه فى الصحيحين وأبوه أسامه بن عمير هذلى بصرى له صحبة ولا يعلم أن أحداً روى عنه غير ابنه أبى المليح انتهى .

وقال فى الفتح: حديث أبى المليح عند أبى د اود والنسائى بإسناد قوى . وأخرجه أحمد بإسناد حسن من حديث سمرة أن رجلا أعنق شقصا له فى مملوك فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو كله فليس لله شريك انتهى.

(شقيصًا) بفتنح الشين وكسر القاف فالشقص والشقيص مثل النصف -

الخَسَدُ بنُ عَلِيٍّ بنِ سُوَيْدٍ قَالَ أَخْبِرنا رَوْحَ قَالاَ أَخْبِرنا مُعَدَّدُ بنُ جَمْفَرَ ح وأَخْبِرنا أَخَبَرنا شُمْنَةً مِنْ قَتَادَةً أَخْبَرنا شُمْنَةً مِنْ قَتَادَةً وَبَئِنَ الْمُعْدَةِ مِنْ اللّهِ عَنِ اللّهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم قَالَ ﴿ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً بَيْنَهُ وَبَئِنَ آخَرَ فَمَلَيْهِ خَلاصُهُ ﴾ وَهٰذَا لَفُظُ ابن سُوَيْدٍ .

٣٩١٧ - حدثنا ابن المُتنَّى قالَ أخبرنا مُصَادُ بن هِ هِمَام قالَ حدَّ ننى الله الله عبدنا أخبرنا هِمَام أبي ح وحدثنا أحمد بن عَلِيِّ بن سُو بْد قالَ أخبرنا رَوْح قالَ أخبرنا هِمَام ابن أبي عَبْد الله عن قَتَادَة بإسناده أن النّبي صلى الله عليه وسلم قال « مَن أَعْتَق نَصِيبًا لَهُ في تَمْلُوك عَتَق مِن مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَال » وَلَمْ يَذْ كُرِ ابن أُعَتَى نَصِيبًا لَهُ في تَمْلُوك عَتَق مِن مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَال » وَلَمْ يَذْ كُرِ ابن أَنسَ وَهٰذَا لَفظُ ابن سُو بَد .

<sup>-</sup> والنصيف وهو القليل من كل شيء وقيل هو النصيب قليلا كان أو كشيراً. وقال الداودى: الشقص والسهم والمنصيب والحظ كله واحد قاله المهنى، وقد تقدم بعض بيانه (غرمه) من باب التفعيل، والغرامة ما يلزم أداؤه والضمير المرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم والمنصوب إلى الرجل المعتق بكسر العاء (بقية ثمنه) أى ثمن العبد لشريكه غير المعتق أى جمل النبى صلى الله عليه وسلم غرامة الشريك لبقية ثمن العبد على المعتق (فعله حلاصة) أى فعلى المعتق خلاص العبد كله من الرق (عتق) أى العبد (من ماله) أى المعتق بأن يؤدى قيمة العبد من ماله (إن كان له مال) أى يبلغ قيمة باقيه.

وأما وجه الجم بين خبر أبى المليح عن أبيه وبين خبر أبى هربرة هذا فقد تقدم من كلام الخطابي.

وقال في الفتح: ويمكن حمل حديث أبي هريرة على ما إذا كان المعتى ...

## ٥ - باب من ذكر السماية في هذا الحديث

٣٩١٨ - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبَّرَاهِيمَ قالَ أَخْبَرِنَا أَبَانُ يَمْنَى الْمَطَّارُ قالَ أَخْبَرِنَا أَبَانُ يَمْنَى الْمُطَّارُ قالَ أَخْبِرِنَا قَتَادَةُ عَنِ النَّضُرِ بنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيدٍ بن نَهِيكُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً قالَ قَالَ النَّبَى صلى اللهُ عليه وسلم «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا في مُمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ مُبِفَيْقَهُ مُ

- غديًا ، أو على ما إذا كان جميمه له فأعتق بمضه وسيجىء بيانه بأتم وجه مع ذكر المذاهب .

قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلموالترمذى والنسأني وابن ماجه بنحوه (باب من ذكر السماية في هذا الحديث)

ولما اختلف على قتادة بذكر السماية فى حديث أبى هريرة فمنهم من روى ذكر السماية عن قتادة بإسناده إلى أبى هريرة من قول النبى صلى الله عليه وسلم ومنهم من رواه عن قتادة من قوله فلذا عقد المؤلف هذا الباب .

(فى مملوكه) بينه وبين غيره (فعليه) أى على المعتق (أن يعتقه) أى مملوكا -

قال الشيخ شمس الدين بن القم رحمه الله :

وقال الإمام أحمد : ليس في الاستسماء حديث يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحديث أبي هريرة يرويه ابن أبي عروبة ، وأما شعبة وهشام الدستوائي فلم يذكراه ، وحدث به معمر ، ولم يذكر فيه السماية .

وقال أبو بكر الروزى : ضعف أبو عبد الله حديث سعيد .

وقال الأثرم : طعن سلمان بن حرب في هــذا الحديث وضعفه .

وقال ابن المنذر: لايصح حديث الاستسماء،

وذكر هام: أن ذكر الاستسعاء من فتيا قتادة ، وفرق بين الـكلامين الدى هو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى هو من قول قتادة ، وقال بعد ذلك : فكان قتادة يقول « « إن لم يكن له مال استسعى العبد » .

# كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَ إِلاَّ اسْنَسْعِيَّ الْمَبْدُ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْدِ ﴾ .

- (إن كان له) أى الممتق (مال) يبلغ قيمة بقية العبد (وإلا) بأن لم يكن للذى أعتق مال (استسعى) بضم تاء الاستفعال مبنياً المفعول أى ألزم ومعنى الاستسعاء أن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق هكذا فسره الجمهور. قاله النووى (العبد) السعى في تحصيل القدر الذى يخلص به باقيم من الرق حال كونه (غير مشقوق عليمه) في الاكتساب إذا مجز.

قال المهذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . ــ

= وقال ابن المنذر أيضاً : حديث أبي هريرة يدور على قتادة .

وقد اتفق شعبة وهشام وهام على ترك ذكره ، وهم الحجة فى قتادة ، والقول قولهم فيه ، عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم غيرهم .

وقال الشافمى: سمعت بعض أهل النظر والقياس منهم، والعلم بالحديث يقول: لوكان حديث سعيد بن أبى عروبة فى الاستسعاء منفرداً لايخالفه غيره ماكان ثابتاً، يعنى: فكيف وقد خالفه شعبة وهشام ؟

قال الشافعي : وقد أنكر الناس حفظ سعيد

قال البيهقى : وهــذاكما قال ، فقد اختلط سعيد بن أبى عروبة في آخر عمره، حتى أنكروا حفظه .

وقال يحيى بن سعيد القطان : شعبة أعلم الناس بحديث قتادة ، ماسمع منه ومالم يسمع ، وهشام مع فضل حفظه ، وهمام مع صحة كتابته وزيادة معرفته بماليس من الحديث ـ على خلاف ابن أبى عروبة ومن تابعه فى إدراج السعاية فى الحديث .

وفي هذا مايضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث .

فهذا كلام هؤلاء الأثمه الأعلام في حديث السماية .

وقال آخرون : الجديث صحيح ، وترك ذكر شعبة وهشام للاستسعاء لايقدح في رواية من ذكرها وهو سعيد بن أبي عروبة ولاسما فانه أكبر أصحاب قتادة ومن =

الم ١٩٩٩ - حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِي قال حدثنا [ أنبأنا ] بَرْ يدُ يَهْ بَيْ ابنَ ابنَ رَرْ يَعْرِ ح وأخبرنا عَلِي بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا مُحَدَّ بنُ بِشْرِ وَهٰذَا لَفَظُهُ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرْ وَبَهَ عَن قَتَادَةَ عَن النَّصْرِ بنِ أَنَسِ عَن بَشِيرِ بنِ شَهِيكُ عَن عَن أَبِي هُرَيْرَةً عَن النَّبِي صلى الله عليه وسلم قال « مَرَن أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ عَن أَبِي هُرَيْرَةً عَن النَّبِي صلى الله عليه وسلم قال « مَرَن أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ أَن شَقِيعًا لَهُ فِي مَالِدٍ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمَ أَوْ شَقِيعًا لَهُ فِي مَالِدٍ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمَ بَكُن لَهُ مَالٌ قُومً الْعَبْدُ قِيمَةً عَدْلِ ثُمَ اسْتُسْعِي لِصَاحِبِ فِي قِيمَتِدِ غَيْرَ مَنْ أَنْ لَهُ مَالٌ وَوَمَ الْعَبْدُ قِيمَةً عَدْلِ ثُمَ اسْتُسْعِي لِصَاحِبِ فِي قِيمَتِدِ غَيْرَ مَنْ مَالُهُ وَوَمَ الْعَبْدُ قِيمَةً عَدْلِ ثُمَ اسْتُسْعِي لِصَاحِبِ فِي قِيمَتِدِ غَيْرَ مَالُهُ وَوَعَمَ الْعَبْدُ قِيمَةً عَدْلٍ ثُمَ اسْتُسْعِي لِصَاحِبِ فِي قِيمَتِدِ غَيْرَ

- (فحلاصه) كله من الرق (في ماله) بأن يؤدى قيمة باقيه من ماله (قوم) بفيم القاف مبنياً للمفعول (قيمة عدل) بأن لا يزاد قيمته ولا ينقص (ثم استسمى) أى ألزم المهد (لصاحبه) أى لسيد العبد الذى هو غير معتق لحصته (في قيمته) العبد (غير مشقوق) في الاكتساب إذا عجز (عايه) أى على العبد.

= أخسهم به ، وعنده عن قتادة ماليس عند غيره من أصحابه ولهذا أخرجه أصحاب الصحيحين في صحيحيهما ، ولم يلتفتا إلى ماذكر في تعليله :

وأما الطعن في رواية سعيد عن قتادة ، ولو لم يخالف : فطعن ضعيف ، لأن سعيداً عن قتادة حجة بالاتفاق ، وهو من اصح الأسانيد المتلقاة بالقبول التي أكثر منها اصحاب الصحيحين وغيرهم ، فكيف ؟ ولم ينفرد سعيد عن قتادة بالاستسعاء ، بل قد رواه عن قتادة جرير بن حازم ، وناهيك به .

قال البخارى فى صحيحه « باب : إذا أعتق نصيباً فى عبد وليس لهمال استسمى العبد غير مشفوق عليه ، على نحو الكتابة » حدثنى أحمد بن أبى رجاء حدثنا محي بن آدم حدثنا حرير بن حازم قال : صمعت قتادة قال : حدثنى النضر بن أنس بن مالك عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « من أعتق شقيصا من عبد » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيماً فَاسْتُسْمِي غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ . وَهَــذَا لَفَظُ عَلِي ۗ .

- قال المينى: أى غيرمكاف عليه فى الاكتساب بل يكلف المبد بالاستسماء قدر نصيب الشريك الآخر بلا تشديد فإذا دفعه إليمه عنق انتهى . والحديث أخرجه الأثمة الستة .

وفي الحديث دليل على الأخذ بالاستسماء إذا كان المتتى ممسراً .

قال فى الفعج: وقد ذهب إلى الأخد بالاستسعاء إذا كان المعتق معسراً أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعى والثورى و إسحاق وأحد فى رواية وآخرون ثم اختلفوا فقال الأكثر يعتق جميعه فى الحال ويستسعى العبد فى تحصيل قيمة نصيب الشريك. وزاد ابن أبى ليلى فقال ثم يرجم العبد على المعتق الأول بما أداه للشريك.

= وحدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق نصيباً ، أوشقيصاً ، في مملوك ، فلاصة عليه في ماله ، إن كان له مال ، وإلا قوم عليه فاستسمى غير مشقوق عليه »

قال البخارى: وتابعه حجاج بن حجاج ، وأبان وموسى بن خلف عن قتادة ، واحتضره شعبة .

وقال النسائى فى سننه: حدثنا مجد بن عبدالله بن المبارك حدثنا أبو هشام حدثنا أبان حدثنا قتاده حدثنا النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿ من أعتق شقيصاً له فى عبد ، فإن عليه أن يعتق بقيته ، إن كان له مال ، وإلا استسمى العبد ، غير مشقوق عليه »

فقد برىء سعيد من عهدة التفرد به .

• ٣٩٢٠ – حدثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَارِ قالَ أخبرنا يَحْسَبَى وَابنُ أَبِي عَدِيَّ من سَعِيدٍ بِإِسْدَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

- وقال أبو حنيفة وحده يتخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه ، وهذا يدل على أنه لا يمتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط ، وهو موافق لما جنح إليه البخارى من أنه بصيركالمكاتب انتهى .

وقال المينى فى شرح البخارى: وعنسد أبى حنيفة إذا كان المعتق موسراً فالشريك بالخيار إن شاء أعتق والولاء بينهما نصفان وإن شاء استسمى المبد فى نصف القيمة فإذا أدّاها عتق والولاء بينهما نصفان وإن شاء ضمن المعتق نصف القيمة فإذا أداها عتق ورجع بها المضمن على المبد فاستسماه فيها وكان الولاء للمعتق ، وإن كان المعتق ممسراً فالشريك بالخيمار إن شاء أعتق وإن شاء استسمى العبد فى نصف قيمته فأيهما فعل فالولاء بينهما نصفان . وحاصل مذهب أبى حديفة أنه يرى بتجزىء المتق وأن يسار المعتق لا يمنع السعاية انتهى .

(قال أبو داود في حديثهما جيماً) أي في حديث يزيد بن زريم و محمد بن بشركليهما عن سميد بن أبي عروبة ذكر الاستسماء .

(أخبرنا يحيي) هو ابن سميد ذكره المزى . وفي رواية الطعاوي حدثنا —

<sup>=</sup> فهؤلاء خمسة رووه عن قتادة : سعيد ، وجرير بن حازم وأبان وحجاج بن حجاج ، وموسى بن خلف .

مملوقدر تفردسميد مهلم يضره ، وسعيد — وإن كان قد اختلط في آخر عمره — فهذا الحديث من رواية يزيد بن زريع وعبدة وإسماعيل والجلة عن سعيد وهؤلاء أعلم بحديثه . ولم يروواعنه إلا ماكان قبل اختلاطه ، ولهذا أخرج أصحاب الصحيح حديثهم عنه .

فالحديث صحيح محفوظ بلا شك .

وقد رواه مسلم فی صحیحة ، كما ذكره البخاری من روایة جریربن حازم =

# قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ رَوْحُ بنُ عُبَادَةً عن سَمِيـدِ بنِ أَبِي عَرُو بَهَ لَمْ

- یزید بن سنان حدثنا یحی بن سعید القطان حدثنا سعید بن آبی عروبة عن اتفادة عن الغضر بن آنس عن بشیر بن نهیك عن آبی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ه من أعتق نصیباً أو شركا له فی مملوك فعلیه خلاصه كله فی ماله ، فإن لم یكن له مال استسعی العبد غیر مشقوق علیه » (وابن آبی عدی) فیزید ابن زریع و محمد بن بشر العبدی و یحیی بن سعید القطان وابن آبی عدی فهؤلاء كلهم رووه عن سعید بن آبی عروبة بذكر الاستسعاء ، بل روی بذكره عبد الله بن المبارك و حدیثه عند البخاری و اسماعیل بن ایراهیم و علی بن مسهر و حدیثه عند مسلم . و عبدة بن سلیان و حدیثه عند مسلم . و عبدة بن سلیان و حدیثه عند مسلم . و عبدة بن سلیان و حدیثه عند الطحاوی كلهم عن ابن و حدیثه عدد الطحاوی كلهم عن ابن و عبور بن عهاده و حدیثه عند الطحاوی كلهم عن ابن

= وأما تعليله برواية همام ، وأنه ميزكلام قتادة من المرفوع ، قال أبو بكر الحطيب فى كـتاب الفصلله . رواه أبو عبد الرحمن المقرى عن هام وزاد فيه ذكر الاستسماء وجعله من قول قتادة ، وميزه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

فهذا علة ، لو كان الذى رفعه دون همام ، وأما إذا كان مثله وأكثرعدداً منه . فالحكم لهم . والله تعالى أعلم .

وقد عورض حديث أبى هريرة فى السعاية بحديث عمران بن حصين ، وحديث بن عمر .

أما حديث عمران. فقال الشافعي في مناظرته لبعض أصحاب أبي حنيفة في المسألة: وصح حديث نافع عن ابن عمر ، وحديث عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء. ومراده بذلك : أن الرجل ل في حديث عمران بن حصين ل اعتق الستة المماوكين لم يكمل النبي صلى الله عليه وسلم عتقهم بالسعاية ، بل أعتق ثلثهم ، ولم يستسع باقيهم .

وهذا لايعارض حديث الاستسعاء فان الرجل أعتق العبيد ، وهم كل التركة ، =

يَذْ كُرِ السَّمَايَةَ . وَرَوَاهُ جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ وَمُوْمَى بنُ خَلَفٍ جَمِيمًا عَنْ قَتَادَةً بإسْنَادِ يَزِيدَ بن زُرَبْعِ وَمَعْنَاهُ وَذَ كُرِّ فِيهِ السِّمَايَةَ .

- وقال صاحب الاستذكار: وعمن رواه عن سميد بن أبى عروبة بذكر السعاية عمد بن بكر وذكر جماعة (رواه روح بن عبادة عن سميد بن أبى عروبة لم يذكر السماية) هكذا ذكره المؤلف. وعند الطحاوى من رواية روح عن ابن أبى عروبة بذكر السماية وكذا ذكره ابن عبد البر والله أعلم.

(ورواه جرير بن حازم) وحديثه عدد البخارى فى باب الشركة فى الرقيق من كتاب الشركة بلفظ حدثنا أبو النمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شقصاً فى عبد أعتق كله إن كان له مال وإلا استسمى غير مشقوق عليه » .

= وإنماعلك التبرع فى ثلثها ، فكمل النبى صلى الله عليه وسلم الحرية فى عبدين مقدار الثلث ، وكأنهما هما اللذان باشرها بالعتق . والشارع حجر عليه ومنعه من تبعيض الحرية فى جميعهم ، وكملها فى اثنين .

فأى منافاة فى هـذا لحديث السعاية ؟ بل هو حجة على من يبعض العتق فى جميعهم ، فانه إن لم يقل بالسعاية بعض أصله ، وإن قال بها ، وأعتق الجميع : ناقض الحديث صريحاً ، ولا اعتراض عناقضته على حديث أبى هريرة فى السعاية .

وأما حديث ابن عمر ، فهو الذي نذكره في هذا الباب . –

ذكر المنذرى حديث « وإلا فقد عتق منه ماعتق » إلى قوله : ويحيى بن أيوب احتج به مسلم ، واستشهد به البخارى .

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله تمالى :

قالوا وقد قال البخارى : أصح الأسانيد كلها : مالك عن نافع عن ابن عمر .

وقالأيوب السختياني : كانت لمالك حلقة في حياة نافع .

- وأخرجه أيضاً في كتاب العتق ، وأخرجه أيضاً مسلم بنحوه ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق بشر بن السرى ويحيى بن بكير جيعاً عن جرير بن حازم بلفظ « من أعتق شقصاً من غلام وكان للذى أعتقه من المال ما يبلغ قيمة العبد أعتق في ماله و إن لم يكن له مال استسمى العبد غير مشقوق عليه » كذا في الفتح ( وموسى بن خلف ) بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين العمى قاله المعيني .

قال الحافظ: وأما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب فى كتاب الفصل والوصل من طريق أبى ظفر عبد السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه « من أعتق شقصاً له فى مملوك فعليه خلاصه إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه » انتهى .

= وقال ابن المديني : كان عبداار حمن بن مهدى لايقدم على مالك أحداً .

وقال عثمان بن سعيد الدارمى : قلت ليحيى بن معين : مالك أحب إليك من نافع، أوعبيدالله بن عمر ؟ قال : مالك .

وقال الإمام أحمد ، ويحي بن معين : كان مالك من أثبت الناس في حديثه .

قال الشافعي لمنساظره في المسألة \_ وقد احتج عليه مجديث أبي هريرة في الاستسعاء \_ وعلينا أن نصير إلى أثبت الحديثين ؟ قال : نعم ، قلت : فمع حديث نافع حديث عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء .

فقال بعضهم نناظرك في قولنا وقولك .

فقلت : أو للمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعاء في حديث نافع وعمران ؟ .

قال: إنا نقول: إن أيوب قال: إنما قال نافع « فقـــد عتق منه ماعتق » وربمــا لم يقله . وأكبر ظنى : أنه شيءكان يقوله نافع برأيه .

فذكر ماتقدم من حفظ مالك وترجيع حديثه على أيوب

قال أصحاب السعاية : مالك ومن معه رووا الحديث كما سمعوه . ولاريب أن نافعاً كان يذكر هذه الزيادة متصلة بالحديث ، فأداه أصحابه كما سمعوه يذكرها . =

- قال المنذرى: قال أبو داود ورواه روح بن عبادة عن سميد بن أبى عروبة لم يذكر السماية . وقال أبو داود أيضاً ، ورواه يحيى بن سميد وابن أبى عدى عن سميد بن أبى عروبة لم يذكر فيه السماية . ورواه يزيد بن زريع عن سميد فذكر فيه السماية . وواه سميد عن قتادة فلم يذكر السماية .

وقال الخطابي : اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية مرة يذكرها ومرة لايذكرها فدل على أنها ليس من متن الحديث عنده وإنما هو من كلام قتادة وتفسيره على ماذكره همام وبينه وبدل على محة ذلك حديث ابن عمر وقد ذكره أبو داود في الباب الذي يليه وقال الترمذي روى شعبة هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه السعاية . وقال أبو عبد الرحمن النسائي أثبت أصحاب قتادة شعبة وهشام على خلاف سعيد بن أبي عروبة وروايتهما والله أعمم أشبه بالصواب عندنا . وقد بلغني أن هما روى هذا الحديث عن قتادة فجعل الكلام الأخير قوله وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه قول قعادة والله أعلم .

وقال عبد الرحمن بن مهدى : أحاديث همام عن قتادة أصح منحديث غيره الأنه كتبها إملاء .

<sup>=</sup> وأما أيوب فاطلع على زيادة علم لم يذكروها ولا نفوها وإنما أدوا لفظ نافع كما سموه يسوق الحديث سياقة واحدة ، فأدوا ماحفظوه ، وأيوب اطلع على تفصيل وتمييز في الحديث ، فيهكلهم صادق في روايته ، والحبكم لمن فصل وميز ، وهذاالشك منه هو عين الحفظ ، فإنه سمع كما سمعه الجماعة ، وفصل الزيادة وميزها ، فقال : أكبر ظنى : أنه شيء كان يقوله نافع برأيه ، وسمعه مرة ، أو مراراً يذكره متصلا بالحديث ، فشك : هل هو من قوله ، أو من قول الني صلى الله عليه وسلم ؟ .

وإنما يفيد تقديم عبيد الله ومالك عليه فى الحفظ: أن لو خالفهم ، فإذا أدى ماأدوه ، وروى مارووه بعينه ، واطلع على زيادة لم يذكروها : كان الأخذ بروايته أولى . لأنهم لم يقولوا : قال نافع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وإلا فقد عتق =

- وقال الدارقطنى : روى هدذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما أثبت فلم يذكرا فيه الاستسعاء ووافقها همام وفصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأى قتادة . وسمعت ألا بكر النيسابورى يقول ما أحسن ما رواه همام وضبطه وفصل بين قول النهى صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة . وقال أبو عمر يوسف ابن عبد البر والذين لم يذكروا السعاية أثبت بمن ذكرها .

وقال أبو محمد الأصيلي وأبو الحسن بن القصار وغيرهما . من أسقط السماية أولى بمن ذكرها . وقال البيهقى : فقد اجتمع هاهنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع قتادة وما لم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبى عروبة ومن تابعه فى إدراج السماية فى الحديث ، وفى هذا ما يضمن ثبوت الاستسماء بالحديث .

= منه ماعتق » وإنما أدرجوها فى الحديث إدراجاً ، كما سمعوم وفصل أيوب هذا الإدراج ، فحفظ شيئاً لم يحفظوه .

قالوا: وعلى تقدير الجزم بأنها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لاتناقض حديث الاستسماء فان قوله « وإلا فقد عتق منه ماعتق » معناه: وإن لم يكن لمعتق البعض مال يبلغ عن باقيه عتق من العبد بإعتاقه القدرالذي أعتقه ، وأما الجزء الباقي فمسكوت عنه ، لم يذكر حكمه . فجاء بيان ذكر حكمه في حديث أبي هريرة ، فتضمن حديث أبي هريرة ما في منطوق حديث ابن عمر وزياد بيان ماسكت عنه ، ولا تنافي بين الحديثين ، وهذا ظاهر على أحد القولين ، لأن باب السعاية أنه لايعتق بعتق الشريك، وإنما يعتق بعد الأداء بالسعاية ، مخلاف الجزء الذي قد أعتقه ، فانه قد تنجز عتقه ، وعتق الجزء الآخر منتظر موقوف على أداء مااستسمى عليه ، كالكتابة .

ومعلوم أن قوله « وإلا فقــد عتق منه ماعتق » لاينافي عتقه بالشعاية على هــذا الوجه .

فغاية حديث ابن عمر : أن يدل عفهومه .

- وذكر أبو بكر بن الخطيب أن أبا عبد الرحمن عبسد الله بن يزيد المقرى قال رواه هام وزاد فيه ذكر الاستسماء وجمله من قول قعادة وميزه من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى كلام المنذرى.

وفى فتسح البارى قال ابن العربى اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء أيس من قول النبى صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول قتادة .

ونقل الخلال في الملل عن أحمد أنه ضمف رواية سميد في الاستسماء . وضعفها أيضاً الأثرم عن سليمان بن حرب انتهى .

وقال الإسماعيلي : قوله ثم استسمى العبد ليس في الخبر مسنداً و إنما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام .

وقال ابن المنذر والخطابي : هـذا الـكلام الأخير من فتيا قعادة ليس في المتن انتهى .

= فان قوله « عتق ماعتق »منطوقه : وقوع العتق فى الجزءالمباشربه ، ومفهومه: انتفاء هذا العتق عن الجزء الآخر ، والمفهوم قد يكون فيه تفصيل ، فيعتق فى حال ، ولا يعتق فى حال .

وكذا يقول أصحاب السعاية في أحد قوليهم: يمتق بأداء السماية ، ولا يتنجز عتقه قبلها .

قالوا: وعلى هذا فقد وفينا جميع الأحاديث مقتضاها ، وعملنا بهاكلها ، ولم نترك بعضها لبعض .

قالوا: وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى امتناع الشركة بين الله وعبده في رقبة المملوك بقوله ﴿ ليس قه شريك ﴾ وهذا تعليل أشكميل الحرية ، ولهذا أخرج الحر المملوك عن مالكه قهراً ، إذا كان الشريك المعتق موسراً ، لرغبته في تكميل الحرية المنافية للشركة بين الله وعبده في رقبة المملوك .

فإيجاب السماية طي العبد لتكميل حريته إذاكان قادراً علم أأولى لأن الشارع =

وفي عدة القارى قال أبو عمر بن عبد البر: روى أبو هريرة هذا الحديث على خلاف ما رواه ابن عمر واختلف في حديثه وهو حديث يدور على قتادة عليه النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة . واختلف أصحاب قتادة عليه في الاستسماء وهو الموضع المخالف لحديث ابن عمر من رواية مالك وغيره ، واتفق شعبة وهمام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث والقول قولم في قتادة عند جيسع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم في قتادة غيرهم وأصحاب قتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء الثلاثة ، فإن اتفق هؤلاء الثلاثة لم يمرج على من خالفهم في قتادة ، فإن اتفق منهم اثنان وانفرد واحد فالقول قول الاثندين وإن اختلفوا نظر ، فإن اتفق منهم اثنان وانفرد واحد فالقول قول الاثندين لاسما إذا كان أحدهما شعبة وليس أحد بالجلة في قتادة مثل شعبة لأنه كان يوقفه كل الإسناه والسماع ، وقد اتفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه وتابعهما همام وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر وهو حديث مدنى الاستسعاء فيه وتابعهما همام وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر وهو حديث مدنى الاستسعاء فيه وتابعهما همام وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر وهو حديث مدنى الاستسعاء فيه وتابعهما همام وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر وهو حديث مدنى الاستسعاء فيه وتابعهما همام وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر وهو حديث مدنى الاستسعاء فيه وتابعهما همام وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر وهو حديث مدنى الاستسعاء فيه وتابعهما همام وفي هذا تقوية الحديث على سقوط ذكر

= إذا أوجب على غير مالكه أن يفك بقية رقبته من الرق الذى هو أثر الكفر، فلا أن يوجب على العبد أن يفتك بقيسة رقبته مع كسبه وقدرته على تخليص نفسه أولى وأحرى

وهذا فى غاية الوضوح ، وهو يشبه الأسير إذا قدر على تخليص نفسهمن الأسر ، مِل هذا أولى ، لأنه قد صار فيه جزء لله لاعملكه أحد ، وقد أمكنه أن يصير نفسه عبداً محضاً لله .

والشارع متظلع إلى تـكميل الأملاك للمالك الواحد ، ورفع ضرر الشركة ، ولهذا جوز للسريك انتزاع الشقص المشفوع من المشترى قهراً ، ليكمل الملك له ، ويزول عنه ضرر الشركة ، مع تساوى المالكين . فما الظن إذا كان الحالق سبحانه هو مالك الشقص ، والمخلوق مالك البقية ؟ أليس هـذا أولى بانتزاع ملك المخلوق وتعويضه منه ، ليكمل ملك المالك الحق ؟ ولاسبيل إلى إبطال الجزء الذى هوملك الله ، فتمين انتزاع حصة العبد وتعويضه عنها .

فهذا مأخذ الفريقين في المسألة من جهة الأثر والنظر ، والله الموفق للصواب .

ضیح لایقاس به غیره و هو أولی ما قیل به فی هذا الباب انتهی .

وقال البيهتي : ضعف الشافعي السعاية بوجوه ثم ذكر مثل ماتقدم .

وقال الخطابي : لا يثبته أهل النقل مسنداً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويزعمون أنه من قول قتادة انتهى .

قلت : كا نقل المنذرى قول أبى داود هكذا قال الخطابى فى المعالم وهذا لفظه قال أبو داود ورواه يحبى بن سعيد وابن أبى عدى عن سميد بن أبى عروبة ولم يذكرا فيه السعاية .

لكن هـذه المبارة التى نقلها الخطابى والمنذرى عن المؤلف أبى داود لم توجد فى نسخة واحدة من نسخ السنن وكذا لم يذكرها المزى فى الأطراف، والذى أظنه أن الخطابى فهم هذا المنى الذى ذكره من قول أبى داود عن سميد بإسناده ومعناه، والمنذرى قد تبع الخطابى فى هذا، فإن كان كذلك فهذا وهم من الإمامين الخطابى والمنذرى لأن أبا داود روى حديث محبى بن سميد وابن أبى عدى جميعاً عن سميد ولم يسق لفظه بل أحال على ماقبله وفيه ذكر الاستسماء وساق الطحاوى لفظ محبى القطان عن سميد وفيه ذكر الاستسماء وأورد الحافظ المزى فى الأطراف إسهناد حديث عمد بن يزيد عن قتادة عن النضر بن أبى عن بشميد بن نهيك وإسهناد حديث محمد بن بشار عن يحبى بن سهميد وابن أبى عدى كلاهما من سميد بن أبى عروبة عن قتادة عن النضر ثم قال المزى وفى حديث المان وابن أبى عروبة ذكر الاستسماء انتهى .

ويحتمل أن مراد المؤلف أبى داود بقوله بإسسناده ومعناه يعنى بفسير ذكر الاستسماء فحينئذ القول ما قال الحطابى والمنذرى رحمهما الله ، لسكن هذا المعنى غير ظاهر من اللفظ والله أعلم .

قال الفقير عما عده : هكذا جرم هؤلاء الأئمة بأن ذكر الاستسعاء مدرج -

- من قول قتادة رحمه الله وأبى ذلك آخرون من الأثمة منهم صاحبا الصحيح عمد بن إسماعيل البخارى ومسلم بن الحجاج فصححا كون الجيع مرفوعاً أى رواية سميدا بن أبى عروبة للسماية ورفعها وأخرجاه في محيحهما وهو الذى رجعه الطحاوى وابن حزم وابن المواق وابن دقيق العيد وابن حجر المسقلاني وجماعة لأن سميد بن أبى عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة و إن كانا أحفظ من سميد لكنهما لم بنافيا مارواه و إنما اقتصر من الحديث على بعضه ، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف في زيادة سميد ، فإن ملازمة سميد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم بسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسميد لم ينفرد .

وقد قال النسائى هشام وسميد أثبت فى قتادة من همام ، وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لأنه فى الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريم ، ووافق سميداً على ذلك جماعة منهم جرير بن حازم وهو عند البخارى وأبان بن يزيد العطار وهو عند أبى داود والنسائى وحجاج بن حجاج وهو عند أحمد بن حفص أحد شيوخ البخارى عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج بن حجاج عن قتادة وفيها ذكر السماية وحجاج بن أرطاة عن قتادة وهو عند الطحاوى وموسى بن خلف وهو عند الطعيب ويحيى بن صبيح وهو عند الطحاوى من طريق سسفيان بن عيينة عن الخطيب ويحيى بن صبيح كلاها عن قتادة ، فهؤلاء ستة أنفس كلهم سميد بن أبى عروبة ويحيى بن صبيح كلاها عن قتادة ، فهؤلاء ستة أنفس كلهم تابعوا سحيد بن أبى عروبة ووافقوه على روايتهم من قتادة بذكر الاستسماء مرفوعاً إلى الهي صلى الله عليه وسلم .

 -- ابن سميد القطان ومحمد بن بشر العبدى وابن أبى عدى وعبدة بن سلمان وروح بن عبادة ومحمد بن بكر البرسانى وهم ثقات حفاظ وعبدة بن سلمان فيهم هو أثبت الناس سماعاً من ابن أبى عروبة ، ولذا قال ابن حزم هذا خبر فى غاية الصحة ، فلا يجوز الخروج عن الزيادة التى فيه ، وعلى ثبوت الاستسماء ثلاثون صحابياً . انتهى كلامه .

فإذا سكت شعبة عن الاستسعاء وكذا هشام سكت عنه مرة وجعله مرةمن قول قتادة لم يكن ذلك حجة على سعيد بن أبى عروبة لأنه ثقـة حافظ قد زاد عليهما شيئاً فالقول قوله كيف وقد وافقه على ذلك جماعة من الحفاظ المتقنين .

قال في الفقح : وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميسم في القدر المتفق على رفعه فدل على أن هماماً لم يضبطه كا ينبغي .

والعجب بمن طمن فى رفع الاستسعاء بكون هام جعسله من قول قتادة ولم يطمن فيا يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله فى حديث ابن عمر الآتى و إلا فقد عتق منه ما عتق بكون أيوب جعله من قول نافع ففصل قول نافع من الحديث وميزه كا صنع هام سواء فلم يجعلوه مدرجاً كاجعلوا حديث هام مدرجاً مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب فى ذلك وهام لم يوافقه أحدد . وقد جزم بكون حديث نافع مدرجاً محمد بن وضاح وآخرون .

والذى يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لعمل صاحبى الصحيح . وقال ابن المواق والانصاف أن لانوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمم قتادة يفتى به فليس بين تحديثه به مرة وفقياه به أخرى منافاة .

قال الحافظ: ويؤيد ذلك أن البيهتي أخرج من طريق الأوزاعي عن قتادة أنه أفتى بذلك ، والجمع بين حديثي ابن همر وأبي هريرة بمكن بخلاف ما جزم به الإسماعيلي .

- قال ابن دقيق العيد: حسبك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلى درجات الصحيح. والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا فى تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها فى المواضع التى يحقاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات.

وكأن البخارى إمام الصنعة خشى من الطعن فى رواية سعيد بن أبى عروبة فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته وأراد الرد على من زعم أن الاستسعاء فى هذا الحديث غير محفوظ وأن سعيداً تفرد به ، فإن البخارى أخرجه أولا من رواية يزيد بن زريع عن سعيد وهومن أثبت الناس فيهوسمع منه قبل الاختلاط ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته وموافقته لينفى عنده التفرد ، ثم ذكر ثلاثة تابعوها على ذكرها وهو حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف فذكر ثلاثة تابعوها على ذكرها وهو حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف جيماً عن قتادة ، ثم قال البخارى واختصره شعبة وكأنه جواب عن سؤال مقدر وهو أن شهبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء فأجاب بأن هذا لايؤثر فيه ضعفاً لأنه أورده مختصراً وغيره ساقه بتمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد .

قال الحافظ: وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبى هريرة أخرجه الطبرانى من حديث جابر ، وأخرجه البيهقي من طريق خالد بن أبى قلابة عن رجل من بنى عذرة والله أعلم .

# ٦ – باب فيمن روى أنه لا يستسمى [ باب فيمن روي إن لم يكن له يستسمى

٣٩٢١ - حدثنا الْقَمْنَبَى عَنْ مَالِكِ عِنْ نَافِعِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بِن عُمَرَ أَوْمِعِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بِن عُمَرَ أَوْ مِنَ أَوْمِي مِنْ أَوْمِي مَا اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَالَ ﴿ مَنْ أَوْمَتَى شِرْ كَا لَهُ فِي مَمْلُوكُ أَقِيمَ عَلَيْهِ وَلَهُ أَقْمَدُ عَلَيْهِ وَلَهُ أَقْمَدُ وَإِلاَّ فَقَدْ أَوْمِي مَنْهُ مَا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ مَنْهُ مَا أَعْتَقَ الْقَالَ مُنْهُ مَا عَتَقَ مَنْ مَنْهِ مِنْ مُعَلِيْهُ مِنْهُ مَا عَتَقَ مَنْهُ مَا أَعْتَقَ مَنْهُ مَا أَعْتَقَ الْهُ مُنْهُ مَا أَعْتَقَ الْهُ مُنْهُ مَا أَعْتَقَ مَنْهُ مَا أَعْتَقَ مَنْ مَا أَعْتَقَ مَا أَعْتَقَ مَا أَعْتِقُ مَنْهُ مَا أَعْتِقَ مَنْهُ مَا أَعْتَقَ مَا أَعْتِقَ مَا أَعْتَقَ مَا أَعْتَعُ مَا أَعْتَقَ مَا أَعْتَقَ مَا أَعْتَقَ مَا أَعْتَقَ مَا أَعْتَعَالَ مُعْتَعِلَاهُ مِنْهُ مُعْتَعَالَاقًا مُعْتَقَ مَا أَعْتُوا مُعْتَقَ مَا أَعْتَعَالَقُولُهُ أَعْتُوا مُعْتَعَالِكُ مُعْتَعُ مَا أَعْتَعَالَ مُعْتَعَالِكُ مُعْتَعَالِهُ مَا أَعْتُوا مُعْتَعَالِكُ مُعَالِعُهُ مُعْتَعَالِهُ مُعْتَعَالِهُ مُعْتَعَالِهُ م

#### (باب فیمن روی)

بصيغة المعروف (أنه) أى العبد (لا يستسعى) كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وغيرهم فإنهم قالوا ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسعى العبد بل يبقي نصيب الشريك رقيقا كما كان ، وهذا إذا كان المعتق معسراً حال الإعتاق . وهذا الباب هكذا في جميع النسخ الصحيحة وهو الصحيح ، وفي نسخة واحدة باب فيمن روى إن لم يكن له مال يستسعى .

(أقيم عليه) ولفظ الموطأ قوم عليه ، وهكذا عند الشهيخين (قيمة العدل) بأن لا يزاد على قيمته ولا ينقص عنها (فأعطى) بصيغة المعروف (شركاءه) بالنصب هكذا رواه الأكثر، ولبعضهم فأعطى على البناء للمفعول ورفعشركاءه قاله الحافظ (حصصهم) أى قيمة حصصهم فإن كان الشريك واحداً أعطاه جيع الباقي اتفاقا ، فلوكان مشتركا بين ثلاثة فأعتق أحدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية ، والثاني حصته وهي السدس فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية ، أو على قدر الحصص الجهور على الثاني ، وعند المالكية والحنابلة خلاف

## ٣٩٢٢ - حدثنا مُؤَمَّلُ قالَ أخبرنا إسماعيلُ عن أيوب عن نافع عن

- (وأعتق) بضم الهمزه (عليه العبد) بعد إعطاء القيمة على ظاهره ، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه (وإلا) أى وإن لم بكن له مال (فقد أعتق منه ما أعتق) بضم الهمزتين في الموضعين أى وإن لم يكن المعتق موسراً فقد أعتق منه حصته وهي ما أعتق .

قال المينى فى شرح البخارى : احتج مالك والشافعى بهذا الحديث أنه إذا كان عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه ، فإن كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله ، وإن لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى .

قال الترمذى: وهذا قول أهل المدينة . وعند أبى حنيفة أن شريكه مخير إما أنه يعتق نصيبه أو يستسمى العبد والولاء فى الوجهين لهما أو يضمن المعتق قهمة نصيبه لوكان موسراً أو يرجع بالذى ضمن على العبد ويكون الولاء للمعتق.

وعند أبى يوسف ومحمد ليس له إلا الضمان مع اليسار أو السعاية مع الإعسار ولا يرجع المعتق على العبد بشيء والولاء المعتق في الوجهين .

نم قال العينى: ومذهب مالك أن المعتق إذا كان موسراً قوم عليه حصص شركائه وأغرمها لهم وأعتق كاه بعد التقويم لا قبله ، وإن شاء الشريك أن يعتق حصفه فله ذلك وليس له أن يمسكه رقيقاً ولا أن يكاتبه ولا أن يدبره ولا أن يبيعه ، وإن كان معسراً ققد عتق ما أعتق والباقى رقيق يبيعه الذى هو له إن شاء أو يمسكه رقيقاً أو يكاتبه أو يهبه أو يدبره ، وسواء أيسر المعتق بعد عتقه أو لم يوسر .

ومذهب الشافعي في قول وأحمد وإسحاق أن الذي أعتق إن كان موسراً قوم عليه حصة من شركه وهو حركله حين أعتق الذي أعتق نصيبه وليس لمن ــــ ابن عَرَعَن اللَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسـلم بِمَعْنَاهُ قالَ ﴿ وَكَانَ نَافِعُ رُبُّمَا قالَ فَقَدْ عَتَــَى مِنْهُ مَا عَتَقَ وَرُبِّمَا لَمْ بَقْلُهُ ﴾ .

٣٩٢٣ - حـدثنا سُكَمَّانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أَخْبِرِنَا حَمَّـادُ يَمْنَى ابنَ زَبْدِ عَنْ أَبْوِبَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابنِ عُمَّرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عِنِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلْمَهُ عَنْهُمَا عِنِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ بِهِذَا الخَدِيثِ .

قَالَ أَيُّوبُ ﴿ فَلَا أَدْرِى هُوَ فِي الخَدِيثِ عِن النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيه وَسَلَمُ أَوْ شَيْءٍ قَالَهُ نَا فِع ۖ وَ إِلاَّ عَتَــَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ﴾ .

- يشركه أن يمتقه ولا أن يمسكه ، و إن كان ممسراً فقد عتق ما عتق و بقى سائره مملوكاً يتصرف فيه مالـكه كيف شاء.

واحتج به أيضاً مالك والثورى والشافعي وغيرهم على أن وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر، يدل عليه قوله و إلا فقد أمتى منه ما أعتى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

( بمعناه ) أى بمعنى حديث مالك ( عتق منه ما عتق ) بفتح المين في الموضمين .

قال فى المغرب : وقد يقام العتق مقام الإعتاق .

وقال ابن الأثير: يقال أعتقت العبد أعتقه عتقاً وعتاقة فهو معتق وأنا معتق وعتق فهو عتيق أى حررته وصار حراً.

قال المهذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(قال أيوب فلا أدرى) قال فى الفتح: هذا شك من أيوب فى هذه الزيادة المعلقة بحركم المسر هل هى موصولة مرفوعة أو منقطعة مقطوعة .

٣٩٢٤ – حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قالَ أَنبَأَنَا عِيسَى بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قالَ أَنبَأَنَا عِيسَى بنُ مُوسَى عَلَى قالَ رَسُولُ اللهِ عَنِ نَا فِعِ عَنِ ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى

وقد رواه عبد الوهاب من أيوب فقال في آخره وربما قال و إن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله وأكثر ظنى أنه شيء يقوله نافع من قبله أخرجه النسائى وقد وافق أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع أخرجه مسلم والنسائى، ولفظ النسائى وكان نافع يقول قال يحيى لا أدرى أشيء كان من قبله يقوله أم شيء في الحديث، فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنع ورواها من وجه آخر عن يحيى فجزم بأنها عن نافع وأدرجها في المرفوع من وجه آخر وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى قالا لا ندرى أهو في الحديث أو شيء قاله نافع من قبله، ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن نافع من قبله ، ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها . قال الاسماعيلى : عامة الكوفيين رووا عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث حكم الموسر والمعسر معاً .

والبصريون لم يذكروا إلا حكم الموسر فقط.

قال الحافظ: فمن السكوفيين أبو أسامة عند البخارى وابن نمير عند مسلم، وزهير عند النسائى ، وعيسى بن يونس عند أبى داود ، ومحمد بن عبيد عند أبى عوانة وأحمد ، ومن البصريين بشر بن المفضل عند البخارى وخالد بن الحارث ، ويحيى القطان عند النسائى وعبد الأعلى فيا ذكر الاسماعيل ، لكن رواه النسائى من طربى زائدة عن عبيد الله ، وقال فى آخره فإن لم يكن له مال عتى معه ما عتى ، وزائدة كوفى لسكنه وافق البصريين . والذين أثبتوها حفاظ فإثباتها عن عبيد الله مقدم . وأثبتها أيضاً جرير بن حازم كما عند البخارى وإسماعيل بن أمية عند الدارقطنى وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة وإسماعيل بن أمية عند الدارقطنى وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة وإسماعيل بن أمية عند الدارقطنى وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة و

اللهُ عليه وسلم « مَن أَعْتَدَقَ شِرْكَا مِنْ كَمْلُوكُ لَهُ فَمَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَا مِنْ كَمْلُوكُ لَهُ فَمَلَيْهِ عِتْقَهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ عَتَقَ نَصِيبَهُ » . كَانَ لَهُ مَالٌ عَتَقَ نَصِيبَهُ » .

حدثنا تَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قالَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قالَ أُنبَأنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قالَ أنبأنا يَحْنَى بنُ سَعِيدٍ عن فَا فِيعٍ عن ابنٍ مُعَرَعن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَى إِنْ الْعِيمَ بنِ مُوسَى .

- مرفوعة . قال الشافعى : لا أحسب عالماً بالحديث يشك فى أن مال كا أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم له منه حتى ولو استويا فشك أحدها فى شىء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ، ويؤيد ذلك قول عمان الدارى . قلت لابن معين : مالك فى نافع أحب إلهك أو أيوب ؟ قال : مالك انهى .

(شركا) بكسر المعجمة وسكون الراء ، وفي رواية أبوب عن نافع شقصاً ، وفي أخرى عن أبوب أبضاً وكلاهما في البخارى عن نافع نصيباً والسكل بمه والشرك في الأصل مصدر أطلق على متعلقه وهو العبد المشترك ، قاله الزرقاني (فعليه) أي على من أعتق نصيباً له (عتقه) أي عتق المملوك (كله) بالجر لأنه تأكيد لقوله في مملوك . قاله العيني (إن كان له ما) بلا لام أي شيء ، وفي بعض النسخ مال هو ما يتمول ، والمراد به هنا ما يسع نصيب الشريك ، ويباع عليه في ذلك ما يباع على المفلس ، قاله عياض (يبلغ ثمنه) أي ثمن العبد أي ثمن بقيقه لأن هم موسر بحصته والمراد قيمته لأن الثمن ما المسترى به واللازم ها هنا القيمة لا الثمن . وقد بين المراد في رواية النسائي عن عبيد الله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة أنصباء شركائه فإنه بضمن لشركائه أنصباء هم ويعتق العبد .

٣٩٢٦ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَدِّد بنِ أَسْمَاءَ قَالَ أَخْبَرِنَا جُوَيْرِ يَةُ عَنْ نَا فِعِ عَن ابن مُعَرَّ عِن النَّيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَى مَا لِكِ ، وَلَمْ يَذْ كُرْ ﴿ وَ إِلاَ فَقَدْ عَتَّقَ مِنْهُ مَا عَتَّقَ . انْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى وَأَعْتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ عَلَى مَعْنَاهُ ﴾ .

٣٩٢٧ – حدثنا الخسنَ بنُ علِي قالَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ أُخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ أُخبرنا مَعْمَرُ مَن النَّهُ عليه وسلم مَعْمَرُ مَن النَّهُ عليه وسلم

قال المنذرى: وأخرجه مسلم والنسأنى وذكره البخارى تعليقاً. وفي حديث النسأنى قال يحيى لا أدرى شيئاً كان من قبله يقوله أم شيئاً في الحديث. وذكره مسلم أيضاً عن يحيى نحوه.

(جويرية) هو ابن أسماء ( بمدنى ) حديث ( مالك ) عن نافع ( ولم يذكر ) أى جويرية هذه الجلة (وإلا فقد عتق منه ماعتق ) كا ذكره مالك (انتهى حديثه) أى جويرية ( إلى ) قوله ( وأعتق عليه العبد ) قال المخارى في صحيحه : ورواه الليث وابن أبى ذئب وابن إسحاق وجويرية و يحيى بن سميد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصراً انتهى . يعنى لم يذكروا الجلة الأخيرة في حق المسر وهى قوله فقد عتى منه ما عتق . والحديث أخرجه البخارى . قال الإمام الشافعى : لا أحسب عالماً بالحديث ورواته يشك في أن ما لمنكا أحفظ لحديث نافع ولمالك فضل لحديث أسحابه . وقال البيهقى : وقد تابع مال كا على روايته عن نافع أثبت ابنى عمر في زمانه وأحفظهم عهيد الله بن عمر ماك حفص .

<sup>-</sup> قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي .

<sup>(</sup> بمعنی ) حدیث ( إبراهيم بن موسی ) الرازی .

قَالَ ﴿ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فَى عَبْدٍ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَقِيَ فِى مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ۚ [ لَهُ مَال مَا يَبْلُغُ ] ثَمَنَ الْعَبْدِ ﴾ .

٣٩٢٨ – حدثنا أُحَدُ بن حَنْبَلِ أَخْبَرُنَا سُفْيَانُ عَنْ كَمْرُو بن دِينَارِ عَنْ سَالِم عِنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِي صلى اللهُ عليه وسلم « إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ عَنْ سَالِم عِنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِي صلى اللهُ عليه وسلم « إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ الْفَبْدُ بَيْنَ الْعَبْدُ بَيْنَ الْفَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةً لاَ وَكُسَ اللهُ شَطَطَ مُمَّ يُعْتَقَ مُ عَلَيْهِ قِيمَةً لاَ وَكُسَ وَلاَ شَطَطَ مُمَّ مُعْتَى مُعْتَقَ مُ .

( عن سالم عن ابن عمر ) .

قال المنذرى: وأخرجه مسلم والمترمذى والنسائى. وفى رواية النسائى: أقيم ما بقى فى ماله. قال الزهرى إن كان له مال ببلغ ثمنه. وذكر أبو بكر الخطيب أن الإمام أحمد رضى الله عنه رواه عن عبد الرزاق ثم قال لا أدرى قوله إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد فى حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو شىء قاله الزهرى وكان موسى بن عقبة يقول للزهرى أفصل كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يحدث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخلطه بكلامه انتهى .

(يقوم) بصيغة المجهول ( لا وكس ) بفتح الواو وسكون المكاف بمدها مهملة بمدى النقص أى لا نقص ( ولا شطط ) بمقجمة ثم مهملة مكررة والفعج أى لا جور ولا ظلم ( ثم يمتق ) بصيغة المجهول . ولفظ مسلم ثم أعتق عليه من ماله إن كان موسراً . قال الحافظ : واتفق من قال من العلماء على أنه يباع عليه في حصة شريكه جميع ما يباع عليه في الدين على اختلاف عندهم في ذلك ، ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان في حكم الموسر على أصح قولى العلماء وهو كالخلاف في أن الدين هل يمنع الزكاة أم لا انتهى .

- وأخرج البخارى من حديث موسى بن عقبة أخبرنى نافع عن ابن عمر أنه كان يفتى فى العبد أو الأمة يكون بين الشركاء فيمتق أحدهم نصيبه منه بقول قد وجب عليه عتقه كله إذا كان للذى أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم ويخلى سبيل المعتق يخبر ذلك ابن عرعن النبى صلى الله عايه وسلم .

وفي هذا دليل على أن الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله .

قال الحافظ ابن عبد البر : لاخلاف فيأن المتقويم لا يكون إلا على الموسر ، ثُمُ اختلفوا في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الأصح وبعض المالكية أنه يَمَّقُ فِي الْحَالُ . وقال بَعْضُ الشَّافِعِيَّةُ لُو أَعْتَقَ الشَّرِيَكُ نَصْيِبُهُ بِالتَّقُومِ كَانَ لَغُواً ويغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم ، وحجتهم رواية أيوب عند البخاري حيث قال من اعتق نصيبا وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق وأوضح من ذلك رواية النسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ منأعتق عبداً وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته . وللطحاوى من طريق ابن أبى ذئب عن نافع فكان للذى يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله حتى لو أعسر الموسر المعتق بمــد ذلك استمر الععق وبقى ذلك ديناًفى ذمته ولو مات أخذ من تركته فان لم يخلف شيئالم يكن للشريك شيء واستمر العتق . والمشهور عنــد المالـكية أنه لا يمتق إلا بدفع القيمة ، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه وهو أحد أقوال الشافعي ، وحجتهم رواية سالم عنسد البخاري حيث قال : فان كان موسراً قوَّم عليمه ثم يمتق. والجواب أنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة، فان التقويم بفيد معرفة القيمة وأما الدفع فقدر زائد على ذلك ، وأما رواية مالك ـــ - التي فيها فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فلا تقتضى ترتيبها لسياقها بالواو انتهى .

وقال النووى: إن من أعنى نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه إذا كان موسراً بقيمة عدل سواء كان العبد مسلماً أو كافراً وسواء كان الشريك مسلماً أو كافراً وسواء كان العتيق عبداً أو أمة ، ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق ، بل ينفذ هذا الحسكم وإن كرهه كلهم مراهاة لحق الله تعالى في الحرية .

وأجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق إلا ما حكاه القاضى عن ربيعة أنه قال لا يعتق نصيب المعتق موسراً كان أو معسراً ، وهذا مذهب باطل مخالف للأحاديث الصحيحة كلها والإجماع .

وأما نصيب الشريك فاختلفوا في حكمه إذا كان المعتق موسراً على مذاهب أحدها وهو الصحيح في مذهب الشافعي ، وبه قال ابن شبرمة والأوزاعي والثورى وابن أبي لهل وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حلبل واستحاق وبعض المالكية أنه عتق بنفس الإعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمة يوم الاعتاق ويكون ولاء جميمه للمعتق ، وحكمه من حين الإعتاق حكم الأحرار في الميراث وغيره ، وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصيبه كالو قتله قال هؤلاء ولو أعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة ديئاً في ذمته ، ولو مات أخذت من تركته ، فان لم تكن له تركة ضماعت القيمة واستمر عتق جميمه . قالوا ولو أعتق الشريك نصيبه بعد إعتاق الأول نصيبه كان إعتاقه لفواً لأنه قد صاد كلة حراً .

والمذهب الثانى أنه لايمتق إلا بدفع القيمة ، وهو المشهور من مذهب مالك ، وبه قال أهل الظاهر ، وهو قول لاشافعي .

- والثالث مذهب أبى حنيفة للشريك الخيار إن شاء استسمى العبد فى نصف قيمته وإن شاء أعتق نصيبه والولاء بينهماوإن شاء قوم نصيبه على شريكه للمنتق ثم يرجع الممتق بما دفع إلى شريكه على المهد يستسميه فى ذلك والولاء كله للممتق قال والعبد فى مدة السماية بمزلة المسكاتب فى كل أحكامه. هذا كله فيا إذا كان الممتق لنصيبه موسراً.

فأما إذا كان معسراً حال الإعتاق ففيه مذاهب أيضاً أحدها مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبى عبيد وموافقيهم ينفذ العلق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كماكان، وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر.

المذهب الثانى مذهب ابن شبرمة والأوزاعى وأبى حنيفة وابن أبى ليه وسائر المحوفيين وإسحاق يستسمى العبد فى حصة الشريك ، واختلف هؤلاء فى رجوع العبد بما أدى فى سعايته على معتقه فقال ابن أبى ليلى يرجع عليه وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يرجع ، ثم هو عدد أبى حنيفة فى مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الآخرين هوحربا لسراية ثم ذكرالنووى باقى المذاهب ثم قال أما إذا ملك الانسان عبداً بكاله فأعتى بعضه فيعتق كله فى الحال بغير استسعاء هذا مذهب الشافعي ومالك وأحد والعلماء كافة وانفرد أبو حقيفة فقال يستسعى فى بقيته لمولاه وخالفه أسحابه فى ذلك فقالوا بقول الجمهور وحسكى القاضى أنه روى من طاوس وربيعة وحاد ورواية عن الحسن كقول أبى حنيفة وقاله أهل من طاوس وربيعة وحماد ورواية عن الحسن كقول أبى حنيفة وقاله أهل الظاهر و عن الشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبرى أن للرجل أن يعتق من عبده ماشاء انتهى.

فان قلت : حديث أبى هريرة المذكور يدل على ثبوت الاستسماء وحديث عبد الله بن عمر يدل على تركه فكيف التوفيق بينهما .

- قلت: إن الحديثين صحيحان لا يشك في صحتهما واتفق على اخراجهما الشيخان البخارى ومسلم . وقد جمع بين الحديثين الأثمة الحذاق منهم البخارى والطحاوى والبيهق وغيرهم .

قال البيخارى فى صحيحه بعد إخراج حديث عبد الله بن عمر من طرق شتى: باب إذا أهنى نصيبا فى عبد وليس له مال استسمى المبد غير مشقوق عليه على نحو السكتابة انتهى .

فأشار البخارى بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله فى حديث ابن عمر و إلا فقد عتق منه ماعتق أى و إلا فإن كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد تنجز عتق الجزء الذى كان يملكه و بقى الجزء الذى لشريكه على ما كان عليه أولا إلى أن يستسمى العبد فى تحصيل القدر الذى يخلص به باقيه من الرق إن قوى على ذلك ، فإن عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة ، وهو مصير من البخارى إلى القول بصحة الحديثين جميماً والحسكم برفع الزيادتين مماً وهما قوله فى حديث ابن عمر و إلا فقد عتق منه ما عتق ، وقوله فى حديث أبى هريرة فاستسمى به غير مشقوق عليه . قاله الحافظ فى الفتح .

وأما الطحاوى فإنه أخرج أولا حديث ابن عمر ثم قال فثبت أن ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك إيما هو في الموسر خاصة فأردنا أن ننظر في حكم عتاق المعسر كيف هو فقال قائلون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم و إلا فقد عتق منه ما عدى دليل أن ما بني من العبد لم يدخله عتاق فهو رقيق للذى لم يعتق على حاله وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يسمى العبد في نصف قيمته للذى لم يعتقه ، وكان من الحجة لهم في ذلك أن أبا هريرة رضى الله عنه قد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن عمر وزاد عليه شيئاً بين به كيف حكم ما بني من العبد بعد نصيب المعتق شمساق حديث أبي هريرة — بين به كيف حكم ما بني من العبد بعد نصيب المعتق شمساق حديث أبي هريرة —

- وقال بعد ذلك فكان هذا الحديث فيه ما في حديث ابن عروفيه وجوب السعاية على العبد إذا كان معتقه معسراً ، ثم روى حديث أبي المليح عن أبيه وقال بعد ذلك: فدل قول العبي صلى الله عليه وسلم ليس لله شريك على أن العتاق إذا وجب ببعض العبد لله انتنى أن يكون لغيره على بقيته ملك ، فثبت بذلك أن إعتاق الموسر والمعسر جميعاً يبرئان العبد من الرق ، فقد وافق حديث أبي المليح أيضاً حديث أبي هريرة على حديث أبي المليح وعلى حديث أبي هريرة على حديث أبي المليح وعلى حديث أبي المليح معسراً . فتصحيح هذه الآثار يوجب العمل بذلك ويوجب الفيان على المعتق الموسر لشريكه الذي لم يعتق إذا كان المعتق الموسر لشريكه الذي لم يعتق ولا يوجب العمل بذلك ويوجب الفيان على المعتق المعتمى في ذلك للشريك الذي لم يعتق أبي المعتمى المعتمى في ذلك للشريك الذي لم يعتق . وهذا قول أبي يوسف ومحمد و به العبد يسعى في ذلك للشريك الذي لم يعتق . وهذا قول أبي يوسف ومحمد و به ناخذ انتهى .

وفى فتح البارى: وعمدة من ضعف حديث الاستسعاء فى حديث ابن عمر قوله و إلا فقد عتى منه ماعتى ، وقد تقدم أنه فى حتى المعسر وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذى اشريك المعتق باق على حكمه الأول وليس فيه التصريح بأن يستمر رقيقاً ولافيه التصريخ بأنه يعتق كله .

فلانى صحح رفع الاستسعاء أن يقول مدنى الحديثين أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه على حالها وهى الرق ثم يستسعى في عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذى لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق ، وجعلوه في ذلك كالمكاتب وهو الذى جزم به البخارى . والذى يظهر أنه في ذلك باختياره لقوله خير مشقوق عليه ، فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الا كتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة وهو لا بلزم في المكتابة بذلك عند الجهور لأنها غير واجهة فهذه مثلها —

٣٩٢٩ - حدثما أَخَدُ بنُ حَنْبَلِ قال أخبرنا مُحَدَّدُ بنُ جَمْفَرِ قال أخبرنا مُحَدِّدُ بنُ جَمْفَرِ قال أخبرنا شُمْبَةً عن خَالِدٍ من أَبى بِشْرِ الْمَنْبَرِى عن ابنِ التَّلِبِّ عن أَبِيهِ ﴿ أَنَّ رَجُلاً أَعْنَى نَصِيبًا لَهُ مِنْ تَمْلُولُ فَلَمْ بُصَمِّنَهُ النَّبِيُّ صَلَى الله عليه وسلم » .

- وإلى هذا الجمع مال البيهق وقال لايبق بين الحديثين معارضة أصلا ، وهوكما قال إلا أنه يازم منه أن يبقى الرق فى حصة الشربك إذا لم يختر العبد الاستسعاء فيعارضه حديث أبى المليح عن أبيه أخرجه أبو داود والنسائى .

وحديث سمرة عند أحمد بلفظ: أن رجلا أعتق شمقصاً له في مملوك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو كله فليس لله شريك، وبمكن حمله على ما إذا كان الممتق غنياً أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه، فقسد روى أبو داود من طريق ملقام بن التلب عن أبيه أن رجلا أعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول على المعسر و إلا لتعارضا انتهى.

قال المِنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسأني .

(عن ابن التلب) اسمه ملقام . قال فى التقريب ملقام بكسر أوله وسكون اللام ثم قاف ويقال بالهاء بدل الميم ابن التلب بفتح المثناة وكسر اللام وتشديد الموحدة التميمي العنبرى مستور من الخامسة انتهى .

قال المنذرى: وابن التلب اسمه ملقام ويقال فيه هلقام وأبوه يكمى أبا الملقام قال النسائى ينبغى أن يكون ملقام بن التلب ليس بالمشهور وقال البيهقي إسناده غير قوى انتهى.

وفى الإصابة التلب بن تعلبة له سحبة وأحاديث روى له أبو داود والنسائى وقد استففر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وهو بفتح المثناة وكسر اللام بعدها موحدة خفيفة وقيل ثقيلة انتهى وحسن إسناده فى الفتح (عن أبيه) التلب بن تعلبة بن ربيعة (فلم يضمنه) قال الخطابى : هذا غير مخالف للأحاديث —

قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا هُو َ بِالنَّاءِ \_ يَعْنَى التَّلَيِّ ، وَكَانَ شُعْبَةُ أَلْفَغُ لَمْ يُبَدِّينِ الثَّاءِ .

- المتقدمة وذلك أنه إذا كان معسراً لم يضمن وبقى الشقص مملوكا انتهى وتقدم من قول الحافظ أيضاً أنه محمول على المعسر .

وما أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المملوك بين الرجلين فيمتق أحدها قال يضمن انتهى فهو محمول على الموسر والله أعلم ( قال أحمد ) بن حنبل ( إنما هو ) التلب ( بالتاء ) المثناة الفوقانية ( وكان شعبة ) بن الحجاج ( ألثغ) هومن لايقدر على أداء بعض الحروف كالراءوالسين ونحوها

قال فى المصباح : اللثغة على وزن غرفة حبسة فى اللسان حتى تصير الراءلاماً أو غيناً أو السين ثاء ونحو ذلك .

قال الأزهرى: اللثفة أن يعدل محرف إلى حرف ولثغ لثماً من باب تعب فهو ألثغ انتهى ( لم يبين ) شعبة للثفته ( الناء ) المثلة الفوقانية ( من الثاء ) المثلثة .

قال المنذرى: و أخرجه النسائى وقال أبو القاسم البغوى: وبلغنى أن شعبـة كان ألثغ وكمان يقول الثلب و إنما هو التلب.

### ٧ - باب فيمن ملك ذا رحم محرم

• ٣٩٣٠ - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاً أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن قَتَادَةَ عن النَّسِ عن سَمُرَةَ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وقال مُوسَى في مَوْضِيعِ آخَرَ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ فِيمًا يَحْسِبُ حَمَّادُ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِم مُحْرِم فَهُوَ حُرُ " .

## ( باب فيمن ملك ذا رحم محرم )

(من ملك ذا رحم) بفتح الراء وكسر الحاء وأصله موضع تسكوين الولد ثم استعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب بوجب تحريم الفكاح (محرم) احترزا عن غيره وهو بالجر وكمان القياس أن يكون بالنصب لأنه صفة ذا رحم لا نعت رحم وله له من باب جر الجوار كقوله بيت ضب خرب وماء شن بارد، ولو روى مرفوعاً لـكان له وجه كذا في المرقاة بفتح الميم وسكون -

ذكر كلام المنذري على حديث «من ملك ذا رحم محرم فهو حر » إلى آخره . ثم قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا الحديث له خمس علل.

إحداها : تفرد حماد بن سلمة به ، فانه لم يحدث به غيره .

العلة الثانية : أنه قد اختلف فيه حماد وشعبة عن قتادة ، فشعبة أرسله ، وحماد وصله وشعبة هو شعبة .

العلة الثالثة : أن سعيد بن أبى عروبة خالفهما ، فرواه عن قتادة عن عمر بن الحطاب : قوله .

الملة الرابعة : أن محمد بن يسار رواه عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن الحسن : قوله . وقد ذكر أبو داود هذين الأثرين .

العلة الخامسة : الاختلاف في سماع الحسن من سمرة .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى تُعَمِّدُ بنُ بَكْرِ البرْسَانِيُّ عن حَمَّـادِ بنِ سَلَمَةَ عن فَتَادَةً وَعَاصِم قَتَادَةً وَعَاصِمِ عن الحُسنِ عن سَمُـرَةً عن النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَ ذَلِكَ الخُدِيثِ .

الحاء المهملة وفتسح الراء المخففة ، ويقال مجرم بضم الميم وفتسم الحاء وتشديد الراء المفتوحة .

قال فى النهاية ويطلق فى الفرائض على الأقارب من جهة النساء يقال ذو رحم محرم وهم من لا يحل نكاحه كالأم والهنت والأخت والعمة والخالة ( فهو حر ) يمنى بمتق عليه بدخوله فى ماكه .

قال ابن الأثير: والذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين

= أَذَكُر حديث النسائي كما ذكره المنفرى إلى آخر الباب .

ثم زاد الشيخ ابن القم رحمه الله :

وقال الإمام أحمد عن ضمرة : إنه ثقة ، إلا أنه روى حديثين ليس لهما أصل ، أحدهما : هذا الحدث .

وقد روى البهتى وغيره من حديث أبى صالح عن ابن عباس قال « جاءرجل — يقال له : صالح — بأخيه فقال : يارسول الله ، إنى أريد أن أعتق أخى هذا ، فقال : إن الله أعتقه حين ملكته » .

ولكن فى هذا الحديث بليتان عظيمتان المرزمى ــ وهو عبد الرحمن بن محمد ــ عن السكلى ، كسير عن عوبر .

وفي صحيح مسلمعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ لَا يَجْزَى وَلَدَعَنَ عن والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ﴾ وهذا مشترك الدلالة .

# قَالَ أَبُودَ او دُو وَلَمْ يُحَدِّثْ لَهٰذَا اللَّهِ بِنَ إِلَّا حَمَّادُ بِنُ سَلَّمَةَ ، وَقَدْ شَكَّ فِيهِ

- وإليه ذهب أبوحنيفة وأصحابه وأحمد أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكراً كان أو أنبى .

وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات ولا يعتق عليه غيرهم من ذوى قرابته . وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والولدان والأخوة ولا يعتق غيرهم انتهى .

قال النووى: اختلفوا في عتق الأقارب إذا ملكوا ، فقال أهل الظاهر: لا يمتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرها بل لابد من إنشاء عتق ، واحتجوا بحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يجزى ولد عن والده إلا أن يجده بمدلوكاً فيشتريه فيمتقه » رواه مسلم وأسحاب السنن وقال الجمهور: يحصدل الممتق في الأصول وإن علوا وفي الفروع وإن سنفلوا بمجرد الملك ، واختلفوا فيا وراءها فقال الشافعي وأصحابه لا يمتق غيرها بالملك ، وقال مالك يمتق الأخوة أيضاً.

وقال أبو حنيفة : يعتق جميع ذوى الأرحام المحرمة انتهى .

قال المنذرى: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة.

وقال أبو داود لم يحدث هـذا الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيـه . وقال أبو داود من هـذا أن الحديث ليس بمرفوع أو ليس بمتصل إنما هو عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال الترمذي هذا حديث لا نموفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة . وقال البهمةي : والحديث إذا تفرد به حماد بن سلمة لم يشك فيه ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه وجب التوقف فيه .

٣٩٣١ - حدثنا تُعَدَّ بن سُلَمَانَ الأَنْبَارِيُ قال أخبرنا عَبَدُ الْوَهَّابِ عَن سَمَيدٍ مِن قَتَادَةَ أَنَّ مُعَرَ بنَ النَّطُّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : « مَنْ مَلَكَ عَن سَمَيدٍ مِن قَتَادَةَ أَنَّ مُعَرَ بنَ النَّطُّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِم مُحْرِم فَهُوَ حُرُثُ » .

٣٩٣٢ - حدثنا تُحمَّدُ بنُ سُلَمَانَ أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ عن سَمِيدٍ عن قَتَادَةً مِن الْحُسَنِ قالَ : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِم مُعْرِم فَهُوَ حُرُثُ » .

٣٩٣٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَخْبِرِنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنَّ سَمِيدٍ عَن قَتَادَةَ عَن جَابِرِ بنِ زَيْدٍ وَالخُسنِ مِثْلَهُ.

\_ وقد أشارالبخارى إلى تضميف هذا الحديث وقال على بن المديني هذا عندى منكر انتهى .

(روی محمد بن بكر) هذه العبارة أی من قوله روی محمد بن بكر البرسانی إلى قوله وقد شك فيه ليست من رواية اللؤلؤی ولذا لم يذكرها المنذری . قال المزی فی الأطراف : حديث أبی بكر البرسانی فی رواية أبی بكر بن داسة ، ولم يذكره أبو القاسم انتهی (عن قتادة أن عمر بن الخطاب) قال المدذری : وأخرجه النسائی وهو موقوف وقتادة لم يسمع من عمر قان مولده بعد وفاة عمر بنیف و ثلاثین سنة .

( قتادة عن الحسن ) قال المنذري . وأخرجه النسائي وهو مرسل .

(عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن ) قال المنذرى : وأخرجه النسائى وهو أيضاً مرسل . وقد أخرج النسائى وابن ماجه فى سننهما من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ملك ذا رحم محرم عتق » ولفظ ابن ماجه « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » .

قال أَبُو دَاوُدَ : سَعِيدٌ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادٍ.

## ٨ – باب في عتق أمهات الأولاد

٣٩٣٤ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَدِّدِ النُّفَيْلِيُّ أَخْبِرنَا مُعَدَّدُ بِنُ سَلَمَةَ عن

- وقال النسائى : هذا حديث منكر ولا نعلم أحداً رواه عن سفيان غيرضمرة وقال الترمذى : ولم يتابع ضمرة بن ربيعة على هسذا الحديث وهو حديث خطأ عند أهل الحديث .

وذكر المبيهةى أنه وهم فاحش والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النهى عن بيع الولاء وعن هبته، وضمرة بن ربيمة لم يحتجبه صاحبا الصحيح . هذا آخر كلامه وضمرة بن ربيمة هو أبو عبد الله الفلسطيني وثقه يحيى بن ممين وغيره ولم يخرج المبخارى ومسلم من حديثه شيئاكا ذكر والوهم حصل له في هذا الحديث كما ذكر البخارى ومسلم من حديثه شيئاكا ذكر والوهم حصل له في هذا الحديث كما ذكر المبخرة انتهى .

(سعيد أحفظ من حماد ) لم توجد هذه العبارة في بمض النسخ والله أعلم · ( باب في عتق أمهات الأولاد )

هل هى معتقة بعد موت سيدها أو يجوز بهمها لوارثه ، ولم يذكر الحسكم ماهو ، فكأنه تركه للخلاف فيه قال الحافظ أبو عر اختلف السلف والخلف من العلماء فى عتق أم الولد وفى جواز بيمها، فالثابت عن عمررضى الله عده عدم جواز بيمها ، وروى مثل ذلك من عثمان وعمر بن عبد المريز وهوقول أكثر التابعين منهم الحسن وعطاء ومجاهد وسالم وابن شهاب وإبراهيم وإلى ذلك ذهب مالك سمهم الحسن وعطاء ومجاهد وسالم وابن شهاب وإبراهيم وإلى ذلك ذهب مالك

ذكر كلام المنذري على الحديث \_ إلى قوله \_ وقال البيهقى : إنه أحسن شيء روى فى الباب .

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

ولكن هذا على جواز بيمهن أدل منه على عدمه ولايخني ذلك .

مُعَدِّ بنِ إِصْحَاقَ عن خَطَّابِ بنِ صَالِحٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عن أُمَّهِ عن سَلاَمَةُ بِنْتِ مَفْقِلٍ \_ امْرَأَةٍ مِن خَارِجَـةَ قَيْسٍ عَيْلاَنَ \_ قالَتْ: « قَدِمَ بِي عَمِّى

- والثورى والأوزاعي والليث وأبوحنيفة والشافعي في أكثر كتبه وقد أجاز بيمها في بعض كتبه . وقال المزنى : قطم في أربعة عشر موضعاً من كتبه بأن لاتهاع وهو الصحيح من مذهبه وعليه جهور أسمايه، وهوقول أبي يوسفو مجمد وزفر والحسن بن صالح وأحد وإسحاق وأبي عبيــد وأبي ثور ، وكان أبو بكر الصديق وعلى من أبي طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر وأبو سعيد الخدرى يجيزون بيع أم الولد ، و به قال داود . قاله الميني في شرح البخارى . وقال ابن الهام في شرح الهداية أم الولد هي الأمة التي يثبت نسب ولدها من مالك كلمها أو بمضها ولا يجوز بيمها ولا عمليكها ولاهبتها بل إذا مات سيدها ولم ينجز عتقما تمتق بموته من جميع المال ولاتسمى لغريم و إن كان السيد مديوناً مستغرقاوهذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء إلامن لايعتد به كبشر المريسي وبعض عن الصديق وعلى وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير لـكن عن ابن مسمود بسند صحيح و ابن عباس يعتق من نصيب ولدها ، ذكره ابن قدامة فهذا يصرح برَجُوعهما على تقدير صحة الرواية الأولى عنهما انتهى .

( عن خطاب بن صالح ) هو المدنى ممدود فى الثقات و ثقه البخارى ( عن أمه) قال فىالتقريب: أم خطاب لاتمرف (عن سلامة) بفتح السين وتخفيف \_

<sup>=</sup> ورواه أحمد في مسنده ، وزاد في آخره « فاختلفوا فيها بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال قوم : أم الولد مملوكة ، لولا ذلك لم يعومنكم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال بعضهم : هي حرة أعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي كان الاختلاف » .

فى الجَاهِلِيَّةِ، فَبَاعَنِى مِنَ الْمُبَابِ بنِ عَرْو أَخِي أَبِي الْبَسَرِ بنِ عَرْو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّامُ : الآنَ وَاللهِ فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّامُ : الآنَ وَاللهِ تُبَاعِينَ فَى دَيْنِهِ ، فأَنَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَلْتُ : بارَسُولَ اللهِ عَلَى امْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلاَنَ [غَيْلاَنَ ] قَدِمَ بِى حَلَّى المَدِينَةَ فَ إِنِي امْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلاَنَ [غَيْلاَنَ ] قَدِمَ بِى حَلَّى المَدِينَةَ فَ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى مِنَ الخَبابِ بن عَمْرُ و أَخِي أَبِي الْبَسَرِ بن عَمْرُ و فَوَلَدْتُ اللهِ عَبْدَ الرَّخْنِ بنَ الخَبابِ ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ : الآنَ وَاللهِ تُبَاعِينَ فَى دَيْنِهِ ، لَهُ عَبْد وسلم : مَنْ وَلِيُّ الْمُبَابِ ؟ قِيلَ : أَخُوهُ أَبُو الْبَسَرِ اللهِ عَلْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى فَانْتُونِي الْمُنْ عَرْو ، فَبَعَتَ إلَيْهِ فَقَالَ : أَعْتِقُوهَا فَإِذَا سَمِفْتُمْ ، بِرَقِيقِ قَدِمَ عَلَى فَانْتُونِي الْهِ أَنْهُ فِي اللهِ عَلَى قَالَتُ وَاللهِ اللهِ عَلَى قَالَتُ فَاللّهِ فَالْهُ عَلَى فَانْتُونِي الْمَابُونِ وَاللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى فَاللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ : أَعْتَقُوهُا فَإِذَا سَمِفْتُمْ ، بِرَقِيقِ قَدِمَ عَلَى قَاللًا وَاللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى قَالَا : أَعْتَقُوهُا فَإِذَا سَمِفْتُمْ ، بِرَقِيقٍ قَدِمَ عَلَى قَالَ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ اللّهِ عَلَى الْمُعْلَى الْمُولِي الْمُؤْلِقُ الْمُنْتُونِي الْمُولِي الْمُؤْلِقُ الْمُعْلَى الْمُؤْلِقُ اللْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللّهُ الْمُؤْلِقُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْلِقُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْلِقُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللْمُؤْلِقُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه

- اللام (بنت معقل) قال فى الإصابة وفى تاريخ البخارى نقل الخلاف فى ضبطه هل هو بالمين المهدلة والقاف أو المجمة والفاء الثقيلة ذكره يعقوب بن إبراهيم ابن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق بالمين المعجمة ، وعن محسد بن سلمة ويونس ابن بكير بالمين المهدلة انتهى (امرأة من خارجة قيس عيلان) بالمين المهملة قال فى القاموس وشرحه: أم خارجة هى امرأة من بجيسلة ولدت كثيراً من القبائل وخارجة ابنها ولا يُمثل ممن هو أو خارجة بن بكر بن يشكر بن عدوان بن عرو ابن قيس بن عيلان ويقال خارجة بن عيلان انتهى (من الحباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة (أبى اليسر) بفتح التحتية والسين المهملة اسمه المهملة وتخفيف الباء الموحدة (أبى اليسر) بفتح التحتية والسين المهملة اسمه المهملة وتخفيف الباء الموحدة (أبى اليسر) بفتح التحتية والسين المهملة اسمه ابن عمرو ( فقالت امرته ) أى الحباب ابن عمرو ( فقالت امرته ) أى الحباب ( واقله تباعين فى دينه ) أى الحباب ديمه الدى كان عليه (من ولى الحباب) ولفظ أحد فى مسنده « فقال من صاحب ديمه الذى كان عليه (من ولى الحباب) ولفظ أحد فى مسنده « فقال من صاحب ديمه الذى كان عليه (من ولى الحباب) ولفظ أحد فى مسنده « فقال من صاحب ديمه الحباب بن عمرو ؟ قالوا أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعاه فقال :-

أَعَوَّضَكُمُ مِنْهَا . قَالَتْ : فَأَعْتَقُو بِي وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَقِيقٌ فَمَوَّضَهُمْ مِنِّى غُلاَماً » .

- لاتبيموها وأعتقوها فإذا سممتم برقيق قد جاءنى فائتونى أعوضكم ففعلوا فاختلفوا فيا بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فني كان الاختلاف » انتهى (أعتقوها) ظاهره أن أم الولد لاتمتق بمجرد موت سيدها حتى يعتق ورثته لسكن قال البيهقي: إن المراد بأعتقوها خلوا سبيلها. قلت: ويدل على هذا الممنى روايات أخرى وستأتى وهى صريحة فى أنها تعتق بمجرد موت سيدها ولا تتوقف على عتق ورثته والله أعلم.

(قالت فأعتقونى) والحديث فيله دلالة على عدم جواز بيع أم الولد لأن المهى صلى الله عليه وسلم نهاهم عن البيع وأمرهم بالإعتاق وتعويضهم عنها ليس فيه دليل على أنه كان يجوز بيمها لاحتمال أنه عوضهم لما رأى من احتياجهم ، أو أن العوض من باب الفضل منه صلى الله عليه وسلم .

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من وطيء أمنه فولدت له فهي ممتقة عن دبر منه » رواه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهتي وله طرق .

وفى لفظ « أيما امرأة ولدت من سيدها فهى ممتقة عن دبر منه أو قال من بعده » رواه أحمد والدارمي .

وعن ابن عباس قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أعتقها ولدها » رواه ابن ماجه والدارقطنى . وفى حديثى ابن عباس الحسين بن عبد لله الهاشمى وهو ضعيف وروى القامم بن أصبغ فى كتابه بسند ليس فيه الحسين عن ابن عباس قال « لما ولدت مارية إبراهيم قال صلى الله عليه وسلم أعتقها ولدها » قال ابن القطان سنده جيد .

## ٣٩٣٥ - حدثنا مُوسَى بنُ إِنْمَاعِيلَ أَخْبَرُنَا حَمَّادٌ عَن قَيْسٍ عَن عَطَاء

- وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نعى عن بيم أمهات الأولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد ما دام حياً وإذا مات فهى حرة » رواه الدارقطني والبيهتي مرفوعاً وموقوفاً وقال الصحيح وقفه على عمر وكذا قال عبد الحق . وقال صاحب الإلمام : الممروف فيه الوقف والذي رفعه ثقة .

ورواه مالك فى الموطأ والدارقطنى من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر من قوله قال فى المنتقى وهو أصح . قال ابن القطان : وعندى أن الذى أسنده خير من وقفه . وقد حكى ابن قدامة إجماع الصحابة على هدم الجواز ولا يقدح فى صحة هذه الحكاية ما روى عن على وابن عباس وابن الزبير من الجواز لأنه قد روى عنم المخالفة كا حكى ذلك ابن رسلان فى شرح السنن .

وأخرج عبد الرازق عن على بإسناد صحيح أنه رجع عن رأيه الآخر إلى قول جمهور الصحابة . وأخرج أيضاً عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال سممت علياً يقول اجتمع رأيي ورأى عسر في أمهات الأولاد أن لا يبمن ثم رأيت بمدأن يبمن . قال عبيدة : فقلت له فرأيك ورأى عرفي الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك في الفرقة . وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد .

ذكر حديث جابر ـــ إلى قول المنذرى ـــ وزيد العمى ضعيف ، ثم قال الشيخ ابن القم رحمه الله .

وقد روى البخارى في صحيحه عن أى سعيد قال ﴿ جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله ، إنا نصيب سبياً . فنحب الأثمان =

عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ قال: ﴿ بِمِنَا أَمَّهَاتِ الْأُوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَبِي بَسَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ مُعَرَّ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا ﴾ .

- قال المنذرى: والحديث في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

وقال الخطابى: ليس إسمناده بذاك. وذكر البيهتى أنه أحسن شى، روى فيه عن النبى صلى الله عليه وسملم قال هذا بعد أن ذكر أحاديث فى أسانيدها مقال انتهى .

- (عن عطاء) هو ابن أبى رباح ( فلما كان عمر ) أى صار خليفة ( نهانا ) عن بيم أمهات الأولاد ( فانتهينا ) وأخرج أحمد وابن ماجه عن أبى الزبير عن جابر أنه سممه يقول كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبى صلى الله عليه وسلم فينا حى لا نرى بذلك بأساً . قال الهيهتى : وليس فى شىء من الطرق أن النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك يعنى بهم أمهات الأولاد وأقرم عليه انتهى .

وأيضاً قول جابر لا نرى بذلك بأساً الرواية فيه بالنون التي للجاعة ولوكانت —

فكيف ترى فى العزل ؟ فقال النبي صلى الله عليه وصلم : فإنكم تفعلون ؟ لاعليكم أن لاتفعلوا ذلكم ، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة » .

وهذا لايدل على منع بيمهن لوجهين .

أحدهما : أن الحمل يؤخر بيمها ، فيفوته غرضه من تعجيل البيع

الثانى : أنها إذا صارت أم ولد آثر إمساكها لتربية ولده ، فلم يبعها لتضرر الولد بذلك .

وقد احتج على منع البيع مججج كلها ضميفة .

منها: مارواه الإمام أحمد في مسنده وابن ماجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من وطيء أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه » .

- بالياء التحتية اكانفيه دلالة على التقرير لكن قال الحافظ فى الفتح إنه روى ابن أبى شيبة فى مصنفه من طريق أبى سلمة عن جابر ما يدل على ذلك يعنى الاطلاع والتقرير ، كذا فى النيل . قلت : ستجىء الرواية بالياء التحتية أبضاً فى كلام المنذرى .

وأما قول الصحابى : كنا نفعل فمحمول على الرفع على الصحيح وعليه جرى عمل الشيخين .

وأخرج عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج أنبأنا عبد الرحن بن الوليد أن أما إسحاق الممداني أخبره أن أما بسكر الصديق كان يبيع أمهات الأولاد في إمارته وعرف نصف إمارته .

قال المنذرى: وأخرج النسائي وابن ماجه من حديث أبي الزبير عن جابر \_

وفی لفظ أیما امرأة علقت من سیدها فهی معتقة عن دبر منه \_ أو قال \_
 من بعده » وفی لفظ « فهی حرة من بعد موته » .

وهـذا الحديث مداره على حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس ، وهو ضميف الحديث بضفه الأئمة .

وكذلك حديث ابن عباس الآخر « ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أعتقها ولدها » رواه ابن ماجه .

وهو أيضاً من رواية حسين .

وكذلك حديث ابن عباس الآخر يرفعه « أم الولد حرة ، وإن كان سقطاً » ذكره الدار قطنى ، وهو منكر الحديث ضميفه ، والمحفوظ فيه رواية سفيان الثورى عن أبيه عن عكرمة عن عمر : أنه قال في أم الولد « أعتقها ولدها ، وإن كان سقطاً » وكذلك رواه ابن عينة عن الحبكم بن أبان عن عكرمة عن عمر ، ورواه خصيف الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر ، فعاد الحديث إلى عمر .

- قال كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حى مايرى بأساً وهو حديث حسن . وأخرج النسائى من حديث زيد المعنى عن أبى الصديق الناجى عن أبى سميد فى أمهات الأولاد وقال كنا نبيمهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أن زيد العنى لا يحتج بحديثه قال بعض أهل العلم : يحتمل أن يكون هذا الغمل منهم فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يشمر بذلك أنه أس يقع نادراً أو ليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي يتداولها الأملاك فيكر بيمهن فلا يخفى الأس على الخاصة والعامة . وقد يحتمل أن يكون ذلك مباحاً فى المصر الأول ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولم يعلم به أبو بكر لأن ذلك لم يحدث فى أيامه لقصر مدتها أو لاشتفاله بأمور الدين ومحاربة أهل الردة ، ثم نهى عنه عر رضى الله عنه حين بلغه ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهوا عنه انتهى .

ومنها : مارواه الدار قطني من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال لاتبعن ولاتوهبن ، ولاتورثن ، يستمتع بها سيدها مادام حيا ، فاذا مات فهي حرة » .

وهذا لايصح رفعه ، بل الصواب فيه : مارواه مالك في الموطأ عن ابن عمر عن عمر : قوله هكذا رواه عن نافع عبيد الله ومالك ، والناس .

وكذلك رواه الثورى وسليان بن بلال وغيرهما عن عبدالله بن دينار هن ابن عمر قال البيهقى : وغلط فيه بعض الرواة . فقال فيه : عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو وهم لاتحل روابته .

ومنها : مارواه البهقى وغيره عن سعيد بن المسيب « أن عمر أعتق أمهات الأولاد : وقال : أعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم »وهو صعيف .

قال البهقى : تفرد به عبد الرحمن بن زياد بن أنهم الإفريقى عن مسلم بن يسار عن بن المسيب ، قال : والإفريقى غير محتج به .

<sup>=</sup> قال البيههتي : وهو الأصل في ذلك .

- وقال فى المعتق : إما وجه هذا أن يكون ذلك مباحاً ثم نهى عنه ولم يظهر النهى لمن باعها ولا علم أبو بكر بمن باع فى زمانه لقصر مدته واشتغاله بأهم أمور الدين ثم ظهر ذلك زمن عر فأظهر النهى والمنع . وهذا مثل حديث جابر أيضاً فى المتمة قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر حتى نهانا عنه عمر فى شأن همرو بن حريث دواه مسلم وإنما وجهه ماسهق لامتفاع النسخ بعد وفاة العبى صلى الله عليه وسلم التهى . -

= ومنها : مارواه البهقى وغيره من حديث خوات بن جبير « أن رجلا أوصى إليه ، وكان فيا ترك : أم ولد له ، وامرأة حرة ، فوقع بين المرأة وبين أم الولد بعض الشيء ، فأرسلت إليها الحرة : لتباعن رقبتك بالكع ، فرفع ذلك خوات بن جبير إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لاتباع ، وأمر بها فأعتقت » .

قال البيهقى : وهــذا ممـا تفرد بإسناده رشدين بن سعد وابن لهيعة ، وهما غير محتج بهما .

وأحسن شيء روى فيه \_ فذكر حديث سلامة بنت معقل \_ وقد تقدم . وذكر نا : أنه لادلالة فيه .

وقد ثبت عن عبيدة السلماني قال : قال على « استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وهو أنها عتيقة ، فقضى به عمر حياته ، وعثمان بعده ، فلما وليت رأيت أنها رقيق »

وعن عبيدة قال قال على « اجتمع رأيى ورأى عمر على عتق أمهات الأولاد ، ثم رأيت بعد أن أرقهن في كذا وكذا ، قال : فقلت : رأيك ورأى عمر في الجاعة أحب إلى من رأيك وحدك في الفرقة ـــوفي لفظ : في الفتنة » .

فهذا يدل على أن منع بيعهن إنما هو رأى رآه عمر ، ووافقة عليه على وغيره ، ولوكان عند الصحابة سنة من النبي سلى الله عليه وسلم بمنع بيعهن لم يوزم على على خلافها ، ولم يقل له عبيدة : « رأيك ورأى عمر في الجاعة أحب إلينا » وأفره على على أن ذلك رأى .

وقالالشافعي : ولايجوز لسيدها بيمها ولاإخراجها منملكه بشيء غيرالعتق =

- وقال التوريشق: يحتمل أن النسخ لم يبلغ المموم في عهد الرساله ويحتمل أن بهمهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل النسخ وهذا أولى التأويلين وأما بيمهم في خلافة أبى بكر فلمل ذلك كان في فرد قضية فلم يملم به أبو بكر رضى الله عنه ولا من كان عنده علم بذلك ، فحسب جابر أن الناس كانوا على تجويزه فحدث ماتقرر عنده في أول الأمر، فلما اشتهر نسخه في زمان عمر رضى الله عنه عاد إلى قول الجماعة ، بدل عليه قوله فلما كان عمر مهانا عنه فانتهينا انتهى .

= وإنها حرد ، إذا مات - من رأس المال - ثم ساق الكلام - إلى أن قال : وهو تقليد لعمر بن الخطاب .

وقد سلك طائفة في تحريم بيمهن مسلسكا لايصح ، فادعوا الإحماع السابق قبل الاختلاف الحادث .

وليس في ذلك إحماع بوجه .

قال سعيد بن منصور في سننه: حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس في أم الولد قال « بعهاكما تبيع شاتك أو بعيرك »

وباعهن على . وأباح ابن الزبير بيعهن .

وقال صالح بن أحمد : قلت لأبى : إلى أى شىء تذهب فى بيع أمهات الأولاد؟ قال : أكرهه ، وقد باعهن على بن أبى طالب ...

وقال في رواية إسحق بن منصور : لايعجبني بيمهن .

فاختلف أصحابه على طريقتين .

إحداهما : أن عنه في المسألة روايتين ، وهذه طريقة أبي الحطاب وغيره .

والثانية : أنها رواية واحدة ، وأحمد أطلق الكراهة على التحريم ، وهـــذه طريقة الشيخ أى محمد بن قدامة المقدسي صاحب المغني ، وغيره .

وقول على « اقضوا كما كنتم تقضون ، فانى أكره الاختلاف » ليس صريحاً في الرجوع عن قوله « رأيت أن أرقهن » والله أعلم .

### ٩ - باب في بيم المدبر

سر المسلم المسل

#### ( باب في بيم المدر )

بصيفة المجهول من باب التفعيل وهو الذي علق سيده عتقه على موته ، سمى به لأن الموت دبر الحياة ودبر كل شيء ما وراءه ، وقيل لأن السيد دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه وأمر آخرته بإعتاقه ، أي هذا باب في جواز بيع المدبر .

(عن عطاء) هو ابن أبى رباح (وإسماعيل بن أبى خالد) معطوف على عبد الملك بن أبى سلمان ، فهشيم يروى من طريقين : الأولى عن عبد الملك عن عطاء .

والثانية عن إسماعيل بن أبى خالد عن سلمة بن كهول عن عطاء بن أبى رباح عن جابر . وفي الإسلاد ثلاثة من التابعين في نسق إسماعيل وسلمة وعطاء ، فإسماعيل وسلمة قرينان من صفار التابعين وعطاء من أوساطهم ، قاله الحافظ ( عن دبر منه ) بضم الدال المهملة والموحدة وسكونها أيضاً أى بعد موته ، يقال دبرت العبد إذا علقت عتقه بموتك وهو التدبير كا مر أى أنه بعتق بعد ما يدبر سيده ويموت ( ولم يكن له مال غيره ) استدل به على جواز البيع إذا احتاج صاحبه إليه (فأمر به) أى بالفلام (فبيم بسبهائة أو بتسم مائة) قال في الفتح صاحبه إليه (فأمر به) أى بالفلام (فبيم بسبهائة أو بتسم مائة) قال في الفتح صاحبه إليه (فأمر به) أى بالفلام (فبيم بسبهائة أو بتسم مائة)

٣٩٣٧ - حدثنا جَمْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ قال أَخبرنا بِشَرُ بنُ بَكْرٍ قال أَخبرنا بِشَرُ بنُ بَكْرٍ قال أَخبرنا الأُورَاعِيُّ قال حدَّثنى جَابِرُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ قال حدَّثنى جَابِرُ بنُ عَجْدِ اللهِ بِهِذَا . زَادَ : وَقال ـ يَمنى النَّيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ـ « أَنْتَ أَحَقُ بِثَمَنِهِ ، وَاللهُ أَغْنَى عَنْهُ » .

٣٩٣٨ - حدثنا أُخَدَدُ بنُ حَنْبَلِ قال أخبرنا إِنْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال أخبرنا أَيُّوبُ عن أَبِى الرُّبَيْرِ مِن جَابِرِ ﴿ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ مُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْ كُورٍ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ مُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ مِن دُبُرٍ وَلَمْ بَكُنُ لَهُ مَالُ عَنْهُمُ مَنْ يَشْتَرِيهِ ؟ فاشْتَرَاهُ نُعَدِيمُ عَيْرُهُ فَلَا اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم فقالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ ؟ فاشْتَرَاهُ نُعَدِيمُ عَيْرُهُ فَلَا عَنْ يَشْتَرِيهِ ؟ فاشْتَرَاهُ نُعَدِيمُ عَيْرُهُ فَلَا عَنْ يَشْتَرِيهِ ؟ فاشْتَرَاهُ نُعَدِيمُ مُ

- اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمان مائة درهم إلا ما أخرجه أبو داود من طريق هشيم عن إسماعيل قال سبمائة أو تسمائة انتهى .

وأخرج البخارى فى الأحكام ولفظه « بلغ النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر لم يسكن له مال غيره فباعه بنمان مائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه » ولفظ الإسماعيلى « رجل أعتق غلاماً له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنمان مائة درهم » .

قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والفسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا. (أنت أحق بثمنه) أى بثمن العبد لأجل احتياجك وفقرك أو الدين الذى عليك (والله أغنى) أى عن عتق هذا العبد مع احتياجك.

(أبو مذكور) وفى رواية لمسلم أعتق رجل من بنى عذرة يقال له أبومذكور، وكذا وقع بكنية عند مسلم والمؤلف والنسائى . وقال الذهبى فى تجريد أسماء الصحابة أبو مذكور الصحابى أعتق غلاما له عن دبر ( يمقوب ) القبطى مولى أبى مذكور من الأنصار (عن دبر) بأن قال أنت حر بعد موتى (ولم يكن له —

# ابن عَبْدِ اللهِ بن النَّحَامِ بِثَمَا نِمِا ثَةِ دِرْهُم ، فَدَفَمَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قال : إِذَا كَانَ

- مال غيره فدعا به) وعند البخارى فى باب بيعالمزايدة أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم (من يشتريه) أى هذا الفلام منى (نعيم) بضم النون مصفراً (عبدالله بن النحام) بفتح النون وتشديد الحاء المهملة (فدفمها اليه) أى دفع النبى صلى الله عليه وسلم تلك الدراهم إلى أبى مذكور الأنصارى .

وفى رواية البخارى المذكورة بيان سبب بيمه وهو الاحتياج إلى ثمده وعند النسائى من طريق الأعش عن سلمة بن كهيل بلفظ أن رجلا من الأنصار أعتى غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم فأعطاه وقال اقض دينك ، فاتفقت هذه الروايات على أن بيم المدبر كان في حياة الذي دبره إلا مارواه شريك عن سلمة بن كهيل بهذا الاسناد أن رجلا مات وترك مدبراً وديناً فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دبنه . أخرجه الدارقطني . ونقل عن شيخه أبى يكر النيسا بورى أن شريكا أخطأ فيه والصحيح ما رواه الأعمش وغيره عن سلمة ، وفيه ودفع ثمنه اليه قاله الحافظ .

قال صاحب التلويح: اختلف العلماءهل المدبر يباع أم لا ، فذهب أبو حنيفة ومالك وجماعة من أهل الكوفة إلى أنه ليس للسهد أن يبيع مدبره . وأجازه الشافعي وأحمد وأبو نور واسحاق وأهل الظاهر ، وهو قول عائشة ومجاهد والحسن وطاوس ، وكرهه ابن عمر وزيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والزهري والشمبي والنخمي وابن أبي ليلي والليث بن سعد . وعن الأوزاعي لا يباع إلا من رجل يريد عتقه . وجوز أحمد بيمه بشرط أن يكون على السيد دين . وعن مالك يجوز بيمه عند الموت ولا يجوز في حال الحياة وكذا ذكره ابن الجوزي عنه . وحكي مالك إجاء أهل المدينة على بيع المدبر أو هبته انتهى ابن الجوزي عنه . وحكي مالك إجاء أهل المدينة على بيع المدبر أو هبته انتهى —

# أَحَدُ كُمْ فَقَيْرًا فَلَيْبَدَأُ بِنَفْسِهِ ، فإنْ كَانَ فِيهَا فَضْلُ فَعَـلَى عِيالِهِ ، فإنْ كَانَ

- قال المينى: وعند الحنفية المدبر على نوعين مدبر مطلق نحو ما إذا قال المبده إذا مت فأنت حر أو أنت حر يوم أموت ، أو أنت حر عندبر منى ، أو أنت مدبر أو دبرتك ، فحيكم هذا أنه لا يباع ولايوهب ويستخدم ويؤجر ، وتوطأ المدبرة وتنكح ، وبموت المولى يمتق المدبر من ثلث ماله ويسمى فى ثلثيه أى ثلثى قيمته إن كان المولى فقير أولم يكن له مال غيره ، ويسمى فى كل قيمته لوكان مديوناً بدين مستفرق جميم ماله .

النوع الثانى: مدبر مقيد نحو قوله إن مت من مرضى هذا أو سفرى هذا فأنت حر أو قال إن مت إلى عشر سنين أو بهــد موت فلان ويعتق إن وجد الشرط وإلا فيجوز بيعه انتهى.

قال النووى: في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يجوز بيعمه المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث وقياساً على الموصى يعققه فإنه يجوز بيعمه بالإجماع. وبمن جوزه عائشة وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد واسحاق وأبو ثور وداود رحمه الله: وقال أبو حنيفة ومالك رحمه الله وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى لايجوز بيم المدبر قالوا وإنما باعه الدي صلى الله عليه وسلم في دين كان على سيده. وقد جاء في رواية للنسائي والدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال له اقض به دينك قالوا وإنما دفع اليه ثمنه ليقضي به دينه وتأوله بهض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره فرد تصرف من تصدق بكل ماله وهذا ضعيف بل باطل ، والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله : وقال القائن وكذلك يود تصرف من تصدق بكل ماله : وقال القائن عياض : الأشبه عندي أنه فعل ذلك نظراً له إذ لم يترك لنفسه مالا . والصحيح ماقدمناه أن الحديث على ظاهره وأنه مجوز بيم المدبر بكل حال مالم والصحيح ماقدمناه أن الحديث على ظاهره وأنه مجوز بيم المدبر بكل حال مالم والصحيح ماقدمناه أن الحديث على ظاهره وأنه مجوز بيم المدبر بكل حال مالم والصحيح ماقدمناه أن الحديث على ظاهره وأنه مجوز بيم المدبر بكل حال مالم والصحيح ماقدمناه أن الحديث على ظاهره وأنه مجوز بيم المدبر بكل حال مالم والمسجيح ماقدمناه أن الحديث على ظاهره وأنه مجوز بيم المدبر بكل حال مالم والمسجيح ماقدمناه أن الحديث على ظاهره وأنه محوز بيم المدبر بكل حال مالم والمسجيح ماقدمناه أن الحديث على ظاهره وأنه محوز بيم المدبر بكل حال مالم ويون المهود ١٠٠ )

فِيهَا فَضْلُ فَعَــلَى ذِى قَرَ ابَتِهِ ، أَوْ قَالَ عَلَى ذِى رَجِهِ ، وَ إِنْ كَانَ فَضَــلاً فَهَهُمَا وَهُمُهُنَا ﴾ .

- يمت السيد . وأجمع المسلمون على صحة التدبير ، ثم مذهب الشافعى ومالك والجمهور أنه يحسب عتقه من الثلث . وقال الليث وزفر رحمهما الله تعالى هو من رأس المال . وفى هذا الحديث نظر الإمام فى مصالح رعيته وأمره إياهم بما فيه الرفق بهم وبابطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم التى يمكن فسخها والله أعلم انتهى .

وقال القسطلانى: واختلف فى بيع المدبر على مذاهب أحدها الجواز مطلماً، وهو مذهب الشافعي عن التابعين والمشهور من مذهب أحمد، وحكاه الشافعي عن التابعين وأكثر الفقهاء، كما نقله عنه البيهقى فى معرفة الآثار لهــذا الحديث لأن الأصل عدم الاختصاص بهذا الرجل.

الثانى المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية ، وحكاه النووى عن جمهور العلماء وتأولوا الحديث بأنه لم يبع رقبته وإنما باع خدمته ، وهذا خلاف ظاهر النفظ ، وتمسكوا بما روى عن أبى جعفر محمد بن على بن الحدين قال إنما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه ، وروى عنه موصولا ولا يصح . وأما ما عند الدارقطى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عايه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله .

الثالث المنع من بيعه إلا أن يكون على السيد دين مستفرق فيباع في حياته وبعد ماته ، وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث عند النسبائي وهي وكان عليه دين وفيه فأعطاه وقال اقض دينك ، وهورض بما عند مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها إذ ظاهرة أنه أعطاه الثمن لانفاقه لالوفاء دين به .

الرابع تخصيصه بالمدبر فلايجوز في المدبرة وهو رواية عن أحمد ، وجزم —

به ابن حزم عنه وقال هـذا تفريق لا برهان على صحته والقياس الجـلى
 يقتضى عدم الفرق .

الخامس بيعه إذا احتاج صاحبةاليه . وقال الشيخ تقى الدين بن دقيق الميد : من منع بيمه مطلقاً فالحديث حجة عليه لأن المنع الكلى يناقضه الجواز الجرئى ، ومن أجاز بيعه فى بعض الصور يقول أنا أقول بالحديث فى صورة كذا فالواقمة واقمة حال لا عموم لها فلا تقوم على الحجة فى المنع من بيعه فى غيرها كما يقول مالك فى بيع الدين انتهى .

وملخص الحكلام أن أصحاب أبى حقيقة حملوا الحديث على المدبر المقيد وهو عندهم يجوز بهيمه ، وأصحاب مالك على أنه كان مديوناً حين دبر ومشله يجوز إبطال تدبيره عندهم ، وأما الشافعي ومن وافقه فأخذوا بظاهر الحديث وجوزوا بهم المدبر مطلقاً (ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الأنصاري المدبر بكسر الباء (أحدكم فقيراً) أي لامال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته (فليبدأ بنفسه) أي فليقدم نفسه بالإنفاق عليها مها أتاه الله تعالى قبل النصدق على الفقراء بنفسه) أي فليقدم نفسه بالإنفاق عليها مها أتاه الله تعالى قبل النهون الضاد (فإن كان فيها) أي في الأموال بعد كفاية مؤنة نفسه فضلة (فعلى عياله) أي الذين أي زيادة والمعنى فان فضل بعد كفاية مؤنة نفسه فضلة (فعلى عياله) أي الذين يعولهم وتلزمه نفقتهم (فههنا وههنا) أي فيرده على من عن يمينه ويساره وأمامه وخلفة من الفقراء يقدم الأحوج فالأحوج ويعتق ويدبر يفعل ما يشاء .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

## • ١ - باب فيمن أعتق عبيداً له لم يملغهم الثلث

٣٩٣٩ - حدثنا سُـ لَمْهَانُ بنُ حَرْبِ قَالَ أَخْبَرِنَا حَدَّنَا سُـ لَمْهَانُ بَنُ حَرْبِ قَالَ أَخْبَرِنَا حَمَّانِ وَأُنَّ رَجُلاً أَعْتَىَ أَيُّوبَ عِن أَبِي الْمُهَلَّبِ عِن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنِ وَأَنَّ رَجُلاً أَعْتَى سَيِّةً أَعْبَدُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنُ لَهُ مَالُ غَيْرُهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النّبي صلى الله عليه وسلم فقال لَهُ قَوْلاً شَدِيداً ، ثُمَّ دَعاهُمْ فَحَزَّ أَهُمْ ثَلَائَةَ أَجْزَاه فَأَقْرَعَ عَلَيْهُمْ فَأَعْتَى اثْنَتَينِ وَأَرَقَ أَرْبَعَةً » .

### ( باب فيمن أعتق عبيداً له )

العبد خلاف الحر واستعمل له جموع گثیرة والأشهر منها أعبد وعبید وعباد كذا في المصباح (لم يبلغهم الثلث) فاعل يبلغ أى لم يتناولهم الثلث ولم يشملهم بل زادوا على الثلث فاذا حكمه .

(ستة أعبد) وعند مسلم ستة مملوكين له عندموته (فقال له) في شأنه (قولا شديداً) أى كراهية لفعله وتغليظا عليه: وبيان هذا القول الشديد سيأتى في متن الحديث ( فجزأهم ) بتشديد الزاى . قال النووى بتشديد الزاى وتخفيفها لفتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره أى فقسمهم ( وأرق أربعة ) أى أبقى حكم الرق على الأربعة قال في شرح السنة فية دليل على أن العتق المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثاث وكذلك التهرع المنجز في مرض الموت انتهى .

قال النووى: في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد واسحاق وداود وابن جرير والجمهور في إثبات القرعة في المتق ونحوموا نه إذا أعتق عبيداً في مرض موته أو أوصى بعتقهم ولايخرجون من الثلث أقرع بينهم فيمتق ثلثهم —

• ٢٩٤٠ - حدثنا أَبُوكاملِ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ آَيْمَنَى ابنَ الْمُخْتَارِأْخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ آَيْمَنَى ابنَ الْمُخْتَارِأْخبرنا خَالِدٌ عن أَبِي قِلاَبَةَ مِالْمِسْنَادِهِ وَمَمْنَاهُ وَلَمْ يَقُلُ ﴿ فَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً ﴾ .

- بالفرعة : وقال أبوحنيفة القرعة باطلة لامدخل لها فى ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه وبستسمى فى الباقى لأنها خطر وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة . وقوله فى الحديث فأعتق اثنين وأرق أربعة صريح بالرد على أبى حنيفة . وقد قال بقول أبى حنيفة الشعبى والدخمى وشريح والحسن وحكى أيضا عن ابن المسيب انتهى .

قلت: واحتج من أبطل الاستسعاء محديث عمران بن حصين هذا ، ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت ، وأجاب من أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء ومحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعا إلا في هذة الصورة وهي ما إذا أعتق جميع ماليس له أن يعتقه كذا في الفتح .

قال المدذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(عن خالد) وهو الحذاء (لُو شهدته) أى ذلك الرجل المعتق (لم يدفن) بصيغة الحجهول (فى مقابر المسلمين) وعند النسائى ولقد هممت أن لا أصلى عليه قال النووى: وهذا محمول على أن النبى صلى الله عليه وســلم وحده كان بترك \_\_\_\_

عَتِينَ وَأَبُّوبَ عَنْ مُعَدِّ بَنِ سِيرِ بِنَ عِنْ عِمْرَانَ بَنِ حُصَـ بَنِ ﴿ أَنَّ رَجُلاً عَنْ وَأَنَّ رَجُلاً عَتِينَ وَأَبُّوبَ عَنْ مُعَدِّ بَنِ سِيرِ بِنَ عِنْ عِمْرَانَ بِنِ حُصَـ بَنِ ﴿ أَنَّ رَجُلاً عَتِينَ وَأَبُوبُ عَنْ مُعَدِّ بَنِ سِيرِ بِنَ عِنْ عَمْرَانَ بِنِ حُصَـ بَنِ ﴿ أَنَّ رَجُلاً النَّبَى النَّبَ النَّبَ النَّبَ النَّبَ النَّبَ النَّبَ عَلَيه وسلم فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَدَينِ وَأَرَقَ أَرْبَعَةً ﴾ .

- الصلاة عليه تغليظا وزجراً لغيره على مثل فعله وأما أصل الصلاة علمه فلابد من وجودها من بعض الصحابة انتهى .

قال المنذرى: وأخرجه النسائى وقال هذا خطأ والصواب رواية أيوب يمنى السختيانى وأيوب أثبت من خالد يعنى الحذاء يريد أن الصواب حديث أبى المهلب الذى قبل هذا.

(عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ) هـ ذا الحديث بما استدركه الدارقطنى على مسلم فقال لم يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال و إنما سمعه عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران قاله ابن المدينى .

قال النووى: وليس في هذا تصريح بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك في صحة هذا الحديث ولم يتوجه على الإمام مسلم فيه عتب لأنه إنما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة.

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

# ١١ — باب في من أعتق عبداً وله مال

سع ٢٩٤٣ - حدثنا أَنحَدُ بنُ صَالِحٍ قَالَ أَنبَأَنَا ابنُ وَهَٰ قِالَ أَخبرُ فَى اللهِ اللهِ اللهِ بنِ أَبِي جَمْفَرِ عِنْ أُكْرِ بنِ اللهِ عَن خَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَمْفَرِ عِنْ أُكْرِ بنِ اللهُ عَن نَافِع عِن عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم : « مَن أَغْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلا أَنْ يَشُـ تَرَطَهُ عَليه وسلم : « مَن أَغْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلا أَنْ يَشُـ تَرَطَهُ السَّبِدُ لَهُ إِلا أَنْ يَشُـ تَرَطَهُ السَّبِدُ اللهِ السَّبِدُ . .

### ( باب من أعتق عبداً وله مال )

( وله مال ) أى فى يد العبد أو حصل بكسبه مال ( فمال العبد ) قال القاضى إضافته إلى العبد إضافة الاختصاص دون التمليك انتهى .

وفى اللممات: إضافة المال إلى العبد ليست باعتبار الملك بل باعتبار اليد أى ما فى يده وحصل بكسبه (له) أى لمن أعتق واختلف فى مرجع هــذا الضمير، فبمضهم أرجع إلى العبد وأكثرهم إلى السيد المعتق والله أعلم ( إلا أن يشترطه السيد) أى للمبد، والمعنى أى يعطيه العبد فيكون منحة وتصدقا.

وهذا وهم منه ، فلم يخرج أحد من أصحاب الصحيحين حديث المعتق هذا أصلا ، ولا تعرضاً له ، وإنما رواة النسائى فى سننه ، كما رواه أبو داود من حديث عبيد الله ابن أبى جعفر عن نافع عن ابن عمر ، ورواه من حديث عبيد الله بن أبى جعفر عن نافع عن ابن عمر ، ورواه من حديث عبيد الله بن أبى جعفر أيضاً عن بكير عن نافع عن ابن عمر ولفظه « من أعتق عبداً وله مال فماله له إلا أن يستثنيه السيد» . وهذا الحديث يعد فى أفراد عبيد الله هـذا ، وقد أنكره عليه الأثمـة

ذكر حديث « من أعتق عبداً وله مال » ثم قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله : قال المنذرى في المختصر : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث سالم بن هبدالله بن عمر عن أبيه .

ولفظ ابن ماجه من طريق الليث إلا أن يشــترط السيد ماله فيــكون له .
 وقال ابن لهيمة إلا أن يستثنيه السيد .

قال السندى: إلا أن يشترط السيد أى للعبد فهكون منحة من السيد للعبد وأنت خبير ببعد هذا المعنى عن لفظ الاشتراط جداً، بل اللائق حينئذ أن يقال إلا أن يترك له السيد أو يعطيه انتهى.

قال الأردبيلي في الأزهار: احتج مالك وداود بهذا الحديث على أن المبد يملك بتمليك السيد، وبه قال الشافعي في القديم.

وقال الأكثرون لايملك بتمايك السيد، وبه قال الشافعي في الجديدوهو الأصح للحديث « من ابتاع عبداً وله مال فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع » . وقال الحطابي في المعالم : حكى حمدان بن سهل عن إبراهيم النخمي أنه كان يرى المال للمبد إذا أعتقه السيد لهذا الحديث ، وإليه يذهب حمدان قولا بظاهر هذا الحديث .

وأجيب بجوابين أحدها أن الضمير في قوله صلى الله عليه وسلم فمال العبد له -

= قال الإمام أحمد — وقد سئل عنه — يرويه عبيد الله بن أبى جعفر من أهل مصر ، وهو ضعيف في الحديث : فليس هو فيه بالقوى .

وقال أبو الوليد : هذا الحديث خطأ .

وهذا كما قاله الأئمة ، فان الحديث المحفوظ عن سالم : إنما هو في البيع « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع » هـذا هو المحفوظ عنه .

وقد تقدم اختلاف سالم ونافع فيه ، وأن سالماً رفعه ، وكان البخارى يصححه ، ونافع وقفه على عمر ، وكان مسلم والنسائى وغيره يحكمون له .

وأما قصة العتق : فانها وهم من ابن أبي جعفر ، خالف فيها الناس .

قال البيهةي في روايته : وهي خلاف رواية الجاعة .

- يرجع إلى من وهو السيد إلا أن يشترط السيد للعبد فيكون منحة منه إلى العبد والثانى: لاخلاف بين العلماء أن العبد لا يرث من غير ، والميراث أصح وجوه الملك وأقواها وهو لا يرثه و لا يملك فما عدى ذلك أولى بأن لا يملك ويحمل ذلك على المنحة والمواساة . وقد جرت العادة من السادة بالإحسان إلى الماليك عند إعتاقهم ويكون مال العبد له مواساة ومسامحة إلا أن يشترط السيد لنفسه فيكون له كاكان و لا مواساة انتهى كلام الأردبيل .

وقال صاحب الهداية : لا ملك للمملوك .

قال ابن الهمام: وعلى هذا فمال العبد لمولاه بعد العتق وهو مذهب الجمهور وعند الظاهرية للعبد، وبه قال الحسن وعطاء والنخمى ومالك لما عن ابن عمر أنه عليه السلام قال «من أعتق عبداً وله مال فالمال للعبد» رواه أحمد وكان عمر —

= وقد روى البيهقى والأثرم وغيرها عن ابن مسعود: أنه قال لغلامه عمير «مالك فإنى أريد أن أعتقك ، وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أعتق عبداً فماله للذى أعتقه »

وأفظ الأثرم « أيما رجل أعتق عبده أوغلامه ، فلم يخبره بماله فماله لسيده » . قال البيهقى : وهذا أصح ، وهذا قول أنس ، والشافعى ، وأبى حنيفة وأحمد وأصحابهم والثورى .

وقال الحسن والشمبي وعطاء والنخمي وأهل المدينة مع مالك : المـــال للعبـــد ، إلا أن يشترطه السيد .

قال الشيخ شمس الدين بن الفيم رجمه الله :

وقد روى الترمذى عن سالم بن أبى الجمد عن أبى وغيره من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ـ قال « أبما امرى مسلم أعتق امرءاً مسلماً كان فكاكه من النار . يجزى كل عضو منه عضواً منه » قال الترمذى : حسن صحيح :

#### ١٢ – باب في عتق ولد الزنا

عَلَمُ الْمَا جَرِيرٌ عَن سُمَهُمْلِ بِن مُوسَى قَالَ أَخْبَرُنَا جَرِيرٌ عَن سُمَهُمْلِ بِن أَبِي صَالِحَ عِن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم: ﴿ وَلَدُ الزِّنَا شَرُ الشَّلَامَةِ ﴾ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَأَنْ أَمَنَتُ بِسَوْطٍ فِي سَدِيلِ اللهِ أَحَبُ إِلَى مِنْ أَنْ أَعْتِقَ وَلَدَ زِنْيَةً مِ

- إذا أعتق عبدًا له لم يتعرض لماله . قيل الحديث خطأ وفعل عمر رضى الله عنه من باب الفضل .

وللجمهور ما عن ابن مسمود أنه قال لمبده يا مُعَيَّر إنى أريد أن أعتقك عتقاً هنيئاً فأخبرنى بمالك فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ﴿ أيما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يجزه بماله فهو لسيده » رواه الأثرم انتهى .

وفى سنن ابن ماجه ما لفظه يقول « أيمــا رجل أعتق غلاماً ولم يسم ماله فالمال له » انتهى .

قال المهذرى: وأخرجه النسائى وابن ماجه . وقد أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقد تقدم فى كتاب البيوع .

( باب فی عتق ولد الزنا )

(ولد الزنا شر الثلاثة )أى الزانيان وولدهما .

قال الخطابي : اختلف الناس في تأويل هذا الحديث ، فذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما جاء في رجل بعينه كان معروفا [ موسوما ] بالشر .

وقال بعضهم : إنما صار ولد الزنا شراً منوالديه لأن الحد قد يقام عليهما ---

- فيكون العقوبة مختصة بهما ، وهذا من علم الله لا يدرى ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه .

وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال : كان أبو ولد الزنا يكثر أن يمر بالنبى صلى الله عليه وسلم فيقولون هو رجل سوء بارسول الله فيقول صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة يعنى الأب ، قال فحول الناس الولد شر الثلاثة وكان ابن عمر إذا قيل ولد الزنا شر الثلاثة قال بل هو خير الثلاثة .

قال الخطابي : هذا الذي تأوله عبد الكريم أمر مظنون لا يدرى صحته - والذي جاء في الحديث إنما هو ولد الزنا شر الثلاثة فهو على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد قال بعض أهل العلم إنه شر الثلاثة أصلا وعنصراً ونسلباً ومولداً . وذلك أنه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث .

وقد روى « العرق دساس » فلا يؤمن أن يؤثر ذلك الخبث فيه ويدب في عروقه فيحمله على الشر ويدموه إلى الخبث ، وقد قال الله تعالى في قصة مريم : ﴿ مَا كَنَانَ أَبُوكُ امراً سُوء وما كانت أمك بِفياً ﴾ فقضوا بفساد الأصل على فساد الفرع .

وقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص فى قوله تعالى ﴿ ولقد ذراً نا لجهنم كثيراً من الجن والإنس﴾ قال ولد الزنا مماذرى لجهنم وكذا عن سعيد بن جهير . وعن أبى حنيفة أن من ابتاع غلاما فوجده ولد الزنا فإن له أن يرده بالعيب فأما قول ابن عر أنه خير الثلاثة فإنما وجهه أن لا إثم له فى الذنب باشرهوالداه فهو خير منهما لبراء ته من ذنوبهما .

وفى المستدرك من طريق عروة قال : بلغ عائشة أن أبا هم يرة يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ولد الزنا شر الثلاثة » قالت كان رجل —

- من المنافقين بؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يمذرنى من فلان فقيل با رسول الله إنه مع ما به ولد زنا ، فقال هو شر الثلاثة والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَزْرُ وَازْرَةُ وَزْرُ أُخْرَى ﴾ .

وفى سنن البيهقى من طريق زيد بن معاوية بن صالح قال حدثنى السفر بن بشير الأسدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال ولد الزنا شر الثلاثة أن أبويه أسلما ولم يسلم هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة . قال البيهقى وهذا مرسل .

وفى مسند أحمد من طويق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل عمل أبويه » . وفى معجم الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعاً مثله . وفى سنن البيهقى عن الحسن قال إنماسمي ولد الزنا شر الثلاثة أن امرأة قالت له لست لأبيك الذي تدعى له فقتلها فسمى شر الثلاثة قاله السهوطي في مرقاة الصعود .

( لأن أمتم ) صيفة المعسكام المعروف من التفعيل يقال متعته بالتنتيل أى أعظيته، ومنه في الحديث أن عبد الرحن طلق امرأته فمتع بوليدة أى أعطاها أمة والمعنى أى لأن أعطى بسوط (أن أعتق ولد زنية) بكسر الزاى وسكون النون وفتح الزاى أيضاً لفة . قال في المصباح : زانية بالهكسر والفتح لفة وهو خلاف قولهم هو ولد رشدة أى بكسر الراء . قال ابن السكيت : زنية وغية بالسكسر والفتح والزنا بالقصر انتهى .

قال فى النهاية: ويقال للولد إذا كان من زنا هو لزنية وعند ابن ماجه مرفوعا بسند فيه ضعف عن ميمونة بنت سعد مولاة النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسسلم سئل عن ولد الزنا فقال نعلان أجاهد فيهما خير من أعتق ولد الزنا انتهى .

#### ١٣ – باب في ثواب العتق

و ٣٩٤٥ - حدثنا عيسَى بنُ مُعَدِّدِ الرَّمْلِيُّ قَالَ أَخْبَرِنَا ضَـنْرَةُ عَنْ إِبْرَاهِمَ بِنِ أَبِي عَبْدَلَةَ عَنْ الْغَرِيفِ بِنِ الدَّبْلَمِيِّ قَالَ : ﴿ أَتَيْنَا وَاثِلَةَ بِنَ إِلْاً اللَّهِمَ بِنِ أَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى أَنْ أَنْ عَبْدَلَةً وَاللَّهُ عَنْ الْغَرَا وَمُضْحَفُهُ مُعَلَّقٌ فِي بَيْتِهِ قَيْزِيدُ وَيَنْقُصُ قُلْنَا إِنَّمَا أَرَدْنَا إِنَّ أَحَدَ كُمُ لَيَعْرَأُ وَمُصْحَفُهُ مُعَلَّقٌ فِي بَيْتِهِ قَيْزِيدُ وَيَنْقُصُ قُلْنَا إِنَّمَا أَرَدْنَا إِنَّ أَحَدَ كُم لَيَعْرَأُ وَمُصْحَفَهُ مُعَلَّقٌ فِي بَيْتِهِ قَيْزِيدُ وَيَنْقُصُ قُلْنَا إِنَّمَا أَرَدْنَا

- وكأن المراد أن أجر إعتاقه قليل ولعل ذلك لأن الغالب عليه الشر عادة قالاحسان إليه قليل الأجر كالاحسان إلى غير أهله ، وهذا هو مراد أبى هريرة رضى الله عنه .

قال المنذرى: وأخرجه النسائى .

## ( باب في ثواب العتق )

( إبراهيم بن أبى عبلة ) بفتح العبن المهملة وسكون الباء الموحدة ثقة شاى ( عن الغريف ) بفتج الغين المعجمة و كسر الراء ( بن الديلمى ) بفتح الدال . قال الحاكم فى المستدرك : الغريف هذا لقب لعبد الله بن الديلمى ذكره السيوطى . وفى التقريب : الغريف بفتح أوله ابن عياش بتحتانية ومعجمة ابن فيروز الديلمى وقد ينسب إلى جده مقبول . وفى جامع الأصول هو الغريف بن عياش الديامى انتهى ( واثلة بن الأسقم ) كان من أهل الصفة و خدم النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين ( ليقرأ ) أى القرآن ( ومصحفه معلق فى بيته ) جملة حالية تفيد أنه يقدر على مراجعته اليه عند وقوع التردد عليه . وقال الطيبي هى مؤكدة المضمون ما سبق ( فيزيد ) أى ومع هذا فقد يزيد (وينقص) أى فى قراءته سهواً وغلطا. قال الطيبي . فيه مبالغة لا أنه تجوز الزيادة والنقصان فى المقروم .

وفيه جواز روايةالحديث بالمعنى ونقصان الألفاظ وزيادتها معرعاية المعنى ـــ

حَدْ بِنَّا شَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال أَنَيْنَا النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم في صاحب لَنَا أو جَب يَعْنِي النَّارَ بِالْهَتَلْ فَقَالَ أَعْتِقُوا عَنْهُ يُغْتِقُ اللهُ بِكُلِّ عُضُو مِنْهُ عُضُواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ ».

-- والمقصد مده (إنما أردناحديثا سمعته) أى ما أردنا بقولنا حديثا ليسفيه زيادة ولا نقصان ما عنيت به من اتقاء الزيادة والنقصان في الألفاظ و إنما أردنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (في صاحب لنا )أى في شأن صاحب لنا مات وأوجب على نفسه النار .

وعند ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك عن واثلة قال كنت معرسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاذا نفر من بني سليم فقالوا إن صاحبنا قد أوجب الحديث (أوجب) أى من وصفه أنه استحق لولا الففران (يعني) هذا كلام الغريف يريد أن واثلة يريد بالمفعول المحذوف في أوجب (النار) وقوله (بالقتل) متعلق بأوجب من تتمة كلام واثلة ، فجملة يعني النارمعترضة للبيان (أعتقوا عنه) أى عن قتله وعوضه (بكل عضو منه) أى من العبد المعتق بفتح التاء (عضواً منه) أى من القاتل (من النار) متعلق بيعتق ولعل المقتول كان من المعاهدين وقد قتله خطأ وظنوا أن الخطأ موجب للنار لما فيه من نوع تقصير حيث لم يذهب طريق الحزم والاحتياط كذا في المرقاة .

قال الخطابى :كان بمض أهل العلم يستحب أن يكون العبد المعتق غير خمى لثلا يكون ناقص العضو لهكون المستميّق قد نال الموعود في عتق أعضائه كلمها من النار . قال الحاكم : والحديث صحيح على شرط الشيخين .

قال المنذرى: وأخرجه النسائي.

## 12 - باب أى الرقاب أفضل

حدَّنى أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عِنْ سَالِم بِنِ أَبِي الْجُهْدِ عَنْ مَعْدَانَ بِنِ أَبِي طَلْحَةً الْمَهْ عَنْ أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عِنْ سَالِم بِنِ أَبِي الْجُهْدِ عِنْ مَعْدَانَ بِنِ أَبِي طَلْحَةً الْمَعْمَرِيِّ عِنْ أَبِي بَجِيحٍ السَّهِ عِنْ قَالَ حَاصَرْ نَا [حَضَرْ نَا ] مَعَ رَسُولِ اللهِ اللهُ عليه وسلم بِقَصْرِ الطَّائِفِ عَلَى اللهُ عليه وسلم بِقَصْرِ الطَّائِفِ عَلَى اللهُ عليه وسلم عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

### ( باب أى الرقاب )

جمع رقبة وهى فى الأصل العدق فجعلت كداية عن جميع ذات الإنسان تسمية للشيء ببعضه ، فاذا قال أعتق رقبة فكأنه قال أعتق عبداً أو أمة كذا فى النهاية (أفضل) فى العتق (عن أبى نجيح) بفتح النون وكسر الجيم قال المندرى فى الترغيب: هو عمرو بن عبسة (السلمى) بضم السين وفتح اللام (قال حاصرنا) من المحاصرة أى الإحاطة والمنع من المضى للأمر (قال معاذ) الراوى (سمعت أبى) هشاما (يقول بقصر الطائف بحصن الطائف) أى مرة قال كذا ومرة كذا وكل ذلك بمعى (من بلغ بسهم) أى فى جسد الكافر (فى سبيل الله فله درجة) وتمام الحديث عند النسسائى ولفظه من بلغ بسهم فهو له درجة فى الجدة فراغت بومئذ سفة عشرسهما (أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلماً) وفى تقييد الرقبة المعتقة بالإسلام دليل على أن هذه الفضيلة لا تدال إلا بعتق المسلمة وإن كان المعتقة بالإسلام دليل على أن هذه الفضيلة لا تدال إلا بعتق المسلمة وإن كان —

مِنَ النَّارِ ، وَأَيْمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِن عَظَامِ عَظُم مِن عَظَامٍ مُحَرِّرِهَا مِن النَّارِ بَوْمَ الْقِيامَةِ » .

٣٩٤٧ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ قال أخبرنا بَقِيَّةُ قال أخبرنا بَقِيَّةُ قال أخبرنا صَفْطِ أَنَّهُ مَنْ وَانُ بنُ عَمْرٍ و قال حدَّ ثنى سُكَمْ بنُ عَامِرٍ عن شُرَحْبِيلَ بنِ السَّمْطِ أَنَّهُ قالَ لِعَمْرٍ و بنِ عَبْسَةَ حدِّ ثنا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال لا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال لا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ » .

- فى عتق الرقبة السكافرة فصل لسكن لا يبلغ ما وعد به هنا من الأجر (وقاء كل عظم) بإضافة الوقاء إلى كل عظم . والوقاء بكسر الواو وتخفيف القاف ممدوداً ما يتقى به وما يستر الشيء عما يؤذيه . وفى الحديث أن الأفضل للرجل أن يعتق رجلا وللمرأة امرأة كما في جزاء الصيد . قاله العلقمي (من عظامه) أى المعتق بكسر التاء (عظامن هظام محرره) بضم الميم وفقح الراء المشددة أى من عظام المقن الذي حرره . قاله المناوى والعلقمي والعزيزي (من النسار) جزاء وفاقا .

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى وان ماجه وحديثهم محتصر فى ذكر الرمى. وفى طريق النسائى ذكر السبب. وقال الترمذى حسن صحيح وأبو نجيح هو عمرو بن عبسة السلمى

(سليم بن عامر) بضم السين مصفراً ( بن السمط) بكسر السين المهملة وسكون الميم بن عامر) بضم السين المهملة والباء الموحدة المفتوحتين ( من أعتق رقبة مؤمنة ) هو موضع ترجمة الباب (كانت) تلك الرقبة ( فداءه ) أى المعتق بكسر التاء .

مَرْ مَا اللّهِ مِن أَبِي الجُفْدِ عِن شُرَحْدِيلَ بِنِ السَّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِكَفْبِ بِنِ مُرَّةً وَلَا أَخْدِ بِنِ مُرَّةً وَلَا لِكَفْبِ بِنِ مُرَّةً وَلَا اللّهِ عِلْ اللّهُ عَلَيه وسلم ، أو مُرَّة بِن كَفْبِ حَدْننا حَدِيثاً سَمِفْتَهُ مِن رَسُولِ اللّهِ صَلَى الله عَليه وسلم ، فَذَ كَرَ مَعْنَى مُعْلَما ، وَأَبْما امْرَ أَوْ أَعْتَقَ مُسْلِما ، وَأَبْما امْرَ أَوْ أَعْتَقَ مُسْلِما ، وَأَبْما امْرَ أَوْ أَعْتَقَ امْرَ أَتَّ مُسْلِما ، وَأَبْما امْرَ أَوْ أَعْتَقَ امْرَ أَوْ اللّهِ عَلْمَ مِن مُسْلِمة بَي وَلَا كَانَتَا فِكا كَهُ اللّهُ مُسْلِمة بَي وَزَاد : وَأَبْما رَجُلِ أَعْتَقَ امْرَ أَتَيْنِ مُسْلِمة بَين إِلّا كَانَتَا فِكا كُهُ مِن النّارِ يُجْزَى مَكَانَ كُلّ عَظْمَيْنِ مِنْهُما عَظْمْ مِن عَظْمَدِ » .

(الحمب بن مرة أو مرة بن كمب) قال المزى: كمب بن مرة ويقال مرة بن كمب بن مرة ويقال مرة بن كمب البهزى وهو بهز بن الحارث بن سليم بن منصور سلمن البعرة ثم سكن الأردن من الشام انتهى (فذكر معنى) حديث (معاذ) بن هشام (وزاد) الراوى في هذا الحديث على حديث معاذ (وأيما رجل اعتق امرأتين مسلمتين إلاكانتا فكاكه) بفتح الفاء وكسرها لفة أى كانتا خلاص المعتق بكسر التاء (من الغار) فعتقهما سبب لخلاصه من نار جهنم (يجزىء) بغنم الياء العجتانية وفته الزاى غير مهوز أى يقضى وينوب ومنه قوله تمالى في من امرأتين مسلمتين (من عظامه) أى المعتق بكسر التاء .

وللترمذى وصححه عن أبى أمامة ﴿ وأيما امرىء مسلم اعتق امرأتين كانتا فسكاكه من الدار ﴾ انتهى فعتق المرأة أجره على النصف من عتق الذكر فلرجل إذا أعتق امرأه كانت فكاك نصفه من النار والمرأة إدا أعتق الأمة — فالرجل إذا أعتق امرأه كانت فكاك نصفه من النار والمرأة إدا أعتقت الأمة — عون المعبود ١٠)

قال المنذرى: وأخرجه النسائى وفي إسناده بقية بن الوليد . وفيه مقال .
 وقد أخرجه النسائى بطرق أخرى وفيها ما إسناده حسن .

# قال أَبُو دَاوُدَ : سَالِمْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ شُرَحْبِيلَ ، مَاتَ شُرَحْبِيلُ بِصِفِّينَ .

- كانت فكاكما من النار . وقد استدل به من قال عتق اللكر أفضل . قال المناوى : فمتق الذكر بمدل عتق الأنثيين ولهــذا كان أكثر عتقاء النبي صلى الله عليه وسلم ذكوراً

وقال العلقمى : اختلف العلماء هل الأفضل عتى الإناث أم الذكور ، فقال بمضهم الإناث لأنهـا إذا عتقت كان ولدها حراً سواء تزوجها حر أو عبد .

قلت: ومجرد هذه المناسبة لا يصلح لمعارضة ماوقع التصريح به في الأحاديث من فكاك المعتق إما رجل أو امرأتين ، وأيضاً عتق الأنثى ربما أفضى في العالب إلى ضياعها لمدم قدرتها على التكسب مخلاف الذكر ذكره الشوكاني . قال العلقمي : وقال آخرون عتق الذكور أفضل لما في الذكر من المعالى

العامة التي لا توجد في الإناث كالقضاء والجهاد ولأن من الإناث من إذا أعتقت تضيع بخلاف العبيد وهذا القول هو الصحيح إنتهبي .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

(قال أبو داود سالم لم يسمع من شرحبيل مات شرحبيل بصفين) هـذه العبارة لم توجد إلا في نسخة واحدة ولم يذكرها المنذري في مختصره ولا الحافظ المزى في الأطراف.

### ١٥ – باب في فضل العتق في الصحة

٣٩ ٤٩ - حدثنا مُحَدَّ بنُ كَثِيرٍ قال أنبأنا [حدثنا] سُفْيَانُ عن أَبِي إلدَّرْدَاءِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ إسْحَاقَ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ﴿ مِثْلُ الَّذِي يُمُنْقِ عَنْدَ المَوْتِ كَمَثَلِ النَّذِي يُمُدِي إِذَا شَبِعَ ﴾ . المتاق

#### ( باب في فضل المتق في الصحة )

(مثل الذي يمتق) وزاد في رواية البيهتي ويتصدق (عند الموت) أي عند احتضاره (يهدى) من الإهداء (إذا شبع) لأن أفضل الصدقة إنما هي عند الطمع في الدنيا والحرص على المال فيكون مؤثراً لآخرته على دنياه صادراً فعله عن قلب سليم ونية مخلصة فإذا أخر فعل ذلك حتى حضره الموت كان استيثاراً دون الورثة وتقديماً لدفسه في وقت لا ينتفع به في دنياه فينقص حظه.

قال المناوى فى فتح القدير: والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبى. وقال ابن حجر: إسناده حسن ، وصححه ابن حبان ، ورواه البيهتى بزيادة الصدقة ، فقال « مثل الذى يتصدق عند موته أو يعتق كالذى يهدى إذا شبع انتهى . قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسأئى وقال الهترمذى حسن صحيح .



تم - بحمد الله - الجزء العاشر ويليب الجزء الحادى عشر وأوله (كتاب الحروف والقراءات)



# فهرس الجزء العاشر من كتاب « عون المعبول » شرح سنن أبي داود مع شرح ابن قيم الجوزية

سرع ساق الوداع الرابي يم الرود	
الموضــوع	الصفحة
باب في الشهادات	
ببب في الرجل يعين علىخصومة من غير أن يعلم أمرها باب في الرجل يعين علىخصومة من غير أن يعلم أمرها	۳
باب فی شهادة الزور	°
باب من ترد شهادته	\ \ \ \ \
باب شهادة البدوى على أهل الأمصار	1
باب الشهادة على الرضاع	,,
باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر	14
باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد بجور له أن يقضى به	70
باب القضاء باليمين والشاهد	YA
باب الرجلين يدعيان شيئآ وليس بينهما بينة	44
باب اليمين على المدعى عليه	٤٧
باب كيف اليمين	٤٨
باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أيحلف	29
باب الرجل محلف على علمه فيما غاب عنه	••
باب الذمى كيف يستحلف	٥٣
باب الرجل يحلف على حقه	01
باب فی الدین هل یحبس به	০٦
باب فی الوکالة	٦١
باب فى القضاء	٦٢
كناب الملم	74
	· ·

باب فی فضل العلم باب روایة حدیث أهل الکتاب باب کتابة العلم باب کتابة العلم باب التشدید فی الکذب علی رسول الله صلی الله علیه وسلم باب الکلام فی کتاب الله بلا علم	VY V7 V9 AY
باب رواية حديث أهل الكتاب ع باب كتابة العلم باب التشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الكلام في كتاب الله بلا علم	۷٦ ۷٩ ۸۲
ب باب كتابة العلم باب كتابة العلم باب التشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الكلام في كتاب الله بلا علم	V9 AY
باب التشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الكلام في كتاب الله بلا علم	۸۲
باب الحكلام في كتاب الله بلا علم	
	Λ¢
باب تکویر الحدیث	٨٦
باب فی سرد الحدیث	۸۷
باب التوقى فى الفتيا	۸۹
باب كراهية منع العلم	41
باب فضل نشر العلم	94
l	٦١ <b>٩</b> ٦
باب الحديث عن بني إسرائيل	<b>9</b> V
باب في طلب العلم لغير الله	44
باب في القصص	3/4
كتاب الأشربة المستمرية	1.6
باب تحريم الخر	1 • ٤
باب المصير للخمر	114
باب ما جاء فی الحمر تخلل	117
باب الحمر بما هي	118
باب ما جاء في السكر	114
باب في الداذي	107
باب فى الأوعية باب فى الخليطين	100
]	170
باب في نبيد البسر	37174
باب في صفة النبيذ	1.4.

الموضـــوع	الصفحة
باب في شراب العسل	172
باب في النبيذ إذا غلا	۱۸۰
باب في الشرب قائماً	1/1
باب الشراب من في السقاء	1/0
ياب في اختناث الأسقية	144
باب في الشرب من ثلمة القدح	۱۸۸
باب في الشرب في آنية الذهب والفضة	1/19
باب في المسكرع	191
باب في الساقي متى يشرب	197
باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه	198
باب ما يقول إذا شرب اللين	197
باب في إيكاء الآنية	194
كتاب الأطعمة	
باب ما جاء في إجابة الدعوة	7.7
باب في استحباب الوليمة للنسكاح	7.7
باب فی کم تستحب الو <sup>لی</sup> مة	۲۰۸
باب الإطعام عند القدوم من السفر	711
باب ما جاء في الضيافة	717
باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره	414
باب في طعام المتباريين	177
باب الرجل يدعى فيرى مكروها	770
باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق	AYY
باب إذا حضرت الصلاة والعشاء	779
باب في غسل اليدين عند الطعام	747

الموضوع	الصفحة
باب فى غسل اليد قبل الطعام	744
باب في طعام الفجأة	444
بآب فی کراهیة ذم الطمام	747
باب في الاجتماع على الظمام	447
باب التسمية على الطعام	444
باب في الأكل متكثآ	727
باب في الأكل من أعلى الصحفة	717
باب الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكر.	729
باب الأكل باليمين	Y0.
باب فى أكل اللحم	7.7
باب في أكل الدياء	700
باب في أكل الثريد	707
باب كراهية التقذر للطعام	707
باب النهى عن أكل الجلالة وألبانها	YON
باب فی اکل لحوم الحیل	77.
باب في أكل الأرنب	772
باب في أكل الضب	470
باب فی أکل لحم الحباری	77.
باب أكل حشرات الأرض	771
باب ما لم یذکر تحریمه	774
باب في أكل الضبع	377
باب ما جاء <b>في أ</b> كل السباع	777
باب في أكل لحوم الحمر الأهلية	441
باب في أكل الجراد	YAY
	[

للوضـــوع	الصفحة
باب في أكل الطافي من السمك	791
باب فی من اضطر إلی الميتة	790
باب فی الجمع بین لو نین من الطمام	797
باب في أكل الجبن	799
باب في الحل	٣٠٠
باب في أكل الثوم	٣٠١
باب فی التمر	۳۰۷
باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل	٣٠٨
باب الإقران في التمر عند الأكل	4.4
باب في الجمع بين اللونين عند الأكل	711
باب في استعمال آنية أهل الكتاب	415
باب في دواب البحر	410
باب في الفأرة تقع في السمن	<b>71</b>
باب في الذباب يقع في الطعام	445
باب في اللقمة تسقط	740
باب فی الحادم یأ کل مع المولی	44.4
باب في المنديل	***
باب ما يقول الرجل إذا طعم	447
باب في غسل اليد من الطعام	771
باب فى الدعاء لرب الطمام إذا أكل عنده	444
كتاب الطب	
باب الرجل يتداوى	44.8
باب في الحمية	441
باب الحجامة	777

الموضـــوع	الصفحة
باب في موضع الحجامة	444
باب متى تستحب الحجامة	721
باب في قطع العرق وموضع الحجم	747
باب في الكي	722
باب في السعوط	٣٤٨
باب في النشرة	721
باب في الترياق	464
باب في الأدوية المكروهة	401
باب في عمرة المجوة	707
باب في الملاق	404
باب في الكعل	4.14
باب ما جاء في العين	414
باب في الغيل	478
باب في تعليق التمائم	<b>*</b> 77
باب في الرقي	414
باب كيف الرقى	444
باب في السمنة	447
- كتاب الكهانة والتطير	+
باب في الكمان	447
باب في النجوم	1
باب في الحط وزجر الطير	٤٠٣.
باب في الطيرة	٤٠٥
<b>ــ كتاب المتق</b>	-
باب فی المـکاتب یؤدی بمض کتابته فیمجز أو یموت	£ 4.V

الموضـــوع	الصفحة
باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبة	£ <b>7</b> 7
باب في العتق على شرط	220
باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك	٤٤٧
باب من ذكر السماية في هذا الحديث	٤٥٠
باب فیمن روی آنه لا پستسعی	<b>£77</b>
باب فيمن ملك ذا رحم محرم	٤٨٠
باب في عَتَق أمهات الأولاد	£A£
باب في بيع المدير	٤٩٤
باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث	•••
باب فيمن أعتق عبدآ وله مال	٥٠٣
باب فی عتق ولد الزنا	۶۰٦
باب في ثو اب المتق	0.4
باب أى الرقاب أفضل	٥١١
باب في فضل العتق في الصحة	010